٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٣١٧٠

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية

حواشٍ على منتهى الإرادات

للشيخ عثمان بن أحمد بن قائد النجدي

(١٠٢٢ ـ ١٠٩٧هـ)

من أول باب الشفعة إلى آخر كتاب الوصية

دراسة وتحقيق

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب

علي بن يوسف بن خميس الزهراني

إشراف

الأستاذ الدكتور: محمد الهادي أبو الأجفان

١٤١٩ - ١٤٢٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه أما بعد :

فهذه رسالة بعنوان : " حواش على منتهى الإرادات للشيخ عثمان بن أحمد بن قائد النجدي (١٠٢٢ - ١٠٩٧هـ) " دراسة وتحقيق.

وتنقسم الرسالة إلى قسمين، قسم الدراسة ويشتمل على : التعريف بابن النجّار، وكتابه المنتهى، وبالمؤلف الشيخ عثمان بن أحمد النجدي، وبحواشيه على المنتهى.

كما يلي ذلك دراسة ثلاث مسائل فقهية دراسة مقارنة هي :

لقطة الحرم، وإذن الإمام في إحياء الموات، وحكم التسوية في العطية بين الأولاد وكيفيتها، وذلك بالتمهيد لكل مسألة، والتعريف بمصطلحاتها، وتحرير محل النزاع، وعرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها، والترجيح لما يعضّده الدليل.

أما قسم التحقيق فقد اشتمل على وصف النسخ الخطية، وهي سبع نسخ، وقد اتبعت منهج النسخة الأصلية، وعند السقط في النسخة الأصل اتبعت طريقة النص المختار.

أما منهج التحقيق : فجعلت أساسه الطريقة المعتمدة بقسم الدراسات العليا الشرعية، مع إضافة ما ذكرته بالتفصيل في منهج التحقيق، وقمت بتحقيق متن المنتهى على نسخة مؤلفه.

كما قمت بخدمة النص المحقق حواش على منتهى الإرادات والذي يضم : باب الشفعة، وباب الوديعة، وباب إحياء الموات، وباب الجعالة، وباب اللقطة، وباب اللقيط، وكتاب الوقف، وباب الهبة، وكتاب الوصية وكانت معالم خدمة النص بتوضيح الغامض وبيان المشكل، وتوثيق النصوص، والتعريف بالمصطلحات، والأعلام، والتعليق على النص بما يقتضي المقام، وخدمة الكتاب : بوضع فهارس تفصيلية لمحتويات الرسالة من فهرس الآيات، والأحاديث النبوية، والآثار، والأعلام والكتب الواردة في النص المحقق وفهرس القواعد والضوابط الفقهية والأصولية والأبيات الشعرية، وفهرس المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.

والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية	المشرف	الطالب
د. محمد بن علي العقلا	أ. د. محمد الهادي أبو الأجفان	علي بن يوسف الزهراني

المقدمـــة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ با لله من شرور أنفسنا، وسيئاتِ أعمالنا، من يهد ا لله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا ا لله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ تسليما كثيراً. أما بعد:

فقد تتابعت كلمة علماء الإسلام على أن الفقه من أجل العلوم قدراً، وأرفعها منزلة وفضلاً، وأعظمها خيراً ونفعاً، وهو أولى ما انفقت فيه نفائس الأوقات، إذ الاشتغال به من أجل القرب والطاعات. ندب ا لله إليه بقوله سبحانه ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾[١] وقال ﷺ "من يرد ا لله به خيراً يفقهه في الدين"[٢] ومنزلة هذا العلم وفضله يجل عن الوصف والإحاطة. لأن أحكامه تلازم المسلم في سائر أحواله وشئون حياته، فيما بينه وبين ربه، وفيما بينه وبين الناس.

ولعظيم فضل الفقه فقد تسابق الفقهاء على تعدد مذاهبهم إلى تدوينه، فكتبوا المتون والشروح، ووضعوا الحواشي، والتقريرات، وتفننوا في تهذيبه وترتيبه، وتنقيحه، وتصحيحه، فنتج عن ذلك ثروة فقهية كبيرة، وتراث زاخر وافر، شاهد على فضل أصحابه، ونجابة أربابه.

وكان من ذلك كُتُبٌ كَتَبَ ا لله لها القبول، وشاع صيتها في الأمصار عبر العصور، وتسابق أولو النهى إلى اقتنائها وقراءتها والنهل من معينها، لما

---

(١) سورة التوبة، الآية ١٢٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من يرد ا لله به خيراً يفقهه في الدين رقم الحديث ٧١، ص٧٣.

عُرِف عن أصحابها من التحقيق والتدقيق ومن ذلك كتاب منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات، للعلامة ابن النجار الفتوحي، جمع فيه مؤلفه بين كتاب المقنع للموفق ابن قدامة وكتاب التنقيح المشبع لعلاء الدين المرداوي وجرد فيه الصحيح من المذهب، فاشتغل به فقهاء الحنابلة وأولوه عناية فائقة حفظاً وتدريساً وشرحا وتلخيصاً، وتحشية وجمعاً بينه وبين غيره.

وكان ممن عُني بهذا الكتاب الشيخ عثمان بن أحمد النجدي، حيث تاقت همته إلى خدمة هذا المُصَنَف الجليل، بتأليف حاشية عليه وصفها علماء الحنابلة بأنها نفيسة، من عالم مدقق محقق حلل فيها وحرر كثيراً من ألفاظ المنتهى ومسائله، واعتنى بذكر الفروق الفقهية، وتصوير المسائل، وتلخيص الشروط، وذكر بعض الفوائد وفرائد النقول، وحين عزمت على الإسهام في خدمة هذا التراث النفيس ولحاجة الأمة إلى إخراج كنوزها المدفونة يممت الوجهة وأعددت العدة وتنقلت بين رياض المكتبات وفهارسها وجلت حقول مراكز البحث ومؤسسات التعليم وشاورت أهل العلم والدراية فيما يستحق الإخراج والتحقيق فأشار علي فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الله بن حمد الغطيمل بتحقيق جزء من حاشية الشيخ عثمان بن قائد النجدي، فوافق ما كنت أرغب فيه، واستجبت لرأيه ومشورته، فبارك الله له في علمه وعمره.

الأسباب الداعية لتحقيق هذا الكتاب:

ومما قوى عزمي لذلك :

١ - الرغبة في خدمة التراث الإسلامي بعامة والفقه الحنبلي بخاصة.

٢ - الإسهام في إخراج هذا الكتاب مطبوعاً ليتمكن طلبة العلم من الرجوع إليه والافادة منه.

٣ - ما يحظى به الكتاب ومؤلفه من منزلة جليلة عند علماء الحنابلة.

٤ - إبراز منزلة الحواشي وأنها لا تقل في الأهمية عن كتب الشروح .

ولعل من أهم الصعاب التي عرضت أثناء التحقيق كثرة النصوص التي نقلها المؤلف من كتب مطبوعة ومخطوطة وقد حرصت على توثيقها من مصادرها، فاقتضى مني ذلك جهداً ووقتاً ليس باليسير، كما أن المؤلف اختصر التحشية في بعض المواطن حتى أصبح فهم كلامه عسيراً فلزمني التعليق على ذلك بما يعين على فهم المراد، بحسب الحاجة وبأوجز عبارة. وبالإضافة إلى ذلك فقد كلفت من قبل مجلس القسم بدراسة ثلاث مسائل دراسة فقهية مقارنة وذلك لرغبة القسم في أن يجمع الباحث بين البحث والتحقيق فكان ذلك عملاً جديداً استغرق كثيراً من الوقت والجهد .

ومع أن عملي تحقيق الحاشية فإنني وقفت على شيء من الخلل في متن المنتهى في طبعته المحققة، فرأيت القيام أولاً بتصحيح المتن، بمقابلته على نسخة مؤلفه، وإثباته على نحو ما أراد، فكان ذلك عملاً جديداً آخرَ، و جهداً مستقلاً، أرجو أن يكون فيه نفعٌ عامٌ .

خطة البحث:

تشتمل هذه الرسالة على مقدمة وقسمين:

المقدمة: وتكلمت فيها عن أهمية الكتاب والأسباب الداعية إلى تحقيقه، وأهم العقبات التي عرضت في أثناء التحقيق وخطة البحث.

القسم الأول: قسم الدراسة، ويشتمل على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: ابن النجار وكتابه منتهى الارادات.

المبحث الأول: ترجمة ابن النجار.

المطلب الأول: اسمه، نسبته، كنيته، مولده، أسرته.

المطلب الثاني: طلبه للعلم، شيوخه، رحلاته.

المطلب الثالث: مناصبه، ثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: تلاميذه، مؤلفاته، وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب المنتهى.

المطلب الأول: اسم الكتاب، ونسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: قيمة الكتاب العلمية.

المطلب الثالث: منهج ابن النجار في كتاب المنتهى.

المطلب الرابع: جهود العلماء حول المنتهى.

الفصل الثاني: عثمان النجدي وحواشيه على المنتهى.

المبحث الأول: ترجمة عثمان بن قائد النجدي.

المطلب الأول: اسمه، نسبه، مولده، نشأته.

المطلب الثاني: عقيدته.

المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: رحلاته ومناصبه.

المطلب الخامس: شيوخه وتلاميذه.

المطلب السادس: مؤلفاته ووفاته.

المبحث الثاني: حواشي عثمان النجدي.

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب.

المطلب الثالث: منهج المؤلف ومصطلحاته.

المطلب الرابع: مصادر المؤلف.

المطلب الخامس: الملاحظات على الحاشية.

الفصل الثالث: دراسة ثلاث مسائل في الفقه المقارن.

المبحث الأول: لقطة الحرم . وفيه تمهيد وأربعة مطالب.

التمهيد: ويتضمن أهمية المسألة وأحكامها العامة.

المطلب الأول: تعريف اللقطة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حدود الحرم.

المطلب الثالث: مذاهب العلماء في حكم لقطة الحرم وأدلتهم ومناقشتها.

المطلب الرابع: الترجيح.

المبحث الثاني: إذن الإمام في إحياء الموات . ويشتمل على تمهيد وأربعة مطالب.

التمهيد: ويتضمن أهمية المسألة وتحرير محل النزاع فيها.

المطلب الأول: تعريف الإذن وإحياء الموات لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في إذن الإمام في إحياء الموات وأدلتهم ومناقشتها .

المطلب الرابع: الترجيح.

المبحث الثالث: التسوية في العطية بين الأولاد . وفيه تمهيد وخمسة مطالب.

التمهيد: ويتضمن أهمية المسألة وتحرير محل النزاع فيها.

المطلب الأول: معنى التسوية، والعطية والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في التسوية في عطية الأولاد وأدلتهم ومناقشتها .

المطلب الثالث: الترجيح.

المطلب الرابع: مذاهب العلماء في كيفية التسوية في العطية وأدلتهم ومناقشتها .

المطلب الخامس: الترجيح.

القسم الثاني: التحقيق ويشتمل على الآتي:

أولاً: وصف النسخ الخطية وهي سبع نسخ قمت بالتعريف بها في موطنها من الرسالة .

ثانياً: منهج التحقيق .

ثالثاً : النص المحقق .

ويشتمل على : باب الشفعة ، باب الوديعة ، باب إحياء الموات ، باب الجعالة ، باب اللقطة ، باب اللقيط ، كتاب الوقف ، باب الهبة ، كتاب الوصية .

وأقول إن تحقيق التراث له مؤهلاته وعدته ، التي يحتاج إليها ، فإذا كان المؤلف يكفيه أن يجيد في تخصصه ، فإن المحقق صاحب دراسة موسوعية لابد له من معرفة بكثير من العلوم ليكون عمله مثمراً ولا يقلل من قيمة عمل المحقق أنه لا تظهر منه إلا الإشارات الرقمية والتعليقات الموجزة لاختفاء جهده وعمله وراء السطور وتحت الكلمات التي يعالجها ليثبتها على الوجه الصحيح ، فالتحقيق يحتاج إلى صبر دؤوب ، وعمل بدون كلل ، ويستغرق وقتاً ليس باليسير كما أنه موقف مشرف يتخذه المسلم تجاه تراثه في هذا الزمن الذي تبدو فيه الحاجة ملحة إلى نشر هذا التراث ، وبالجملة فهو عمل لا يقدر خطورته ، ولا يدرك صعوبته إلا امرؤ قدر له أن يزاوله ، ويُسهم راغباً مخلصاً في تأديته على أكمل وجه أو على وجه أقربُ ما يكون إلى الكمال .

وإنني لأرجو أن أكون بهذا العمل قد أديت واجباً ، ومحوت خطأً ، وأثبت صواباً ، وأبنت خفياً ، وكشفت غامضاً ، ولا أدعي أنه ليس بالإمكان أبدع مما كان ، ولكني أقول بفضل الله في وثوق واطمئنان : حسبي أني استفرغت في هذا العمل وسعي وطاقتي ، وبذلت فيه غاية جهدي فما كان فيه من صوابٍ فمن الله وما كان فيه من أخطاءٍ فاستغفر الله، ورحم الله من أهدي إليّ عيوبي.

وفي ختام هذه المقدمة وامتثالاً لما ثبت عن رسول الله ﷺ من قوله: "من لا يشكر الناس لم يشكر الله"(١) فإني أتقدم بجزيل الشكر والعرفان وبالغ التقدير والامتنان لصاحب الفضيلة الاستاذ الدكتور/ **محمد الهادي أبوالأجفان** الذي أشرف على هذا البحث فأمدني بتوجيهاته وأفادني بملاحظاته و لم يأل

---

(١) سنن الترمذي، أبواب البر والصلة، باب ماجاء في الشكر لمن أحسن إليك رقم ٢٠٢٠، ٣/٢٢٨ وقال الترمذي: حديث صحيح.

جهداً في عوني وإرشادي ومنحني من وقته وعلمه وغمرني بحسن خلقه ورحابة صدره فله من الله الأجر والثواب، ومني الشكر والدعاء كما أتقدم بالشكر لأصحاب الفضيلة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة وتقويمها على الرغم من كثرة أعمالهم ومهامهم فشكر الله لهم جهدهم وبارك لهم في علمهم ، كما أتقدم بالشكر لأصحاب الفضيلة مشائخي أساتذة الدراسات العليا الشرعية لما أفدت من علمهم ونهلت من نعيمهم ، وأشكر كل من قدم لي عوناً وأفادني أو أسدى لي نصحاً وأرشدني لإنجاز هذا العمل من الأساتذة الأجلاء والزملاء الأعزاء.

والله أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه عوناً على طاعته إنه سميع مجيب .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه / علي بن يوسف بن خميس الزهراني

مكة المكرمة

٢٠/١٠/١٤١٩هـ

الفصل الأول: ابن النجار وكتابه منتهى الإرادات

المبحث الأول: التعريف بابن النجار

المبحث الثاني: التعريف بكتاب المنتهى.

جامعة أم القرى / مكتبة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
٣١١٧٠

المبحث الأول: التعريف بـ (ابن النجار)

المطلب الأول: اسمه ـ نسبته ـ كنيته ـ مولده ـ أسرته.

المطلب الثاني: طلبه للعلم ـ شيوخه ـ رحلاته.

المطلب الثالث: مناصبه ـ ثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: تلاميذه ـ مؤلفاته ـ وفاته

المطلب الأول

اسمه - نسبته - كنيته - مولده - أسرته

١ - اسمه ونسبته وكنيته*

اسمه: هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم بن رُشَيْدِ - بضم الراء مصغراً - الفتوحي المصري الحنبلي.

ولم يخالف أحدٌ في اسمه إلاّ ماذُكر في شذرات الذهب[1] من تسميته أحمد ابن شهاب الفتوحي[2]، وعُرف بابن النجار واشتهر به، وهو ليس اسماً لأبيه، وإنما هو لجده وأبوه يعرف بابن رشيد[3].

- وأما نسبته فهو: الفتوحي، المصري، الحنبلي، فالفتوحي لعله نسبة إلى باب الفتوح الذي هو جزء من قصبة القاهرة القديمة، والمعروف بناحية قسم الجمالية بجوار الحسينية، وبالقرب من مقبرة "باب النصر" المشهورة[4].

المصري: نسبة إلى بلده "مصر" مسقط رأسه ومدفنه.

---

* مصادر ترجمته: شذرات الذهب ٨/٣٩٠، النعت الأكمل ص ١٤١، السحب الوابلة ٢/٨٥٤، مختصر طبقات الحنابلة ص ٩٦، الدرر الفرائد المنتظمة ٣/١٨٥٢، المدخل لابن بدران ص ٤٤٠، الأعلام ٦/٦، كشف الظنون ٣/١٨٥٣، معجم المؤلفين ٦/٢٦٨، مفاتيح الفقه الحنبلي ٢/١٩٠.

(١) ٨/٣٩٠.

(٢) قال الدكتور عبد الرحمن العثيمين - حفظه الله - : « وهو خطأ وهو - بلا شك - من أخطاء النساخ، لأن ابن العماد لا يجهله، وابن العماد نفسه من شراح غاية المنتهى» السحب الوابلة ١/١٥٦ (هامش).
قلت: وهذا الخطأ جعل بعضاً ممن ترجم لابن النجار يذكر أنه لم يعثر له على ترجمة في شذرات الذهب، وممن قال ذلك محققا شرح الكوكب المنير ١/٧، وانظر: معونة أولى النهي ١/١٠.

(٣) السحب الوابلة ١/١٥٦.

(٤) الخطط المقريزية ٢/٢١٠، القاهرة: تاريخها وآثارها ص ١٦.

الحنبلي: نسبة إلى مذهب الإمام المبجل أبي عبد الله أحمد بن حنبل-رحمه الله.

٢ - كنيته: اختلف في كنيته على قولين:

فالأكثر: على أن كنيته أبوبكر وقيل: أبو البقاء(١).

٣ - مولده:

ولد ابن النجار الفتوحي بمدينة القاهرة ببلاد مصر سنة ٨٩٨هـ(٢).

٤ - أسرته:

نبغ ابن النجار وترعرع في أسرة معروفة بالعلم والتقى والصلاح، وفي بيت عريق في الفضل والمنزلة، فقد كان لأسرته من المكانة في مصر موقع الصدارة فوالده أحمد بن عبد العزيز (٨٦١ - ٩٤٩هـ) من كبار فقهاء الحنابلة، وقاضي قضاتهم بالديار المصرية، وله باع طويل في العلم بالسنة والآثار(٣)، وكان لهذا المكان العلمي، وتلك الأسرة الصالحة، الأثر الظاهر في تكوين شخصية ابن النجار العلمية، فلم تكن حياته حياة ترف ولهو، بل حياة جد وطلب، وقد رُزق من البنين ثلاثة اثنان منهم عالمان هما:

ولي الدين أكبر إخوته تولى التدريس والإفتاء، وولي قضاء الصالحية في آخر حياة والده، ثم عُزل بأخيه موفق الدين بعد وفاة والده بأيام يسيرة.

والآخر موفق الدين وهو الابن الأوسط، نزل له والده عن التدريس وأجازه بالفتيا، وجلس بالجامع الأزهر لإفادة الطلبة، وذلك قبل وفاة أبيه، وولي قضاء الصالحية بعد عزل أخيه(٤).

---

(١) انظر مصادر ترجمته ص ١٢.

(٢) الأعلام ٦/٦.

(٣) من آثاره شرح الوجيز ولم يتم، وحاشية على التنقيح. ترجمته في: شذرات الذهب ٨/٢٧٦، الكواكب السائرة ٢/١١٣، السحب الوابلة ١/١٥٦.

(٤) السحب الوابلة ٢/٨٥٦.

ولم تسعف المصادر بذكر ترجمة لأبنائه[١] إلا ما ذكر من ترجمة لحفيد لابن النجار اسمه عثمان بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي[٢]. وهذا يدل على أن أحد أولاد ابن النجار اسمه أحمد.

(١) وقد ذكر محقق السحب الوابلة ٨٥٧/٢ هامش (١) أنه جاء في هامش بعض نسخ السحب الوابلة ما نصه "لم أجد لولديه المذكورين ترجمة ولا لحفيده المحقق يوسف محشي المنتهى فمن وجد لهم ترجمة فليلحقها مثاباً" وانظر السحب الوابلة ١١٩٨/٣.

(٢) أحد أجلاء علماء الحنابلة وقضاتها، له في الفقه مهارة كلية وإحاطة بالعلوم العقلية والنقلية، من آثاره حاشية على المنتهى توفي (١٠٦٤هـ) ترجمته في: النعت الأكمل ص ٢١٦، مختصر طبقات الحنابلة ص ١٠٧، السحب الوابلة ٧٠٠/٢.

المطلب الثاني

طلبه للعلم - شيوخه - رحلاته

١ - طلبه للعلم:

لم ينل ابن النجار الفتوحي - رحمه الله - من العناية في كتب التراجم والتاريخ ما يتناسب مع مكانته العلمية، وعلو قدره ومنزلته، والكتب التي ترجمت له قليلة جداً، ولم تذكر إلاّ النزر اليسير عن حياته، وفي غاية الاختصار.

وقد أغفلت ترجمته أهم كتب القرن العاشر، فلم يترجم له العيدروس[(١)] في النور السافر في أعيان القرن العاشر. ولا الغزي[(٢)] في الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة، ولا الشوكاني[(٣)] في البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع.

واتجه الفتوحي منذ نشأته إلى طلب العلم على يد والده فلازمه وأخذ عنه الفقه والأصول وحفظ كتاب المقنع وغيره من المتون، ولم يقتصر على التفقه في مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، بل أخذ عن أصحاب المذاهب الأخرى فكثر بذلك مشائخه واتسعت دائرة آفاقه العلمية في الفقه وكان لذلك أثرٌ في نبوغه وتفوقه[(٤)].

---

(١) عبد القادر بن شيخ بن عبد الله بن شيخ بن عبد الله العيدروس (٩٧٨ - ١٠٣٨هـ) مؤرخ باحث من أهل اليمن، من آثاره: النور السافر، تعريف الأحياء بفضائل الإحياء.
ترجمته في: الأعلام ٣٩/٤.

(٢) محمد بن محمد بن محمد الغزي القرشي الدمشقي أبوالمكارم (٩٧٧ - ١٠٦١هـ) باحث أديب، صاحب التصانيف الكثيرة منها: الكواكب السائرة، لطف السمر.
ترجمته في: خلاصة الأثر ١٨٩/٤، الأعلام ٦٣/٧.

(٣) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (١١٧٣ - ١٢٥٠هـ) فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، صاحب علوم ومعارف ومصنفات جليلة منها: نيل الأوطار، إرشاد الفحول، الدرر البهية.
ترجمته في: الأعلام ٢٩٨/٦.

(٤) السحب الوابلة ٨٥٤/٢، مختصر طبقات الحنابلة ص ٩٦.

٢ – شيوخه:

تتلمذ ابن النجار على يد جملة من المشائخ سواءٌ في مصر أو في الشام، وسواء على مذهب الحنابلة أو غيره، ومع ذلك فلم تذكر المصادر أحداً من مشائخه بالتعيين عدا والده، فقد ذكرت ملازمته له وأخذه عنه، وقد كان لوالده أثر كبير ودور بارز في حياة الشيخ تقي الدين، لغزارة علمه، وتنوع معارفه، وكان على جانب كبير من التواضع والزهد وحسن الخلق وكريم الصفات[(١)]، فتعلم منه وتأثر به[(٢)].

٣ – رحلاته:

الرحلة من وسائل طلب العلم تزيد من قدر العالم وترفع من مكانته، وقد ارتحل ابن النجار عن مصر ثلاث مرات:-

الأولى: للحج، مع والدته، وكان ذلك قبل بلوغه.

---

(١) السحب الوابلة ٢/٨٥٤ – ٨٥٦.

(٢) وقد ذكر محقق معونة أولى النهي ١/١٤ – ١٥ شهاب الدين البهوتي وشهاب الدين المقدسي والجزيري من شيوخ ابن النجار مستنبطاً ذلك مما ذكره ابن حميد في السحب نقلاً عن الجزيري.

وليس في الأمر ما يقطع بذلك وما في السحب ٢/٨٥٤ من قول الجزيري نصه: «ولازم – أي ابن النجار – والده مع الشيخ العلامة شهاب الدين أحمد البهوتي الحنبلي، والشيخ العلامة شهاب الدين أحمد المقدسي الحنبلي، وكاتب هذه الحروف» وكاتب الحروف هو عبد القادر الجزيري. فالعبارة تدل على أن هؤلاء من أقرانه في ملازمة الطلب، وليسوا من شيوخه، وقد ذكر الجزيري عن نفسه ملازمته لأحمد بن عبد العزيز الفتوحي، وعده من أجل مشائخه، السحب الوابلة ٢/٥٧٠، ولا يبعد أن يكون من أقران المرء من هو شيخ له، لكن عبارة ابن حميد لا تقطع بذلك.

ومما يدل على أن هؤلاء من أقرانه في الطلب أن الجزيري ترجم لابن النجار، ويبعد أن يترجم الشيخ لتلميذه، وعبارته في الترجمة تدل على المشاركة له في الطلب حيث قال: «وسمعت أنا وهو – أي ابن النجار – والشهاب المقدسي غالب كتاب الفروع لابن مفلح بقراءة الشهاب البهوتي». السحب الوابلة ٢/٨٥٦.

الثانية: السفر لأداء حج الفريضة عام ٩٥٥هـ.

الثالثة: سافر إلى بلاد الشام وأقام بها مدة من الزمن، وفيها ألف كتابه المشهور "منتهى الإرادات"[(١)].

---

(١) السحب الوابلة ٢/٨٥٤ - ٨٥٥.

المطلب الثالث

مناصبه ـ ثناء العلماء عليه

١ – مناصبه:

ارتبطت حياة ابن النجار العملية بحياته العلمية، وتسنم مجموعة من المناصب الجليلة، وهي بمثابة شهادة وتزكية لصلاح الرجل وفضله، وعلمه وفقهه، وهذه المناصب هي:-

القضاء:-

يعد القضاء من أرفع الوظائف الدينية قدراً، وأعلاها منزلة وفضلاً، ولايتولاه غالباً إلا أهل العلم والحصافة، وقد جلس ابن النجار في إيوان الحنابلة للقضاء وفصل الخصومات، وكان ذلك بسؤال أهل العلم في مصر، فلم يقبل ذلك الشيخ إلاّ بعد أن أشار عليه كثير من علماء عصره وقالوا: يتعين عليك ذلك، فأجابهم لذلك، ويظهر أن توليته للقضاء كانت بعد وفاة والده، وإن كان والده قد استنابه في حياته في وظيفة أقضى القضاة(١).

التدريس:

تولى ابن النجار التدريس بالديار المصرية خلفاً لوالده، ودرس بمدرسة الصالحية، فتتلمذ على يديه جماعة من الطلاب وأخذ عنه خلق كثير.

الفتيا:

خَلَفَ ابن النجار والدَه في منصب الإفتاء، وتفرد بذلك عقب وفاة الشهاب

---

(١) شذراب الذهب ٣٩٠/٨، النعت الأكمل ص ١٤١، السحب الوابلة ٨٥٥/٢ – ٨٥٦، وانظر الكلام على حكم إطلاق لفظ أقضى القضاة: في معجم المناهي اللفظية ص ١١٤، ٤٣٢.

الشويكي[(١)] بالمدينة النبوية، وموسى الحجاوي[(٢)] بالشام، وقصده بالأسئلة كثير من الناس[(٣)].

٢ - ثناء العلماء عليه:

إن ثناء العلماء يعطي صورة عن مكانة العالم العلمية وقد اجتمعت لابن النجار خصائص علمية وخلقية أوجبت له الثناء والتبجيل.

فقد وُصف بالشيخ، الإمام، العالم العلامة، شيخ الإسلام، قاضي القضاة، الفقيه، الأصولي، اللغوي، المتقن، الثبت. ووصف بالزهد والورع والتواضع[(٤)].

وتنوعت عبارة المترجمين في مدح ابن النجار والثناء عليه، ومن ذلك قول والده أحمد بن عبد العزيز الفتوحي مقرظاً للمنتهى بقوله: «وقفت على مواضع من هذا المؤلَّف الفريد، والجمع الحسن المفيد، المبني على نباهة مؤلفه بلا ترديد، ووجدت مؤلفه قد أحسن ما صنع، وحرر ما قرَّر وجمع، ... وظهر بذلك علو شأنه، وتميزه على أقرانه، فلله دره من إمام همام، وعالم مُفْتَنٍّ علام، قد جمع فأوعى...»[(٥)].

وقال عنه زميله في الطلب عبد الوهاب الشعراني[(٦)]: «صحبته أربعين سنة

---

(١) أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر الشويكي أبوالفضل شهاب الدين (٨٧٦ - ٩٣٩) مفتي الحنابلة بدمشق، له كتاب واحد "التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح". ترجمته في: النعت الأكمل ص ١٠٥، السحب الوابلة ٢١٥/١، الكواكب السائرة ١٠٠/٢.

(٢) موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى الحجاوي المقدسي أبوالنجا (٨٩٥ - ٩٦٨هـ)، مفتي الحنابلة وشيخ الإسلام بدمشق له تآليف جليلة منها: الإقناع، زاد المستقنع في اختصار المقنع.
ترجمته في: الكواكب السائرة ١٩٣/٣، السحب الوابلة ١١٣٤/٣، الأعلام ٣٢٠/٧.

(٣) شذرات الذهب ٣٩٠/٨، السحب الوابلة ٨٥٥/٢ - ٨٥٦.

(٤) انظر مصادر ترجمته ص١٢.

(٥) منتهى الإرادات ٥١٥/٢.

(٦) عبد الوهاب بن أحمد بن علي الحنفي الشعراني ويقال: الشعراوي (٨٩٨ - ٩٧٣هـ) له تصانيف عديدة، منها: أدب القضاة، لطائف المنن، مشارق الأنوار، ترجمته في: الكواكب السائرة ١٥٧/٣، الأعلام ١٨٠/٤.

فما رأيت عليه شيئاً يشينه في عرضه، بل نشأ في عفة وصيانة، وعلم وأدب وديانة... وما سمعته قط يستغيب أحداً من أقرانه ولا غيرهم، ولا حسد أحدا في أمرٍ من أمور الدنيا، ولا زاحم عليها، وما رأيت أحداً أحلى منطقاً منه، ولا أكثر أدباً مع جليسه منه».

وقال عنه الشيخ الجزيري[١] «وبالجملة، فلم يكن من يضاهيه في مذهبه،ولا من يماثله في منصبه... وكان قلمه أحسن من لفظه، وله في تحرير الفتاوى اليد الطولى»[٢].

وقال عنه البهوتي[٣] في خطبته لشرح المنتهى «أما بعد: فإن كتاب المنتهى، لعلم الفضائل، وأوحد العلماء الأماثل، محمد تقي الدين ابن شيخ الإسلام أحمد شهاب الدين ابن النجار الفتوحي الحنبلي»[٤].

وقال عنه الرحيباني[٥]: «الإمام العالم العلامة الفقيه الأصولي النحوي الفرضي تقي الدين ...»[٦].

وقال عنه ابن بدران[٧]: «كان متفرداً في علم المذهب»[٨].

---

(١) عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بن محمد الأنصاري الجزيري (ت ٩١١ - نحو ٩٧٣هـ) عالم باحث حنبلي من آثاره درر الفرائد، خلاصة الذهب في فضل العرب. ترجمته في: السحب الوابلة ٢/٥٦٩، الأعلام ٤/٤٤.

(٢) شذرات الذهب ٨/٣٩٠، النعت الأكمل ص ١٤١، السحب الوابلة ٢/٨٥٥ - ٨٥٦.

(٣) منصور بن يونس بن صلاح الدين أبوالسعادات الحنبلي (١٠٠٠ - ١٠٥١هـ) شيخ الحنابلة بمصر في عصره، صاحب التصانيف الشهيرة منها، الروض المربع، كشاف القناع، شرح منتهى الإرادات، ترجمته في: السحب الوابلة ٣/١٣١١، مختصر طبقات الحنابلة ص ١١٦، عنوان المجد في تاريخ نجد ١/٥٠، الأعلام ٧/٣٠٦، الدر المنضد ص ٥٦.

(٤) شرح منتهى الإرادات ١/٥.

(٥) مصطفى بن سعد بن عَبْدُه الرحيباني السيوطي (١١٦٠ - ١٢٤٣هـ) فقيه فرضي مفتي الحنابلة بدمشق، من آثاره، مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى، تحفة العباد فيما في اليوم والليلة من الأوراد، ترجمته في: السحب الوابلة ٣/١١٢٦، ص ٤٤٣، مختصر طبقات الحنابلة ص ١٧٩، الأعلام ٧/٢٣٤، الدر المنضد ص ٦٣.

(٦) مطالب أولى النهي ١/٢٠.

(٧) عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن بدران (٠٠٠ - ١٣٤٦هـ) فقيه أصولي حنبلي عارف بالأدب والتاريخ، من آثاره: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، منادمة الإطلال. ترجمته في: الأعلام ٣/٣٧، مقدمة محقق المدخل د. عبد الله التركي ص ٢٥.

(٨) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٤٤٠.

المطلب الرابع: تلاميذه ـ مؤلفاته ـ وفاته

١ – تلاميذه:

تبوَّأ الإمام ابن النجار مكانة علمية جليلة في مختلف العلوم والفنون فكان أهلاً للتدريس والتأليف والقضاء والإفتاء، فقصده الطلاب للأخذ عنه والنهل من معينه العذب، ومع أنه تتلمذ على يديه خلق كثير إلاّ أن المراجع لم تشر إلاَّ إلى القليل منهم وهم:-

١ – زامل بن سلطان الخطيب آل يزيد، الحنفي نسباً، المقرني نسبة، ولد في مطلع القرن العاشر، وتوفي في النصف الأخير منه، برع في الفقه ودقق فيه وحقق(١).

٢ – عبد الرحمن بن يوسف بن علي بن نور الدين البهوتي المصري (؟ – بعد ١٠٤٠هـ) وقد طلب العلم على المذاهب الأربعة، وهو من شيوخ منصور البهوتي(٢).

٣ – محمد بن أحمد المرداوي (؟ – ١٠٢٦هـ) شيخ الحنابلة بمصر في زمنه، من تلاميذه مرعي المقدسي ومنصور البهوتي وغيرهما(٣).

٤ – محمد بن عمر الحانوتي، شمس الدين (٩٢٨ – ١٠١٠هـ) كان رأس المذهب الحنفي بالقاهرة، من آثاره "إجابة السائلين"، فتاوى فقهية، وتُعرف بفتاوى الحانوتي(٤).

٥ – موفق الدين، ابن محمد بن أحمد الفتوحي، وهو الابن الأوسط(٥).

---

(١) انظر: علماء نجد ١٩٧/٢، عنوان المجد ٣٠٤/٢.
(٢) انظر: خلاصة الأثر ٤٠٥/٢، السحب الوابلة ٥٢٧/٢.
(٣) انظر: مختصر طبقات الحنابلة ص ٩٦، السحب الوابلة ٨٨٥/٢.
(٤) انظر: الأعلام ٣١٧/٦، معجم المؤلفين ٧٨/١١.
(٥) لم أقف له على ترجمة، وانظر: السحب الوابلة ٨٥٥/٢.

٦ - ولي الدين، ابن محمد بن أحمد الفتوحي، وهو أكبر أولاد ابن النجار[١].

٢ - مؤلفاته:

خلف ابن النجار جملة من المصنفات العظيمة تدل على علو شأنه، وعظم منزلته، ورسوخ قدمه في العلم، وهي مع قلتها غاية في الحسن والتمام، وفي منتهى التحرير والإتقان، معونة لأولي النهي لبلوغ الدرجات العلى، وهي:

١ - منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات،وسوف يأتي الكلام عليه في مبحث التعريف بالكتاب[٢].

٢ - معونة أولى النهي شرح المنتهى،ويأتي الكلام عليه عند الكلام على المتن (المنتهى)[٣].

٣ - مختصر التحرير أو "الكوكب المنير"[٤]. اختصره من كتاب، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، للعلامة علاء الدين المرداوي[٥]، قال ابن النجار: «وإنما وقع اختياري على اختصار هذا الكتاب دون بقية كتب هذا الفن، لأنه جامع لأكثر أحكامه،حاوٍ لقواعده وضوابطه وأقسامه، وقد اجتهد مؤلفه في تحرير نقوله، وتهذيب أصوله...».

وقد جعله على قول واحد مما قدمه المرداوي، أو كان عليه الأكثر، ولا يذكر بقية الأقوال إلا لفائدة، ومتى قال في وجه، فإنه يعني أن القول

---

(١) لم أقف له على ترجمة، وانظر: السحب الوابلة ٢/٨٥٥.

(٢) ص٢٥.

(٣) ص٣٢.

(٤) يوجد له نسخة بخط المصنف في شستربتي برقم ٥٣٦٠، المدخل المفصل ٢/٩٥٣، وقد طبعته مكتبة الشافعي بالرياض طبعتين، الأولى عام ١٣٦٧هـ، والثانية ١٤١٠هـ، وعنها صورته مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ونشرته عام ١٤١٣هـ.

(٥) علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الدمشقي (٨١٧- ٨٨٥هـ) شيخ المذهب ومنقحه، وجامع الكتب والروايات فيه، من تصانيفه: الإنصاف، تصحيح الفروع، التنقيح المشبع، تحرير المنقول وشرحه.
ترجمته في: الجوهر المنضد ص ٩٩، البدر الطالع ١/٣٠٦، السحب الوابلة ٢/٧٣٩.

المعتمد غيره، ومتى قال في قول، أو على قول فمعناه أن الخلاف قويٌّ، أو اختلف الترجيح و لم يطلع على مصرح بالتصريح[١].

٤ - شرح الكوكب المنير المسمى بـ "المختبر المبتكر شرح المختصر" وهو شرح لمختصر التحرير المتقدم، شرَحه مصنفه شرحاً متوسطاً ليس بالطويل الممل ولا بالقصير المخل، «حوى فيه قواعد علم الأصول ومسائله بأسلوب سلس رصين، وعرض شيق جميل، وجمع مادته ونقوله من مئات المجلدات والأسفار فكان زاخراً بالقواعد والفوائد الأصولية، والمسائل والفروع الفقهية واللغوية والبلاغية»[٢].

٥ - مؤلف في الحديث، ذكر ذلك عبد القادر الجزيري، ونقله عنه صاحب السحب الوابلة في ترجمته لابن النجار[٣].

وفاته:

أصيب ابن النجار في آخر حياته بمرض الزَّحِير[٤] واستمر به المرض خمسة عشر يوماً وتوفي عصر يوم الجمعة الثامن عشر من صفر الخير عام (٩٧٢هـ) وهذا ماعليه الأكثر[٥]، وقيل كانت وفاته عام ٩٧٠هـ[٦] وقيل: سنة ٩٨٠هـ[٧].

---

(١) مختصر التحرير ص ٩ - ١٠.

(٢) انظر: مقدمة تحقيق شرح الكوكب ١/٧-٨، وقد طُبع الكتاب لأول مرة عام ١٣٧٣هـ بمطبعة السنة المحمدية بالقاهرة بإشراف الشيخ محمد حامد الفقي، ثم حقق الكتاب تحقيقاً علمياً على عدة نسخ خطية د/ نزيه حماد، و د/ مصطفى الزحيلي، وقام بطبعه ونشره مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى وقد صورت مكتبة العبيكان هذه الطبعة، ونشرتها عام ١٤١٣هـ.

(٣) السحب الوابلة ٢/٨٥٥.

(٤) الزَّحِيرُ: تقطيع في البطن يُمشِّي دماً، وهو مرضٌ يتميز بتبرز متقطع معظمه دمٌ ومخاط يصحبه ألمٌ وتعن.
الصحاح (زحر) ٢/٦٦٨، اللسان ٦/٢٥، القاموس ص ٥١١، المعجم الوسيط ١/٣٩٠.

(٥) السحب الوابلة ٢/٨٥٦، الدر المنضد ص ٥٥، الأعلام ٦/٦.

(٦) النعت الأكمل ص ١٤٢.

(٧) شذرات الذهب ٨/٣٩٠، مختصر طبقات الحنابلة ص ٩٦.

وقد حزن لوفاته عامة الناس والفقهاء،وأكثروا من الترحم عليه، وخرج نعشه من المدرسة الصالحية، يوم السبت التاسع عشر، وصلى عليه ابنه ولي الدين بالجامع الأزهر الشريف، ودفن بتربة المجاورين، رحمه الله وأسكنه فسيح جناته، وقد رثاه عبد القادر الجزيري[1] بأبيات من (الكامل) قال فيها:

لَمَّا ثَوَى الشَّيْخُ الإمَامُ دَفِينا   أَضْحَى الوُجُودُ بأسْرِهِ مَحْزُونا
فُقِدَ التَّقِيُّ الحَنبَلِيُّ وَقَدَ غَدَا   بمُصَابِهِ الإسْلاَمُ يَلْطِمُ عَيْنَاَ
وَاْغْبَرَّ وَجْهُ الْحَقِّ عِنَد وَفَاتِهِ   والدِّينُ مَصْدُوعٌ يُطِيلُ غُبُونَاَ
وَغَدتْ رُبُوعُ الْفِقْهِ وَهْيَ دَوَارِسٌ   وَمَجَالِسُ التَّدْرِيس تَندِبُ حَيناَ
يا قبره ما أنت إلا روضة   حازت إماماً زاكياً وفنوناَ
قد ضم هذا اللحد نوراً باهراً   وعلوم فقه حررت وسكوناَ
فسقى الإله عهاده صوب الرضا   وأثابه عفوا وعلييناَ

(١) السحب الوابلة ٢/٨٥٧.

المبحث الثاني

التعريف بكتاب المنتهى

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: قيمة الكتاب العلمية.

المطلب الثالث: منهج ابن النجار في المنتهى.

المطلب الرابع: جهود العلماء حول المنتهى.

المطلب الأول
اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه

اسم الكتاب هو: "منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات" ولا يتطرق الشك في أن هذا هو عنوان الكتاب وذلك للأسباب التالية:

١ - نص المؤلف - رحمه الله تعالى - على اسم الكتاب في مقدمته[١] بقوله: "وسميته منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات" وهذا أقوى الأدلة على اسم الكتاب.

٢ - نص المؤلف على تسميته أيضاً في شرحه للمنتهى[٢].

٣ - وجود هذه التسمية على غلاف مجموعة من النسخ الخطية لهذا الكتاب[٣].

٤ - وجود هذا الاسم في الكتب التي اعتنت بهذا الكتاب شرحاً له[٤] أو تحشية عليه[٥] أو جمعاً له مع غيره[٦].

٥ - ورود هذا الاسم ضمن مؤلفات ابن النجار التي ترجمت للمؤلف[٧].

٦ - الكتب الكثيرة التي نقلت عنه واستشهدت بآرائه ذكرت اسمه "منتهى الإرادات"[٨].

---

(١) المنتهى ٩/١.

(٢) المعونة ١٥٦/١ - ١٥٧.

(٣) انظر: النسخة التي بخط المصنف بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى رقم ٢٧٠ مصورة عن المكتبة الأزهرية، وراجع: حاشية عثمان النجدي ١٣/١. القسم الأول، تحقيق الدكتور خالد المشيقح مطبوعة على الآلة الكاتبة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٤) كشرح المنتهى للبهوتي ٣/١.

(٥) كحاشية المنتهى للخلوتي ١/ل١.

(٦) كغاية المنتهى ٤/١، وانظر: مطالب أولى النهي ٤/١، ٢٠.

(٧) انظر: النعت الأكمل ص ١٤١، السحب الوابلة ٨٥٥/٢، مختصر طبقات الحنابلة ص ٩٦، المدخل لابن بدران ص ٤٣٤، الدر المنضد ص ٥٥، الأعلام ٦/٦.

(٨) انظر: الكشاف ٣٤/١، ٥٨،٥٣، ٢٠٣٣/٤، ٢١٢٦، السلسبيل إلى معرفة الدليل ٦٣٤/٢، حاشية الروض للعنقري ٥٨/٢، ٤٣٠، ٤٤٠، ٧١٣، هداية الراغب ص ٥٨، ١٢٩، ٤٣٩، مطالب أولي النهي ١٧٦/٤، ٣٢٥، ٣٣٠، زوائد الغاية ٣٢٥/٤.

- أما نسبة الكتاب لمؤلفه فقد توافرت الأدلة على ذلك ومنها:

١- ذكر ابن النجار كتاب المنتهى ضمن مؤلفاته، حيث قال في مقدمة شرحه "وقد كنت ألفت كتاباً... جمعت فيه بين المقنع والتنقيح المشبع الذي هو تصحيح عليه وزدت على مسائلهما ما ظهر لي أنه محتاج إليه..."[١].

٢- وجود اسم مؤلفه على جميع نسخ الكتاب.

٣- ذكر فقهاء الحنابلة كتاب المنتهى ونسبوه لابن النجار[٢].

٤- ينسب علماء التاريخ والتراجم كتاب المنتهى لابن النجار[٣].

٥- عدم وجود من ينازع في نسبة الكتاب لابن النجار.

---

(١) المعونة ١٥٠/١.

(٢) شرح المنتهى للبهوتي ٥/١، مطالب أولي النهى ٤/١.

(٣) السحب الوابلة ٨٥٥/٢، مختصر طبقات الحنابلة ص ٩٦، الأعلام ٦/٦.

المطلب الثاني
قيمة الكتاب العلمية

لكتاب منتهى الإرادات قيمة علمية كبيرة عند المتأخرين، فقد كاد الكتاب لشهرته ينسي ما قبله من متون المذهب المطولة، وهو من الكتب التي عليها مدار الفتوى ومرجع القضاء[١]، ويستمد أهميته من كتابين قيمين لمؤلفين جليلين:

أولهما: كتاب "المقنع"[٢] للعلامة موفق الدين ابن قدامة، وقد اجتهد مؤلفه في جمعه وترتيبه وإيجازه وتقريبه وسطاً بين القصير والطويل، وجامعاً لأكثر الأحكام عارياً عن الدليل والتعليل[٣].

قال عنه المرداوي: «إنه من أعظم الكتب نفعاً، وأكثرها جمعاً، وأوضحها إشارة، وأسلسها عبارة، وأوسطها حجماً، وأغزرها علماً، وأحسنها تفصيلاً وتفريعاً، وأجمعها تقسيماً وتنويعاً، وأكملها ترتيباً، وألطفها تبويباً، قد حوى غالب أمهات مسائل المذهب، فمن حصلها فقد ظفر بالكنز والمطلب»[٤].

وقد أطلق مؤلفه في كثير من مسائله روايتين، ليتدرب الطالب على ترجيح الروايات، فيتمرس فيه على العمل بالدليل.

ولذا فقد حظي هذا الكتاب باهتمام العلماء شرحاً لمتنه، أو اختصاراً له وبياناً لغريب لفظه، وجمعاً لأدلة مسائله، وتصحيحاً لرواياته، وتحريراً لأحكامه.

ثانيهما: كتاب التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع"[٥]، لمؤلفه المنقح العلامة علاء الدين المرداوي الذي هو تصحيح لكتاب المقنع واختصار لكتاب

---

(١) المدخل المفصل ٢/٧٧٨.

(٢) طبع عدة طبعات مفرداً ومع شرحيه المبدع والممتع ثم طُبع قريباً وبهامشه الشرح الكبير والإنصاف بتحقيق د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو.

(٣) المدخل لابن بدران ص ٤٣٣.

(٤) الإنصاف ١/٣.

(٥) طبع بالمطبعة السلفية بمصر، الطبعة الأولى ١٣٧٣هـ، وأخرى ١٤٠٦هـ في مجلد.

الإنصاف الذي لا تخفى أهميته عند الحنابلة. وقال في مقدمته: «أما بعد: فقد سنح بالبال أن أقتضب ما في كتابي "الإنصاف" من تصحيح ما أطلق الشيخ الموفق في المقنع من الخلاف، وما لم يفصح فيه بتقديم حكم وإن تكلم على ما قطع به أو قدمه أو صححه أو ذكر أنه المذهب وهوغير الراجح من المذهب... فإذا وجدت في هذا الكتاب لفظاً أو حكماً مخالفاً لأصله أو غيره فاعتمده، فإنه وضع عن تحرير... وهو في الحقيقة تصحيح وتنقيح وتهذيب لكل ما في معناه بل وتصحيح لغالب ما في المطولات»(١).

وقال عنه ابن بدران: «صحح فيه الروايات المطلقة في المقنع وما أطلق فيه من الوجهين أو الأوجه، وقيد ما أخل به من الشروط، وفسر ما أبهم فيه من حكم وألفاظ، واستثنى من عمومه ماهو مستثنى على المذهب، حتى خصائص النبي ﷺ. وقيد ما يحتاج إليه مما فيه إطلاقه ويحمل على بعض فروعه ما هو مرتبط بها، وزاد مسائل محررة مصححة، فصار كتابه تصحيحاً لغالب كتب المذهب»(٢)، وقد عُدَّ هذان المتنان من المتون التي حازت اشتهاراً، أيما اشتهار(٣).

ثم جاء كتاب "المنتهى" لابن النجار فجمع بين الكتابين، وأحسن إذ جمع بين الحسنيين، وتميز في جمع الفضيلتين: الرواية في المذهب وتصحيحها، وتقييد المطلق وإطلاق ما حقه أن يقيد، فاشتغل به عامة علماء الحنابلة، واقتصروا عليه، وقدموه في الحفظ والتدريس والقضاء، حتى كاد ينسي ما عداه، وما اعتنى العلماء بهذا الكتاب إلا لما ظهر لهم من تحقيق مؤلفه، والمبالغة في تحريره وبنائه على الراجح من المذهب المعول عليه في القضاء والإفتاء(٤).

---

(١) التنقيح المشبع ص ١٨، ١٩.
(٢) المدخل لابن بدران ص ٤٣٦.
(٣) المرجع السابق ص ٤٣٤.
(٤) مقدمة الشيخ ابن مانع للمنتهى ٦/١، اللآلىء البهية ص ٣٦.

وممن أثنى على هذا الكتاب والد المصنف حيث قال: «وبعد فقد وقفت على مواضع من هذا المؤلف الفريد، والجمع الحسن المفيد، فرأيت ألفاظه كالسحر الحلال، ومعانيه مطابقة لمقتضى الحال، وتأملت ما فيه من الدرر والجواهر، فتذكرت حينئذٍ المثل السائر: كم ترك الأول للآخر، ووجدت مؤلفه قد أحسن ما صنع، وحرر ما قرر وجمع، فليتلق بالقبول، وليرجع إلى مافيه من النقول»(١).

وقال عنه البهوتي: «كتاب وحيد في بابه، فريد في ترتيبه واستيعابه، سلك فيه منهجاً بديعاً، ورصعه ببدائع الفوائد ترصيعاً، عُدَّ ذلك الكتاب من المواهب، وسار في المشارق والمغارب»(٢).

وقد جمع المنتهى كتابان في كتاب واحدٍ، بأوجز عبارة، وأدق إشارة، على الراجح من المذهب، فحق لصاحبه أن يكون شيخ المذهب وإمامه، وأن يكون كتابه عمدة لغيره، ومصححاً لما عداه.

---

(١) المنتهى ٢/٥١٥.
(٢) شرح المنتهى ١/٥.

المطلب الثالث

منهج ابن النجار في المنتهى

صرح ابن النجار في مقدمة كتابه بالمنهج الذي سار عليه، ويمكن إيجازه في الآتي:

١ - الجمع بين مسائل كتابي "المقنع" للموفق ابن قدامة و"التنقيح المشبع" لعلاء الدين المرداوي في كتاب واحد.

٢ - زيادة بعض المسائل والفوائد المهمة مما ليس في الكتابين.

٣ - حذف ما يستغنى عنه من عبارة الكتابين أو أحدهما، أو ذكر عبارة أخصر من عبارتهما.

٤ - حذف القول المرجوح وما بني عليه من الفروع.

٥ - عدم ذكر قولٍ خلاف ما قدَّم أو صحَّح في التنقيح إلاَّ إذا كان مشهوراً أو كان العمل به جارياً أو قوي الخلاف، فربما يشير إلى ذلك.

٦ - عند عدم وجود تصحيح لأحد القولين فإنه يقول: قيل، وقيل، وهذا نادر(١).

٧ - إذا كان القولان لواحد من الأصحاب، ولم تنقل المسألة عن غيره، فإنه يحكيها بقوله: فيه احتمالان، من غير ترجيح لإطلاق قائلهما(٢).

---

(١) انظر: المنتهى ١/٤١٢.

(٢) منتهى الإرادات ١/٩، مقدمة د/ خالد المشيقح لحاشية عثمان النجدي ١/٢١.

المطلب الرابع
جهود العلماء حول المنتهى

ظهر اهتمام علماء الحنابلة بكتاب المنتهى والعناية به عناية بالغة، وقاموا بخدمته شرحاً واختصاراً وتحشية على عباراته وجمعاً بينه وبين غيره،وبيان ذلك كالتالي:-

أ – شروح المنتهى

١ – معونة أولي النهى شرح المنتهى للمؤلف ابن النجار الفتوحي، وقد شرحه شرحاً مفيداً غالب استمداده من كتاب الفروع[(١)]. والمطّلع على هذا الشرح يجد أن لصاحبه إلماماً كبيراً بالحديث واختلاف ألفاظه ورواياته، وقد عضد شرحه هذا بالأحاديث النبوية وأقوال السلف[(٢)]،وهو مطبوع[(٣)].

٢ – "شرح منتهى الإرادات" للشيخ منصور بن يونس البهوتي، وقد جمع هذا الشرح من شرح ابن النجار السالف الذكر ومن شرحه للإقناع[(٤)]،وهو مطبوع[(٥)].

٣ – "شرح المنتهى" للشيخ إبراهيم العوفي[(٦)]، ويقع شرحه هذا في عدة مجلدات.

---

(١) المدخل لابن بدران ص ٤٤٠.

(٢) المعونة ١/٢٦، ٣٤.

(٣) طبع الكتاب عام ١٤١٦هـ في تسعة مجلدات بتحقيق الدكتور عبد الملك بن دهيش، ونشرته دار خضر ببيروت، ويعمل على تحقيقه أيضاً عدد من طلاب الدراسات العليا بكلية الشريعة بجامعة أم القرى والجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية .

(٤) شرح المنتهى ١/٣.

(٥) الكتاب مطبوع متداول في ثلاثة مجلدات ويعمل على تحقيقه عدد من طلاب الدراسات العليا بكلية الشريعة بجامعة أم القرى.

(٦) إبراهيم بن أبي بكر بن إسماعيل الذنابي العوفي الصالحي المصري (١٠٣٨ – ١٠٩٤هـ) فقيه حنبلي من أعيان الأفاضل، له اليد الطولى في الفرائض والحساب، من مصنفاته "شرح المنتهى" "مناسك الحج" ترجمته في: النعت الأكمل ص ٢٥٢، السحب الوابلة ٢/١٧، الدر المنضد ص ٥٩، الأعلام ١/٣٤.

٤ - "شرح المنتهى" للشيخ غنام بن محمد النجـدي[١]، بخـط يـده، وكتـب عليـه تعليقات وحواشي.

٥ - "شرح المنتهى" لتاج الدين البهوتي[٢]، وكثيراً ما ينقل عنه الشيخ عثمان بن قائد في حاشيته على المنتهى[٣].

٦ - "بغية أولي النهى في شرح المنتهى" لابن العماد الحنبلـي[٤] هكـذا ذُكـر أنهـا شرح على المنتهى في كثير من المراجـع[٥]، وفي مراجـع أخـرى أنهـا شـرح على غاية المنتهى وليس على المنتهى[٦]، ولعله الصواب،لما تواتر عنـد علمـاء الحنابلة أن لغاية المنتهى ثلاثة شروح، منها شرح ابن العماد ولم يتـم وصـل فيه إلى الوكالة، ونسخته بالمكتبة الظاهرية بدمشق[٧]، كتب عليهـا العنـوان التالي "بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى".

---

(١) غنام بن محمد بن غانم النجدي الزبـيري ثـم الدمشـقي السـلفي (؟-١٢٤٠هـ) مـن علمـاء الحنابلة، تولى التدريس في المسجد الأموي كان ملازماً للبحث والمطالعة والكتابة، من آثـاره شرح المنتهى، حاشية على شرحه للمنتهى. ترجمته في: السحب الوابلة ٨١١/٢، علماء نجد ٣٥٠/٥، الأعلام ١٢١/٥.

(٢) لم أعثر له على ترجمة ولعله عبد الرحمن بن يوسـف بـن علـي البهوتـي (؟ - ١٠٤٠)، فـإن كان هو، فهو من المعمرين عاش قرابة مائـة وثلاثـين سـنة وتلقـى العلـم علـى يـد الفتوحـي صاحب "المنتهى" انظر: السحب الوابلة ٥٢٧/٢.

(٣) المدخل المفصل ٧٨٢/٢.

(٤) عبد الحي بن أحمد بن محمد المعروف بابن العماد العُكري الصـالحي (١٠٣٢ - ١٠٨٩هـ) الأديب المؤرخ الفقيه الحنبلي من آثاره "شذرات الذهب"، معطية الأمان من حنث الإيمان. انظر: ترجمته في: النعت الأكمل ص ٢٤٠، السحب الوابلة ٤٦٠/٢، الأعلام ٢٩٠/٣.

(٥) انظر: السحب الوابلة ٤٦١/٢، الدر المنضد ص ٥٩، الأعلام ٢٩٠/٣، مصطلحـات الفقـه الحنبلي ص ٢٢٧، المدخل المفصل ٧٨٢/٢.

(٦) انظر: المدخل لابن بـدران ص ٤٣٤، مختصـر طبقـات الحنابلـة ص ١١٣، الـدر المنضـد ص ٥٩، هامش (٥)، المدخل المفصل ٧٨٧/٢، ١٠٠٦، ١٠٣٦، ١٠٣٧.

(٧) في مجلدين رقم ٨٧٠٣، ٨٧٠٤. انظر: تعليق محقق السحب الوابلة ٤٦١/٢.

ب - حواشي المنتهى

اعتنى الحنابلة بوضع الحواشي والتقريرات على هذا الكتاب،ومن ذلك:

١ - حاشية العلامة منصور بن يونس البهوتي[١]،ويعمل على تحقيقها عدد من طلاب الدراسات العليا بكلية الشريعة بجامعة أم القرى.

٢ - تحريرات على المنتهى للشيخ ياسين بن علي اللبدي[٢]، وصفها ابن حميد[٣] بأنها نفيسة[٤].

٣ - حاشية المنتهى للشيخ محمد بن أحمد الخلوتي[٥]، جردت بعد موته فبلغت أربعين كراساً[٦]، وبلغني وقت إعداد هذه الدراسة أنها قيد التحقيق بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٤ - حاشية المنتهى للشيخ عثمان بن قائد النجدي، وهي موضوع التحقيق، ويأتي الكلام عليها في فصل مستقل[٧].

٥ - حاشية المنتهى: للشيخ عثمان بن أحمد الفتوحي حفيد ابن النجار.

---

(١) السحب الوابلة ١١٣٢/٣، الدر المنضد ص ٥٧.

(٢) ياسين بن علي بن أحمد بن محمد اللبدي (؟ - ١٠٥٨هـ)، فقيهٌ دينٌ صالحٌ من تلاميذ الشيخ منصور، من آثاره: تحريرات على المنتهى. ترجمته في: النعت الأكمل ص ٢١٤، مختصر طبقات الحنابلة ص ١٠٦، السحب الوابلة ١١٥٧/٣.

(٣) محمد بن عبد الله بن علي بن حميد (١٢٣٦ - ١٢٩٥هـ) فقيه مؤرخ من علماء الحنابلة، من آثاره: ملخص بغية الوعاة، حاشية على المنتهى، السحب الوابلة، ترجمته في: علماء نجد ١٨٩/٦، الأعلام ٢٤٣/٦، مقدمة تحقيق السحب الوابلة ١١/١.

(٤) السحب الوابلة ١١٥٧/٣.

(٥) محمد بن أحمد بن علي البهوتي الخلوتي المصري (؟ - ١٠٨٨هـ) إمام في المعقول والمنقول فقيه بديع التحقيق والتدقيق من مصنفاته: حاشية المنتهى، حاشية الإقناع، ترجمته في: النعت الأكمل ص ٢٣٨، السحب الوابلة ٨٦٩/٢، الأعلام ١٢/٦.

(٦) المدخل لابن بدران ص ٤٤١.

(٧) ص٥٤.

٦ - حاشية المنتهى: للشيخ أحمد بن عوض المرداوي[1] تلميذ عثمان النجدي، وفي نسبتها إليه نظر،حيث إنه هو الذي جرد حاشية عثمان على المنتهى، فلعلها نسبت إليه، لاسيما أن النسخة التي نسبت إليه بمكتبة الأزهر تحت رقم (٢٥٤) هي حاشية عثمان النجدي، وهو الذي قام بتجريدها فقط. وهذه النسخة مصورة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحت رقم (٨١) ومنسوبة أيضاً له،وليس ذلك بصحيح[2].

وقد تعدى الاهتمام من قبل علماء المذهب بهذا الكتاب بعد الشرح والتحشية عليه إلى اختصاره، والجمع بينه وبين غيره[3].

وقد اختصره الشيخ مرعي الكرمي[4] في كتاب وسمه بـ دليل الطالب لنيل المطالب وجمع أيضاً بينه وبين الإقناع بكتاب اسمه غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى،وكلاهما مطبوع.

وكل هذه العناية البالغة دلالة واضحة على أهمية الكتاب وعظيم منزلته.

---

(١) أحمد بن محمد بن عوض المرداوي النابلسي (؟ - ١١٠٥) من فقهاء الحنابلة، حظي بملازمته عثمان النجدي ومحمد الخلوتي من آثاره حاشية على دليل الطالب. ترجمته في: السحب الوابلة ٢٣٩/١.

(٢) انظر: فهرس الفقه الحنبلي ص ٤٦.

(٣) انظر: المدخل لابن بدران ص ٤٣٩ - ٤٤٤، اللآلئ البهية ص ٣٥ - ٤٤، المدخل المفصل ٧٧٨/٢ - ٧٩٥.

(٤) مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي (؟ - ١٠٣٣هـ) من كبار أئمة الحنابلة المحققين محدث فقيه أصولي مفسر من آثاره: غاية المنتهى، مسبوك الذهب في فضل العرب. ترجمته في: السحب الوابلة ١١١٨/٣، مختصر طبقات الحنابلة ص ١٠٨، الأعلام ٢٠٣/٧.

الفصل الثاني
عثمان النجدي وحواشيه على المنتهى

المبحث الأول: ترجمة عثمان بن أحمد بن قائد النجدي

المبحث الثاني: حواشي عثمان النجدي

المبحث الأول: ترجمة عثمان النجدي

المطلب الأول: اسمه ـ نسبه ـ مولده ـ نشأته

المطلب الثاني: عقيدته.

المطلب الثالث: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: رحلاته ومناصبه.

المطلب الخامس: شيوخه وتلاميذه.

المطلب السادس: مؤلفاته، ووفاته.

المطلب الأول: اسمه ـ نسبه ـ مولده ـ نشأته

١ - اسمه*:

هو: عثمان بن أحمد بن عثمان بن سعيد بن أحمد بن قائد النجدي مولداً، الدمشقي رحلة، القاهري مسكناً ومدفناً.

وقد اعتمدت في تحديد اسمه على ما ذكره أشهر تلاميذه أحمد بن محمد المرداوي كما في ثبته لمرويات شيوخه[١]، ولقد رأيت في اسمه خلافاً في ثلاثة مواضع:

الأول : في اسم أبيه: حيث ذكر شيخنا عبد الله بن عبد الرحمن البسام[٢] - حفظه الله - أن اسمه عثمان بن عثمان بن أحمد... إلخ. وحين سأله عن ذلك الشيخ/ عبد الرحمن العثيمين قال له: "هكذا كتبها الشيخ إبراهيم بن صالح[٣] بخط يده وعلى عثمان الثانية كلمة صح"[٤].

ويظهر لي أن ماذكره شيخنا عبد الله البسام من أن اسم أبيه عثمان فيه نظر، وذلك لأمرين :

---

* انظر ترجمته في السحب الوابلة ٦٩٧/٢، روضة الناظرين ص ٦٨، عنوان المجد ٨٦/١، النعت الأكمل ص ٢٥٣، معجم المؤلفين ٢٤٩/٦، ٢٦٨، هدية العارفين ٦٥٨/٥، ٦٦٠، الأعلام ٢٢٠/٤، علماء نجد ١٢٩/٥، هداية الراغب (مقدمة الشيخ محمد حسنين مخلوف: ٥ - ٦، ترجمة الشيخ عبد الملك بن إبراهيم ص ٩ - ١٠، إيضاح المكنون ٦٢٥/٢، مقدمة تحقيق رسالة أيّ المشددة للدكتور عبد الفتاح الحموز.

(١) واسم ثبته الكواكب الزاهرة في آثار أهل الآخرة وهو مليء بالفوائد، وفيه أحاديث وفقه ولغة وتراجم. مازال مخطوطاً كما أفاده الشيخ عبد الرحمن العثيمين بهامش السحب الوابلة ٢٣٩/١.

(٢) علماء نجد ١٢٩/٥.

(٣) إبراهيم بن صالح بن إبراهيم بن محمد بن عبد الرحمن بن عيسي (١٢٧٠ - ١٣٤٣هـ) مؤرخ نجدي، وفقيه حنبلي، عُرض عليه القضاء فامتنع، من مصنفاته: تاريخ نجد، نبذة عن بلاد العرب، ترجمته في: علماء نجد ٣١٨/١، الأعلام ٤٤/١.

(٤) السحب الوابلة ٦٩٧/٢ - ٦٩٨ هامش

أحدهما: أن المترجم له نص على أن اسم أبيه أحمد في نهاية كتابه هداية الراغب[١] بقوله: "قاله جامعه فقير رحمة ربه العلي: عثمان بن أحمد النجدي الحنبلي"

وثانيهما: أن تلميذه ابن عوض ذكر نسبه بقوله عثمان بن أحمد[٢] فترجح بذلك أن اسم أبيه أحمد. وا لله أعلم.

الثاني: جعل الجد الأول "سعيد" والجد الثاني "عثمان" عكس ما في أصل الترجمة، وهذا ما ذكره ابن حميد في السحب الوابلة[٣]،وتبعه بقية من ترجم له ماعدا الشيخ عبد الملك بن إبراهيم آل الشيخ في ترجمته له في مقدمة كتاب هداية الراغب[٤].

الثالث: ماذكره الشيخ البسام[٥]: إن له جداً اسمه أحمد قبل قائد،و لم أجد أحداً ذكر ذلك سواه.

٢ – نسبه:

الشيخ عثمان من آل سحوب بطن من قبيلة زعب، وهم زعب بن مالك ابن جفاف بن امرئ القيس بن نهشة بن سليم. وزعب فيها أُسر نجدية منهم آل سحوب، ويرجع أصل هذه القبيلة إلى قبيلة بني سليم بن منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان بن نصر بن نزار بن معد بن عدنان[٦].

---

(١) ص ٤٤٢
(٢) السحب الوابلة بهامشها ٢/٦٩٧.
(٣) ٢/٦٩٧.
(٤) ص ٩.
(٥) علماء نجد ٥/١٢٩.
(٦) المرجع السابق .

٣ – مولده:

ولد الشيخ عثمان بن قائد في عام ١٠٢٢هـ[١]، واختلف في مكان ولادته، فالأكثرون على أنه ولد في بلدة العيينة إحدى بلدان نجد[٢].

وقيل: ولد في حوطة سدير بنجد[٣].

٤ – نشأته:

لم تذكر كتب التراجم شيئاً عن أسرة ابن قائد عدا ماذكر من مصاهرة بين أسرته وأسرة آل ذهلان،ومن فضل الله على الشيخ عثمان أنه ولد في بلدة العيينة التي هي أكبر بلدان نجد في ذلك الوقت، وقد كانت آهِلةً بالسكان والعلماء، فنشأ بها نشأة صالحة، محباً للعلم وحريصاً على تحصيله، فتعلم مبادئ القراءة والكتابة، وحفظ القرآن الكريم، وحظي بملازمة أشهر علماء نجد في عصره: ابن عمته الشيخ عبد الله بن ذهلان[٤]؛ إذ أخذ عنه وعن غيره من علماء نجد الفقه وغيره من العلوم حتى فاق وبرع[٥].

ولعلمه وفضله نال الذكر الحسن والثناء الجميل من العلماء،مما يدل على عظيم مكانته وبديع مؤلفاته.

---

(١) روضة الناظرين ٩٦/٢.
(٢) السحب الوابلة ٦٩٨/٢، معجم المؤلفين ٢٤٩/٦، علماء نجد ١٣٠/٥، الأعلام ٢٠٣/٤.
(٣) روضة الناظرين ٩٦/٢.
(٤) عبد الله بن محمد بن ذهلان النجدي المقرني (؟-١٠٩٩هـ) قاضي نجد ومفتيها وكبير علمائها في عصره. ترجمته في: السحب الوابلة ٦٤٩/٢، علماء نجد ٤١١/٤.
(٥) السحب الوابلة ٦٩٨/٢، علماء نجد ١٣٠/٥.

المطلب الثاني: عقيدته

الشيخ عثمان بن قائد صاحب عقيدة صافية على منهج السلف الصالح في إثبات صفات الله تعالى إثباتاً يليق بجلاله - سبحانه - من غير تحريف ولا تعطيل، ولا تكييف ولا تمثيل، وعند تفسيره لمعنى الرحمة قال: "ورحمته تعالى صفة قائمة بذاته تقتضي التفضل والإنعام، وتفسيرها برقة في القلب تقتضي الإنعام... إنما يليق برحمة المخلوق"[١] وأنكر على من فسرها بهذا المعنى.

وذكر أن علم الإنسان وإرادته ليست كعلم الله وإرادته سبحانه، وأنه لا حاجة لدعوى المجاز في رحمته تعالى. الذي هو خلاف الأصل المقتضي لصحة نفيها عنه، وضعف المقصود منها فيه، كما هو شأن المجاز.

ثم قال: "والحاصل أن الصفة تارة تعتبر من حيث هي، وتارة تعتبر من حيث قيامها به تعالى وتارة من حيث قيامها بغيره تعالى، وليست الاعتبارات الثلاثة متماثلة، إذ ليس كمثله شيء، لا في ذاته ولا في شيء من صفاته، ولا في شيء من أفعاله، وهو السميع البصير. فاحفظ هذه القاعدة فإنها مهمة جداً، بل هي التي أغنت السلف الصالح عن تأويل الصفات وأحاديثها، وهي العاصمة لهم من أن يفهموا من الكتاب والسنة مستحيلاً على الله من تجسيم أو غيره"[٢].

ومما يدل على سلامة معتقده تأليفه لرسالة في العقيدة وسمها بنجاة السلف في اعتقاد الخلف، أبان فيها منهج أهل السنة والجماعة في الاعتقاد، وضمنها نصوصاً مختارة من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، وبدأها بذكر أول مايجب على العبد من معرفة الله وتوحيده وشكره وطاعته[٣].

---

(١) هداية الراغب ص ١١، ١٢.
(٢) المرجع السابق، وانظر: علماء نجد ٥/١٣١.
(٣) نجاة الخلف ص ٧٢.

وذكر عن أعمال العباد أنها كسب لهم،وهي مخلوقة لله تعالى خيرها وشرها، والعبد مختار ميسر في كسب الطاعة واكتساب المعصية[١]،وذكر معنى الإيمان أنه عقد بالجنان وقول باللسان وعمل بالأركان، يزيد بالطاعة،وينقص هو وثوابه بالعصيان، وأنه يجوز فيه الاستثناء لا على الشك في الحال[٢].

وفي باب الصفات ذكر أن مذهب سلف الأمة أنهم يثبتون لله من الصفات ما وصف به نفسه،وماوصفه به رسوله ﷺ،وينفون عنه مانزه نفسه عنه إثباتاً بلا تمثيل،وتنزيها بلا تعطيل،وأنه يجب الإيمان بما ثبت في الكتاب والسنة والتصديق بذلك وإن لم يفهم معناه[٣].

وأبان رحمه الله أن القرآن كلام الله،وليس بمخلوق،وكلامه صفة ثابتة دائمة،وردَّ على من قال بأن الكلام هو المعنى النفسي،وذكر أدلة السلف من الكتاب والسنة والإجماع على كون الكلام حقيقة هو الأصوات والحروف[٤].

وختم رسالته بثلاث قواعد فيما يتعلق بالصفات،وأردفها بتتمة جليلة فيما يتعلق بتحقيق التوحيد،وبيان الحقوق الخاصة والمشتركة لله تعالى ولرسوله ﷺ [٥].

وكلامه هذا ظاهر بيِّن في بيان معتقده،وأنه على منهج أهل السنة والجماعة.

---

(١) نجاة الخلف ص ٧٣ - ٧٤.
(٢) المرجع السابق ص ٧٥ - ٧٦.
(٣) المرجع السابق ص ٨١ - ٨٥، ٨٩.
(٤) المرجع السابق ص ٩٥ - ١١٥.
(٥) المرجع السابق ص ١١٩ - ١٢٤.

المطلب الثالث: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

١ – مكانته العلمية:

للشيخ عثمان مكانة علمية رفيعة استحقها من خلال حرصه على العلم والتعلم، واختيار من يتتلمذ عليهم، ورحلته في سبيل التحصيل والتلقي، وتتجلى هذه المكانة في براعته في أنواع شتى من العلوم منها: الفقه والعقيدة والنحو والأدب، وغيرها، تأليفاً وتحقيقاً، وشرحاً وتعليقاً، واختصاراً وتلخيصاً، والناظر في كتبه ومؤلفاته يدرك معرفته بالأصول والفروع والحديث والتفسير واللغة والأدب، فهو عالم محقق، وفقيه مدقق، بديع التقرير، سديد الأبحاث والتحرير، والمتأمل في حاشيته على المنتهى يلحظ ذلك واضحاً جلياً.

وما أورده في كتابه هداية الراغب من الأحاديث الكثيرة الموثقة من مصادرها الأصيلة وبعدة روايات، يدل على أن له باعاً كبيراً في العلم بالحديث وكتب السنة، ولقد جمَّل هذا الكتاب بالاستدلال لمسائله من الوحيين. كما أنه له مشاركة في نظم بعض القواعد وغيرها، منها قوله في حكم الحج والعمرة وشروطهما:

الحجُ والعمرةُ واجبان ... في العمر مرة بلا تواني
بشرط إسلامٍ كذا حريه ... عقلٌ بلوغ قدرةٌ جليه(١)

وتظهر مكانته أيضاً في تهافت الطلاب عليه، والرحلة إليه، والجلوس بين يديه، والنهل من أنواع علومه ومعارفه، ويشهد لهذه المكانة العلمية، والرتبة العلية توليه للتدريس والإفتاء والإمامة في المسجد الحرام، وما حازه من الذكر الحسن والثناء الجميل من العلماء العارفين، وما حظيت به كتبه من القبول والرضا.

---

(١) هداية الراغب ص ٢٠٧.

٢ – ثناء العلماء عليه:

شهدت ألسنة العلماء بعلوّ قدره،وسطرت أقلامهم الكثير في مدحه والثناء عليه، وتبجيله ووصفه بألقاب جليلة، منها: الشيخ الإمام، العالم الفقيه، البحر الحبر، المحقق المدقق البارع الرحالة، شيخ الإسلام والمسلمين صدر المدرسين، فخر العلماء الراسخين،وغير ذلك[(١)].

ومن ذلك قول تلميذه أحمد بن عوض المرداوي في مدحه "الشيخ الإمامُ السابق إلى كلِّ فضيلة بالقدم والإقدام، المفارق للقيا المشايخ مسقط رأسه من البلاد، طالباً لزيادة نور نبراسه بعلو الإسناد،المُتهِم من نجد والمُصعِد، والهاجر للأحبَّة في ذلك والمُبعِد، أعني الشيخ عثمان بن أحمد ... من رفعت له من العلوم الأعلام،ونطق بمصداق مافيه لسان النظام: [الطويل]

وإني إذا ما رُمْتُ بَثَّ صِفَاتِهِ ... يُزاحمني فِكْرِي بهَا فأحيرُ
كذا قَلَمِي إن قُلْتُ صِفَهُ يقول لي ... لِسَاني بالتَّقصيرِ عَنْهُ قَصِيرُ[(٢)]

وقال عنه أيضاً في مقدمة حواشي الشيخ عثمان على المنتهى[(٣)]:

«هذه حواشٍ على كتاب المنتهى، جردتها من خط شيخنا وأستاذنا وقدوتنا إلى ا لله الشيخ العالم، العلامة، الحبر البحر الفهامة، المحقق المدقق المتقن البارع الرحالة الشيخ عثمان بن أحمد الحنبلي النجدي».

ويقول عنه أحمد الدمنهوري[(٤)] تلميذ أحمد المرداوي "شيخ الإسلام، الكاشف عن مخدراتِ العلوم اللثام، الجامع بين المعقول والمنقول، المتبحر في الفروع

---

(١) انظر: الكتب التي في مراجع ترجمته ص٣٨.
(٢) السحب الوابلة ٦٩٧/٢ الهامش.
(٣) القسم المحقق ١/١.
(٤) أحمد بن عبد المنعم بن يوسف الدمنهوري (١١٠١ – ١١٩٢هـ) شيخ الجامع الأزهر، أحد علماء مصر المكثرين من التصنيف في الفقه يعرف بالمذاهبي، لعلمه بالمذاهب الأربعة، من آثاره الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني، القول الصريح في علم التشريح.
ترجمته في: الأعلام ١٦٤/١.

والأصول، الشيخ عثمان بن أحمد النجدي - رحمه الله تعالى"[١].

ووصفه حسن بن نصّار بن منصور الحنبلي البيتاوي[٢] عند إتمام نسخِهِ لرسالة الشيخ عثمان (كشف الضوّ عن معنى لو) بقوله: "شيخ الإسلام والمسلمين، صدر المدرسين، فخر العلماء الراسخين، الفقيه الذي تزينت بدروسه المساجد والمدارس،وزان دروسَها وجمَّل صدورَ المجالس، وأَطْلَعَ شموسها، ورفع منار الإفادة وضاعف عظامها، أمجد الفضلاء المدرسين، وتاج النبلاء المتصدرين، فخر ذوي الإفتاء والتدريس، حامل لواء الشريعة وناشره بفهمه الثاقب النفيس، إذا ألقى الدروس أحيا رباع العلم بعد الدروس، مولانا وأستاذنا الشيخ عثمان الحنبلي النجدي..."[٣].

ويقول عنه ابن حميد في السحب الوابلة[٤] إنه: "تمهر وحقق ودقق واشتهر في مصر ونواحيها وقصد بالأسئلة والاستفتاء سنين... وكان خطه فائقاً مضبوطاً إلى الغاية، بديع التقرير، سديد الأبحاث والتحرير".

وممن أثنى عليه الشيخ حسنين مخلوف[٥] بقوله: "أما الشارح - يعني الشيخ عثمان - فيظهر من شرحه أنه متبحر، وعالم ضليع في مذهب الإمام أحمد بن حنبل، - رضي الله عنه - حسن التأليف، جيد السبك والتصنيف"[٦].

---

(١) السحب الوابلة ٢٣٩/١.
(٢) لم أقف له على ترجمة.
(٣) انظر: مقدمة تحقيق عبد الفتاح الحموز لرسالة "أيّ" المشددة ص ١١.
(٤) ٦٩٨/٢، ٦٩٩.
(٥) حسنين بن محمد حسنين مخلوف (١٣٠٨ - ١٤١٠هـ) فقيه مفسر مصري، ولي القضاء والإفتاء بالديار المصرية، وحاز على جائزة الملك فيصل الإسلامية لخدمة الإسلام وغيرها. من آثاره: بلوغ السول في مدخل علم الأصول، كلمات القرآن تفسير وبيان. ترجمته في: تتمة الأعلام ١٤١/١، ذيل الأعلام ص ٧١.
(٦) مقدمة هداية الراغب ص ٦ - ٧.

ويصفه العلامة الشيخ عبد الله البسام في كتابه علماء نجد[1] في أوسع ترجمة وقفت عليها للمترجم له بقوله "مهر مهارة تامة في الفقه، وحقق فيه ودقق، وأطلق عليه لقب المحقق، واشتهر في مصر ونواحيها، وقصد بالأسئلة والاستفتاء سنين عديدة".

(١) ١٣٠/٥.

المطلب الرابع:

رحلاته ومناصبه:

١ - رحلاته:

لم تتوقف همة الشيخ عثمان بن قائد في طلب العلم عند الاقتصار على كبار علماء بلده بل رغب في الازدياد من العلم والمعرفة، فرحل إلى دمشق فأخذ عن علمائها الفقه والأصول والنحو وغير ذلك من العلوم،وكانت دمشق حينئذٍ حافلة بالعلماء الكبار،فحضر دروس شيخ الحنابلة بها ومفتيهم الشيخ محمد أبي المواهب[١]، ووقع بينه وبين الشيخ عثمان نزاع في مسألة: إذا ما تساوى الحرير وغيره في الظهور أو زاد الحرير في الظهور إذا كان الثوب مُسدىً بالحرير ومُلحماً بغيره،وأخرجته الصناعة فظهر السُّداء وخفيت اللحمة، فقال أبوالمواهب بالحل، وقال الشيخ عثمان بالحرمة[٢]، وطالت بينهما المنازعة والمناظرة فاحتد الشيخ أبوالمواهب على الشيخ عثمان، فخرج الشيخ عثمان إلى مصر[٣].

وقد رجح شيخنا البسام[٤] أن انتقاله إلى مصر ليس بسبب النزاع الذي كان بينه وبين أبي المواهب، وإنما الذي حدا به إلى ذلك هو مالديه من همة وطموح في تحصيل العلم والرحلة في طلبه، فسافر إلى مصر حيث العلوم

---

(١) محمد بن عبد الباقي بن عبد القادر الحنبلي البعلي الدمشقي (١٠٤٤ - ١١٢٦) من كبار علماء الحنابلة وفقيههم بدمشق، من آثاره "فيض الودود" رسالة في أصول بعض القراء.
ترجمته في: السحب الوابلة ٣٣٣/١، مختصر طبقات الحنابلة ص ١٣٠، الأعلام ١٨٤/٦.

(٢) وقد ذكر الشيخ عثمان هذه المسألة في كتابه هداية الراغب ص ٩٠. وقال الشيخ عبد الملك ابن ابراهيم آل الشيخ: إن الصواب في هذه المسألة مع الشيخ عثمان ووافقه على ذلك الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بابطين والشيخ عبد الرحمن بن حسين بن محمد بن عبد الوهاب، هداية الراغب ص ١٠، تقريظ الشيخ عبد الملك آل الشيخ.

(٣) السحب الوابلة ٦٩٨/٢، علماء نجد ٢٣٠/٥، اللآلئ البهية ص ١٤، حاشية الروض المربع لابن قاسم ١٤٧/١.

(٤) علماء نجد ١٣٧/٥.

المتنوعة[١]؛ فأخذ عن علمائها حتى مهر وفاق واختص بملازمة شيخ المذهب ومحرر الفنون العلامة الشيخ محمد بن أحمد الخلوتي، فأخذ عنه دقائق الفقه وعدة فنون، وزاد انتفاعه به جداً حتى تمهَّر وحقق ودقق. واستقر في مصر فترة من الزمن، ثم خرج إلى مكة لزيارة المسجد الحرام، وأقام بها،ولازم علماءها،وتولى الإفتاء والتدريس بمقام الحنابلة في المسجد الحرام، ثم ما لبث أن عاد إلى مصر، وقضى فيها بقية أيام عمره مشتغلاً بالتصنيف والتدريس والإفتاء[٢].

٢ – مناصبه:

تولى الشيخ عثمان بعض المناصب التي لا يرقى إليها إلاّ من عظم شأنه وارتفعت منزلته وهي:

١ – الإمامة في المقام الحنبلي بالمسجد المكي الشريف.

٢ – التدريس والإفتاء في المقام الحنبلي بالمسجد الحرام، وذلك حين إقامته بمكة.

٣ – التدريس والإفتاء بمساجد القاهرة بمصر[٣].

ويبدو أن الشيخ عثمان قد قام بالتدريس في بلاد الشام، حيث ذكر الشيخ البسام أنه قد انتفع به خلق كثير من النجديين والشاميين..."[٤].

كما يظهر أيضاً أنه كان يقوم بالافتاء في دمشق، كما وقع في الفتوى التي أفتى بها مخالفاً في ذلك شيخه أبا المواهب وحصل بسببها نزاع وخلاف بينهما.

---

(١) قلت: ولا يبعد أن يكون انتقاله إلى مصر للسببين مجتمعين،حيث كانت له رغبة في الرحلة إلى مصر، فلما حدث النزاع بينه وبين أبي المواهب تاقت نفسه إلى تحقيق تلك الرغبة ورحل عن دمشق إلى مصر.

(٢) السحب الوابلة ٦٩٨/٢، روضة الناظرين ٩٦/٦، علماء نجد ١٣٠/٥، ١٣٦.

(٣) روضة الناظرين ٦٨/٢.

(٤) علماء نجد ١٣٢/٥، اللآلئ البهية ص ١٤.

المطلب الخامس: شيوخه وتلاميذه:

١ - شيوخه:

تتلمذ الشيخ عثمان على نخبة من مشاهير العلماء في عصره في كل من نجد والشام ومصر وغيرها.

فمن علماء نجد:

١ - عبد الله بن محمد بن ذهلان، أكبر علماء العيينة وقاضي الرياض، وهو ابن عمة الشيخ عثمان، وقد لازمه وأخذ عنه الفقه وغيره.

٢ - محمد بن موسى البصيري النجدي[١] أحد أشهر علماء العيينة والذي تولى التدريس بها وانتفع بعلمه خلق كثير[٢].

وفي دمشق:

٣ - عبد الحي بن أحمد بن محمد المعروف - بابن العماد - صاحب شذرات الذهب.

٤ - محمد بن بدر الدين البلباني[٣] من أشهر علماء الشام، ويعتبر ابن العماد وأبو المواهب من تلاميذه.

٥ - عبد القادر بن عمر التغلبي[٤].

---

(١) محمد بن موسى البصيري العييني النجدي، من علماء القرن الحادي عشر، وتوفي في آخره، أخذ العلم عن مشاهير علماء بلده في العيينة والوشم وهو من زملاء عبد الله بن ذهلان قاضي الرياض، تتلمذ عليه خلق كثير، من أشهرهم الشيخ عثمان بن قائد. ترجمته في: علماء نجد ٤٠٢/٦.

(٢) السحب الوابلة ٦٩٨/٢، علماء نجد ١٣١/٥.

(٣) محمد بن بدر الدين بن عبد القادر بن محمد بن بلبان البعلي الدمشقي أبوعبد الله (١٠٠٦ - ١٠٨٣هـ) فقيه محدث زاهد تتلمذ عليه خلق كثير، وانتهت إليه رئاسة العلم بالصالحية، من مصنفاته "أخصر المختصرات" رسالة في العقيدة السلفية. ترجمته في: النعت الأكمل ص ٢٣١، السحب الوابلة ٩٠٢/٢، الأعلام ٥١/٦.

(٤) عبد القادر بن عمر بن عبد القادر بن أبي تغلب بن سالم الدمشقي أبو التُقى (١٠٣٠ - ١١٣٥هـ) من كبار علماء الحنابلة وثقاتهم انتهت إليه رئاسة المذهب في بلاد الشام. من آثاره نيل المآرب في شرح دليل الطالب و لم يؤلف غيره. =

٦ - محمد أبوالمواهب.

وفي مصر:

٧ - محمد بن أحمد البهوتي الخلوتي، وهو من أشهر شيوخ المترجم له - عثمان - حيث لازمه كثيراً وأفاد منه.

٢ - تلاميذه:

تتلمذ على يد الشيخ عثمان بن قائد خلق كثير من النجديين والشاميين والمصريين وإن كانت كتب التراجم لم تذكر منهم غير عدد قليل، وهم:

١ - أحمد بن محمد بن عوض المرداوي النابلسي الشهير بابن عوض، وقد لازمه واستفاد منه، وهو الذي جرد حاشية المنتهى من نسخة الشيخ عثمان، فجاءت في مجلد ضخم[(١)].

٢ - حسن بن نصار بن منصور الحنبلي البيتاوي، وهو الذي قام بنسخ رسالتي الشيخ عثمان في النحو "رسالة أيّ المشددة"، "ورسالة كشف الضوّ عن معنى لو"[(٢)].

٣ - تاج الدين الخلوتي[(٣)].

٤ - محمد الجيلي[(٤)]، وله منه إجازة.

٥ - محمد بن الحاج مصطفى الجيتي[(٥)].

= ترجمته في: السحب الوابلة ٥٦٣/٢، مختصر طبقات الحنابلة ص ١٢١، الأعلام ٤١/٤.

(١) السحب الوابلة ٧٩٨/٢، علماء نجد ١٣٢/٥.

(٢) مقدمة رسالة أيّ المشددة ص ٩، ١١.

(٣) لم يظهر لي من هو، وانظر: علماء نجد ١٣٢/٢.

(٤) لم أقف له على ترجمة وانظر علماء نجد ١٣٢/٢.

(٥) لم أقف له على ترجمة. وانظر: علماء نجد ١٣٢/٢.

المطلب السادس: مؤلفاته ـ وفاته

١ – مؤلفاته:

خلف الشيخ عثمان رحمه الله مصنفات بديعة، وآثاراً نفيسة، تدل على مكانته العلمية العالية، لما حوته من كمال التدقيق والتحقيق، في علومٍ مختلفةٍ وفنونٍ متنوعةٍ.

ومن مؤلفاته مايلي:

١ – حواشٍ على منتهى الإرادات، جردها تلميذه أحمد بن عوض من نسخة شيخه، في مجلد ضخم، وسيأتي الحديث عنها[١].

٢ – هداية الراغب شرح عمدة الطالب.

وصفه ابن بدران في المدخل[٢] بأنه: شرح لطيف مفيد مسبوك سبكاً حسناً، وقال عنه ابن حميد في السحب الوابلة[٣] "حرره تحريراً نفيساً، فصار من أنفس كتب المذهب".

وبالجملة فهو كتاب واضح الإشارة، سهل العبارة،عضده مؤلفه بالاستدلال لمسائله بالأدلة الشرعية، وزينه ببعض الفوائد النحوية واللغوية. والكتاب مطبوع ومتداول[٤].

٣ – قطع النزاع في تحريم الرضاع[٥]، وهي رسالة صغيرة مطبوعة[٦].

---

(١) ص ٥٤.
(٢) ص ٤٤٤.
(٣) ٢/٦٩٩.
(٤) طبع الكتاب بتحقيق الشيخ حسنين محمد مخلوف، وأعيد طبعه وخرج أحاديثه محمد وهبي سليمان في طبعة جديدة، ونشرته دار الصابوني بسوريا عام ١٤١٧هـ.
(٥) السحب الوابلة ٢/٦٩٩، علماء نجد ٥/١٣٤، مصطلحات الفقه الحنبلي ص ٢٢٥، المدخل المفصل ٢/٨٧٤.
(٦) طبعت مؤخراً بتحقيق د. الوليد بن عبد الرحمن آل فريان، ونشرتها دار عالم الفوائد عام ١٤١٨هـ.

٤ - رسالة في إجارة الأوقاف، "رسالة صغيرة، مخطوطة"[١].

٥ - رسالة في القهوة[٢].

٦ - شرح أرجوزة التستري[٣] في الفرائض، ومنها نسخة خطية في مكتبة الموسوعة الفقهية الكويتية برقم ١٩٧[٤].

٧ - شرح البسملة[٥].

٨ - تلخيص نونية ابن القيم.

تلخيص الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية، المشهورة بنونية ابن القيم، وقد ذكر الشيخ البسام أنه فرغ من تأليفها عام ١٠٨١م[٦].

٩ - نجاة الخلف في اعتقاد السلف[٧]، وهي مطبوعة[٨].

١٠ - مجموعة من الرسائل المخطوطة الفقهية

في مكتبة أوقاف بغداد[٩]. كما أن له مجموعة من الرسائل والفتاوى، ضمن مجموع في مكتبة برنستون[١٠].

---

(١) علماء نجد ٥/١٣٤، المدخل المفصل ٢/١٠٠٦.

(٢) المصدر السابق.

(٣) نصر الله بن أحمد بن محمد بن عمر التستري أبوالفتح (٧٣٣هـ - ٨١٢هـ) أصولي فقيه محدث ولي التدريس والإفتاء، وله نظم جميل في الفقه والفرائض، من آثاره مختصر ابن الحاجب، أرجوزة في الفرائض. ترجمته في السحب الوابلة ٣/١١٤٩.

(٤) المدخل المفصل ٢/٨٦٨، ١٠٠٦.

(٥) السحب الوابلة ٢/٦٩٩، علماء نجد ٥/١٣٤، مصطلحات الفقه الحنبلي ص ٢٢٥.

(٦) علماء نجد ٥/١٣٤، وانظر: ابن قيم الجوزية حياته وآثاره ص ١٨٣.

(٧) السحب الوابلة ٢/٦٩٩، علماء نجد ٥/١٣٤، مصطلحات الفقه الحنبلي ص ٢٢٥.

(٨) طبعت بتحقيق د. اليزيد العجمي ونشرتها دار الصحوة بالقاهرة، عام ١٤٠٥هـ.

(٩) ذكر ذلك الشيخ البسام، وأفاد أن لديه بعضها. علماء نجد ٥/١٣٤.

(١٠) أفاد ذلك الشيخ عبد الرحمن العثيمين في تعليقه على السحب الوابلة ٢/٦٩٩.

١١ – مختصر درة الغواص في أوهام الخواص(١). مع تعقيبات يسيرة عليها، ويوجد منها نسخة في مكتبة برلين، يُظن أنها بخطه(٢).

١٢ – رسالة أيّ المشددة(٣).

ذكر أقوال علماء النحو في أيّ وبين أقسامها وأنواعها، وهي مطبوعة(٤).

١٣ – كشف الضوّ عن معنى لو(٥)، وهي رسالة مطبوعة(٦)، بيَّن فيها الاستعمالات المختلفة لهذه اللفظة.

وقد ذُكر في كتاب هدية العارفين(٧) أن من مؤلفات الشيخ عثمان حاشية على شرح المنتهى "السؤل والأمل".

وفي معجم المؤلفين(٨) قال: "له حاشية على شرح منتهى السؤل والأمل" ولم أجد ما يؤكد ما ذكراه.

وقد ترجم صاحب هدية العارفين للشيخ عثمان في مواضع متعددة، وفي وفيات مختلفة، تبعه على ذلك صاحب معجم المؤلفين. فالله أعلم.

٢ – وفاته:

انتقل الشيخ عثمان بن قائد النجدي إلى جوار ربه، مساء يوم الاثنين الرابع عشر من جمادى الأولى لعام ١٠٩٧هـ رحمه الله تعالى(٩).

---

(١) السحب الوابلة ٦٩٩/٢، علماء نجد ١٣٤/٥، مصطلحات الفقه الحنبلي ص ٢٢٥.

(٢) انظر ص ٥٢ هامش (١٠). قلت: ولم يذكر هذه الرسالة محقق كتاب تهذيب الخواص من درة الغواص لابن المنظور د.عبد الله البركاتي ضمن ذكره للكتب التي ألفت حول كتاب درة الغواص ص١٥.

(٣) علماء نجد ١٣٤/٥.

(٤) طبعت بتحقيق د. عبد الفتاح الحموز، ونشرتها دار الفيحاء بعمّان عام ١٤٠٦هـ.

(٥) علماء نجد ١٣٤/٥.

(٦) طبعت بتحقيق د. عبد الفتاح الحموز، ونشرتها مجلة كلية الشريعة بالأحساء، في العدد الثالث سنة ١٤٠٣هـ.

(٧) ٦٥٨/٥، ٦٦٠.

(٨) ٢٤٩/٦، ٢٦٨.

(٩) السحب الوابلة ٦٦٩/٢، عنوان المجد ٨٦/١، روضة الناظرين ٩٨/٢، علماء نجد ١٣٨/٥، معجم المؤلفين ٢٤٩/٦.

المبحث الثاني: حواشي عثمان بن أحمد النجدي

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته إلي مؤلفه.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب.

المطلب الثالث: منهج المؤلف ومصطلحاته

المطلب الرابع: مصادر المؤلف.

المطلب الخامس: الملاحظات على الكتاب.

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه:

١ - اسم الكتاب:

لم يرد ما يدل على أن الشيخ عثمان رحمه الله ذكر لحواشيه اسماً معيناً، إذ أن هذه الحواشي عبارة عن تحريرات وتعليقات كتبها المؤلف على نسخته للمنتهى، وبأوراق وجدت بداخلها، وقد قام تلميذه أحمد المرداوي بتجريدها في كتاب مستقل، وكتب في مقدمته "هذه حواشٍ[1] على كتاب المنتهى للشيخ تقي الدين الفتوحي"[2].

وجاء العنوان على أغلفة النسخ على النحو التالي:

١ - ورد على غلاف نسخة: (أ، ق، س) "حواشي على منتهى الإرادات".

٢ - وجاء على غلاف نسخة (ر) "حاشية على متن المنتهى" وبجانبه أيضاً "حواشي حاشية الشيخ عثمان بن أحمد النجدي على المنتهى".

٣ - وجاء على غلاف نسخة: (م) "حاشية الشيخ عثمان بن أحمد النجدي على منتهى الإرادات".

٤ - وجاء على غلاف نسخة (هـ) "تدقيق أولي النهى وحواشٍ على متن المنتهى".

وهذا الاختلاف هو من تصرف النساخ، إذ لم يرد عن الشيخ عثمان اسم معين غير ما سماها به تلميذه عند تجريدها.

وبناء على ما سبق فاسم هذا الكتاب هو: حواشٍ على منتهى الإرادات، كما سماها بذلك تلميذ المؤلف، وكما كتب كذلك على غالب النسخ.

---

(١) في (أ، ق، س) حواشي بإثبات الياء والصواب ما أثبته. وانظر: شرح الأشموني ٢٧٣/٣، شرح التصريح على التوضيح ٤٠٠/٣.

(٢) حاشية عثمان، القسم المحقق ١/١.

٢ – نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

الأدلة كثيرة على صحة نسبة هذه الحواشي إلى الشيخ عثمان بن أحمد بن قائد النجدي ومنها:-

١ – ورد اسم المؤلف على غلاف جميع النسخ الخطية.

٢ – ورد ما يدل على أن هذه الحواشي من تأليف الشيخ عثمان، حيث قال في باب الوضوء من هذه الحاشية ما نصه: "فراجع ما كتبته في هداية الراغب"[(١)] وهداية الراغب من تصنيف الشيخ عثمان.

٣ – من ترجموا للمؤلف ذكروا أن ضمن مؤلفاته: حاشية على المنتهى[(٢)].

٤ – قول تلميذ المؤلف أحمد بن عوض المرداوي الذي قام بتجريد هذه الحاشية من نسخة المؤلف "هذه حواشٍ على كتاب المنتهى... من خط شيخنا... الشيخ عثمان بن أحمد النجدي".

٥ – نقل العلماء في كتبهم عن حاشية عثمان، واستشهادهم بآرائه[(٣)].

---

(١) حاشية عثمان، القسم المحقق ٤٦/١، وراجع هداية الراغب ص ٤٣.

(٢) انظر: السحب الوابلة ٦٩٨/٢، علماء نجد ١٢٩/٥، عنوان المجد ٨٦/١.

(٣) مثل الشطي في تجريد زوائد الغاية ٢٩/١، ١٨٠، ٢٠٦، والعنقري في حاشيته على الروض المربع ١١٤/١، ٣٤٣، ٤١٢، وابن قاسم في حاشيته على الروض المربع ٤٣٢/١، وابن جاسر في مفيد الأنام ٧/١، ٨، ١٦، ١٧، ٢٩.

المطلب الثالث: منهج المؤلف ومصطلحاته

١ - منهج المؤلف:

لم يشر المؤلف - رحمه الله - في مقدمته إلى منهجه الذي سار عليه في تأليف هذه الحواشي، ومن خلال النظر والتحقيق يمكنني استخلاص منهجه وطريقته، وإيجاز ذلك على النحو التالي:

١ - عند تعريف المؤلف للكتاب أو الباب الذي هو بصدد التحشية عليه يذكر تعريفه اللغوي،ويكتفي بالتعريف الاصطلاحي لصاحب المتن، وربما تناول بعض ألفاظه بالشرح والتعليق، أو النقد والتوجيه.

٢ - يصدر المؤلف ما يريد التحشية عليه بلفظة (قوله...) ثم يذكر ما يريد شرحه والتعليق عليه.

٣ - إذا كانت العبارة التي يريد أن يشرحها طويلة فإنه يورد جزءاً منها، ويعقبها بقوله:"إلخ" اختصاراً.

٤ - يورد الجملة ويتناولها بالشرح والتعليق، وأحياناً لا يتناول إلاّ جزءاً منها فقط.

٥ - يذكر الفصول غالباً من غير عنوان.

٦ - لا يذكر الأدلة إلاّ نادراً.

٧ - يقوم بضبط بعض الألفاظ التي تحتاج إلى ضبط.

٨ - يكثر النقل عن الكتب الفقهية، مثل المعونة والكشاف وشرح المنتهى للبهوتي والمغني والمبدع وحاشية الخلوتي ونحوها.

٩ - يذكر الروايات عن الإمام أحمد مسندة أحياناً، ومرسلة غالباً.

١٠ - يعمد إلى بعض الألفاظ الغريبة فيبين معناها معتمداً على كتب اللغة، كالقاموس والمصباح، ومختار الصحاح، أو كتب المصطلحات كالمطلع والزاهر ونحوها.

١١ - يسند الأقوال إلى قائلها أو مصدرها غالباً، ويهمل ذلك أحياناً.

١٢ - يذكر في بعض المسائل الصحيح من المذهب، وما قطع به البعض أو جزم به، ومن قال بذلك القول أو قدمه.

١٣ - يقتصر على المذهب الحنبلي، وربما يورد آراء بعض المذاهب وهو قليل.

١٤ - يختم بعض الفصول بفائدة أو تتمة منسوبة لمصدرها تارة، ومطلقة في مرات أخرى.

مصطلحات المؤلف:

استعمل المؤلف في حواشيه مجموعة من المصطلحات طلباً للاختصار، وقد ذكر بعضها في مقدمته، وقد قسمتها إلى قسمين كالتالي[1]:

أ - مصطلحات الأعلام:

١ - (م ص)= منصور البهوتي.

٢ - المص= ابن النجار الفتوحي، صاحب المنتهى.

٣ - المصنف = ابن النجار الفتوحي.

٤ - (م خ)= شيخه محمد الخلوتي.

٥ - (تاج)= تاج الدين البهوتي، تلميذ ابن النجار.

٦ - (الشهاب، أو الفتوحي)= شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز، والد صاحب المنتهى.

---

(١) مابين قوسين هو مما نص المؤلف على المراد منه في المقدمة.

٧ - (فارضي) = الشيخ محمد الفارضي.

٨ - الإمام= إمام المذهب أحمد بن حنبل، رحمه الله.

٩ - الشارح= صاحب الشرح الكبير، وقد يطلقه على منصور البهوتي.

١٠ - الشيخ، أو الشيخ تقي الدين= شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله وقد أورده في موطن وأراد به ابن قدامة.

١١ - م ص على الاقناع= منصور البهوتي في شرحه على الإقناع.

١٢ - القاضي= القاضي أبو يعلى.

ب - مصطلحات الكتب:

١ - (شرحه) = شرح ابن النجار المسمى (معونة أولي النهي شرح المنتهى).

٢ - شرحه عقب النقل عن الإقناع= كشاف القناع.

٣ - (شرح شيخنا) = شرح منصور البهوتي على المنتهى.

٤ - شرح الإقناع= كشاف القناع.

٥ - (حاشيته)= حاشية منصور البهوتي على المنتهى.

٦ - الإقناع، أو إقناع= الإقناع لطالبي الانتفاع، لموسى الحجاوي.

٧ - حاشية = حاشية المنتهى للبهوتي.

٨ - حاشية الإقناع= حاشية الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي.

٩ - مصباح= المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف أحمد بن محمد الفيومي.

١٠ - مختار= مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي.

١١ - الكتابان= المنتهى والإقناع.

١٢ - قاموس= القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي.

١٣ - النهاية= النهاية في غريب الحديث والأثر، لمبارك بن محمد الجزيري.

المطلب الثاني: أهمية الكتاب

تعد حاشية الشيخ عثمان من الكتب المعتمـدة في المذهـب[١]؛ لما حوتـه مـن تحريرات سديدة، وأبحاث جليلة، وقد أثنى العلماء عليها، ووصفوها بأنها حاشية نفيسة نافعة تميل إلى التحقيق والتدقيق محررة،وأن مؤلفها فقيه محقق مدقق[٢].

ومن أهم مميزات هذه الحاشية مايلي:

١ - الموازنة بين كتابي الإقناع والمنتهى، وبيان مواضع الاتفاق والاختلاف في المسائل الفرعية، وهذه الموازنة لها قيمة علمية جليلة لما للكتابين من أهمية كبيرة، ومن أمثلة ذلك:-

أ - الحجر على الابن لفلس لا يمنع الأب من الرجوع في الهبة،كذا في المنتهى. وفي الاقناع يمنع[٣].

ب - تشترط حرية القائف في المنتهى بخلاف الإقناع[٤].

ج - لا يصح الوقف على النفس في المنتهى عند الأكثر، وفي الإقناع يصح[٥].

د - الوقف على الأولاد يشمل الموجودين حال الوقف لا بعده، بخلاف الإقناع[٦].

هـ - المال الموقوف إن مات الموقوف عليه و لم يذكر الواقف للوقف مآلاً فيرد على بقية الموقوف عليهم، وفي الإقناع حكمه حكم المنقطع[٧].

---

(١) المدخل المفصل ١٢٠٧/٢.
(٢) السحب الوابلة ٦٩٨/٢، المدخل لابن بدران ص ٤٤١، علماء نجد ١٣٠/٥، ١٣٥.
(٣) ص ٤٣٧.
(٤) ص ٣١٩.
(٥) ص ٣٣٦.
(٦) ص٣٨٣.
(٧) ص ٣٨٢.

و - ذَكَر شروط الوقف، وعدها أربعة كما في المنتهى، قال: وزاد في الإقناع خامساً[١].

٢ - قسَّم كثيراً من المسائل وصوَّرها وفصَّل فيها، حتى صار بيانه ذلك عمدة لمن بعده[٢]، وأجمل كثيراً من الشروط ولخصها.

ومن أمثلة ذلك:

أ - ذكر أن أقسام الموات خمسة[٣].

ب - ذكر أن للزوجة الموصى بها أربع صور[٤].

ج - ذكر في الوصية بأكثر من الثلث خمس صور[٥].

د - ذكر أربعة شروط لجواز رجوع الأب في الهبة[٦].

هـ - ذكر ستة شروط لجواز تملك الأب من مال ابنه[٧].

و - ذكر أن حكم العطية حكم الوصية في أشياء، وذكر منها ستة أشياء[٨].

ز - ذكر صورة الوصية بالحج وأحكامها[٩].

ح - ذكر أن للوقف ست صفات[١٠].

ط - ذكر أن صفات الاستحقاق للوقف ثلاث[١١].

---

(١) ص٣٢٩.
(٢) انظر: مطالب أولي النهى (٤/٤٣٩ - ٣٥٠) حيث نقل عن حاشية عثمان تفصيله صفات الاستحقاق للوقف بنصها من غير إحالة.
(٣) ص ٢٣٦.
(٤) ص٤٧٧.
(٥) ص٥٠٠.
(٦) ص ٤٣٤.
(٧) ص٤٤٠.
(٨) ص٤٥٥.
(٩) ص٤٩٣.
(١٠) ص٣٤٦.
(١١) ص٣٨٧.

٣ - يذكر الحكم في مسائل لم ير لأحدٍ فيها قولاً، أو ينقل أقوالاً لم يقف عليها غيره[١].

٤ - أودع في حاشيته بعض الفوائد المهمة والتتمات الجليلة من مراجع عديدة[٢].

٥ - يستدرك على المصنف ابن النجار فيما ذهب إليه في بعض المسائل[٣]، كما يستدرك عليه في عبارته ويذكر ماهو الأحسن.

٦ - يذكر بعض الافتراضات والإشكالات، ثم يجيب عنها[٤].

٧ - يدمج في حاشيته بين عبارتي البهوتي في شرحه للإقناع وشرحه للمنتهى، فتصير عبارة واحدة مستقيمة[٥].

٨ - اهتم بالنواحي اللغوية في شرح بعض الألفاظ، وبالنواحي النحوية في إعرابها[٦].

٩ - حل كثيراً من غوامض المنتهى بشرح عبارته وتصوير مسائله.

١٠ - نقل كثيراً من الاختيارات والآراء عن كبار فقهاء الحنابلة، وتتبعها إمّا بإقرارها وإما بالاعتراض عليها ونقدها، أو توجيهها لما يعتقد أنه الصواب[٧].

١١ - يحرص على الجمع بين الأقوال أو المسائل التي ظاهرها التعارض[٨].

---

(١) ص٢٧١، ٣٢٨، ٣٢٩، ٤٤٨ - ٤٤٩.
(٢) ص ٣٦٨، ٣٧٠، ٤٩٥، ٤٤٩، ٤٥٦.
(٣) ص ٣٩٦، ٤٤٩.
(٤) ص ٣٢٩، ٣٨٧.
(٥) ص ٣٣٨.
(٦) ص١٦٥، ٢٤٣، ٣١٠ .
(٧) ص ٣٢٤، ٣٤٤، ٣٥٣، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٤، ٣٦٨، ٤٩٤، ٥١٥.
(٨) ص ٣٦٤، ٤٩٥ .

١٢ – اعتنى بذكر كثير من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية[١].

١٣ – اعتنى بذكر جملة من الروايات في المذهب[٢].

١٤ – قام بذكر آراء المذاهب الأخرى في بعض المسائل[٣].

١٥ – يذكر الخلاف عند علماء الحنابلة في بعض المسائل، ويبين المذهب[٤].

١٦ – ينبه على المسألة إن كانت من مفردات المذهب[٥].

١٧ – يعتني بذكر الفروق بين المسائل[٦].

١٨ – يلخص المسائل بأوجز عبارة، وغالباً ما يسبق ذلك بقوله: والحاصل[٧].

١٩ – يذكر في كثير من الأحيان ما يظهر له في المسألة من رأي وما يرجحه ويختاره[٨].

٢٠ – يذكر غالباً، زوائد الإقناع على المنتهى. أو زوائد المنتهى على الإقناع[٩].

٢١ – قيد ما في المنتهى بما في الإقناع ومن ذلك:

أ – في المنتهى للواهب الرجوع في الهبة قبل القبض وفي الإقناع مع الكراهة[١٠].

---

(١) ص ٣٣١، ٣٦٣، ٤٠٦، ٤١٢، ٤٩٦، ٥٠٢، ٥٤٦، ٥٥٤.
(٢) ص ٢٤٠، ٤١٣، ٤٢٦.
(٣) ص ١٦٦، ١٨٤، ٣١١، ٣٧٦، ٣٩٨، ٤٠٨.
(٤) ص ١٧٤، ٣٠٣، ٣١٢، ٣١٤، ٣٢١، ٣٣٢، ٣٣٤، ٣٨٤، ٤٨٧، ٥٤٩.
(٥) ص ٢٠٢، ٢٢٦ .
(٦) ص ١٣٧، ٢٣١، ٣٠٨، ٣٤٢، ٣٤٤، ٤٢٤، ٤٣٢، ٤٣٦.
(٧) ص ٤٢٢، ٥٠١.
(٨) ص ٢٠٧، ٢٠١، ٢١٥، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٤٤، ٢٦٠، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٤١، ٣٦٤، ٣٧٢.
(٩) ص ١٩٩، ٣٢٩، ٤٩٤، ٥٠٠.
(١٠) ص ٤١٨.

ب - لا فرق في جواز تملك الأب من مال ولده، سواء كـان الأب مسـلماً أو كافراً، وفي الإقناع قيده بالمسلم[1].

---

(١) ص ٤٤٠.

المطلب الرابع: مصادر المؤلف

اعتمد الشيخ عثمان النجدي في هذه الحواشي على مصادر عديدة، ونقل عنها إما مباشرة وإما بواسطة واعتمد في النقل كثيراً على، الإقناع للحجاوي وعلى شروح وحواشي الشيخ منصور على الإقناع والمنتهى.

وفيما يلي بيان مصادره في هذا الجزء من هذه الحاشية:

١ - الآداب الشرعية والمنح المرعية (الكبرى) تأليف: محمد بن مفلح بن محمد (٧١٠ - ٧٦٣هـ) مطبوع في ثلاثة مجلدات نشرته مؤسسة قرطبة. وطبع مرة أخرى بتحقيق شعيب الأرناؤوط وعمر القيام ونشرته مؤسسة الرسالة في بيروت سنة ١٤١٦هـ.

٢ - أحكام أهل الذمة، تأليف محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١هـ) (مطبوع) في جزءين بتحقيق طه عبد الرؤوف سعد، ونشرته دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤١٥هـ.

٣ - الاختيارات الفقهية، لابن تيمية المسمى: (الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية)، تأليف: علي بن عباس البعلي (بعد٧٥٠ - ٨٠٣هـ) طبع قديماً بتحقيق محمد حامد الفقي، وطبع مرة أخرى على عدة نسخ بتحقيق: محمد أحمد الخليل، ونشرته دار العاصمة بالرياض سنة ١٤١٨هـ في مجلد واحد.

٤ - الإقناع لطالبي الانتفاع، تأليف: موسى بن أحمد الحجاوي (٨٩٥ - ٩٦٨)، مطبوع في أربعة مجلدات، صححه وعلق عليه: عبد اللطيف السبكي، ونشرته دار المعرفة في بيروت.

٥ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف علي بن سليمان المرداوي (٨٣٧ - ٨٨٥هـ) (مطبوع) في اثني عشر مجلدا، بتحقيق محمد حامد الفقي، ونشرته دار إحياء التراث العربي في بيروت.

٦ - التذكرة في الفقه، تأليف: علي بن عقيل البغدادي (٤٣١ - ٥١٣هـ) (مخطوطة) منها نسخة بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى فقه حنبلي رقم ١٠٩.

٧ - الترغيب: ترغيب القاصد في تقريب المقاصد، تأليف: محمد بن الخضر ابن تيمية (٥٤٢ - ٦٢٢هـ). لا أعلم عن وجوده.

٨ - تسهيل الفوائد، تأليف: محمد جمال الدين بن مالك، مطبوع مع شرحه المساعد بتحقيق د. محمد بركات ونشرته جامعة أم القرى، عام ١٤٠٥هـ.

٩ - تصحيح الفروع، تأليف: علي بن سليمان المرداوي (٨١٧ - ٨٨٥هـ) مطبوع بهامش الفروع، تحقيق: حازم القاضي، ونشرته دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤١٨هـ.

١٠ -التلخيص (تلخيص المطلب في تلخيص المذهب) تاليف: محمد بن الخضر بن تيمية (٥٤٢ - ٦٢٢هـ). لا أعلم عن وجوده.

١١ -التنبيه، تأليف: عبد العزيز بن جعفر، المعروف بغلام الخلال (٢٨٥ - ٣٦٣هـ). لا أعلم عن وجوده.

١٢ -التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، تأليف: علي بن سليمان المرداوي (٨١٧ - ٨٨٥هـ) (مطبوع) في مجلد واحد في المطبعة السلفية في القاهرة سنة ١٣٧٣هـ.

١٣ -تهذيب اللغة، تأليف منصور بن محمد الأزهري (.. - ٣٧٠هـ) مطبوع في سبعة عشر مجلداً، نشرته دار الكتاب الإسلامي سنة ١٣٨٤هـ.

١٤ -حاشية الإقناع، تأليف: منصور بن يونس البهوتي (١٠٠٠ - ١٠٥١هـ) مخطوطة، ويوجد منها نسخة بالمكتبة المحمودية بالمدينة المنورة رقم ١٤٠٨.

١٥ -حاشية الإقناع، تأليف: موسى بن أحمد الحجاوي (٨٩٥ - ٩٦٨هـ) عزا إليها المؤلف، ولم أجد أحداً ذكر أن له حاشية على الإقناع، وله "شرح غريب الإقناع"(١) فلعله المراد، ولم أقف عليه.

١٦ -حاشية الفروع، تأليف: أحمد بن نصر الله بن أحمد البغدادي (٧٦٥ - ٨٤٤هـ) (مخطوطة) منها نسخة بجامعة الملك سعود بالرياض تحت رقم (٥/٦ ف) مصورة عن المكتبة السعودية رقم (٨٦/٤٦٨).

١٧ -حاشية المنتهى المسماة، (إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى) تأليف: منصور بن يونس البهوتي (١٠٠٠ - ١٠٥١هـ) (مخطوطة) منها نسختان مصورتان بمركز إحياء التراث بجامعة أم القرى فقه حنبلي رقم (٣٥، ٤٧) ويعمل على تحقيقها عدد من طلاب الدراسات العليا المسائية بجامعة أم القرى.

١٨ -حاشية المنتهى، تأليف: محمد بن أحمد الخلوتي (؟ - ١٠٨٨) مخطوطة يوجد منها نسخة بالمكتبة السعودية بالرياض رقم ١٦٨.

١٩ -حواشي التنقيح، تأليف: موسى بن أحمد الحجاوي (٨٩٥ - ٩٦٨هـ) مطبوعة في مجلد واحد بتحقيق يحيى بن أحمد الجردي، ونشرتها دار البخاري بالمدينة المنورة سنة ١٤١٦هـ ط (٢).

٢٠ -حواشي المحرر: تأليف أحمد بن نصر الله بن أحمد البغدادي (٧٦٥ - ٨٤٤هـ) لا أعلم عن وجودها.

٢١ -الذيل على طبقات الحنابلة، تأليف عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب (٧٣٦- ٧٩٥هـ) مطبوع بعناية أسامة حسن وحازم بهجت، ونشرته دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان سنة ١٤١٧هـ.

---

(١) المدخل المفصل (٧٦٨/٢).

٢٢ -الرعاية الكبرى، تأليف: أحمد بن حمدان الحراني (٦٣٠ - ٦٩٥هـ) مخطوطة يوجد الجزء الثاني منها بمكتبة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى فقه حنبلي رقم (٤٠) ونسخة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (٣٥٤١، ٢٧٠٤) والجزء الثالث بجامعة الإمام أيضاً برقم ١٩٢٥ فقه حنبلي.

٢٣ -الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تأليف: محمد بن أحمد الأزهري (؟ - ٣٧٠هـ) مطبوع بتحقيق شهاب الدين أبوعمر، ونشرته دار الفكر، بيروت، سنة ١٤١٤هـ.

٢٤ -شرح الزركشي على متن الخرقي، تأليف محمد بن عبد الله الزركشي (٧٧٢) مطبوع في أربعة مجلدات بتحقيق د. عبد الملك بن دهيش، ونشرته دار خضر، بيروت، ط (٢) ١٤١٨هـ.

٢٥ -الشرح الكبير، تأليف عبد الرحمن بن محمد بن قدامة (٥٩٧ - ٦٨٢هـ) مطبوع بهامش المغني.

٢٦ -شرح المجد (منتهى الغاية في شرح الهداية)، تأليف عبد السلام بن عبد الله بن تيمية (٥٩٠ - ٦٥٣هـ). لا أعلم عن وجوده.

٢٧ -شرح المهذب (المجموع)، تأليف: يحيى بن شرف النووي (٦٣١ - ٦٧٦هـ) مطبوع مع تكملته للسبكي والمطيعي، نشرته دار الفكر في عشرين مجلداً.

٢٨ -شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي (١٠٠٠ - ١٠٥١هـ) مطبوع في ثلاثة مجلدات، ونشرته دار عالم الكتب في بيروت (١٤١٤هـ)، ويعمل على تحقيقه عدد من طلاب الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى.

٢٩ -الطرق الحكمية، تأليف: محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١هـ) مطبوع بعناية حازم القاضي، ونشرته مكتبة نزار الباز، الرياض سنة ١٤١٦هـ.

٣٠ -العمدة، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠هـ) مطبوع في مجلد واحد، بتحقيق عبد الرزاق المهدي، ونشرته دار الكتاب العربي في بيروت سنة ١٤١٦هـ.

٣١ -الفائق، تأليف: أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبي عمر (٦٩٣ - ٧٧١هـ) ولا أعلم عن وجوده.

٣٢ -الفروع، تأليف: محمد بن مفلح بن محمد المقدسي (٧٠٨ - ٧٦٣هـ) مطبوع في ستة مجلدات، وبهامشه تصحيح الفروع، بتحقيق حازم القاضي، ونشرته دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤١٨هـ.

٣٣ -فقه اللغة وسر العربية، تأليف: عبد الملك بن محمد الثعالبي (٣٥٠ - ٤٣٠هـ) مطبوع بتحقيق د. فائز محمد و د. أميل يعقوب ونشرته دار الكتاب العربي، في بيروت، ١٤١٦هـ.

٣٤ -القاموس المحيط، تأليف: محمد يعقوب الفيروزآبادي (؟ -٨١٧هـ) مطبوع بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، نشرته مؤسسة الرسالة في بيروت ط(٥) ١٤١٦هـ.

٣٥ -القواعد في الفقه الإسلامي، تأليف: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي (٧٣٦ - ٧٩٥هـ) مطبوع في مجلد واحد، نشرته دار الكتب العلمية في بيروت ١٤١٣هـ.

٣٦ -كتاب الإرشاد إلى سبيل الرشاد، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي موسى (٣٤٥هـ - ٤٢٨هـ) مطبوع بتحقيق د. عبد الله التركي، ونشرته مؤسسة الرسالة في بيروت سنة ١٤١٩هـ.

٣٧ -كشاف القناع على متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس البهوتي (١٠٠٠ - ١٠٥١هـ) مطبوع في ستة مجلدات نشرته مكتبة نزار الباز بمكة سنة ١٤١٧هـ.

٣٨ -المبدع في شرح المقنع، تأليف: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح (٨١٦ - ٨٨٤هـ) مطبوع في عشرة مجلدات بإشراف المكتب الإسلامي، بيروت سنة ١٤٠١هـ

٣٩ -مجموع الفتاوى، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٦٦١ - ٧٢٨هـ) مطبوعة في ٣٧ مجلداً، ونشرتها دار عالم الكتب في الرياض، ١٤١٢هـ.

٤٠ -المحرر في الفقه، تأليف: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية (٥٩٠ - ٦٥٢هـ) مطبوع في مجلدين، وبهامشه النكت والفوائد السنية لشمس الدين ابن مفلح، طبعة مكتبة السنة المحمدية، مصر ١٣٦٩هـ.

٤١ -مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (؟- ٦٦٦هـ) مطبوع في مجلد واحد، بترتيب وضبط محمود خاطر وحمزة فتح الله، ونشرته مؤسسة الرسالة في بيروت سنة ١٤٠٧هـ.

٤٢ -المستوعب، تأليف: محمد بن عبد الله الحسين السامري (٥٣٥ - ٦١٦هـ) مطبوع منه قسم العبادات بتحقيق د. مساعد الفالح، نشرته مكتبة المعارف بالرياض سنة ١٤١٣هـ، والباقي قيد التحقيق بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وله مصورة عن نسخة خطية بمركز البحث العلمي وإحياء التراث

الإسلامي بجامعة أم القرى، الجزء الأول والثاني، فقه حنبلي رقم ٢٧ والجزء الثاني رقم ٧٧.

٤٣ -المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف أحمد بن محمد المقري الفيومي (- ٧٧٠هـ) مطبوع في جزءين بمجلد واحد، نشرته دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤١٤هـ.

٤٤ -المطلع على أبواب المقنع، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي (٦٤٥ - ٧٠٩هـ) مطبوع في مجلد واحد نشره المكتب الإسلامي في بيروت سنة ١٤٠١هـ.

٤٥ -معونة أولي النهى شرح المنتهى، تأليف محمد بن أحمد بن عبد العزيز النجار (٨٩٨ - ٩٧٢هـ) مطبوع في تسعة مجلدات بتحقيق د. عبد الملك بن دهيش ونشرته دار خضر في بيروت، سنة ١٤١٦هـ، ويعمل على تحقيقه عدد من طلاب الدراسات العليا بكلية الشريعة بجامعة أم القرى.

٤٦ -مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، تأليف: يوسف ابن الحسن بن عبد الهادي (٨٤٠- ٩٠٩هـ) مطبوع في مجلد، واحد اعتنى به أشرف عبد المقصود ونشرته مكتبة طبرية بالرياض سنة ١٤١٦هـ.

٤٧ -المغني، تأليف: عبد الله بن أحمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠هـ) مطبوع في خمسة عشر مجلداً بتحقيق د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، ونشرته دار هجر بمصر سنة ١٤٠٩هـ.

٤٨ -الممتع في شرح المقنع، تأليف: عثمان بن سعد بن المنجا التنوخي (٦٣١ - ٦٩٥هـ) مطبوع بتحقيق د. عبد الملك بن دهيش في ستة مجلدات، نشرته دار خضر، بيروت سنة ١٤١٨هـ ط (٢).

٤٩ -النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: مبارك بن محمد بن محمد ابن عبدالكريم ويعرف بابن الأثير (٥٤٤ - ٦٠٦هـ) مطبوع في خمسة مجلدات بتحقيق محمود الطناحي وطاهر الزاوي ونشرته دار إحياء التراث العربي في بيروت.

٥٠ -نوادر المذهب، تأليف: محمد بن أبي منصور الصيرفي (٥٨٣ - ٦٧٨هـ) لا أعلم عن وجوده.

٥١ -الواضح الجلي في نقض حكم ابن قاضي الجبل، تأليف: يوسف بن محمد المرداوي (- ٧٦٩هـ) مطبوع.

المطلب الخامس: الملاحظات على الحاشية

أي عمل بشري لا يخلو من نقص وخلل مهما بلغت درجة صاحبه وعلت منزلته وهذا دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.

ومن خلال تحقيقي لهذا الجزء من هذه الحاشية، ظهر لي بعض الملاحظات أذكرها فيما يلي:

١ - ينقل المؤلف بعض الأقوال أو المسائل والفوائد من غير ذكر قائلها أو مصدرها. وعند التتبع أجده نقلها بنصها من مرجع معين(١).

٣ - يذكر بعض النقول ويسندها ويتصرف في عبارتها من غير إشارة لذلك، مثاله في الحاشية قوله: "قال في الإقناع ولزوم الإجارة باق فلا تنفسخ برجوعه" وعبارة صاحب الإقناع "وإذا رجع وكان التصرف لازماً كالإجارة والتزويج والكتابة فهو باق بحاله"(٢).

٤ - يشرح أحياناً الظاهر الذي لا يحتاج إلى بيان.

مثاله: قوله حيًّا: أي لا ميتاً(٣).

٥ - يعتمد في النقل أحياناً على مراجع وسيطة، ولا ينقل عن المصادر الأصيلة.

مثاله: نقل فائدة ونسبها للإقناع وهي بنصها في الاختيارات الفقهية(٤).

٦ - ينقل المؤلف أحياناً نقلاً ويكون هذا النقل متضمناً لإحالة فيظن القارئ أن هذه الإحالة من الشيخ عثمان على ما سبق في حاشيته، والواقع أنهاإحالة للمنقول عنه(٥).

---

(١) انظر : ص ٣٦٨، ٣٧٠ - ٣٧١، ٤٤٩.
(٢) ص ٤٣٦، وانظر: ٥٢٢.
(٣) انظر : ص ٤٨٩.
(٤) انظر : ص ٤٩٥ - ٤٩٦.
(٥) انظر : ص ٢٢٥، ٢٢٦، ٤١٢، ٤٦٤.

٧ - يختصر الكلام أحياناً حتى يصبح فهم المراد منه عسيراً.

٨ - تكرار شرح بعض العبارات أو إعادة بعض المسائل في موطن غير بعيد عن الأول[١].

٩ - يذكر بعض الافتراضات أو الإشكالات ولا يجيب عنها.

وهذا لا يغض من قيمة هذه الحاشية العلمية ولا ينقص من قدرها ومن المناسب أن أنقل هنا ما قاله عبد الرحمن التفال[٢] في وصف هذه الحواشي وأهميتها:

كتابٌ له بين الفحول تداولٌ ... لما فيه من حلٍّ لكلِّ مُعقَّدِ
لقد فاق كلَّ الكُتْبِ حتى كأنه ... عروسٌ تجلت وَسْطَ صرح ممرد
أبان بها النجدي عثمان مشكلاً ... بفهم ذكى ثم قول مسدد
عليك به ياطالب الفقه وانتبه ... لتدقيقه واصغ لذلك تهتدِ
ونزه به إنسان عينك يافتى ... لأن رياض الحسن نزهة من صدِي
وعض عليه بالنواجذ دائماً ... وحلِّ به عقداً لمذهب أحمد
وقل رحم الرحمن عثمان ذا النّدى ... وبّوأه الجنات مع كل مرشد[٣]

---

(١) ص ٣٣٨ شروط الصوفي.
(٢) لم أجد له ترجمة.
(٣) كتبت هذه الأبيات على غلاف نسخة (ر) من حاشية الشيخ عثمان.

الفصل الثالث

دراسة ثلاث مسائل في الفقه المقارن

المبحث الأول: حكم لقطة الحرم.

المبحث الثاني: إذن الإمام في إحياء الموات.

المبحث الثالث: التسوية في العطية بين الأولاد.

المبحث الأول

حكم لقطة الحرم

خطة المسألة

التمهيد: ويتضمن أهمية المسألة وأحكامها العامة

المطلب الأول: تعريف اللقطة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: حدود الحرم.

المطلب الثالث: مذاهب العلماء في حكم لقطة الحرم.وأدلتهم ومناقشتهم

المطلب الرابع: الترجيح.

المبحث الأول: حكم لقطة الحرم

التمهيد:

لقد أمر ا لله تعالى بحفظ الأمانات وردها إلى أصحابها وحـذر مـن التفريـط فيها والعبث بها، وعدَّ من ضروريات الدين حفظ الأموال، وتحريم الاعتداء عليها، وحيث إن المال عرضة للضياع من صاحبه وربمـا يجـده أحـدٌ فليلتقطـه، فـإن علـى ملتقطه حفظه لصاحبه والتعريف به إلا إن كان تافهاً أو يسيراً فإنه يملكه بالتقاطـه، وقد حدد الشارع عاماً كاملاً للتعريف باللقطـة، وبعـد يملكهـا الملتقـط، فـإن جـاء صاحبها يوماً من الدهر دفعها إليه إن كانت موجودة، وإلا دفع إليه بدلها.

هذا حكم اللقطـة في غـير الحـرم المكـي، أمـا لقطـة الحـرم فلشـرف المكـان وفضله اختصت بأحكام عدة، منها مـا يتعلـق بصيـده ، ومنهـا مـا يتعلـق بشـجره وحشيشه ولقطته، وقد اختلف الفقهاء في لقطـة الحـرم مـن حيـث تملكهـا وعدمـه وهي مسألة كثيرة الوقـوع لـذا كـانت جديـرة بـالبحث والدراسـة، لمعرفـة حكـم الشرع فيها، وقد عزمت بعون ا لله على الكتابة عنها بذكر أقوال الفقهـاء وأدلتهـم وبيان ماظهر لي رجحانه وبا لله التوفيق.

المطلب الأول: تعريف اللقطة لغة واصطلاحاً

اللقطة لغة:

من لَقَطَ الشيء، والتقطه: أخذه من الأرض بلا تعب، واللَقَطُ بالتحريك: ما التُقِطَ من الشيء.

واللُّقْطة، بتسكين القاف، اسم للمال الملقوط، وأما اللُّقَطة بفتح القاف، فهي اسم للرجل الذي يلقط الشيء.

وهذا على القياس؛ لأن ماجاء على هذا الوزن يكون اسم الفاعل كَهُمَزَة، ولُمَزَةٍ، والمفعول على وزن فُعْلَة[(١)].

غير أن كلام العرب جاء في اللقطة على غير القياس وقد نص أهل اللغة ورواة الأخبار على أن اللقطة بالفتح: الشيء الملتقط[(٢)].

قال ابن الأثير[(٣)]: وهو الأكثر والأصح[(٤)] وحُكى فيها أربع لغات: لقاطة، لُقْطة، لُقَطه، لَقَطة[(٥)].

اللقطة اصطلاحاً:

عند الحنفية: مال معصوم، معرضٌ للضياع[(٦)].

---

(١) العين (لقط) ١٠٠/٥، الصحاح ١١٥٧/٣، اللسان ٣١٢/١٢، القاموس ص ٨٨٦، المجموع المغيث ١٤٠/٣، فتح الباري ٩٤/٥.

(٢) الزاهر ص ١٧٣.

(٣) هو: المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجَزَري الشافعي أبوالسعادات (٥٤٤ - ٦٠٦هـ) عالم كبير ومحدث جليل، لغويٌ، أصولي من مصنفاته جامع الأصول، النهاية في غريب الحديث. ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ١٣٥/٥، الأعلام ٢٧٢/٥.

(٤) النهاية في غريب الحديث ٢٦٤/٤.

(٥) اللسان (لقط) ٣١٣/١٢، المطلع ص ٢٨٢، فتح الباري ٩٤/٥.

(٦) البحر الرائق ١٦١/٥، حاشية ابن عابدين ٤٣٢/٦.

عند المالكية: مال لمعصوم معرضٌ للضياع[١].

عند الشافعية: مال أو اختصاص محترم ضاع بنحو غفلة بمحل غير مملوك لم يحرز ولا عرف الواجد مستحقه، ولا امتنع بقوة[٢].

وعند الحنابلة: مال، أو مختص، ضائع أو ما في معناه، لغير حربي[٣].

وعرفها ابن قدامة بأنها: المال الضائع من ربه يلتقطه غيره[٤].

والتعاريف معانيها متقاربة

المطلب الثاني: حدود الحرم:

قبل الحديث عن حكم لقطة الحرم يحسن بيان حدود الحرم وبعدها بالنسبة إلى البيت الحرام:

- طريق المدينة: دون التنعيم على ثلاثة أميال[٥] من المسجد الحرام[٦].
- طريق اليمن: على بعد سبعة أميال عند أضاءة لِبْن[٧].
- طريق الطائف على طريق عرفة من بطن نمرة على بعد أحد عشر ميلاً.
- طريق نجد: على بعد سبعة أميال.

---

(١) مختصر خليل ص ٢٩١، عقد الجواهر الثمينة ٧٦/٣.
(٢) نهاية المحتاج ٤٢٦/٥، وانظر: مغني المحتاج ٥٧٦/٣.
(٣) التنقيح المشبع ص١٨٢، المنتهى ٥٥٣/١، التوضيح ٨٠٧/٢.
(٤) المغني ٢٩٠/٨، انظر: الانصاف ٣٣٩/٦.
(٥) الميل: يطلق على عدة معان منها: مقدار مدى البصر، أو مسافة من الأرض متراخية بلا حد، وهو يساوي = ١,٦٨ كم وقيل = ١٨٤٨ متراً وهو المراد هنا.
المصباح ٥٨٨/٢، معجم لغة الفقهاء ص ٤٧٠.
(٦) وحد الحرم من هذه الجهة اليوم ظاهر بعلمين موجودين قبل مسجد التنعيم.
(٧) سميت بذلك لأن الجبل المطل عليها يقال له: لِبْن، وهي تعرف اليوم باسم "العقيشية" وأنصاب الحرم هناك موجودة أعلى جبل غراب. أخبار مكة ١٣١/٢، التوضيح ٥١١/٢، المجموع شرح المهذب ٤٦٣/٧ - ٣٦٤، معالم الحجاز ١١١/١.

- طريق جدة: على بعد عشرة أميال عند منقطع الأعشاش[1].
- طريق العراق: على بعد سبعة أميال.
- طريق الجعرانة[2] على بعد تسعة أميال[3].

---

(١) الأعشاش: منطقة رملية تقع على طريق جدة القديم تتصل من الشرق بالتخابر ومن الغرب بالحديبية (الشميسي) وأنصاب الحرم من هذه الجهة موجودة إلى الآن قبل الشميسي بـ ١,٥ كم . أخبار مكة ٢/١٣١، المجموع ٧/٤٦٤، التوضيح ٢/٥١٣، الاختيارات الجلية ٢/٥٠٩.

(٢) الجِعْرانة: قرية صغيرة تقع شمال مكة وتبعد عنها ٢٤ كيلو متراً. معجم البلدان ٢/١٦٥، التوضيح ٢/٥١٢.

(٣) انظر: أخبار مكة للأزرقي ٢/١٣٠ - ١٣١، المجموع ٧/٤٦٣ - ٤٦٤، التوضيح ٢/٥١٠ - ٥١٣، الاختيارات الجلية للبسام ٢/٥٠٨ - ٥٠٩.

المطلب الثالث: مذاهب العلماء في حكم لقطة الحرم

أجمع الفقهاء على أن اللقطة ما لم تكن تافهة أو يسيرة أو شيئاً لا بقاء له، فإنها تُعَرَّف حولاً كاملاً، ولا تملك قبل مضي الحول[(١)].

واختلفوا في تملك لقطة الحرم بعد تعريفها على قولين:

القول الأول:

أن لقطة الحل والحرم سواء، فلقطة الحرم تملك بعد تعريفها عاماً كاملاً وهو مذهب الحنفية[(٢)]، والمشهور عند المالكية[(٣)]، وأحد القولين عند الشافعية[(٤)]، والصحيح من مذهب الحنابلة[(٥)]، وهو مذهب الظاهرية[(٦)].

واستدلوا على ذلك بما يلي:-

أولاً: قوله ﷺ لما سأله رجل عن اللقطة، فقال: «اعرف عفاصها[(٧)] ووكاءها[(٨)]، ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها»[(٩)].

---

(١) الإفصاح ٥٤/٢، الاشراف ٢٨٧/١.

(٢) بدائع الصنائع ٢٠٢/٦، البحر الرائق ١٦٣/٥، فتح القدير ١٢٠/٦، حاشية ابن عابدين ٤٣٧/٦.

(٣) مختصر خليل ص٢٩١، عقد الجواهر الثمينة ٨١/٣، الذخيرة ١١٤/٩، الخرشي على خليل ١٢٥/٤.

(٤) التنبيه، ص١٣٢، مغني المحتاج ٥٩٦/٣، حلية الفقهاء ٥٢٣/٥، الحاوي ٤٢٧/٩.

(٥) كتاب الإرشاد ص٢٥٤، المغني ٣٠٥/٨، الإنصاف ٤١٣/٦، ٤١٦، الاقناع ٤٠١/٢، المنتهى ٤١٦/١.

(٦) المحلى ١١١/٧ - ١١٣.

(٧) العفاص: الوعاء الذي تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة أو غيرهما. المصباح (عفص) ٤١٨/٢، النهاية ٢٦٣/٣.

(٨) الوكاء: الخيط الذي تشد به الصرة أو الكيس. المصباح (وكى) ٦٧٠/٢، المجموع المغيث ٤٤٨/٣

(٩) صحيح البخاري، كتاب اللقطة، باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة... رقم (٢٤٢٩) ص٤٥٦، صحيح مسلم - مع الشرح - كتاب اللقطة رقم (١٧٢٢) ٢٦٢/٥.

ووجه الدلالة من الحديث: أن النص عامٌّ يشمل كل لقطة من غير فرقٍ بين لقطة الحرم ولقطة الحل[(١)].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

أ - إن هذا الحديث عامٌ مخصوص بقوله ﷺ في خصوص لقطة حرم مكة «إن هذا البلد حرَّمه الله ... ولا يَلْتَقِط لقطته إلا من عرَّفها»[(٢)] وفي رواية «لاتحل ساقطتها إلا لمنشد»[(٣)].

قال الأزهري: فإنه فرق بهذا اللفظ بين لقطة مكة ولقطة سائر البلاد وأراد أن لقطة مكة لا يلتقطها إلاَّ من ينشدها أي يعرفها أبداً ما عاش، وأما لقطة سائر البلاد فإن ملتقطها إذا عرفها سنة حل له بعد ذلك الانتفاع بها[(٤)].

قال ابن حجر[(٥)] والمعنى لا تحل لقطتها إلا لمن يريد أن يُعرِّفها فقط فأما من يريد أن يُعرِّفها ثم يتملكها فلا[(٦)].

فدل على أنها لا تحل إلاّ للتعريف، ولم يؤقت في تعريفها بسنة كغيرها، فعلم أن المراد التعريف على الدوام.

---

(١) فتح القدير ١٢٠/٦، حاشية ابن عابدين ٤٣٧/٦، الحاوي ٤٢٧/٩، الذخيرة ١١٥/٩، عقد الجواهر الثمينة ٨١/٣، المغني ٣٠٦/٨، المبدع ٢٨٤/٥.

(٢) صحيح البخاري، كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة مكة رقم (٢٤٣٣، ٣٤٣٤) ص٤٥٧.
صحيح مسلم - مع الشرح - كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها رقم (١٣٥٣، ١٣٥٥) ١٣٤/٥ - ١٣٥.

(٣) المرجع السابق

(٤) الزاهر ص ١٧٥.

(٥) هو: أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢هـ) حافظ الإسلام في عصره له باع في التاريخ، وعني بالحديث وعلومه وكتب في ذلك التصانيف الفريدة. من آثاره: فتح الباري، تهذيب التهذيب، الدرر الكامنة، تعجيل المنفعة، ترجمته في: الضوء اللامع ٣٦/٢، البدر الطالع ٦١/١، الأعلام ١٧٨/١.

(٦) فتح الباري ٦٠٦/٥ وانظر: زاد المعاد ٤٥٣/٣، شرح صحيح مسلم ١٣٩/٥.

ب - إن مكة لما باينت غيرها في تحريم صيدها وشجرها تغليظاً لحرمتها باينت غيرها في ملك لقطتها وإلاّ صار ذكرها في الحديث خالياً عن الفائدة، ولا معنى لتخصيصها بالإنشاد، لأن لقطة سائر البلاد لا تحل إلا بعد الإنشاد[١].

ج - إن النهي عن التقاط لقطة الحرم ابتداء للتحريم، واستثني من ذلك النهي الالتقاط لأجل التعريف. والقاعدة «أن الاستثناء من النهي يدل على الإباحة»[٢] وسكت عن الالتقاط لغير التعريف، فيبقى المسكوت عنه على أصله، وهو المنع وعدم الجواز[٣].

ثانياً: إن أرض مكة مباحة فجاز أخذ لقطتها للتملك كغيرها[٤].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن القول إن مكة مباحة معارضٌ لقوله ﷺ في خصوص مكة «إن هذا البلد حرَّمه الله ...»[٥] فأرض مكة محرمة ومن أمارات حرمتها ألا تحلَّ لقطتها إلاَّ لمنشد[٦] فيبطل القياس لمعارضته للنص الشرعي.

ثالثاً: قياس لقطة حرم مكة على حرم المدينة حيث إن لقطة حرم المدينة كغيرها من البلاد، فكذا لقطة حرم مكة[٧].

ونوقش هذا الاستدلال:

---

(١) مغني المحتاج ٥٩٦/٤، نهاية المحتاج ٤٤٥/٤، تكملة المجموع ٢٥٣/١٥، الممتع شرح المقنع ٨٧/٤، شرح الأبي على مسلم ٤٥١/٣، دراسات فقهية (ص ٢٤٠، ٢٤٣).
(٢) البحر المحيط في أصول الفقه ٣٠٣/٣.
(٣) أحكام المال الحرام ص١٥٧.
(٤) المهذب ٤٢٩/١، دراسات فقهية ص٢٤٠.
(٥) تقدم تخريجه ص٨٤.
(٦) دراسات فقهية ص٢٤٣.
(٧) المغني ٣٠٦/٨، الممتع ٨٨/٤، الذخيرة ١١٥/٩، كتاب التمام ١٠٢/٢.

بأن الأمر خلاف ذلك حيث إن لقطة حرم المدينة كلقطة حرم مكة، لتحريم النبي ﷺ حرم المدينة[١]، حيث روي أنه قال عليه الصلاة والسلام: «لكل نبي حرم وحرمي المدينة اللهم إني أحرمها بحرمك... ولا يعضد شوكها، ولا تؤخذ لقطتها إلا لمنشد»[٢]، فتكون لقطة الحرمين سواء في عدم التملك.

وعلى اعتبار صحة الحديث فإن قياس حرم مكة على حرم المدينة لا يستقيم؛ لأن لحرم مكة أحكاماً خاصة يفارق فيها أحكام حرم المدينة، كما أن له أحكاماً خاصة يفارق فيها أحكام سائر البلدان[٣].

رابعاً: قياس اللقطة على الوديعة من حيث استواء أحكامهما في الحرم وغيره بجامع يد الأمانة في ابتداءِ كل منهما[٤].

ونوقش هذا الاستدلال:

بأنه قياس مع الفارق حيث إن الوديعة لا تملك أبداً، بخلاف اللقطة – في غير الحرم – فإنها تملك بعد تمام عام من تعريفها فافترقا[٥]، ثم إن الوديعة معلوم صاحبها، بخلاف اللقطة فصاحبها مجهول.

القول الثاني:

إن لقطة الحرم لا تملك وإنما يجوز أخذها لحفظها والتعريف بها على الدوام، ويلزم الملتقط الإقامة للتعريف بها أو دفعها للحاكم ليعرفها من سهم المصالح.

---

(١) مكانة الحرمين الشريفين ص٣١.
(٢) مجمع الزوائد ٣٠١/٣، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير ٢٦/٥.
(٣) نهاية المحتاج ٤٤٥/٥، دراسات فقهية ص ٢٤٣.
(٤) الذخيرة ١١٥/٩، المغني ٣٠٦/٨، الممتع ٨٨/٤، الكشاف ٢٠٣٤/٤.
(٥) الذخيرة ١١٤/٩، دراسات فقهية ص٤٤٣.

وهو مذهب الشافعية[(١)] والحنابلة في إحدى الروايتين[(٢)] والباجي[(٣)] وابن رشد[(٤)] "الحفيد" من المالكية[(٥)]

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: ما ثبت في الصحيحين من قول النبي ﷺ بخصوص مكة «ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد».

وفي رواية: «لا يَلْتَقِطُ لقطته إلاّ من عرَّفها»[(٦)]

فقوله إلا لمنشد: إن كان أراد المعرِّف فلا تحل له اللقطة أبداً وإن أراد الطالب فلا تحل لغيره وعلى المعنيين لا تحل لقطة مكة إلا لصاحبها[(٧)].

قال النووي[(٨)] ومعنى الحديث: لا تحل لقطتها لمن يريد أن يعرّفها سنة ثم

---

(١) الحاوي ٤٢٧/٩، المهذب ٤٢٩/١، روضة الطالبين ٤١٢/٥، مغني المحتاج ٥٩٥/٣،تحفة المحتاج ٥٦٢/٢.

(٢) كتاب التمام ١٠٢/٢، المغني ٣٠٥/٨، الممتع ٨٧/٤، المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٩/٢.

(٣) سليمان بن خلف بن سعد القرطبي أبو الوليد الباجي (٤٠٣ - ٤٧٤هـ) فقيه مالكي من رجال الحديث، من آثاره المنتقى شرح الموطأ، شرح المدونة.
ترجمته في: الديباج المذهب ص١٩٧، ترتيب المدارك ٨٠٢/٤، شجرة النور الزكية ١٢٠/١.

(٤) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (الحفيد) أبوالوليد (٥٢٠ - ٥٩٥هـ) فقيه أصولي فيلسوف ولي القضاء فكان حسن السيرة. من مصنفاته: بداية المجتهد، تهافت التهافت، علم مابعد الطبيعة.
انظر ترجمته في: الديباج المذهب ص٣٧٨، سير أعلام النبلاء ٧٠/١٣، الأعلام (٣١٨/٥).

(٥) المنتقى ١٣٨/٦، بداية المجتهد ٣٠٥/٢، وانظر: الذخيرة ١١٤/٩، عقد الجواهر الثمينة ٨١/٣، معالم السنن ١٩٠/٢.

(٦) سبق تخريجه ص ٨٤.

(٧) الإشراف ٢٨٩/١، الحاوي ٤٢٨/٩.

(٨) يحي بن شرف بن مُرِّي بن حسن النووي ثم الدمشقي أبوزكريا (٦٣١ - ٦٧٦هـ) شيخ المذهب الشافعي وكبير الفقهاء في زمانه من آثاره. المنهاج شرح صحيح مسلم، منهاج =

يتملكها كما في باقي البلاد بل لا تحل إلا لمن يعرفها أبداً[١].

وقد فرّق النبي ﷺ بين لقطة الحرم وغيره وأخبر أن لقطة الحرم لا تحل إلا للتعريف ولم يؤقته بسنة فدل على أنه على الدوام.

وقد ذكرها في معرض جملة ما اختص به البلد الحرام من الأحكام وتسويتها بلقطة سائر البلاد إخراج لها من الحكم بلا دليل يجعل ذكرها في الحديث خالياً عن الفائدة وهو أمر ممتنع[٢].

وتقرر في القواعد أن إعمال الكلام أولى من إهماله[٣] فعُلم أن المراد أنها لا تلتقط إلا للتعريف فحسب.

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي:

أ - أن المراد بقوله ﷺ «ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد» وجوب تعريف لقطة الحرم لسنة كغيرها وإنما خصت بالذكر دفعاً لتوهم سقوط التعريف لما يغلب على ظن الملتقط أنها للغرباء وقد تفرقوا وأن تعريفها في أيام الموسم كافٍ لكثرة الناس وبُعْدِ العود في طلبها من الآفاق[٤].

ب - أو أن المراد دفع توهم سقوط التعريف لما يغلب على ظن الملتقط أنها للغرباء وقد تفرقوا ويندر الرجوع إليها فلا يفيد التعريف فيتملكها قبل السنة فازال

= الطالبين، تهذيب الأسماء واللغات. ترجمته في البداية والنهاية ٢٩٤/١٣، طبقات الشافعية للسبكي ١٦٥/٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٢، الأعلام ١٤٩/٨.

(١) شرح صحيح مسلم ١٣٩/٥.

(٢) مغني المحتاج ٥٩٦/٤، نهاية المحتاج ٤٤٥/٤، الحاوي ٤٢٧/٩، تكملة المجموع ٢٥٣/١٥، أحكام المال الحرام ص ١٥٧ - ١٥٨.

(٣) الأشباه والنظائر، لابن نجيم ١٧١/١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٦٦.

(٤) تحفة المحتاج ٥٦٢/٢، روضة الطالبين ٤١٣/٥، شرح السنة ٢٩٩/٧، مغني المحتاج ٥٩٦/٣، الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢٩١/١.

الرسول ﷺ الوهم ببيان أنها كغيرها في وجوب التعريف[١].

ويجاب عن هذه المناقشة بجوابين هما:

١ - احتمال أن المراد دفع توهم تخصيص التعريف بأيام الموسم أو سقوطه لتفرق الناس ممتنع؛ لأنه لو كان هو المراد لبينه النبي ﷺ وإلا كان إبهاماً[٢] وتأخيراً للبيان عن وقت الحاجة وذلك ممتنع.

٢ - أما احتمال كونها للغرباء الآفاقيين ويندر العود إليها. فغير مسلم؛ لأنه كما يحتمل كونها للغرباء يحتمل كونها للمكي وعلى اعتبار كونها للغرباء فإن مكة شرفها الله وجعلها مثابة للناس وأمناً يعود الناس إليها المرة بعد الأخرى فلا يخلو أفقٌ غالباً من وارد إليها فقد يعود صاحبها من أجلها أو يرسل في طلبها فإذا عرَّفها ملتقطها كل عام سهل الوصول إلى معرفة صاحبها فتكون لقطة الحرم محفوظة لصاحبها مهما طال الوقت وهذا تحقيق لصفة الأمن التي وهبها الله لبيته الحرام[٣].

ج - قيل: إن المراد المبالغة في تعريف لقطة الحرم؛ لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط إلى المبالغة في التعريف بها[٤].

د - وقيل: يحتمل أنه أراد أنها لا تحل إلا لمن عرفها عاماً وتخصيصها بالذكر للتأكيد لا لتخصيصها بحكمٍ معين[٥].

---

(١) بدائع الصنائع ٢٠٣/٦، رد المحتار ٤٣٧/٦، عقد الجواهر الثمينة ٨٢/٣، الذخيرة ١١٥/٩.

(٢) تحفة المحتاج ٥٦٢/٢.

(٣) مغني المحتاج ٥٩٦/٣، المنتقى ١٣٨/٦، عون المعبود ٩٧/٥، نيل الأوطار ٩٧/٦، أحكام المال الحرام ص١٥٧.

(٤) بدائع الصنائع ٢٠٣/٦، عون المعبود ٩٧/٥، فتح الباري ١٠٦/٥، نيل الأوطار ٩٧/٦.

(٥) نهاية المحتاج ٤٤٥/٥، مغني المحتاج ٥٦٦/٣، المغني ٣٠٦/٨ - ٣٠٧.

ويجاب عن هذين الاحتمالين بما يلي:

- إن تأويل الحديث بأن المراد المبالغة في التعريف لا يستقيم، لإن الحديث جاء لبيان بعض ما اختصت به مكة من الأحكام كتحريم صيدها وشجرها فإذا سويت لقطتها بغيرها صار ذكر اللقطة في الحديث خالياً عن الفائدة وهو ممتنع[١].

- ثم إن حمل النصوص على التأسيس أولى من حملها على مجرد التأكيد[٢].

- كما أن هذه الأجوبة عن حديث «لاتحل ساقطتها إلا لمنشد» مجرد احتمالات وتأويلات ضعيفة كما ذكر ذلك النووي[٣] لمخالفتها ما ثبت بالدليل، والمقرر أن الثابت لا يزول بالاحتمال[٤]والاحتمال مبني على ضعف الاستدلال كما أن الثابت بحكم ظاهر لا يبطل إلا بدليل أقوى منه[٥].

ثانياً: ما ثبت في صحيح مسلم[٦] عن النبي ﷺ أنه «نهى عن لقطة الحاج».

قال النووي: يعني: عن التقاطها للتملك، وأما التقاطها للحفظ فلا منع منه[٧] لقوله ﷺ «إلا لمنشد» حيث إن النهي جاء مطلقاً عن الالتقاط وغيره ثم استثنى من النهي الالتقاط لأجل التعريف وسكت عن الالتقاط لغير التعريف فبقي المسكوت عنه على أصله وهو المنع وعدم الجواز[٨].

ونوقش هذا الاستدلال بما يلي:

١ - أن المراد من الحديث عدم جواز التقاط لقطة الحرم مطلقاً، لا للحفظ

---

(١) مغني المحتاج ٥٩٦/٤، نهاية المحتاج ٤٤٥/٤، دراسات فقهية، ص٢٤٤.
(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي، ص ١٧٥.
(٣) شرح صحيح مسلم ١٣٩/٥.
(٤) موسوعة القواعد الفقهية ٢٩٣/٢.
(٥) موسوعة القواعد الفقهية ٨٣/١.
(٦) صحيح مسلم، بشرح النووي كتاب اللقطة، باب في لقطة الحاج رقم (١٧٢٤) ٢٦٩/٦.
(٧) شرح صحيح مسلم للنووي ٢٧٠/٦، وانظر: فتح الباري ١٠٥/٥.
(٨) أحكام المال الحرام ص١٥٧.

ولا للتملك، وليس له رفعها إلاّ إن سمع ناشدها - أي طالبها - يسأل عنها فله رفعها ليردها عليه[(١)].

قال ابن وهب[(٢)] يعني في لقطة الحاج: يتركها حتى يجدها صاحبها[(٣)] ويجاب عن هذا من وجوه:

أ - ماذكر ابن الهمام[(٤)] بقوله: ولا عمل على هذا في هذا الزمان لفشو السرقة بمكة من حوالي الكعبة فضلاً عن المتروك. والأحكام إذا علم شرعيتها باعتبار شرطٍ ثم علم ثبوت ضده متضمناً مفسدة بتقدير شرعيته علم انقطاعها[(٥)].

ب - إن هذا القول معارض لما ثبت من قوله ﷺ «لا تحل ساقطتها إلا لمنشد» والمنشد هو المعرف وأما الطالب فهو الناشد[(٦)].

ج - أنه يمكن الجمع بين حديث النهي عن الالتقاط وحديث الإباحة فيحمل النهي على إرادة التملك، والإباحة على قصد التعريف وعدم التملك وبهذا تجتمع الأحاديث ويزول ظاهر التعارض وأقوال النبي ﷺ يفسر بعضها بعضاً.

---

(١) فتح الباري ٥/١٠٦.

(٢) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم أبومحمد المصري (١٢٥ - ١٩٧هـ) ثقة شيخ أهل مصر، جمع الفقه والرواية والعبادة وحاز القبول، ترجمته في تهذيب التهذيب ٦/٦٦، البداية والنهاية ١٠/٢٥١.

(٣) سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود كتاب اللقطة رقم (١٧١٦) ٥/٩٧.

(٤) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي المعروف بابن الهمام (٧٨٨هـ - ٨٦١هـ)، نحوي أصولي فقيه حنفي له تصانيف مفيدة منها فتح القدير، التحرير في الأصول، ترجمته في: الضوء اللامع ٨/١٢٧، شذرات الذهب ٧/٢٩٨، الدليل الشافي ٢/٦٥٠.

(٥) فتح القدير ٥/٨٢١.

(٦) المجموع المغيث ٣/٢٩٩.

د - إن هذا التفسير تقييد للالتقاط بحالة خاصة للمعرف دون حالة من غير برهان أو دليل مع أن قوله ﷺ "إلا لمعرِّف" لم يفرق بين مُعرِّفٍ ومُعرِّفٍ و لم يميز بين حالة وأخرى[1] والتخصيص من غير دليل تحكم.

فدل على أن المراد النهي عن التملك لا الحفظ وعلى هذا تجتمع النصوص

ثالثاً: من جهة المعنى "المعقول"

إن مكة لما باينت غيرها في تحريم صيدها وشجرها تغليظاً لحرمتها باينت غيرها في ملك لقطتها.

وحيث إنه لما كان لا يعود الخارج منها غالباً إلا بعد حول - إن عاد - فلم ينتشر إنشادها في البلاد كلها، فلذا وجب على ملتقطها ملازمة تعريفها.

ولما كانت مكة - شرفها الله - يفد إليها الناس من كل فج عميق، ففي تعريفها أبداً يرجى أن يصل خبرها إلى البلاد البعيدة، ويمكن لمن وصل إليه الخبر أن يعود لطلبها، أو يستنيب في ذلك، وفي هذا إشارة لصفة الأمن المتحققة لهذا البيت العتيق.

وأما لقطة سائر البلاد فإنه إذا طال أمدها و لم يأتِ من يتعرفها، فإن الظاهر أن صاحبها قد انقطع خبره بموت أو بعدٍ لا يرجى منه عود لطلبها[2].

---

(١) فتح الباري ١٠٦/٥، دراسات فقهية ص ٢٤٢.

(٢) المنتقى ١٣٨/٦، الحاوي ٤٢٨/٩، تكملة المجموع ٢٥٣/١٥.

المطلب الرابع: الترجيح

من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها، ظهر لي -والله أعلم- رجحان القول الثاني وهو أن لقطة الحرم لا تملك ويجوز أخذها للتعريف بها فقط- لقوة أدلته، وسلامتها من النقض أو الاعتراض عليها بما يضعفها أو يسقطها، كما ظهر سلامة منهج أصحابه وطريقة استدلالهم فكانت نتيجة هذا القول ما يلي:

١ - إن تخصيص لقطة الحرم عن غيرها بعدم الحل إلاَّ للتعريف كما دل عليه النص الشرعي يدل على اختلاف الحكم بينها وبين غيرها.

٢ - إن تخصيص لقطة الحرم بالتعريف من غير تحديد يدل على عدم التملك.

٣ - إن استثناء إباحة التعريف من أصل المنع يدل على دوام التعريف.

٤ - إن ذكر لقطة الحرم في معرض خصائص البلد الحرام يدل على اختصاصها بعدم التملك دون لقطة سائر البلاد.

وقد تمثلت سلامة المنهج وطريقة الاستدلال عند أصحاب هذا القول فيما يلي:

١ - العمل بجميع الأدلة الواردة في المسألة من غير إهمال لأحدها.

٢ - إزالة ظاهر التعارض بين الأدلة والجمع بينها.

٣ - صون النصوص الشرعية عن الإبهام أو عدم الفائدة.

٤ - موافقة هذا القول للقواعد الأصولية والفقهية من تخصيص العام وإعمال الكلام وحمل النصوص على التأسيس، ونحو ذلك.

كما ظهر لي ضعف أدلة القول الأول، وعدم سلامتها من الاعتراض والنقض، وذلك فيما يلي:

١ - إن قولهم بعدم التفريق بين لقطة الحل وغيره لعموم الدليل منقوض بدليل مخصصٍ.

٢ - اعتبار أرض مكة مباحة كسائر الأرضين معارض للنص الشرعي في تحريمها.

٣ - قياس لقطة مكة على المدينة قياس مع الفارق، لاختصاص حرم مكة بأحكام لا يشاركه فيها حرم المدينة، ومنها لقطته.

٤ - قياس لقطة الحرم على الوديعة غير صحيح، لاختلاف كل منهما في انتهاء الملك في غير لقطة الحرم، وكذا في معرفة المالك وعدمه.

٥ - إن احتمال تخصيص لقطة مكة بالذكر للتأكيد في تعريفها، أو دفع توهم تخصيص التعريف بزمن معين بعيد جداً، لأن في ذلك إبهاماً ولو كان ذلك مراداً لبينه النبي ﷺ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

٦ - استنتاج عدم جواز التقاط لقطة الحرم مطلقاً مخالف للنص في إباحة ذلك.

٧ - تقييد جواز التقاط لقطة الحرم عند سماع الناشد فحسب معارض للنص الشرعي، وتحكم بغير دليل.

ومن خلال استدلالات أصحاب القول الأول ومناقشاتهم، ظهر لي خلل في منهجهم وطريق استدلالهم وذلك في الآتي:

١ - إهمال النص، وعدم العمل به مع إمكان ذلك وعدم تعذره.

٢ - عدم الجمع بين ظاهر النصوص المتعارضة مع إمكان ذلك، وجعل النص الشرعي خالياً عن الفائدة.

٣ - العمل بالنص العام وعدم اعتبار مخصِّصه.

٤ - استعمال القياس من غير تحقق شروطه.

٥ - التقييد أو التخصيص لبعض النصوص من غير دليل أو برهان.

٦ - الاستدلال باحتمالات ظنية في مقابل نصوص صحيحة شرعية.

وبهذا يظهر رجحان القول الثاني، وقوة أدلته ومنهجه في الاستدلال، وضعف ما عداه. وبالله التوفيق.

المبحث الثاني
إذن الإمام في إحياء الموات

خطة المسألة

التمهيد: وفيه أهمية المسألة وتحرير محل النزاع:

المطلب الأول: تعريف الإذن وإحياء الموات لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: خلاف العلماء في إذن الإمام في إحياء الموات.وأدلتهم ومناقشتها

المطلب الثالث: الترجيح.

تمهيد:

أحل الله لعباده الطيبـات، وحـرم عليهـم الخبـائث، وأرشـدهم إلى الهـدى، وبين لهم طرقه المشروعة، وحذرهم من طريق الضلال ووسـائله الممنوعـة، ليكونـوا على بصيرة في سائر شؤونهم، ولما كان إحياء الأرض وعمارتها مما يعود على الأمة بالنفع العام والخاص، ويعد من أسباب قوتها وازدهارها، فقد أرشد الله عبـاده إلى الانتشار في أرضه، والأكل من رزقه، وأباح لهم أسباب التملـك بطرقـه المشـروعة، لينعموا بما آتاهم الله من فضلـه، وأذن لهـم في ذلـك إذنـاً عامـاً ومـن ذلـك إحيـاء الموات، لكن الفقهاء اختلفوا هل يحتاج إحياء الموات إلى إذن الإمـام بحكـم ولايتـه العامة، أو أنه لا يحتاج إلى ذلك بناء على أصل استحقاق التملك بالسـبق إلى ذلـك المباح؟ ولبيان الحكم في هذه المسألة حرصت على تحرير محل النزاع وعـرض أقـوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها، ثم الترجيح لما يعضده الدليل، وبالله التوفيق.

تحرير محل النزاع:

محل النزاع في هذه المسألة هو اختلاف الفقهاء فيما صدر من إذن النبي ﷺ في إباحة التملك للموات هل كان ذلك الإذن بحكم إمامته، أو أنه حكم بالقضـاء، أو أنه تبليغٌ وتشريعٌ. وقد اختلف في هذا الإذن لتردده بـين رتبتـين فصـاعدا، فـإذا كان إذن النبي بالإحياء تصرفاً بالفتوى جاز لكل أحد أن يحيـي المـوات أذن الإمـام في ذلك أو لم يأذن وإذا كان تصرفاً بمقتضى الإمامة فـلا يجـوز لأحـد أن يحيـي إلا بإذن الإمام[1] .

---

(١) انظر: الفروق ٢٠٨/١، الذخيرة ١٥٧/٦ .

المطلب الأول: تعريف الإذن وإحياء الموات لغة واصطلاحاً

تعريف الإذن:

الإذن لغة: ورد الإذنُ في اللغةِ على معان عدةٍ، منها:

- العلم بالشيء، كقولك: أذن بالشيء، أي: عَلِمَ به. وآذنته أعلمته ومنه قوله تعالى ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ﴾[1] أي كونوا على عِلْمٍ.

- الإباحة والرخصة، كقولك: أذِنَ له في الشيء إذْناً، أي: أباحه له.

- إطلاقُ الفعل، ومنه: أذِنْتُ له في كذا، أي: أطلقت له فعله[2]. ولا يتعدى استعمال الفقهاء لهذه الكلمة مدلولها اللغوي.

الإذن اصطلاحاً:

عرف الجرجاني[3] الإذن بقوله: «فك الحجر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعاً شرعاً»[4].

فقوله: "فك الحجر" يقتضي إطلاق التصرف فيكون قوله: «وإطلاق التصرف» تكراراً لا داعي له، لظهور معناه باللزوم.

وذكر ابن عابدين[5] بأنه: رفع المانع لمن هو محجور عنه، وإعلام بإطلاقه

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٧٩).

(٢) انظر: العين (اذن) ٢٠٠/٨، الصحاح ٢٠٦٨/٥، اللسان ١٠٥/١، المصباح ٩/١، معجم مقاييس اللغة ص٦٧.

(٣) علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني (٧٤٠ - ٨١٦هـ) فيلسوف من كبار العلماء بالعربية، من مصنفاته التعريفات، مقاليد العلوم وغيرها.
ترجمته في: الأعلام ٧/٥.

(٤) التعريفات ص ١٥.

(٥) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (١١٩٨ - ١٢٥٢هـ) فقيه الشام وإمام الحنفية في عصره، من آثاره: رد المحتار، العقود الدرية.
ترجمته في: الأعلام ٤٢/٦.

فيما حُجر عليه(١).

وما ذكره ابن عابدين يجعل الإذن خاصّاً بالعبد والصبي والمجنون ومن في حكمهم فحسب، والإذن لا يختص بهؤلاء، ولا تقتصر مسائله على أبواب الحجر بل يكون في جُل أبواب الفقه(٢).

وعرفه صاحب كتاب أحكام الإذن(٣) بأنه:

- «إباحة التصرف للشخص فيما كان ممنوعاً منه شرعاً لحق غيره».

وأرى أنه تعريف غير جامع، لعدم اعتباره إباحة التصرف للشخص فيما كان ممنوعاً منه شرعاً لحق نفسه إذناً، كالإذن للسفيه بالتصرف في ماله بعد رشده وهذا الإذن إنما هو لحقه هو لا غير، ويعتبر الإذن له بالتصرف إذناً شرعيّاً.

ولذا فإنني أرى أن التعريف المختار للإذن هو:

- إباحة التصرف للشخص فيما كان ممنوعاً منه شرعاً لحق نفسه أو غيره. فيكون التعريف شاملاً للإذن فيما هو حق للشخص أو غيره.

فيزول الاعتراض، ويكون التعريف جامعاً مانعاً، والله أعلم.

تعريف إحياء الموات:

- إحياء المواتِ مركب إضافي، يتوقف فهمه على معرفة معنى كل من كلمتي إحياء، والموات.

إحياء: مصدر أحيا، وهو: جعل الشيء حيّاً ببث الحياة فيه بعد أن كان هامداً.

ويتحقق المعنى الدقيق للمراد من كلمة إحياء بما تضاف إليه.

---

(١) حاشيته على الدر المختار ٩/٢٢٨.
(٢) انظر: أحكام الإذن ١/٣٧.
(٣) المرجع السابق

فإحياء البيت الحرام: بعمارته بالحج والعمرة، وإحياء السنة: بالعمل بها بعد هجرها وإحياء الليل: بقضاء أكثره في العبادة، ونحو ذلك[١].

والموات لغة: مشتق من الموت، ضد الحياة: وهو ما لا روح فيه.

والموات: الأرض التي لا مالك لها من الآدميين، ولا ينتفع بها أحد[٢]

والموات اصطلاحاً: اختلفت عبارات الفقهاء في معناه، إما بسبب إختلافهم في بعض شروط الإحياء للموات، وإما لقصورٍ في ضابط الحد.

فقد عرف الحنفية[٣] الموات بأنه: ما ليس بملكٍ لأحدٍ، ولا هو من مرافق البلد.

وحدّه أبو يوسف[٤] من الحنفية بأنه: «ماكان عاديّاً لا مالك له، بعيدٌ بحيث إذا وقف إنسان في أقصى العامر فصاح لا يُسمع به صوته.

وقال المالكية[٥] الموات: الأرض المنفكة عن الاختصاص.

وعرفه الشافعية[٦] بأنه: مالم يكن عامراً، ولا حريماً لعامرٍ.

وعند الحنابلة[٧] هو: الأرض الداثرة، المنفكة عن الاختصاصات، وملكِ معصومٍ.

---

(١) اللسان (حيا) ٣/٣٤٦، معجم مقاييس اللغة ص٢٩٠، معجم لغة الفقهاء ص٤٨.
(٢) الصحاح (موت) ١/٢٦٧، القاموس المحيط ص٢٠٦، المصباح ٢/٥٨٤.
(٣) أنيس الفقهاء ص٢٨٣.
(٤) وانظر: قوله في حاشية ابن عابدين ١٠/٤، تكملة فتح القدير ١٠/٨٤، أنيس الفقهاء ٢٨٣ - ٢٨٤.
(٥) الخرشي على مختصر خليل ٧/٦٦، عقد الجواهر الثمينة ٣/١١، شرح حدود ابن عرفة ٢/٥٣٦.
(٦) مغني المحتاج ٣/٤٩٥، الأحكام السلطانية للماوردي ص٣٠٥.
(٧) الإقناع ٢/٣٨٥، المنتهى ١/٤٠٦ ، التوضيح ٢/٣٩٦.

وبهذا يعلم أن الوصف بالموات إنما يكون لشيء مندثرٍ غير مملوكٍ لشخصٍ وغير عامرٍ، ولا حريمٍ لعامرٍ. وهو ما يُعبِر عنه بعض الفقهاء بالمنفك عن الاختصاص.

مناقشة التعاريف: بعد التأمل في التعريفات السابقة نجد قصوراً في بعضها عن بيان حقيقة المراد بالموات اصطلاحاً.

فتعريف الحنفية الأول وتعريف المالكية وإن دلا على اعتبار عدم الملكية في الأرض الموات، فإنهما لم يدلا على اعتبار كونها داثرة عادية.

وأما ما ذكره أبويوسف في حده للأرض فإنه وإن دل على اعتبار عدم الملك وكون الأرض عادية فإن ما اشترطه لتحديد كون الأرض منفكة عن الاختصاص لا دليل عليه، وليس معتبراً عند الفقهاء.

وأما تعريف الشافعية فإنه لم يدل على اعتبار عدم الملكية.

وأما تعريف الحنابلة فقد استوفى ضابط الموات المتفق عليه عند الفقهاء من غير ما ينتقد بشيء.

ولذا فإنني أرى أن تعريف الحنابلة للموات هو التعريف المختار.

وعند إرادة تعريف إحياء الموات يضاف لتعريف الموات كلمة إحياء.

فيكون إحياء الموات اصطلاحاً هو: إحياء الأرض الداثرة، المنفكة عن الاختصاصات، وملك معصوم. فالداثرة غير المعمورة، والمنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم هي: غير المملوكة، وما ليست حريماً لعامر[1].

---

(١) انظر: ملكية الأرض للسميح ص١١٢.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في إذن الإمام في إحياء الموات

توطئة:

اتفق الفقهاء على أن مالم يقع عليه مِلكٌ لأحدٍ، أو وجد به أثر ملك جاهلي، أنه يُملكُ بالإحياء، وعلى أن التحجير لا يعد تمليكاً لكن المتحجر أولى بالإحياء.

واتفقوا على أن ما ملك و لم يترك فلا يملك بالإحياء وكذا ما كان عامراً أو حريماً لعامر[١].

واختلفوا فيما جرى عليه ملك وباد أهله و لم يُعرف مالكه فقيل يملك بالإحياء، وهو مذهب أبي حنيفة[٢] ومالك[٣] ووجه عند الشافعية[٤] وإحدى الروايتين عند الحنابلة[٥] وذلك لعموم قوله ﷺ «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»[٦].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ١٠/٣، ٦، المعونة للقاضي عبد الوهاب ١١٩٤/٢، الذخيرة ١٤٩/٦، المنهاج ٣٩٥/٣ - ٣٩٩، (مطبوع مع شرحه مغني المحتاج)، المجموع ٢٠٥/١٥ - ٢٠٦، نهاية المحتاج ٣٣٣/٥ - ٣٣٤، المغني ١٤٦/٨ - ١٤٧، الإفصاح ٤٢/٢، الإقناع ٤٢/٢، مغني ذوي الافهام ص٣٠٧.

(٢) الهداية ٨٧/١٠، (مطبوع مع تكملة فتح القدير)، تبيين الحقائق ٣٥/٦.

(٣) عقد الجواهر ١٢/٣، الخرشي على خليل ٦٦/٧ - ٦٧، الذخيرة ١٤٩/٦.

(٤) روضة الطالبين ٢٨٠/٥، التنبيه ص١٢٩، مغني المحتاج ٤٩٧/٣، المجموع ٤٦٠/١٥، حلية العلماء ٤٩٥/٥ - ٤٩٦.

(٥) الكافي ٢٤٣/٢، المبدع ٢٤٨/٥ - ٢٤٩، الانصاف ٣٥٥/٦، التوضيح ٧٩٧/٢.

(٦) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً ص٤٣٩. وأخرجه الترمذي، أبواب الأحكام، باب ماذكر في احياء الموات - رقم ١٣٩٤، ٤١٩/٢.
وأبوداود في الخراج والإمارة والفيء، باب إحياء الموات رقم ٣٠٧٣ - ٣٠٧٤، ٤٥٣/٣، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب إحياء الموات، باب من أحياء أرضاً ميتة ليست لأحدٍ رقم ٥٧٦١ - ٥٧٦٢، ٤٠٥/٣.
ومالك في الموطأ - مع شرحه تنوير الحوالك - الأقضية، باب القضاء في عمارة الموات ١٢١/٢.
=

وبناءً على أن الأصل الإباحة حيث تركت حتى اندثرت ولا يعرف لها مالك فصارت مباحة.

وقيل: لا تملك بالإحياء، وهو مذهب الشافعية[١] والحنابلة[٢]، وذلك لأن الإحياء مقيد بعدم الملك، وهذه في أصلها مملوكة، ولأن سائر الأموال لا يزول عنها الملك بالترك.

وقد اختلف الفقهاء فيما يملك بالإحياء، هل يحتاج إلى إذن الإمام أو لا؟ على ثلاثة أقوال في المسألة:

القول الأول:

يشترط إذن الإمام لإحياء الموات، وبه قال أبوحنيفة[٣] وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة[٤].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال «ليس للمرء إلاَّ ما طابت به نفس إمامه»[٥] ولا يعلم طيب نفس الإمام إلاّ ما كان بإذنه[٦].

وقد نوقش هذا الدليل من وجهين:

= وذكر ابن حجر أن أسانيده يقوي بعضها بعضاً فتح الباري ٥/٢٤ وله شاهد قوي من حديث عائشة الآتي ص١٠٧، وذكر الألباني له عدة طرق، وحكم بأنه صحيح، إرواء الغليل ٦/٦٠٤.

(١) انظر المراجع في الصفحة السابقة هامش (٤).

(٢) انظر المراجع في الصفحة السابقة هامش (٥).

(٣) الهداية للميرغناني ١٠/٨٤، تبيين الحقائق ٦/٣٥، مختصر اختلاف الفقهاء ٣/٥١٨، حاشية ابن عابدين ١٠/٤، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/٥٦٢.

(٤) المبدع ٥/٢٥٠، الإنصاف ٦/٣٥٩.

(٥) سيأتي تخريجه ص ١٠٤ .

(٦) تكملة فتح القدير ١٠/٨٤، الذخيرة ٦/١٥٨.

أحدهما أن الحديث المستدل به ضعيف لا يحتج به، حيث روي من طريقين:

أحدهما عند الطبراني[١].

وفي سنده عمرو بن واقد القرشي[٢] وهو متروك.

وثانيهما أخرجه البيهقي[٣]. وأعله بالإنقطاع بين مكحولٍ[٤] ومن فوقه، وجهالة راويه عن مكحول، وقال: ولا حجة في هذا الإسناد[٥] وأقره على ذلك الزيلعي[٦].

قلت: وفيه بقية بن الوليد[٧] يروي عن مجاهيل، لذا لم يسم شيخه. قال أحمد بن حنبل: إذا حدث عن قوم ليسوا بمعروفين فلا تقبلوه. واشتهرت فيه مقولة: بقية ليست أحاديثه نقية فكن منها على تقيّة[٨].

---

(١) المعجم الكبير رقم ٣٥٣٣، ٢٤/٤ - ٢٥.

(٢) عمرو بن واقد القرشي، أبوحفص، مولى بني أمية أو بني هاشم، مات بين الثلاثين إلى الأربعين بعد المائة. قال البخاري والترمذي وأبوحاتم: منكر الحديث، ووصفه ابن حجر بأنه متروك.
تهذيب التهذيب ٩٧/٨، تقريب التهذيب ٨١/٢، التاريخ الكبير ٣٨٠/٦، الجرح والتعديل ٢٦٧/٦، رقم ١٤٧٥.

(٣) في السنن والآثار، كتاب إحياء الموات، باب إحياء الموات ٨/٩.

(٤) مكحول الشامي، أبو عبد الله، ويقال: أبو أيوب، ويقال: أبومسلم، الفقيه الدمشقي مات بين (١١٢ - ١١٨هـ) ثقة، فقيه، كثير الارسال، عُدَّ من التابعين.
ترجمته في: الطبقات الكبرى ٤٥٣/٧، سير أعلام النبلاء ١١٥/١٥، تهذيب التهذيب ٢٥٩/١٠، تقريب التهذيب ٢٧٣/٢.

(٥) معرفة السنن والآثار ٨/٩.

(٦) نصب الراية ٤٣١/٣.

(٧) بقية بن الوليد بن صائد بن كعب بن حريز الكلاعي أبو يُحمد (١١٥ - ١٩٧هـ) كثير التدليس عن الضعفاء، قال ابن المبارك كان صدوقاً لكن يكتب عمن أقبل وأدبر.
ترجمته في: الطبقات الكبرى ٤٦٩/٧، تذكرة الحفاظ ٢٨٩/١، تقريب التهذيب ١٥٠/١، تهذيب التهذيب ٤٣٤/١.

(٨) تهذيب التهذيب ٤٣٥/١.

الوجه الثاني: إنه على افتراض صحة الحديث، ولزوم إذن الإمام، فنقول إن إمام الأئمة رسول الله ﷺ قد طابت نفسه بتملك الموات، لتصريحه بالإذن في ذلك[(١)].

ثم إن اعتبار عموم الحديث يُلزِم ألا يملك أحدٌ شيئاً من الأملاك بغير إذن الإمام ولاشك أن كل أحدٍ يستبد في التملك بالبيع والإجارة والهبة والإرث ونحو ذلك من أسباب الملك من غير توقف على إذن الإمام، فدل على أن اعتبار عموم الحديث غير معتبر[(٢)].

الدليل الثاني: قياس الموات على أموال بيت المال، بجامع أن كلاًّ منهما ملك للمسلمين، فلا يجوز الأخذ من أحدهما بغير إذن الإمام[(٣)].

وقد نوقش هذا الدليل: بأن أموال بيت المال مملوكة للمسلمين، وللإمام ترتيب مصارفه، فيحتاج الأخذ منه إلى إذنه، بخلاف الموات فهو غير مملوك، فلا يحتاج إلى إذن. ومن سبق إليه كان أحق به[(٤)].

الدليل الثالث: أن هذا الموات ملكه المسلمون غنيمة أو فيئاً، ولا يختص به أحد دون إذن الإمام

وقد نوقش هذا الدليل: بإن الغنيمة تفتقر إلى إخراج الخمس، وتقرير حقوق الغانمين من فارس وراجل، بخلاف الإحياء، وليس كل أراضي الموات غنيمة أو فيئاً[(٥)].

---

(١) الذخيرة ١٥٨/٦.
(٢) تكملة فتح القدير ٨٤/١٠، فتح الباري ٢٣/٥، الذخيرة ١٥٨/٦.
(٣) الذخيرة ١٥٨/٦.
(٤) المغني ١٨٣/٨، الفروق ٢٠٨/١، الذخيرة ١٥٨/٦.
(٥) الذخيرة ١٥٨/٦، أحكام الإذن ٣٨٥/١.

الدليل الرابع: إن إذن النبي ﷺ بالإحياء يحتمل أنه إذن خاصٌّ بقوم معينين أذن فيه بحكم إمامته، وليس نصباً للشرع[(١)].

وقد نوقش هذا الدليل من وجوه:

أ - إن هذا الدليل ضعيف، لأنه مبني على الاحتمال والاحتمال يضعف الاستدلال أو يبطله.

ب - إن الغالب على أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته التبليغ والتشريع، فلا يحمل قوله على غير هذا إلاّ بدليل[(٢)] - لا سيما أن لفظ الحديث عامٌّ وليس خاصّاً بفئة أو شخص أو بزمنٍ دون زمن، وقد نص القرافي[(٣)] على أن الغالب في تصرفه ﷺ الفتيا والتبليغ، والقاعدة أن الدائر بين الغالب والنادر إضافته إلى الغالب أولى[(٤)].

ج - على افتراض أن إذنه عليه الصلاة والسلام للإحياء بحكم إمامته، فكذلك نهيه عما ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه يكون بحكم إمامته، وحينئذٍ فلا حجة لوجوب الإذن في الإحياء، ويبقى الحكم على أصل الإباحة.

القول الثاني:

لا يشترط إذن الإمام في إحياء الموات، وهو مذهب الشافعية[(٥)] والحنابلة[(٦)]

---

(١) تكملة فتح القدير ٨٥/١٠.

(٢) الفروق ٢٠٨/١، الذخيرة ١٥٨/٦.

(٣) أحمد بن أدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي (٠٠٠ - ٦٨٤هـ) من أحد أئمة علماء المالكية كان بارعاً في العلوم العقلية والنقلية وله تآليف نفيسة منها: الذخيرة، الفروق، الأجوبة القاصرة. ترجمته في الديباج المذهب ص ١٢٨، الدليل الشافي ٣٩/١، شجرة النور الزكية ١٨٨/١.

(٤) انظر: الفروق ٢٠٨/١، الذخيرة ١٥٧/٦.

(٥) حلية العلماء ٤٩٧/٥، روضة الطالبين ٢٧٨/٥، مغني المحتاج ٤٩٥/٣.

(٦) المغني ١٨٢/٨، الإنصاف ٣٥٩/٦، المنتهى ٤٠٦/١.

واختيار صاحبي أبي حنيفة[١] وأصبغ وسحنون وأشهب من المالكية[٢]، إلا أن الشافعية استحبوا الإذن في ذلك، خروجاً من الخلاف[٣].

واستدلوا بما يلي:

أولاً: عموم قول النبي ﷺ : «من أحيا أرضاً ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق»[٤].

ثانياً: حديث عائشة بنت الصديق رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من أعمر أرضاً ليست لأحدٍ فهو أحق»[٥].

قال عروة قضي به عمر رضي الله عنه في خلافته.

ثالثاً: قوله ﷺ «من أحاط حائطاً على أرض فهي له»[٦].

رابعاً: قوله ﷺ عادى الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم[٧].

وجه الاستدلال من الأحاديث ظاهر، حيث أطلق النبي ﷺ تملك الموات بالإحياء، ولم يقيده بالإذن[٨]، ولو كان ذلك شرطاً لبينه لأنه في مقام التشريع ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، بل هذا إعطاء منه ﷺ لعموم الناس.

---

(١) الهداية ٨٤/١٠، مختصر اختلاف العلماء ٥١٨/٣، حاشية ابن عابدين ٤/١٠.
(٢) عقد الجواهر الثمينة ١٥/٣، الذخيرة ١٥٨/٦.
(٣) حاشية قليوبي وعميرة ٨٧/٣، مغني المحتاج ٤٩٥/٣.
(٤) تقدم تخريجه ص ١٠٢.
(٥) صحيح البخاري كتاب المزارعة، باب من أحياء أرضاً مواتاً رقم الحديث ٢٣٣٥، ص٤٣٩ .
(٦) سنن أبي داود، كتاب الخراج باب إحياء الموات رقم ٣٠٧٧، ٤٥٦/٣.
(٧) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب إحياء الموات، باب لا يترك ذمي يحييه ١٤٣/٦ وهو مرسل عن طاووس، الأموال لأبي عبيد ص٣٨٦.
(٨) المغني ١٨٢/٨.

خامساً: حديث أسمر بن مُضَرِّس[١] رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته، فقال: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له»[٢]، فخرج الناس يتعادّون[٣] يتخاطّون[٤].

وجه الاستدلال بالحديث أن السابق إلى المباح أحق بتملكه من غير اشتراط إذن لذلك.

سادساً: أن الموات مال مباح، فلا يفتقر تملكه إلى إذن الإمام كسائر المباحات[٥] فالقاعدة الشرعية أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل دليل على التحريم[٦].

سابعاً: القياس على البيع وسائر أسباب التملك كالاحتطاب والاصطياد حيث لا تفتقر إلى إذن الإمام، فكذلك إحياء الموات[٧].

القول الثالث:

يشترط إذن الإمام في إحياء الموات القريب دون البعيد[٨] وهو مذهب

---

(١) اسمر بن أبيض بن مضرِّس الطائي من أهل البصرة، قال البخاري وابن السكن: له صحبة وحديث واحد هو حديث "من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له". الإصابة في تمييز الصحابة ١/٦٧.

(٢) سنن أبي داود، كتاب الخراج، باب إقطاع الأرضين رقم (٣٠٧١) ٣/١٧٧، والطبراني في المعجم الكبير رقم ٨١٤، ١/٢٥٥. قال ابن حجر: إسناده صحيح.

(٣) يتعاودون أي: يسرعون والمعادة الإسراع في السير. عون المعبود ٨/٢٢٦.

(٤) يتخاطون، أي يعملون على الأرض علامات بالخطوط. عون المعبود ٨/٢٢٦.

(٥) المغني ٨/١٨٢ - ١٨٣، المجموع ١٥/٢٠٤.

(٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم - مع شرحه - مطبوع مع غمز عيون البصائر ١/٢٢٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٣٠.

(٧) المغني ٨/١٨٢ - ١٨٣، الذخيرة ٦/١٥٨، المجموع ١٥/٢٠٤.

(٨) وضابط القريب عند المالكية: ما تلحقه الماشية بالرعي، أو كان مسرحاً أو محتطباً. الذخيرة ٦/١٥٧، حاشية العدوى بهامش الخرشي على خليل ٧/٧٠، عقد الجواهر ٣/١٥، أسهل المدارك ٣/٥٣.

المالكية[١].

واستدلوا على ذلك بأن ما قرب من البلد في حكم فنائه، فالانتفاع به مشترك بين أهل البلد[٢]، كما أن القريب من البلد يقع فيه التشاح، والاختصاص به سبيل لوقوع التنازع والخصومة، فيحتاج إلى إذن الإمام منعاً للتشاجر[٣].

وهذا القول لا دليل عليه، بل هو مخالف لعموم قوله ﷺ "من أحيا أرضاً ميتة فهي له" فالحديث عام ليس فيه تفريق بين البعيد والقريب والقول بالتفريق تحكم لا دليل عليه.

ولا يقال إن مراد المالكية بالقريب ماكان حريماً لعامر، فهذا ليس موطن النزاع.

واحتمال المشاحة في القريب كاحتمالها في البعيد، فلا يكون دليلاً على التخصيص[٤].

ثم إن إحتمال وقوع التنازع ظنيٌّ. والأحكام لا تبنى على الظن، ثم إن القياس قياس مع الفارق لوقوع التنازع في الأرض وعدم وقوعه في الصيد.

ثم إن الكلام في المسألة لبيان أصل الحكم وليس للتقرير عما يحتمل وقوعه فيبقى أصل الحكم على عموم الإباحة من غير تفريق بين قريب وبعيد.

---

(١) المدونة ٤٧٣/٤، عقد الجواهر الثمينة ١٥/٣، الخرشي على خليل ٧٠/٧، القوانين الفقهية ص٢٩٠.

(٢) المعونة للقاضي عبد الوهاب ١١٩٥/٢، عقد الجواهر ١٥/٣.

(٣) الذخيرة ١٥٦/٦.

(٤) أحكام الإذن ٣٨٧/١.

المطلب الثالث: الترجيح

من خلال أقوال العلماء وأدلتهم في المسألة تبين لي رجحان القول الثاني وهو عدم وجوب إذن الإمام في إحياء الموات للأسباب التالية:

١ - عموم الأدلة الثابتة التي تجيز تملك الموات من غير تقييد بإذن الإمام.

٢ - بناءً على أصل الإباحة، وقياساً على أسباب التملك.

٣ - إن الأصل في أقوال النبي ﷺ أنها للتشريع.

٤ - عدم نهوض أدلة أصحاب الأقوال الأخرى.

٥ - اعتبار إذن النبي ﷺ حكماً شرعيّاً لا يخصصه أو ينسخه إلاَّ مثله أو أقوى منه.

وهذا الترجيح بناءً على بيان أصل الحكم، أما إن وجد النزاع، أو غلب على الظن وقوعه في إحياء مواتٍ معين فللإمام أن يتدخل بما يمنع ذلك في عين ذلك الموات درءاً للمفسدة، ومنعاً لوقوع الضرر والضرر يزال ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وبا لله التوفيق.

المبحث الثالث:

التسوية في العطية بين الأولاد

خطة المسألة

التمهيد: وفيه بيان أهمية المسألة وتحرير النزاع.

المطلب الأول: معنى التسوية والعطية والألفاظ ذات الصلة.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في التسوية في عطية الأولاد.وأدلتهم ومناقشتها .

المطلب الثالث: الترجيح.

المطلب الرابع: مذاهب العلماء في كيفية التسوية في العطية وأدلتهم ومناقشتها.

المطلب الخامس: الترجيح.

تمهيد:

إن شريعة الله الخالدة عنيت بما يوثق روابط الصلة بين المرء وذويه، وبينه وبين سائر الناس، فأرشدت المرء إلى الإنفاق مما آتاه الله من فضله: صدقة، وهدية، ووصية، ونحوها، وحرصت أن يكون ذلك الإنفاق على وجه مشروع.

ولكمال هذه الشريعة ولأنها عدلٌ وحكمة كلها، ولأن العدل قامت به السموات والأرض، أمر الشارع بالعدل بين الأولاد ففي النفقات الواجبة، لابد للأب أن يعطي كل أحد من أولاده مالا قوام له إلاّ به، وما يحتاج إليه ولا شك أن ما يحتاج إليه الكبير غير ما يحتاج إليه الصغير، وما يحتاج إليه السليم غير ما يحتاج إليه المريض، وما تحتاج إليه الأنثى غير ما يحتاج إليه الذكر(١)، وأما ما يشتركون في الحاجة إليه من عطية ونحوها فقد اختلف الفقهاء في مراد الشارع من الأمر بالعدل في العطية هل هو للوجوب أو الاستحباب؟ وفي مراد الشارع بكيفية التسوية بين الأولاد. وحيث إن هذه المسألة مما يكثر السؤال عنها لمعرفة حكم الشرع فيها، حرصت على الكتابة فيها ابتداءً بتحرير محل النزاع، ومن ثم عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم مع المناقشة والترجيح.

تحرير محل النزاع:

سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة هو معارضة القياس للفظ الأمر بالعدل الوارد في الحديث وذلك أن الأمر يقتضي الوجوب فمن ذهب إلى الجمع بين السماع والقياس حمل الحديث على الندب، أو خصصه في بعض الصور.. ومن لم يصح عندهم القياس اعتمدوا ظاهر الحديث، وقالوا بتحريم التفضيل في الهبة(٢).

---

(١) الاختيارات الفقهية ص ٢٦٧، المحلى ١٠٥/٨.

(٢) بداية المجتهد ٣٢٨/٢ - ٣٢٩.

المطلب الأول: معنى التسوية والعطية والألفاظ ذات الصلة

معنى التسوية:

التسوية في اللغة: العدل والنِّصفَة، من ساوى الشيء إذا عادله، وساويت بين الشيئين إذا عدَّلت بينهما، واستوى الشيئان وتساويا: تماثلا[(١)].

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن هذا المعنى اللغوي.

تعريف العطية:

العطية لغة: إعطاء الشيء بلا عوض مالاً كان أو غيره، وتسمى أيضا هبة وتطلق على الشيء المعطى والجمع عطايا والمراد بها الهبة وما في معناها[(٢)].

والعطية اصطلاحاً: حدها ابن عرفة بقوله:

"تمليك متمولٍ بغير عوضٍ إنشاءً"[(٣)]

فقوله: "تمليك متمول" خرج به تمليك غير المتمول، كتمليك الإنكاح في المرأة، أو تمليك الطلاق، ودخل في التعريف تمليك الوقف.

وقوله: "بغير عوض" خرج به البيع وغيره من المعاوضات.

وقوله: "إنشاءً" خرج به الميراث اذ العطية. أنشأت التمليك بخلاف الحكم باستحقاق الميراث فإنه تقرير[(٤)].

وكثير من الفقهاء لا يفردونها بالتعريف وإنما يذكرونها مضمومة إلى الهبة أو يعرفونها بمعناها[(٥)].

---

(١) الصحاح (سوا) ٢٣٨٤/٦، اللسان ٤٤٤/٦.
(٢) الصحاح (عطا) ٢٤٣٠/٦، اللسان ١٧٩/٩، (وهب) ٤١١/١٥، الدر النقي ٥٥٠/٣.
(٣) شرح حدود ابن عرفة ٥٤٩/٢.
(٤) المرجع السابق.
(٥) انظر: تكملة فتح القدير ٢٠/٩، الحدود والأحكام الفقهية ص ٩٤ - ٩٥، أنيس الفقهاء ص ٢٥٥، التعريفات، ص ٢٧٧، المطلع، ص ٢٩١، الكليات، ص ٩٦٠.

وقد عرفها الحجاوي بقوله: "تمليك عين في الحياة بلا عوض"[(١)].

فقوله: "تمليك عين" خرج به تمليك المنفعة، لأنها إن كانت بعوضٍ: فإجارة، وبغيره: فإعارة، على القول بأن الإعارة تمليك، وعلى القول بأنها إباحة فتخرج الإعارة بقوله "تمليك".

وقوله: "في الحياة" خرج به الوصية، والإرث، ونحوهما.

وقوله: "بلا عوض" خرج به البيع، ونحوه.

وهذا التعريف ينطبق على ما يسمى بالهبة، مع أن العطية تشمل الهبة وغيرها كالصدقة والهدية. فيكون هذا التعريف للعطية أخص من المراد.

ولذا فقد عرفها د. محمد رواس وزميله د. حامد صادق بأنها: "ما يعطى[(٢)] بغير عوضٍ، هبةً كان، أو هديةً، أو صدقةً"[(٣)]. فتكون بهذا المعنى أعم من الهبة. وقد خص بعض الفقهاء العطية بأنها الهبة في مرض الموت[(٤)] فتكون بهذا المعنى أخص من الهبة، ولعل هذا اصطلاحٌ خاصٌ عند ذكرها في باب الوصايا، أو للتفريق بينها وبين الهبة عند اجتماعهما.

وقد تطلق الهبة ويراد بها العطية، فيكون من باب ذكر الخاص وإرادة العام أو تطلق العطية ويراد بها الهبة ويكون من باب ذكر العام وإرادة الخاص هذا على أن هناك فارقاً بينهما أما على القول بعدم وجود فارق بينهما وأن العطية والهبة من الألفاظ المترادفة فلا ضير في ذكر أحد اللفظين في المعنى ولا مشاحة في الاصطلاح إذا علم المعنى المراد[(٥)].

---

(١) الإقناع ٣/٣٠.
(٢) لو قالا: ما يبذل بدل كلمة ما يعطى لكان أولى حتى لا يكون الشيء معرفاً بنفسه.
(٣) معجم لغة الفقهاء ص ٣١٦.
(٤) المطلع ص ٢٩١، وانظر: الكليات ص ٦٥٤.
(٥) انظر: الألفاظ المترادفة ص ٥٥، كتاب الألفاظ المختلفة ص ٢٢، ٢٣.

الألفاظ ذات الصلة:

من الألفاظ ذات الصلة بلفظ العطيـة (الهبـة، والهديـة، والصدقـة، والنحلـة) وهي أنواع من البر متقاربة يجمعها كلها أنها تمليك في الحياة بلا عوض.

واسم العطية شامل لجميعها، وكذلك الهبة. أما الصدقة والهديـة فمتغـايران. فإن تمحض فيها طلب التقرب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج فهي صدقة. وإن دفعـت إلى إنسان تقرباً إليه، ومحبة له، فهي هدية. وإلا فهبة. فكل هديـة وصدقـة هبـةٌ ولا عكس[(١)].

والهبة لغة: العطية الخالية عن الأعراض والأعواض[(٢)]، وتطلـق بـالمعنى العـام على أنواع الإبراء: كهبة الدين، والصدقـة، والهديـة، وبـالمعنى الأخـص علـى مـالا يقصد له بدل، وعلى هذا فهي: تمليك في الحياة بلا عوض[(٣)].

ومعنى الهدية في اللغة: ما أتحف به، وقيل: ما بعثته لغيرك إكراماً[(٤)].

واصطلاحاً: "إعطاء شيءٍ في الحياة بغير عوضٍ تقرباً وتودداً وإكراماً"[(٥)].

والصدقة لغة: ما أعطيته في ذات الله للفقراء[(٦)].

واصطلاحاً: العطية التي يبتغى بها الثواب عند الله تعالى[(٧)].

والنحلة: إعطاؤك الإنسان شيئاً بلا استعاضة وقيل الشيء المعطى[(٨)].

---

(١) انظر: المغني ٢٣٩/٨، ٢٤٠، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٣٩ - ٢٤٠، مجموع الفتاوى ٢٦٩/٣١، تكملة المجموع ٣٧٠/١٥.
(٢) اللسان (وهب) ٤١١/١٥.
(٣) انظر: فتح الباري ٢٣٣/٥.
(٤) القاموس المحيط ص ١٧٣٤، التوقيف على مهمات التعاريف ص ٧٤٠.
(٥) معجم لغة الفقهاء ص ٤٩٣.
(٦) اللسان (صدق) ٣٠٩/٧.
(٧) معجم لغة الفقهاء ص ٢٧٢.
(٨) اللسان (نحل) ٧٤/١٤، المصباح ٥٩٥/٢.

قال ابن الأثير: النُّحْل: العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق[١].

وقد خصها فقهاء المالكية بما يعطيه والد الزوج لابنه أو والد الزوجة لابنته عند عقد نكاح أحدهما، كما أنه يطلق على الصداق ويعد اسماً من أسمائه[٢].

وكل هذه الألفاظ تمليك في الحياة، وما يكون من تمليك فيما بعد الحياة فهو: وصية.

والوصية: من وصَيْتُ الشيء بالتخفيف أصيه، إذا وصلته، وسميت وصية لأن الميت يصل بها ما كان في حياته بما بعد مماته[٣].

وفي الاصطلاح: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت[٤].

وقال ابن قدامة: "الوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت"[٥]. قال المرداوي في الإنصاف[٦]: "وهذا الحد صحيح".

---

(١) النهاية ٥/٢٩.
(٢) اللسان (نحل) ١٤/٧٤، المطلع ص ٣٢٩.
(٣) الزاهر ص ١٧٧.
(٤) رد المحتار ١٠/٣٣٥، التعريفات ص ٢٧٣، وانظر بقية التعاريف في: أنيس الفقهاء ص ٢٩٧، حاشية الدسوقي ٤/٤٢٢، مغني المحتاج ٤/٦٦.
(٥) المغني ٨/٣٨٩.
(٦) ٧/١٨٣.

المطلب الثاني: مذاهب العلماء في حكم التسوية في عطية الأولاد

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدة أقوال:

القول الأول: تستحب التسوية في العطية بين الأولاد ويكره التفضيل، مع إمضائه إن وقع وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية على المشهور[٢]، والشافعية في الأصح[٣].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: عن النعمان بن بشير أنه قال: إن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني نحلت ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ: "أكل ولدِك نحلته مثل هذا؟" فقال: لا. فقال رسول الله ﷺ "فارجعه"[٤]

ونوقش هذا الاستدلال بأن الظاهر من قوله: "ارجعه" أي لا تمض الهبة المذكورة، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة[٥]

ثانياً: عن النعمان بن بشير أنه قال: انطلق أبي يحملني إلى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله: أشهد أني قد نحلت النعمان كذا وكذا من مالي. فقال "أكلَّ

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٤/١٤٢، المبسوط ١٢/٥٦، اللباب ٢/٥٦٠، بدائع الصنائع ٤/١٤٢، البحر الرائق ٧/٢٨٨.

(٢) الإشراف ١/٣٨٥، الرسالة لابن أبي زيد ص ٢٣٠، المعونة للقاضي عبد الوهاب ٣/١٦١٦ - ١٦١٧، الكافي لابن عبد البر ص ٥٣٠، بداية المجتهد ٢/٣٢٨، المنتقى ٦/٩٢.

(٣) الحاوي ٩/٤٢٢، حلية الفقهاء ٦/٤٤، روضة الطالبين ٥/٣٧٨، مغني المحتاج ٣/٥٦٧، نهاية المحتاج ٥/٤١٥.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الهبات، باب الهبة للولد رقم (٢٥٨٦) ص ٤٨٩، صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة رقم (١٦٢٣) ٦/٧٤.

(٥) فتح الباري ٥/٢٥٤، نيل الأوطار ٦/١١١، المنتقى ٦/٩٣.

بنيك قد نحلت مثل مانحلت النعمان؟ قال: لا. قال: فأشهد على هذا غيري" ثم قال: أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواءً" قال بلى. قال: فلا إذاً[١].

ولا خلاف في كراهة التفضيل، وكيف يأمره النبي ﷺ أو يأذن بتأكيده مع أمره برده وتسميته إياه جوراً، فيكون حمل الحديث على الإذن أو الأمر حمل لحديث النبي ﷺ على التناقض والتضاد. ولو أمر النبي ﷺ بإشهاده غيره، لامتثل بشيرٌ أمره ولم يرده، وحاشا رسول الله أن يبيح لأحدٍ الشهادة على ما أخبر أنه جور، فدل على أن المراد التهديد والتوبيخ، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾[٢] وكقوله تعالى ﴿كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلاً إِنَّكُمْ مُجْرِمُونَ﴾[٣].

وأما قولهم: "إن الإمام لا يشهد"

فأجيب بأنه لا يلزم من كونه ليس من شأنه أن يشهد أن يمتنع من تحمل الشهادة، أو أدائها إذا تعينت عليه، بل عليه الشهادة؛ لأنه أحد المسلمين المخاطبين بقوله تعالى: ﴿وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾[٤] وتفسيرهم بكأنه قال: "لا أشهد" تقوُّل عليه بما لم يقل[٥].

وقد ذكر ابن حزم[٦]، جواباً لطيفاً مفاده: أن تلك العطية، أحقٌ جائزٌ، أم باطلٌ غير جائزٍ، ولا سبيل إلى قسم ثالث؟.

فإن قالوا: حق جائز أعظموا الفرية، إذ أخبروا أنه عليه الصلاة والسلام أبى أن يشهد على الحق، والله يقول: ﴿وَلاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾[٧] وإن قالوا:

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد رقم (١٦٢٣)، ٧٦/٦.
(٢) سورة الكهف، جزء من الآية ٢٩.
(٣) سورة المرسلات، الآية ٤٦.
(٤) سورة البقرة، جزء من الآية ٢٨٢.
(٥) المغني ٢٥٨/٨، الكشاف ٢١٢١/٤، فتح الباري ٢٥٤/٥، تكملة المجموع ٣٧٢/١٥، إحكام الأحكام ص ٥٣٨.
(٦) المحلى ١٠١/٨.
(٧) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

إنها باطل غير جائز أعظموا الفرية، إذ أخبروا أن النبي ﷺ حكم بالباطل، وأنفذ الجور، وأمر بالاشهاد على عقده، وحاشاه ذلك عليه الصلاة والسلام.

ثالثاً: قوله ﷺ "ألا سويت بينهم"[(١)] على أن المراد بالأمر الاستحباب، وبالنهي التنزيه، وليس فيه أنه رده، وإنما على طريق المشورة وأن تلك التسوية أفضل[(٢)].

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأن هذا جيدٌ، لولا ورود تلك الألفاظ الزائدة على هذه اللفظة، لا سيما رواية "سو بينهم" فهو أمر يوجب التسوية، وكذا قوله "أرجعه"[(٣)] وقوله "هذا جور"[(٤)] دليل على حرمة التفضيل وقوله "اتقوا الله"[(٥)] يؤذن بأن خلاف التسوية ليس بتقوى، وأن التسوية تقوى[(٦)].

رابعاً: إن المحفوظ من حديث النعمان "قاربوا بين أولادكم"[(٧)] لا سووا.

وقد نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

أحدهما: أنه أمر بالمقاربة ونهى عن خلافها، والمقاربة الاجتهاد في التعديل، كقوله تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾[(٨)] فصح أن المجتهد في التعديل بين أولاده إن لم يصادق حقيقة التعديل كان مقارباً.

---

(١) سنن النسائي، كتاب النحل، باب ذكر اختلاف الناقلين بخبر النعمان ٥٧٣/٦.
(٢) الحاوي ٤٢٢/٩، شرح معاني الآثار ٨٦/٤، عمدة القاري ١٤٥/١٣.
(٣) صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب الاشهاد في الهبة رقم ٢٥٨٧ ص ٤٩٠.
صحيح مسلم، كتاب الهبة، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد رقم ١٦٢٣، ٥٧/٦.
(٤) صحيح مسلم – بشرح النووي – ٧٥/٦.
(٥) المرجع السابق.
(٦) المحلى ١٠٤/٨، فتح الباري ٢٥٤/٥، تكملة المجموع ٣٧٢/١٥، إحكام الأحكام ص ٥٣٩.
(٧) صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد ٧٥/٦.
(٨) سورة النساء، جزء من الآية (١٢٩)

الثاني: أنكم لا توجبون المقاربة كما لا توجبون التسوية[١].

خامساً: أن التشبيه الواقع في التسوية بينهم بالتسوية منهم في بر الوالدين، قرينة تدل على أن الأمر للندب[٢].

ونوقش هذا الاستدلال بأن ذلك خلاف إطلاق الجور على عدم التسوية، والنهي عن التفضيل يدل على وجوب التسوية فلا تصلح تلك القرينة لصرفهما، وإن صلحت لصرف الأمر[٣]. وقد قال عليه الصلاة والسلام في آخر الرواية التي وقع فيها التشبيه "فلا إذاً"[٤].

سادساً: ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "إن أبا بكر - رضي الله عنه - كان نحلها جادّاً[٥] عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: والله يابنية ما من الناس أحد أحب إليَّ غنىً بعدي منك، ولا أعز عليّ فقراً بعدي منك، وإني كنت نحلتك جادًّا عشرين وسقاً فلو كنتِ جددتيه واحتزتيه كان لك، وإنما هو اليوم مال وارثٍ، وإنما هو أخواك وأختاك، فاقتسموه على كتاب الله"[٦].

---

(١) المحلى ٨/١٠٢ - ١٠٣، فتح الباري ٥/٢٥٤، نيل الأوطار ٦/١١١، تكملة المجموع ٥/٣٧٢.

(٢) فتح الباري ٥/٢٥٤، نيل الأوطار ٦/١١١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي رقم ١٦٢٣، ٦/٧٦.

(٥) الجاد بمعنى: المجدود. أي: نخلاً. يجد منه ما يبلغ عشرين وسقاً عند الحصاد. اللسان (جدد) ٢/٢٣، الزاهر ص ١٧٣.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب مالا يجوز من النحل ٢/١٢٥، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الهبات، باب شرط القبض في الهبة، وباب ما يستدل به على أن أمره بالتسوية بينهم في العطية ٦/١٧٠ - ١٧٨، وصحح ابن حجر إسناده في فتح الباري ٥/٢٥٤، وقال الألباني: هو على شرط الشيخين. إرواء الغليل ٦/٦١.

فقد فضَّل أبو بكر عائشة بتلك النحلة دون سائر ولده و لم يُنكر عليه، فدل على جواز التفضيل، ولو كان غير جائز لما فعل ذلك الصديق رضي الله عنه[(١)].

وقد نوقش هذا الاستدلال بأن تخصيص أبي بكر لعائشة كان برضا إخوانها، ويحتمل أنه خصها بعطيته لحاجتها وعجزها عن الكسب مع اختصاصها بالفضل، وكونها أم المؤمنين، وزوج رسول الله ﷺ، ويحتمل أن يكون قد نحلها ونحل غيرها من ولده، أو نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها، فأدركه الموت قبل ذلك.

ويتعين حمل فعل أبي بكر على أحد هذه الوجوه؛ لأن حمله على مثل محل النزاع منهي عنه، وأقل أحوال النهي في الحديث الكراهة والظاهر من حال أبي بكر اجتناب المكروهات[(٢)].

سابعاً: ما روي أن عمر نحل ابنه عاصماً دون سائر ولده.

فهذا تفضيل لبعض أولاده و لم يُنكر عليه، فدل على جواز ذلك[(٣)].

وأجيب عن هذا بمثل ما أجيب عن فعل أبي بكر رضي الله عنهما[(٤)].

وعلى اعتبار ثبوت إباحتهما لذلك، فلا حجة في فعل أحدٍ إذا عارض الحديث الثابت المرفوع.

ثامناً: ما روي أن عبد الرحمن بن عوف نحل ابنته من أم كلثوم بنت عقبة أربعة آلاف درهم وله ولد من غيرها[(٥)]. وفي رواية "أنه فضلها بنحل قسمه بين

---

(١) الحاوي ٤٢٢/٩، بداية المجتهد ٣٢٨/٢، المنتقى ٩٣/٦، المبسوط ٥٦/١٢، الذخيرة ٢٨٩/٦.
(٢) المغني ٢٥٧/٨ – ٢٥٨، فتح الباري ٢٥٤/٥، مغني المحتاج ٥٦٧/٤، المحلى ١٠٥/٨.
(٣) الحاوي ٣١٢/٩، ٤٢٢، شرح معاني الآثار ٨٨/٤، بداية المجتهد ٣٢٨/٢، مغني المحتاج ٥٦٧/٣، الذخيرة، ٢٨٩/٦.
(٤) المغني ٢٥٧/٨ – ٢٥٨.
(٥) المحلى ٩٨/٨.

ولده"[١] و لم ينكر عليه أحد، فدل على جواز التفضيل.

وقد نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

أحدهما: أن هذه الرواية منقطعة، كما ذكر ذلك ابن حزم[٢]، والعيني[٣].

ثانيهما: أنه لو صحت الرواية فليس فيها أنـه لم يسو قبل ولا بعد بينهم، فيبطل الاستدلال[٤].

تاسعاً: ما روي أن ابن عمر - رضي الله عنهما - اشترى أرضاً من رجل من الأنصار ثم قال: هذه الأرض لابني واقد، فإنه مسكين. نحله إياها دون ولده[٥].

فدل ذلك على جواز التفضيل.

وقد ناقش ابن حزم هذا الدليل من وجهين:

أحدهما: أنه من طريق ابن لهيعة وهو ساقط.

ثانيهما: أنه ليس فيه أنه لم ينحل الآخرين قبل ولا بعد بمثل ذلك، بل قال: واقد ابني مسكين، فصح أنه لم يكن نحله بعد، كما نحل إخوته فألحقه بهم وأخرجه عن المسكنة[٦].

قلت: ويحتمل أنه خصه لمعنى يقتضي ذلك من كونه ذا فقر، ومسكنة، وحاجة إما لكثرة عيالٍ أو دَين، فلا يكون تخصيصه إيثاراً له على سائر إخوته.

---

(١) شرح معاني الآثار ٤/٨٨، الحاوي ٩/٤٢٢.
(٢) المحلى ٨/١٠٥.
(٣) عمدة القاري ١٣/١٤٧.
(٤) المحلى ٨/١٠٥
(٥) المحلى ٨/٩٨.
(٦) المرجع السابق ٨/١٠٥.

عاشراً: إن الإجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده، فإذا جاز له أن يخرج جميع ولده من ماله لتمليك الغير، جاز له أن يخرج بعض أولاده بالتمليك لبعضهم، ولما جازت مفاضلة الإخوة جازت مفاضلة الأولاد(١).

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأنه قياس مع وجود النص وهو باطل(٢).

قال ابن حزم: هلا قلتم: لما جاز القود بين المرء وأخيه جاز بين المرء وولده(٣).

القول الثاني:

يجوز التفضيل في عطية الأولاد ببعض المال، أو الشيء اليسير منه، لا جميعه، أو أكثره وهو رواية عن الإمام مالك(٤).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: أن أبا بكر رضي الله عنه خص عائشة لفضلها ببعض ماله دون سائر إخوتها(٥). فدل على جواز التخصيص ببعض المال(٦).

وقد نوقش هذا الاستدلال بما سبق ذكره عند أدلة الجمهور(٧).

ثانياً: أن الموهوب للنعمان كان جميع مال والده ولذلك أمر النبي برده ولو كان ببعضه لأجازه.

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأنه خلاف الروايات المصرحة بالبعضية

---

(١) بداية المجتهد ٣٢٨/٢، المحلى ١٠٤/٨، فتح الباري ٢٥٤/٥.
(٢) فتح الباري ٢٥٤/٥، نيل الأوطار ١١٢/٦، تكملة المجموع ٣٧٣/١٥.
(٣) المحلى ١٠٥/٨.
(٤) التفريع ٣١٥/٢، الرسالة، لابن أبي زيد ص ٢٣٠، بداية المجتهد ٣٢٨/٢، المنتقى ٩٢/٦، المعونة، للقاضي عبد الوهاب ١٦١٧/٣، الكافي، لابن عبد البر ص ٥٣٠.
(٥) سبق تخريجه ص ١٢١.
(٦) المعونة، للقاضي عبد الوهاب ١٦١٧/٣، المنتقى ٩٤/٦.
(٧) راجع ص ١٢٢.

- ففي صحيح البخاري[١] عن النعمان قال: سَأَلَتْ أمي أبي بعض الموهبة لي من ماله.

- وفي صحيح مسلم[٢] قال النعمان تصدق على أبي ببعض ماله. وفي رواية "أن الموهوب كان غلاماً"[٣].

فهذه الروايات تدل صراحة على أن الموهوب كان بعض ماله كما يعلم قطعاً أنه كان له مال غيره[٤].

ثالثاً: أن هبة بعض ماله لا تولد العداوة والبغضاء؛ لأنه قد بقي ما يُعطي الباقين بخلاف هبة ماله كله، فإنه لا يبقى ما يعطي الباقين فتثبت الأثرة ويؤدي ذلك إلى العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم، وكذلك هبة جُلِّ ماله يجري مجرى هبة الكل[٥].

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأنه كما أن هبة الكل تورث العداوة والبغضاء فكذا هبة البعض؛ لأن فيها أثرة، وعدم عدل. وإن كان هبة الكل أشد حرمة وأعظم إثماً.

ثم إنه لو كان التفضيل بالبعض مشروعاً لما منع النبي ﷺ بشيراً من تفضيل ولده ببعض ماله.

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور، رقم ٢٦٥٠، ص٥٠٢.

(٢) صحيح مسلم - بشرح النووي - كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد ٦/٧٥.

(٣) المرجع السابق ٦/٧٤.

(٤) المحلى ٨/١٠٠، فتح الباري ٥/٢٥٣، تكملة المجموع ١٥/٣٧١.

(٥) المعونة للقاضي عبد الوهاب ٢/١٦١٧.

القول الثالث:

يجوز التفضيل في عطية الأولاد ما لم يقصد الضرر فتجب التسوية، وهو قول أبي يوسف من الحنفية[١].

- ولم أقف لصاحب هذا القول على دليل مسطور، ولعل تقييده للجواز بعدم الضرر مستنده الأدلة العامة في تحريم الظلم ودفعه، والنهي عن الضرر ومنعه.

القول الرابع:

تجب التسوية في العطية ويحرم التفضيل. وهو مذهب الحنابلة[٢] وبعض المالكية[٣] وبعض الشافعية[٤] وهو مذهب الظاهرية[٥]، وبه قال البخاري[٦] وهو اختيار ابن تيمية[٧] وابن القيم[٨].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: حديث النعمان بن بشير أنه قال: «أعطاني أبي عطية، فقالت عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ فأتى رسول الله فقال إني أعطيت ابني من عمرة بنت رواحة عطية، فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله فقال: «أَعْطَيْتَ سائِرَ ولدِكَ مِثْلَ هَذا» قال: لا. قال: «فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» قال: فرجع فردّ عطيته. أخرجه البخاري[٩] ومسلم[١٠].

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ١٤٢/٤، فتح الباري ٢٥٣/٥، عمدة القاري ١٤٦/١٣.

(٢) الإرشاد ص ٢٢٩، المغني ٢٥٧/٨، الفروع ٤٨٧/٤، الإقناع ٣٤/٣، المنتهى ٣٤٩/١.

(٣) بداية المجتهد ٣٢٨/٢، أسهل المدارك ٩٥/٣، القوانين الفقهية ص ٣١٥.

(٤) روضة الطالبين ٣٧٩/٥، الحاوي ٣٧٩/٩.

(٥) المحلى ٩٧/٨.

(٦) فتح الباري ٢٤٩/٥.

(٧) مجموع الفتاوى ٢٧٢/٣١ - ٢٩٥.

(٨) إعلام الموقعين ٢٠٩/٢.

(٩) صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة رقم ٢٥٨٧، ص ٤٩٠، وكتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور رقم ٢٦٥٠، ص ٥٠٢.

(١٠) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة رقم ١٦٢٣، ٧٥/٦.

وفي رواية لهما قال: «لا تشهدني على جورٍ» «فأرجعه»[١] وفي مسلم بألفاظ عدة منها: «فارْدُدهُ» «فردوه» «فَلا إذاً» «فليس يصلح هـذا وإنـي لا أشـهد إلا علـى حقٍّ» ونحوها[٢].

ووجه الاستدلال من الحديث:

أن كل لفظ من هذه الألفاظ يدل على وجوب التسوية في العطيـة، وتحريـم التفضيل وذلك من وجوه:

أ – إن النبي ﷺ أمره بالعدل، وأمره للوجوب، والعدل يقتضي التسوية.

ب – إن النبي سمى ذلك التخصيص جوراً والجور حرام لا يحل إمضاؤه ولـو جـاز ذلك لجاز إمضاء كل جورٍ وذلك هدم للدين.

ج – إن النبي ﷺ أمر برد تلك العطيـة، وامتنـع مـن الشـهادة عليهـا، ولا يكـون ذلك إلاّ على ماهو حرام.

د – علل عليه الصلاة والسلام امتناعه عن الشـهادة بأنـه لايشـهد إلا علـى حـق فدل على أن ذلك الفعل باطل ومنكر[٣].

وقد ناقش الجمهور استدلال أصحاب هذا القول من وجوه عدة:

الوجه الأول: أن الموهوب للنعمـان كـان جميـع مـال والـده ولذلـك منعـه، فليس فيه حجة على منع التفضيل[٤].

---

(١) المرجعان السابقان.

(٢) انظر: تلك الروايات في صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيـل بعض الأولاد في الهبة رقم (١٦٢٣) من المجلد السادس ص ٧٣ إلى ص ٧٦.

(٣) الإرشـاد ص٢٢٩، المغـني ٢٥٧/٨، المبـدع ٣٧٢/٥، المحلـى ١٠٠/٨، أعـلام الحديـث ١٣٠٣/٢، الكشاف ٢١٢١/٢، إحكام الأحكام ص ٥٣٩.

(٤) المحلى ١٠٠/٨، المنتقى ٩٢/٦، فتـح البـاري ٢٥٣/٥ – ٢٥٤، نيـل الأوطـار ١١٠/٦، تكملة المجموع ٣٧١/١٥.

وأما كونه لم يكن قَبَض الموهوب فخلاف ما في أكثر طرق الحديث، خصوصاً أن قول النعمان، فرجع أبي فرد تلك الصدقة، وكذلك قوله ﷺ: «أرجعه» يدل على تقدم وقوع القبض، وكان أبوه قابضاً له لصغره، فأمره برد العطية المذكورة بعدما كانت في حكم المقبوض. ثم إن التعليل بكونه لم يقبض الموهوب فجاز لأبيه الرجوع غير مستقيم، فإن الصحيح وما عليه جماهير العلماء[(١)] خلافاً للحنفية[(٢)] وبعض الشافعية[(٣)] أن للأب الرجوع في الهبة مطلقاً قبض الابن، أو لم يقبض صغيراً كان أو كبيراً.

الوجه الرابع: أن قوله: «أرجعه» دليل على الصحة ولو لم تصح الهبة لما أمره بالرجوع[(٤)].

ويجاب عنه: بأن المراد لا تمض في الهبة المذكورة وقد تقدم ذلك[(٥)].

الوجه الخامس: أن قوله «أشهدْ على هذا غيري» أمر بالإشهاد، وهو صريح في الجواز وإلا لما أمره بتأكيده، وإنما امتنع من الشهادة لكونه الإمام ومن شأن الإمام أن يحكم لا أن يشهد فكأنه قال: لا أشهد[(٦)].

وأجيب عنه: بما سبق ذكره آنفاً[(٧)].

الوجه السادس: أن قوله «ألا سويت بينهم» دلّ على أن المراد بالأمر الاستحباب، وبالنهي التنزيه، وهو على طريق المشورة وليس فيه أن رده[(٨)].

---

(١) الكافي، لابن عبد البر ص ٥٣١، بداية المجتهد ٣٣٣/٢، عقد الجواهر الثمينة ٦٩/٣، التذكرة، لابن الملقن ص ١٠٩، حلية العلماء ٥٢/٦، تحفة المحتاج ٤١٧/٥، المغني ٢٦١/٨، المبدع ٣٧٦/٥، الإنصاف ١٤٥/٧.

(٢) تكملة فتح القدير ٣٩/٩.

(٣) روضة الطالبين ٣٧٩/٥.

(٤) الحاوي ٤٢٢/٩، الاستذكار ٤١٢/٢٢، فتح الباري ٢٥٤/٥.

(٥) ص١١٨.

(٦) المحلى ١٠١/٨، تحفة المحتاج ٣٠٧/٦، الاستذكار ٢٩٥/٢٢.

(٧) ص١١٩.

(٨) الحاوي ٤٢٢/٩، شرح معاني الآثار ٨٦/٤، عمدة القاري ١٤٥/١٣.

وأجيب عنه: بما تقدم ذكره[١].

الوجه السابع: قالوا المحفوظ من حديث النعمان: «قاربوا بين أولادكم لا سووا»[٢].

وقد تقدم الجواب عنه[٣].

الوجه الثامن: أن التشبيه الواقع في التسوية بينهم بالتسوية منهم في بر الوالدين قرينة تدل على أن الأمر للندب[٤].

وأجيب عنه: بما سبق ذكره[٥].

الوجه التاسع: أن قوله «لا أشهد على جور» لا يدل على التحريم؛ لأن الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال، وتسميته جوراً باعتبار ما فيه من عدم العدل المطلوب، وإذنه بالإشهاد يوجب تأويل الجور بأنه مكروه لا محرم[٦].

ويجاب عنه: بأن الجور هنا يراد به ما كان حراماً، وإلا لما أمره برد الهبة والرجوع فيها وقوله «لا أشهد إلا على حق» يدل على أن تلك العطية باطلة منكرة[٧].

الوجه العاشر: ما نقل عن بعض الصحابة من تخصيص بعض أولادهم، يدل على أن الأمر للاستحباب لا للوجوب وما كان الصحابة ليتجرءوا على مخالفة النبي ﷺ[٨].

---

(١) ص١٢٠.
(٢) المحلى ١٠٢/٨، نيل الأوطار ١١١/٦، تكملة المجموع ٣٧٢/١٥.
(٣) ص١٢٠.
(٤) فتح الباري ٢٥٤/٥، نيل الأوطار ١١١/٦.
(٥) ص١٢١.
(٦) الحاوي ٤٢٢/٩، تحفة المحتاج ٣٠٧/٦، صحيح مسلم - بشرح النووي - ٧٧/٦، فتح الباري ٢٥٤/٥.
(٧) المغني ٢٥٧/٨، الممتع ١٦٤/٤، فتح الباري ٢٥٥/٥.
(٨) الحاوي ٤٢٢/٩، مغني المحتاج ٥٦٧/٤، الذخيرة ٢٨٩/٦، فتح الباري ٢٥٤/٥، نيل الأوطار ١٠٢/٦.

ويجاب عنه: بما سبق من الجواب عن فعل أبي بكر، وعمر، وعبد الرحمن ابن عوف، وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين[١].

الدليل الثاني: أن تفضيل بعض الأولاد يورث العداوة والبغضاء بينهم، ويؤدي إلى العقوق وقطيعة الرحم، وذلك محرم شرعاً، فيكون التفضيل حراماً؛ لأن ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام[٢].

---

(١) وتقدم ذلك في ص١٢٢ - ١٢٣.

(٢) المقنع شرح الخرقي ٧٧٨/٢، المغني ٢٥٧/٨، المبدع ٣٧٢/٥، فتح الباري ٢٥٣/٥.

المطلب الثالث: الترجيح

بعد النظر والتأمل في أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها ظهر لي رجحان قول الحنابلة ومن وافقهم في وجوب التسوية في العطية بين الأولاد وتحريم تفضيل بعضهم أو تخصيصه على سبيل الأثرة، مالم يوجد سبب قويٌّ يقتضي تخصيصه كحاجة أو مرضٍ أو كثرة عيالٍ، وليس للأب صرف عطيته عن بعض ولده إلا لنحو فسقٍ أو بدعة أو معصية ونحوها إن علم أن حرمانه من العطية يصرفه عن ذلك ومن علم حرص السلف في التسوية بين الأولاد حتى في التقبيل أدرك ماهو أعظم من ذلك.

ومن أسباب ترجيح هذا القول ما يلي:

١ - استدلالهم بالحديث الصريح في المسألة واتفاق جميع رواياته على تأييد ماذهبوا إليه.

٢ - استقامة أدلتهم وعدم تعارضها.

٣ - موافقة هذا القول لمبدأ العدل الذي أمر الله به في كتابه وبه قامت السموات والأرض.

٤ - موافقة هذا القول للقواعد الأصولية في أن الأصل في الأمر الوجوب وفي النهي التحريم وموافقته لقواعد الترجيح عند اعتبار التعارض.

٥ - موافقة قولهم لمقصد الشارع الحكيم من نبذ ما يؤدي إلى العداوة والشحناء . والعقوق وقطيعة الأرحام المنهي عنها بنص الكتاب والسنة.

٦ - بطلان اعتراضات المخالفين على أدلة أصحاب هذا القول وعدم استقامتها، كما أن قول أبي يوسف رأي من غير دليل، وما روي عن مالك لا يستقيم لضعف استدلاله ومخالفته لعموم الأدلة.

المطلب الرابع: مذاهب العلماء في كيفية التسوية في العطية

يرى جماهير العلماء أن التسوية في العطية بين الأولاد إن كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط فالعدل أن يعطي كل أحدٍ مثل نصيب الآخر إما وجوباً أو استحباباً.

وقد اختلفوا في كيفية التسوية إن كان الأولاد ذكوراً وإناثاً على قولين:-

القول الأول:

أن يكون نصيب الأنثى كنصيب الذكر من غير فرق. وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف[١] والمالكية[٢] والشافعية في الأصح[٣] ورواية عن الحنابلة[٤] وهو مذهب الظاهرية[٥].

واستدلوا لذلك بما يلي:-

أولاً: قوله ﷺ «اعدلوا بين أولادكم»[٦] وقوله «أكل ولدك نحلته مثل هذا» قال: لا: «قال: فأرجعه»[٧] والحديث ذكر المثلية وأمر بالعدل وجعل ذلك بين الأولاد من غير تفريق والولد في اللغة: يشمل الذكر والأنثى[٨] فدل على أنهما في الحكم سواء[٩].

---

(١) بدائع الصنائع ١٢٧/٦، شرح معاني الآثار ٨٩/٤، البحر الرائق ٢٨٨/٧.
(٢) الاستذكار ٢٩٧/٢٢، المعونة للقاضي عبد الوهاب ١٦١٦/٣، القوانين الفقهية ص ٣١٥.
(٣) روضة الطالبين ٣٧٩/٥، الحاوي ٤١٣/٩، تحفة المحتاج ٣٠٩/٦.
(٤) الإنصاف ١٣٦/٧.
(٥) المحلى ١٠٥/٨.
(٦) صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب الهبة للولد رقم (٢٥٧٦) ص ٤٨٩.
(٧) صحيح مسلم (مع الشرح) كتاب الهبات، باب تفضيل بعض الأولاد رقم (١٦٢٣) ٧٥/٦.
(٨) اللسان (ولد) ٣٩٣/١٥، المصباح ٦٧١/٢.
(٩) بدائع الصنائع ٢٦٩٨/٨، البحر الرائق ٢٨٨/٧، صحيح مسلم بشرح النووي ٧٧/٦، المحلى ١٠٥/٨.

ثانياً: أمره ﷺ بالتسوية في قوله ﷺ «سو بينهم»[(١)] وتعليل ذلك بقوله: «أيسرك أن يكونوا في البر سواء» قال: نعم. قال: «فسو بينهم»[(٢)] والبنت كالابن في استحقاقه برها وكذلك في عطيتها، ولأنه لايراد من البنت من البر إلا مثل الذي يراد من الابن والنبي ﷺ أمر بالتسوية و لم يقل ألك ولد غيره ذكراً أو أنثى فعلم أن حكم الذكر كالأنثى[(٣)].

وقد نوقش الاستدلال بما يلي:-

الاعتراض الأول: ما ذكره ابن قدامة[(٤)] من أن حديث بشير قضية عين ولعل النبي ﷺ قد علم أنه ليس له إلا ولد ذكر. ثم إن التسوية محمولة على القسمة على كتاب ا لله تعالى.

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بما يلي:

أ - إن الأصل حمل كلام النبي ﷺ على العموم ما لم نجد لذلك مخصصاً، ولا مخصص.

ب - إن المخالف المعترض قد استدل بهذا الحديث على وجوب التسوية في العطية و لم يقل قضية عين ولا حكاية حال لا عموم لها.

ج - إن قولهم لعل النبي ﷺ علم أنه ليس له إلا ولد ذكر يبطله استفهام النبي ﷺ بقوله: «ألك ولد غيره».

د - إن احتمال القسمة على كتاب ا لله غير مستقيم اذ النصوص متوافرة على التسوية في العطية والتسوية تقتضي المماثلة وقسمة ا لله في الميراث ليست على سبيل التسوية، فافترقا.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢٠.

(٢) سبق تخريجه ص ١١٩.

(٣) الحاوي ٩/٤١٣، ٤٢٢، الاستذكار ٢٢/٢٩٧، تحفة المحتاج ٦/٣٠٩، المغني ٨/٢٥٩، شرح معاني الآثار ٤/٨٩، المعونة للقاضي عبد الوهاب ٣/١٦١٧.

(٤) المغني ٨/٢٦٠.

الاعتراض الثاني:

يحتمل أنه ﷺ أراد التسوية في أصل العطاء لا في صفته فإن القسمة لا تقتضي التسوية من كل وجه يدل لذلك قول عطاء: «ما كانوا يقتسمون إلا على كتاب الله[١] وهذا خبر عن جميعهم[٢].

ويمكن أن يجاب عن هذا بما يلي:

أ - إن هذا القول مبني على الاحتمال والاحتمال يسقط الاستدلال أو يضعفه.

ب - إن الدليل كما يحتمل إرادة التسوية في أصل العطاء يحتمل إرادة التسوية في الصفة كذلك بل الأصل حمله على المعنيين إذ حمله على أحدهما تخصيص يحتاج إلى دليل.

ثانياً: ماروى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «سووا بين أولادكم في العطية ولو كنت مؤثراً أحداً لآثرت النساء على الرجال»[٣].

قال الحافظ ابن حجر: إسناده حسن[٤]. فمقتضى الحديث التسوية بين الذكور والإناث.

وأجيب عن هذا الدليل: بأن الحديث غير صحيح في إسناده سعيد بن يوسف الرحبي[٥] وهو متفق على ضعفه[٦].

---

(١) المصنف لعبد الرزاق رقم (١٦٤٩٩)، ٩/٩٩.

(٢) المغني ٨/٢٦٠.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الهبات، باب السنة في التسوية بين الأولاد في العطية ٦/١٧٧، وانظر: نصب الراية ٤/١٢٣، تلخيص الحبير ٣/٢٧٢.

(٤) فتح الباري ٥/٢٥٣.

(٥) سعيد بن يوسف الرَّحبي الزرقي روى عن عبد الله بن بسر ويحي بن أبي كثير، قال ابن عدي ليس له أنكر من حديث ابن عباس ساووا بين أولادكم في العطية، وهو ضعيف، تهذيب التهذيب ٤/٩٣.

(٦) تهذيب التهذيب ٤/٩٣، وانظر: إرواء الغليل ٦/٦٧.

وذكر ابن عدي: أنه لم ير له أنكر من هذا الحديث[١].

وقد ذكر ابن قدامة[٢] وابن حجر الهيثمي[٣] أن الصحيح من خبر ابن عباس أنه مرسل[٤] والمرسل من أنواع الضعيف عند جمهور العلماء[٥].

وعلى القول بحجية المرسل فإن الخبر يحمل على إرادة التسوية في أصل العطاء لا في صفته[٦].

ويمكن أن يجاب عن هذا الأخير بأنه خلاف الأصل في حمل النص على العموم ما لم يرد له مخصص بل الدليل قائم على التسوية في أصل العطاء وصفته.

ثالثاً: إنها عطية في الحياة فاستوى فيها الذكر والأنثى كالنفقة والكسوة[٧].

القول الثاني:

إن التسوية في العطية كقسمة المواريث فيجعل للذكر مثل نصيب الأنثيين.

---

(١) الكامل لابن عدي ١٧٨/٢.

(٢) المغني ٢٦٠/٨.

(٣) تحفة المحتاج ٣٠٩/٦.

(٤) وقد تعقب الألباني من قال بتصحيحه مرسلاً بقوله: لم أر أحداً من أهل العلم ذكر ذلك. إرواء الغليل ٦٧/٦.
وفي تعقب العلامة الألباني نظر لما نقلته آنفاً عن الامامين ابن قدامة والهيثمي من تصحيح إرساله.
قال الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ عن هذا الخبر: وقفت عليه مرسلاً بإسناد صحيح إلى المرسل... والطريقة المرفوعة ضعيفة. انظر: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل ص ١٠٤.
قلت: وبهذا يعلم أن الخبر لا يصح مرفوعاً والصواب أنه أرسله التابعي إلى النبي .

(٥) المرسل: ما سقط من آخره من بعد التابعي. انظر: تعريفه والكلام على حجيته في: النكت على نزهة النظر ص ١٠٩ - ١١٠، التقييد والإيضاح ص ٥٥، تدريب الراوي، ص ١٩٨.

(٦) المغني ٢٦٠/٨.

(٧) المغني ٢٥٩/٨.

وهو مذهب الحنابلة[١] وقول عند الشافعية[٢] وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية[٣] وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٤].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: قياس العطية على الميراث، حيث أن العطية استعجال لما يكون بعد الموت فتكون على حسبه، كتعجيل الزكاة قبل وجوبها فإنها تكون على صفة أدائها بعد وجوبها؛ ولأن هذه قسمة الله في الميراث وأولى ما أقتدى به قسمة الله تعالى[٥].

وأجيب عن هذا الاستدلال:

أ - إن هذا ليس من المواريث في شيء، ولكل نصٍ حكمه فالميراث تمليك مضاف لما بعد الموت، والعطية هبة اختيار في الحياة، فافترقا[٦].

ب - إن هذه المسألة ذات نص خاص ولا قياس مع النص.

ج - إن الوارث قد رضي بما فرضه الله له بخلاف ماهنا[٧].

ثانياً: أن الذكر أحوج من الأنثى حيث إنهما إن تزوجا جميعاً فالصداق والنفقة ونفقة الأولاد على الذكر، والأنثى لها ذلك فكان الذكر أولى بالزيادة وقد قسم الله الميراث ففضل الذكر مقروناً بهذا المعنى فتُعلَّل به ويتعدى ذلك إلى العطية في الحياة[٨].

---

(١) التذكرة ل ٨١/ب، المغني ٢٥٩/٨، المبدع ٣٧١/٥، الإنصاف ١٣٦/٧ - ١٣٧، غاية المنتهى ٣٢٤/٢.
(٢) تحفة المحتاج ٣٠٩/٦، نهاية المحتاج ٤١٦/٥.
(٣) شرح معاني الآثار ٨٩/٤، بدائع الصنائع ١٢٧/٦، المبسوط ٥٦/١٢.
(٤) الاختيارات الفقهية ص ٢٦٦.
(٥) المغني ٢٥٩/٨ - ٢٦٠، الممتع ١٦٢/٤، المبدع ٣٧١/٥، الكشاف ٢١٢٢/٤.
(٦) المحلى ١٠٥/٨.
(٧) مغني المحتاج ٣٦٧/٣.
(٨) المغني ٢٥٩/٨ - ٢٦٠.

ويمكن أن يجاب عن هذا:

بأن الذكر إن كان أحوج إلا أنه على الكسب والعمل أقدر بخلاف الأنثى ولذا أشار النبي ﷺ بقوله: «ولو كنت مؤثراً أحداً لآثرت النساء على الرجال»[١].

ثالثاً: أن ذلك المال حظها من الميراث لو أبقاه الوارث في يده حتى مات والمال يصير إليهم هكذا بعد الموت فالعطية حينئذٍ على صفة الميراث لا تؤدي إلى التحاسد والتباغض[٢].

ويجاب عن هذا:

بأن الميراث مقدر مفروض يجب على الوارث الرضا به وليس فيه تفضيل من الأب فلا تهمة إذ هو حكم الله وشريعته بخلاف التفضيل في الهبة فلم يرض بها الموهوب له لما فيها من تفضيل مع التهمة فيه مما يؤدي إلى التباغض والعقوق[٣].

---

(١) تقدم تخريجه. ص ١٣٥.

(٢) المقنع شرح الخرقي ٢/٧٧٩، نيل الأوطار ٦/١١٢.

(٣) انظر: مغني المحتاج ٣/٥٦٧، نهاية المحتاج ٥/٤١٦.

المطلب الخامس: الترجيح

يظهر لي – والله أعلم – أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن التسوية في عطية الأولاد على مقتضى الميراث وذلك اقتداء بقسمة الله تعالى ويعضد ذلك قول عطاء ماكان الصحابة يقتسمون إلا على كتاب الله فإنه يبعد إرادته الميراث، لأن ذلك معلوم بيِّن فدل على أنه أراد العطية ونحوها.

ثم إن الحكمة المذكورة في زيادة نصيب الذكر على الأنثى في الميراث متحققة في العطية.

كما أن كون تلك القسمة هي نصيب الأنثى لو أبقى الوارث المال بعده وقسمته في الحياة على نحو الميراث لا يؤدي إلى العقوق.

وحيث إن التسوية لا تقتضي المماثلة من كل وجه، فإن الأب قد يعطي ابنه الكبير ضعف ما يعطي الصغير، وذلك لكثرة حاجاته، ويعد ذلك منه تسوية، فكذا اعطاء الذكر ضعف ما تأخذ الأنثى يعد تسوية والله أعلم وأحكم.

القسم الثاني: التحقيق

ويشتمل على: وصف النسخ الخطية

منهج التحقيق

النص المحقق

وصف النسخ المخطوطة:

المخطوطات التي حصلت عليها لهذه الحاشية عند تحقيقها سبع نسخ وصفها كالتالي:

١ – النسخة (أ).

أ – مكانها: محفوظة بدار الكتب المصرية برقم (٣٣). وصورتها بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى برقم: (٦٨) فقه حنبلي.

ب – اسم الناسخ: أحمد بن محمد بن عوض المرداوي، تلميذ المؤلف.

ج – تاريخ النسخ: تم في يوم الجمعة ٢٦ من رجب سنة١١٠١هـ.

د – نوع الخط: نسخ معتاد.

هـ – عدد الأوراق: ٤٥٠ ورقة.

و – عدد الأسطر: مابين ٢٣ – ٢٥ سطراً في الصفحة الواحدة.

ز – ومن أوصاف هذه النسخة – أيضاً – أنها نسخة جردت عن نسخة المؤلف بعد وفاته بثلاث سنين، بقلم تلميذه أحمد بن عوض المرداوي، وتمتاز بأنها أصح النسخ وأقربها إلى عصر المؤلف، وهي منقولة عن نسخته، وبعض كلماتها مضبوطة بالشكل، وعليها تصحيحات، وكتب بهامشها بعض التعليقات، ويوجد بها سقط في القسم الذي أحققه من قوله ((وما قرب عرفاً وقيل عادة)) ص ٢٤١ إلى ((قوله وغسل ثيابه وانتفاعه به)) ص ٢٤٨.

وقد اعتمدت هذه النسخة أصلاً ورمزت لها بحرف (أ).

٢ - النسخة (ر)

أ - مكانها: محفوظة بمكتبة الأزهر، برقم: (٢٥٤).

وصورتها بمكتبة مركز البحث العلمي وإحياء التراث بجامعة أم القرى برقم: (٨١) فقه حنبلي.

ب - اسم الناسخ: محمد بن عبد الرحمن السفاريني الحنبلي.

ج - تاريخ النسخ: سنة ١٢٣١هـ.

د - نوع الخط: نسخ واضح.

هـ - عدد الأوراق: ٢٤٧ورقة.

و - عدد الأسطر في الصفحة: ٢٧ سطراً.

ز - من أوصاف هذه النسخة - أيضاً -

أن فيها سقطاً كثيراً، وتقديماً وتأخيراً، وفيها تصويبات قليلة ورمزت لها بحرف (ر).

٣ - النسخة (هـ)

أ - مكانها: مكتبة جامعة الملك سعود برقم: ١٤/٥٣.

ب - اسم الناسخ: إبراهيم بن صالح اليماني الحنبلي.

ج - تاريخ النسخ: سنة ١٢٣٧هـ.

د - نوع الخط: نسخ جيد.

هـ - عدد الأوراق: ٣٥٨ ورقة.

و - عدد الأسطر في الصفحة: مابين ٢٣ - ٢٤ سطراً في الصفحة.

ز - من أوصاف هذه النسخة - أيضاً -

منسوخة عن نسخة أحمد بن عوض المرداوي (أ) ومقابلة عليها وكتب بهامشها تعليقات يسيرة غالبها منقولة من التعليقات التي على نسخة أحمد بن عوض المرداوي وبعض كلمات هذه النسخة مضبوطة بالشكل وهي نسخة نادرة الأخطاء، وتمتاز بموافقتها لنسخة (أ) إلاّ ما ندر، وهي أصل أصل نسخة (م)، وقد رمزت لها بحرف (هـ).

٤ – النسخة (م)

أ – مكانها: محفوظة بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض برقم: (٢٢٩٤).

ب – اسم الناسخ: سليمان بن عبد الرحمن الحمدان.

ج – تاريخ النسخ: سنة ١٢٤٢هـ.

د – نوع الخط: نسخ معتاد.

هـ – عدد الأوراق: (٣٨٢) ورقة.

و – عدد الأسطر في الصفحة: مختلف.

ز – ومن أوصاف هذه النسخة – أيضاً –

أنها مصححة ومقابلة، كما كتب عليها ذلك في عدة مواطن وبآخرها كُتب "بلغ مقابلته فصح إن شاء الله..."، وهي قليلة الأخطاء.

وهذه النسخة سَقط منها كتاب الشفعة إلى قرب نهايته عند قوله "ولا لمضارب فيما باعه من مالها" ص٢٠٤ .... وقد رمزت لها بحرف (م).

٥ – النسخة (س)

أ – مكانها: موجودة بجامعة برنستون مجموعة يهودا برقم : (٢٩٩٣) ومصورة بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى برقم: (٤٤) ومكررة برقم: (٥٩).

ب – اسم الناسخ: حسين بن محمد بن سليمان النابلسي الحنبلي.

ج – تاريخ النسخ: تم في ١٤ من جمادى الأولى سنة ١٢٣٥هـ.

د – نوع الخط: معتاد.

هـ – عدد الأوراق: ٢٨٥ ورقة.

و – عدد الأسطر في الصفحة: ٢٥ سطراً.

ز – ومن أوصاف هذه النسخة – أيضاً –: أنها نسخة كاملة لكنَّ فيها تقديماً وتأخيراً وتصحيفاً وسقطاً كثيراً وتصويبات قليلة.

لذلك جعلتها نسخة مساعدة أرجع إليها عند الحاجة، وقد أثبت مافيها من تصويبات. ورمزت لها بحرف (س).

٦ - النسخة (ب).

أ - مكانها: موجودة بمكتبة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

ب - اسم الناسخ: عبد الله بن فائز بن منصور أبا الخيل.

ج - تاريخ النسخ: سنة ١٣٣٧هـ.

د - نوع الخط: نسخ جيد.

هـ - عدد الأوراق: ٣٩٤ ورقة.

و - عدد الأسطر في الصفحة: ٢٣ سطراً.

ز - ومن أوصاف هذه النسخة - أيضاً -

أنها كسابقتها فيها تقديم وتأخير وسقط وتصحيف كثير، ولذا جعلتها نسخة مساعدة، أرجع إليها عند الحاجة، ورمزت لها بحرف (ب).

٧ - **النسخة: (ق)**

أ - مكانها: محفوظة بمكتبة الأزهر برقم: (٢٥٣).

ومصورة بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى برقم: (٨٣) فقه حنبلي.

ب - اسم الناسخ: لم يرد فيها اسم الناسخ.

ج - تاريخ النسخ: لم يرد فيها تاريخ النسخ.

د - نوع الخط: نسخ معتاد.

هـ - عدد الأسطر في الصفحة: من ٢٣ - ٢٥ سطراً.

و - ومن أوصاف هذه النسخة - أيضاً - أنها تمتاز بموافقتها لنسخة (أ) كثيراً، وفيها سقط كبير في الجزء الذي أحققه. وقد قابلت عليها في الجزء الموجود منها. ورمزت لها بحرف (ق).

منهج التحقيق:

سرت في التحقيق على النحو التالي:

١ - قمت بفحص النسخ ودراستها، ومن ثم اعتمدت في التحقيق طريقة النسخة الأصلية فاتخذت النسخة التي رمزتُ لها بحرف (أ) أصلاً، لكونها أصح النسخ وأقدمها حيث نسخت بعد وفاة المؤلف بثلاث سنين، وناسخها أحد تلامذته، ولما تميزت به من وضوح الخط وندرة الأخطاء، ولما وجد بهامشها من تصويبات وتصحيحات.

وعند وجود سقط في نسخة (أ) فإنني عمدت إلى طريقة النص المختار.

٢ - نسخت المخطوطة التي اعتمدتها وهي نسخة (أ)، وقابلت بقية النسخ عليها، وأثبت الفروق بالهامش، إلاّ ما لا يترتب عليه اختلاف في المعنى.

٣ - رسمت الكتابة وفق القواعد الإملائية المعروفة، واستخدمت علامات الترقيم التي تعين على فهم النص.

٤ - جعلت متن المنتهى في أعلى الصفحة، والحاشية في وسطها، وبأسفل الصفحة ما أذكره من تحقيق، وفصلت بين كلٍّ منها بخط.

٥ - ربطت بين المتن والحاشية بأرقام متسلسلة من أول الباب إلى نهايته، وجعلت لكل باب ترقيماً مستقلاً.

٦ - ظهر لي في أثناء تحقيق الكتاب وجود خللٍ في متن المنتهى الذي حققه الشيخ عبدالغني عبد الخالق - رحمه الله - بوجود سقط وتصحيف وزيادة فقمت بمقابلة المتن المحقق على نسخة المؤلف التي بخط يده وصوَّبت العبارة على ماهو بخط المؤلف وجعلت الصواب بين معكوفين ووضعت فهرساً لما تم تصويبه وألحقته بآخر الرسالة إتماماً للفائدة.

٧ - كلما وجدت لفظ الأول في المتن بين معكوفين فهو مما أثبته لمقتضى السياق.

٨ - ضبطت متن المنتهى بالشكل، وكذلك ما ورد من عباراته وألفاظه في الحاشية، لأن بعض العبارات لا تتضح إلاَّ بالضبط، كما قمت بضبط الألفاظ المشكلة.

٩ - أثبت أرقام صفحات النسخة (أ) واضعاً علامة (/) في صلب الحاشية مع الإشارة إلى رقمها بهامش الصفحة الجانبي.

١٠ - وضعت عناوين جانبية للفصول والمسائل المهمة، قدر الطاقة.

١١ - إذا أضفتُ إلى النص كلمة يقتضيها السياق أو أثبتُّ عبارة إحدى النسخ لأنها الصواب جعلتها بين معكوفين هكذا [...].

١٢ - قمت بتوثيق النصوص الواردة في الحاشية من مصادرها الأصلية، مخطوطة كانت أو مطبوعة، وذلك قدر الإمكان، فإن تعذر ذلك وثقت من مصادر وسيطة.

١٣ - وثقت مايذكره المؤلف من آراء المذاهب الفقهية الأخرى من مصادرها الأصلية.

١٤ - قمت بتعريف المصطلحات من مصادرها عند أول ورودها.

١٥ - بينت معاني الكلمات الغامضة التي تحتاج إلى بيان من مظانها.

١٦ - قمت بتوثيق النصوص التي نقلها المؤلف عن مصادر معينة و لم يشر إليها وذلك حسب الطاقة.

١٧ - قمت بالتعليق على بعض العبارات أو المسائل حسب ما يقتضيه المقام.

١٨ - ترجمت للأعلام غير المشهورين ترجمة مختصرة عند أول موضع يرد فيه ذكر العلم.

١٩ - عرفت البلدان والأماكن الواردة في الكتاب قدر الطاقة.

٢٠ - عرفت بمصادر المؤلف مع بيان المطبوع منها والمخطوط وجعلت ذلك في قسم الدراسة.

٢١ - بينت المقادير الشرعية التي ذكرها المؤلف وما يعادلها بالمقاييس الحديثة.

٢٢ - عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية.

٢٣ - خرجت الأحاديث النبوية والآثار من مظانها وذلك على النحو التالي:

- إن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك.

- وإن لم يكن كذلك وكان في السنن الأربعة أو بعضها وقفت عند ذلك فإن لم يكن في شيء منها، خرجته من المعتمد من كتب المسانيد والمعاجم مع بيان درجة الحديث معتمداً على أقوال أهل الشأن في ذلك، أما طريقة العزو فإنني أذكر المصدر الحديثي ثم أتبعه بذكر الكتاب، والباب ورقم الحديث ثم ذكر الجزء والصفحة.

٢٤ - وثقت المسائل المروية عن الإمام أحمد من كتب المسائل ما أمكن فإن تعذر فمن المراجع التي تُعنى بذلك.

٢٥ - جعلت الإحالة في الهامش بلفظ: انظر إذا كان المرجع المنقول عنه فيه زيادة توضيح أو تفصيل أو شرح لتلك المسألة.

٢٦ - عند ذكر المؤلف لاسم الكتاب في الحاشية، فإنني أكتفي في التوثيق بذكر الجزء والصفحة أو الصفحة فقط فيما لا يشتمل على أجزاء من غير تكرار ذكر اسم الكتاب.

٢٧ - إذا كان الفرق بين النسخ في كلمتين متتابعتين فأكثر فإنني أجعل ذلك بين قوسين عاديين مع وضع رقم يشير إلى الهامش لبيان الفرق وإن كان الفرق كلمة واحدة فإنني لا أجعلها بين قوسين واكتفي بوضع رقم يشير إلى الهامش لبيان الفرق بين النسخ.

٢٨ - حرصت على التوثيق من المصادر والمعاجم اللغوية بذكر المادة مع الجزء والصفحة، فإن اتفقت تلك المصادر على مادة واحدة، فإنني اكتفي بذكر المادة مع المصدر الأول وأحيل في المصادر الأخرى على الجزء والصفحة فقط.

٢٩ - استعملت في التحقيق بعض المصطلحات رغبة في الاختصار وبيان المراد منها على النحو التالي:

١ - المعونة= معونة أولي النهي شرح المنتهى لابن النجار الفتوحي.

٢ - الكشاف= كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوتي.

٣ - شرح المنتهى= شرح الشيخ منصور على المنتهى

٤ - السير= سير أعلام النبلاء للذهبي.

٥ - اللسان= لسان العرب لابن منظور.

٦ - الممتع= الممتع في شرح المقنع لزين الدين التنوخي.

٧ - النهاية= النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير.

٨ - الذيل= ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب.

٩ - القاموس= القاموس المحيط للفيروزآبادي.

١٠ - المصباح= المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي تأليف أحمد الفيومي.

١١ - المطلع= المطلع على أبواب المقنع للبعلي.

١٢ - القواعد= القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب وحرف ق عقبة رمز للقاعدة.

١٣ - المنتهى= منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات.

٣٠ - عملت ملحقاً بتصويبات الطبعة المحققة لمنتهى الإرادات.

٣١ - وضعت فهارس تفصيلية على النحو التالي:

١ - فهرس الآيات القرآنية.

٢ - فهرس الأحاديث النبوية.

٣ - فهرس الآثار.

٤ - فهرس الأعلام المترجم لهم.

٥ - فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة.

٦ - فهرس الأعلام الواردة في النص المحقق.

٧ - فهرس الكتب الواردة في النص المحقق.

٨ - فهرس البلدان والأماكن.

٩ - فهرس القواعد والضوابط الفقهية.

١٠ - فهرس القواعد الأصولية.

١١ - فهرس الأبيات الشعرية.

١٢ - فهرس المصادر والمراجع.

١٣ - فهرس الموضوعات.

نماذج من صور المخطوطات المعتمدة في التحقيق

هذه حواشي
على منتهى للشيخ العالم العلامة
القدوة الفهامة شيخنا واستاذنا
الشيخ عثمان بن احمد
ابن عثمان
النجدي
الحنبلي رحمه الله رحمة
واسعة
بوصية منه قريب من قبر الحافظ عبد الرحيم العراقي
صاحب الالفية في علم مصطلح الحديث وكان قبل وفاته نزل
عن تدريس المدارس لولده موفق الدين واجازه بالفتيا
والتدريس وجلس بالجامع الازهر لافادة الطلبة ولابنه
الشيخ ولي الدين واستمر على ذلك بعد وفاته ثم ارسل
قاضي مصر وهو مريض بمكاتبة ان يفوض لولده
قال السيوطي
رحمه الله في طبقات الحفاظ
ابن تيمية الشيخ الامام العلامة
الحافظ الناقد الفقيه المجتهد

غلاف لنسخة (أ)

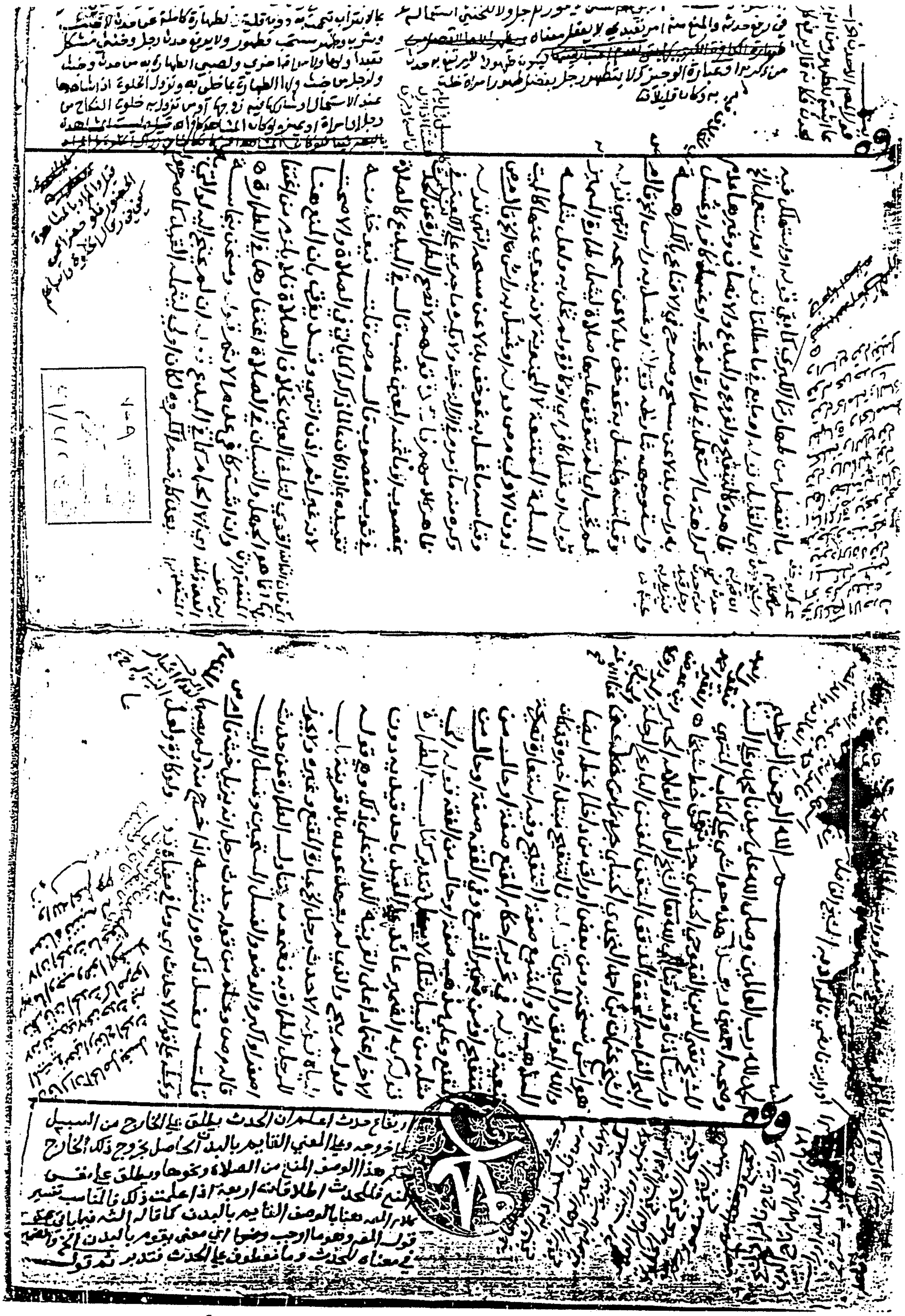

اللوحة الأولى من نسخة (أ)

٥٠

او تمت ر ر هم اي يلزمه درهمان لم يقبل اي لان العطف يقتضي به
المغايرة ولذلك لا يعطف المؤكد م تن وفيه ان محل المنع اذا لم يقترن
المؤكد بعاطف والا فما المانع مع التماثل فتدبر في الاولى اي
صورة العطف له منه الثلاثة لان الاضراب رجوع لا يصح
والا فدرهم اي والا يرد معنى العطف ولا معنى مع باق عنده اي
بان قال عقدت مع المقر له على اسلام درهم باق عندي باق عنده
وكذبه المقر له حلف واخذ الدرهم بطل اقراره لان السلم يبطل
بالتفرقة قبل القبض ما لم يكن عرف اي عرف بلد المقر
وله تمر في جراب يلزمه الاثنان او دابة مسرجة قال مرعي
هكذا في التنقيح وفي الفه علام الانصاف الاتي وجزم بمعنى كلام
الانصاف في الاقناع وهو الظهر انتهي وكلام الانصاف المشار اليه نصه
قال له عندي عبد بعمامة او بعمامته او دابة بسرج او مسرجة
او ان قال لزمه ما ذكر بلا خلاف نعلمه انتهي واقول وعدوله
عن ذلك في صورة دابة مسرجة الظاهر انه لا اطلاعه على الخلاف
عند تاليفه التنقيح او ان قوله في الانصاف بلا خلاف نعلمه اي في
المجموع لا في كل صورة وان كان بعيدا فتامل او دابة اي
او جنين في دابة الخ ويلزمانه اي الدابة والامة الدرهم
وكذا تتمتهما اي ان كان فيه بعضهما لا منه ايضا كالتعريف
ونحوه اي كعبد او امة تمت الحاشية المباركة

بعون الملك الوهاب والله تعالى
اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
والحمد لله وحده وصلى الله على
من لا نبي بعده وعلى الآل الاطهار
وصحبه الاخيار وسلم تسليما
كتبه العبد الضعيف المرتهن
الراجي عفو ربه العلي
احمد بن عوض بن محمد
المرداوي الحنبلي

[illegible]

الورقة الأخيرة من نسخة (أ)

٣

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب يسر وأعن يا كريم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد فيقول العبد الفقير أحمد ابن عوض المرداوي الحنبلي عفى الله عنه هذه حواش على كتاب المنتهى للشيخ تقي الدين الفتوحي الحنبلي جردتها من خط شيخنا وأستاذنا وقدوتنا إلى الله تعالى الشيخ العالم العلامة الحبر البحر الفهامة المحقق المدقق المتقن المتفنن البارع الرحلة الشيخ عثمان ابن أحمد النجدي الحنبلي من هوامش نسخته ومن بعض أوراق من داخلها بخطه أيضا والله الموفق والمعين وحيث رأيت في هذه الحاشية م ص فالمراد به الشيخ الإمام والحبر الهمام الشيخ منصور ابن يونس البهوتي الحنبلي أو رأيت خ فالمراد به الشيخ الإمام العالم العلامة شيخنا الشيخ محمد الخلوتي تلميذ الشيخ منصور أو رأيت تاج فالمراد به الشيخ الإمام والحبر الهمام تاج الدين البهوتي تلميذ المصنف أو رأيت بشرحه فالمراد به شرح المص أو رأيت فارضي فالمراد به الشيخ الفاضل الشيخ محمد الفارضي أو رأيت الشهاب أو الفتوحي فالمراد به شهاب الدين أحمد ابن عبد العزيز العالم العلامة والد المصنف أو رأيت شنا فالمراد به شرح الشيخ منصور أو رأيت حا فالمراد به حاشيته أيضا

فالتنقيح مبتدأ خبره قد كان المذهب الخ والمشبع صفة التنقيح وفيه استعارة تصريحية تجنيه في تحرير أحكام المقنع صفة أو حال من التنقيح أو من ضمير المشبع وفي الفقه صفة أو حال من المقنع وعلى مذهب صفة أو حال من الفقه الى مثله من قبيل مثلك لا يبخل فتدبر

ارتفاع حدث اعلم أن الحدث يطلق على الخارج من السبيل وعلى خروجه وعلى المعنى القائم بالبدن الحاصل بخروج ذلك الخارج وحكم هذا الوصف المنع من الصلاة ونحوها ويطلق على نفس المنع فللحدث إطلاقات أربعة إذا علمت ذلك فالمناسب تفسير كلام المصنف هنا بالوصف القائم بالبدن كما قاله الشيخ فيما يأتي عند قول المصنف وهو ما أوجب أي معنى يقوم بالبدن الخ والضمير في معناه للحدث وما معطوف على الحدث فتدبر ثم قولهم قال إن الحاصل بغسل الميت في معنى ارتفاع الحدث لأنه تعبدي لا عن حدث فيه نظر فإن الحدث كما صرحوا به ما يوجب وضوءا أو غسلا لأن الحدث ما عقل معناه فتنبه له والله أعلم والضمير عائد على المقيد بأحد قيديه دون الآخر اعتمادا على القرينة الدالة على ذلك وهي قوله ولو لم يبح والذي لم يعهد عوده بلا قرينة

قوله الأحدث رجل الخ عبارة المقنع وغيره ولا يجوز للرجل الطهارة به فعمومه يتناول الطهارة عن حدث أصغر أو أكبر والوضوء والغسل المستحبين وغسل الميت قاله م ص وعلم من قوله حدث رجل أنه يزيل خبثه قاله م ص قلت وغسل ذكره وأنثييه إذا خرج منه المذي ولم يصبهما وبخطه على قوله الأحدث أي وما في معناه ولو كافرا

الورقة الأولى من نسخة (٣)

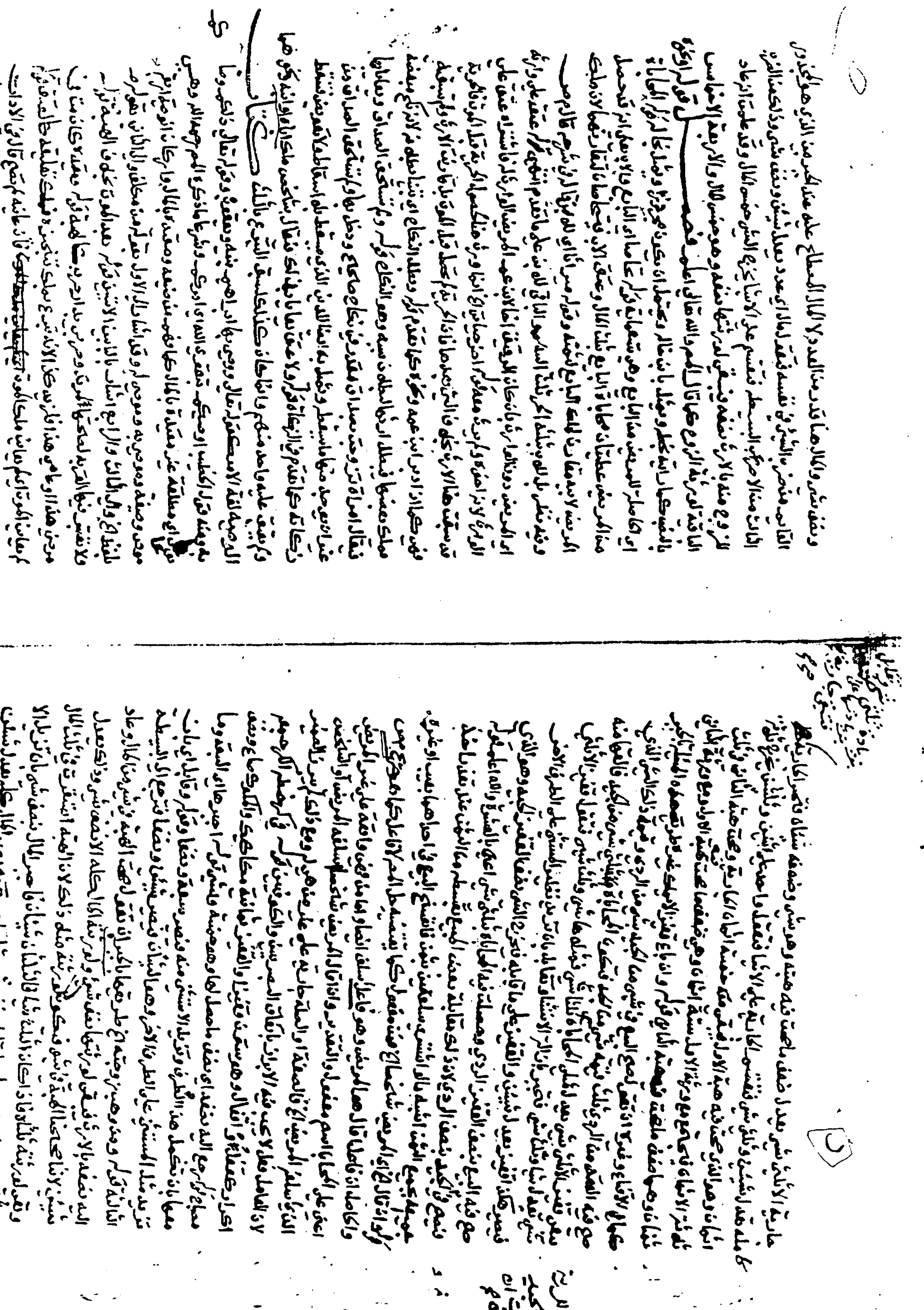

اللوحة الأخيرة من الهدية والدواء من الوصية المرشدة (١)

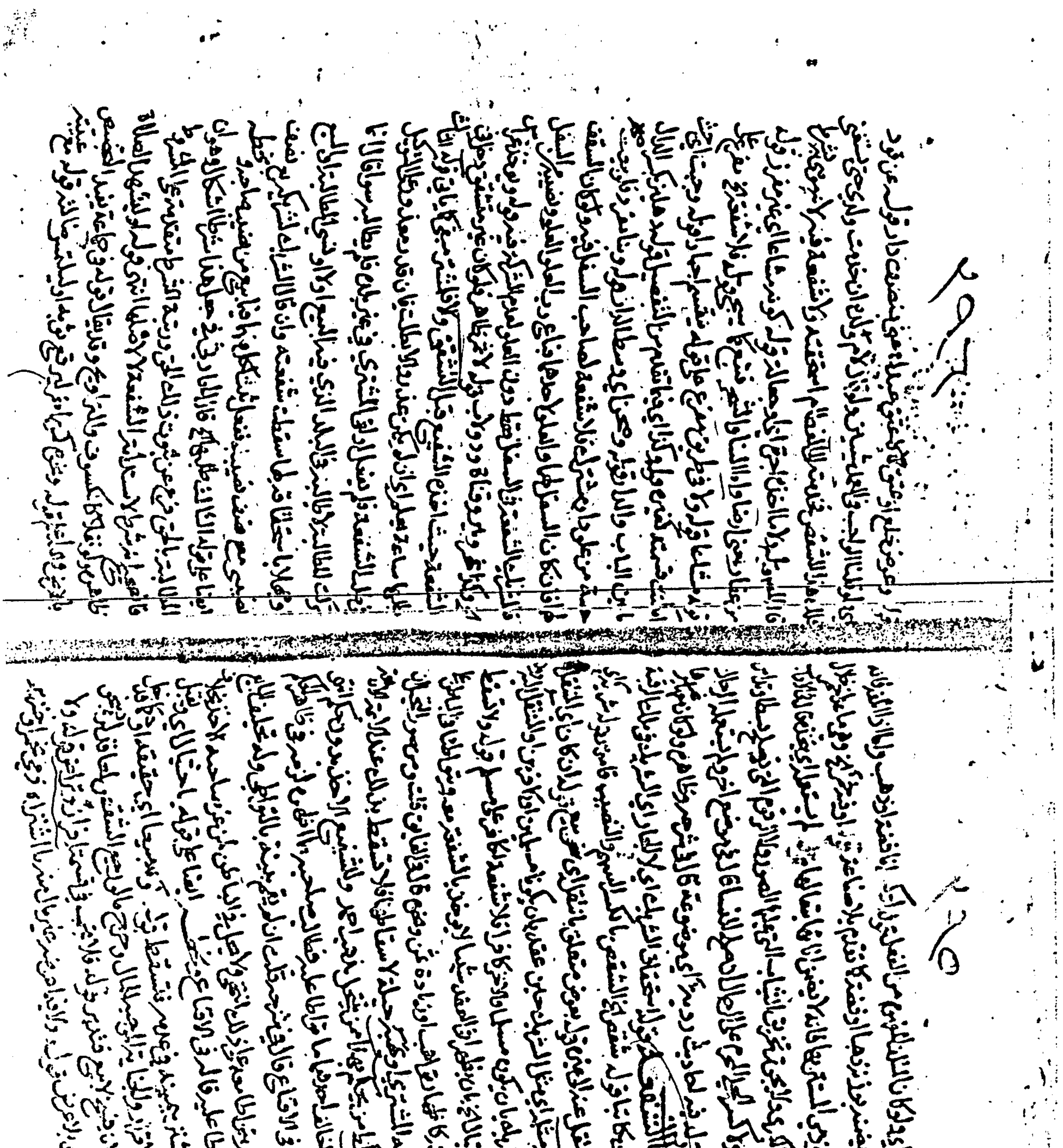

باب الشفعة من نسخة (هـ)

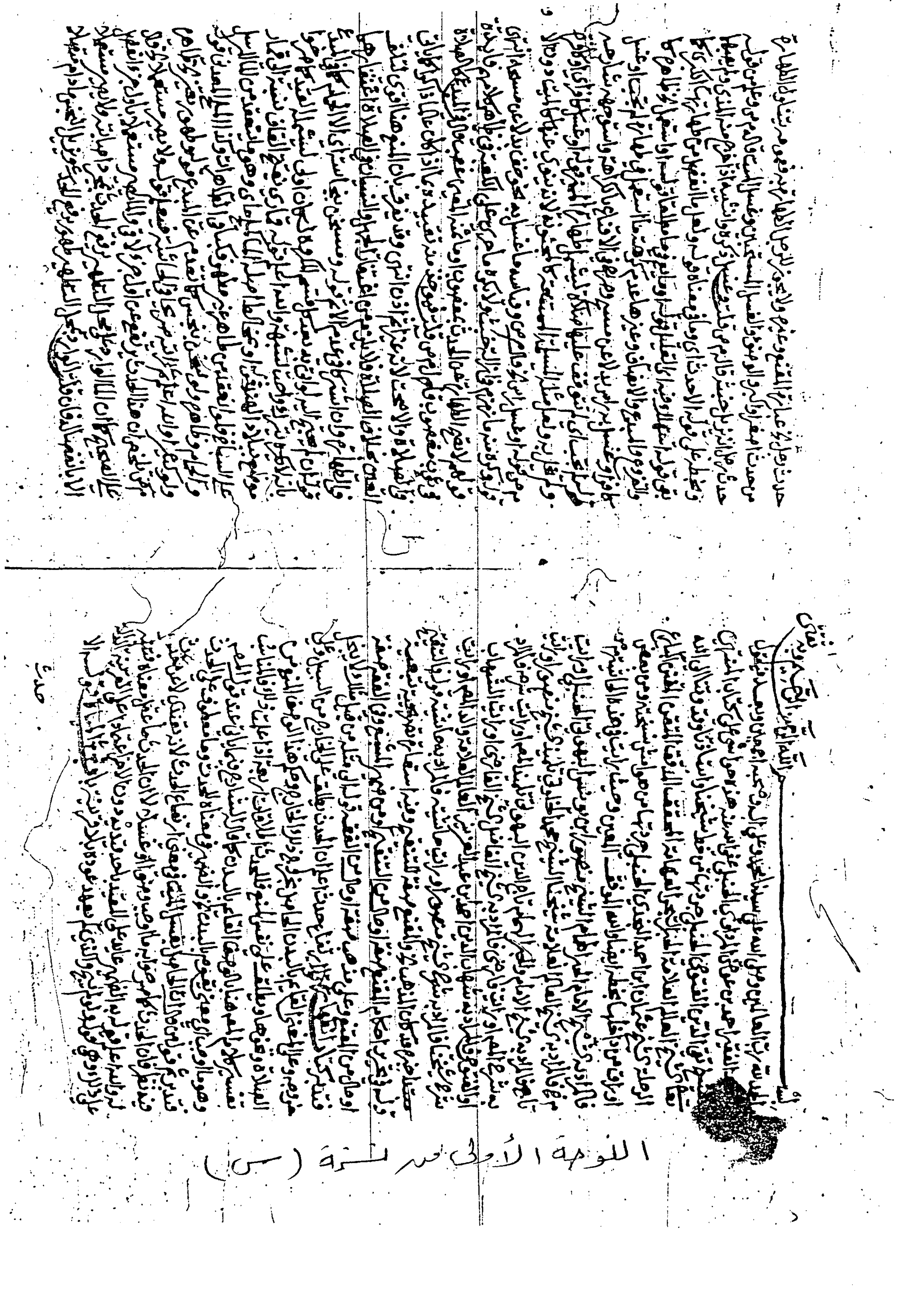

اللوحة الأولى من النسخة (س)

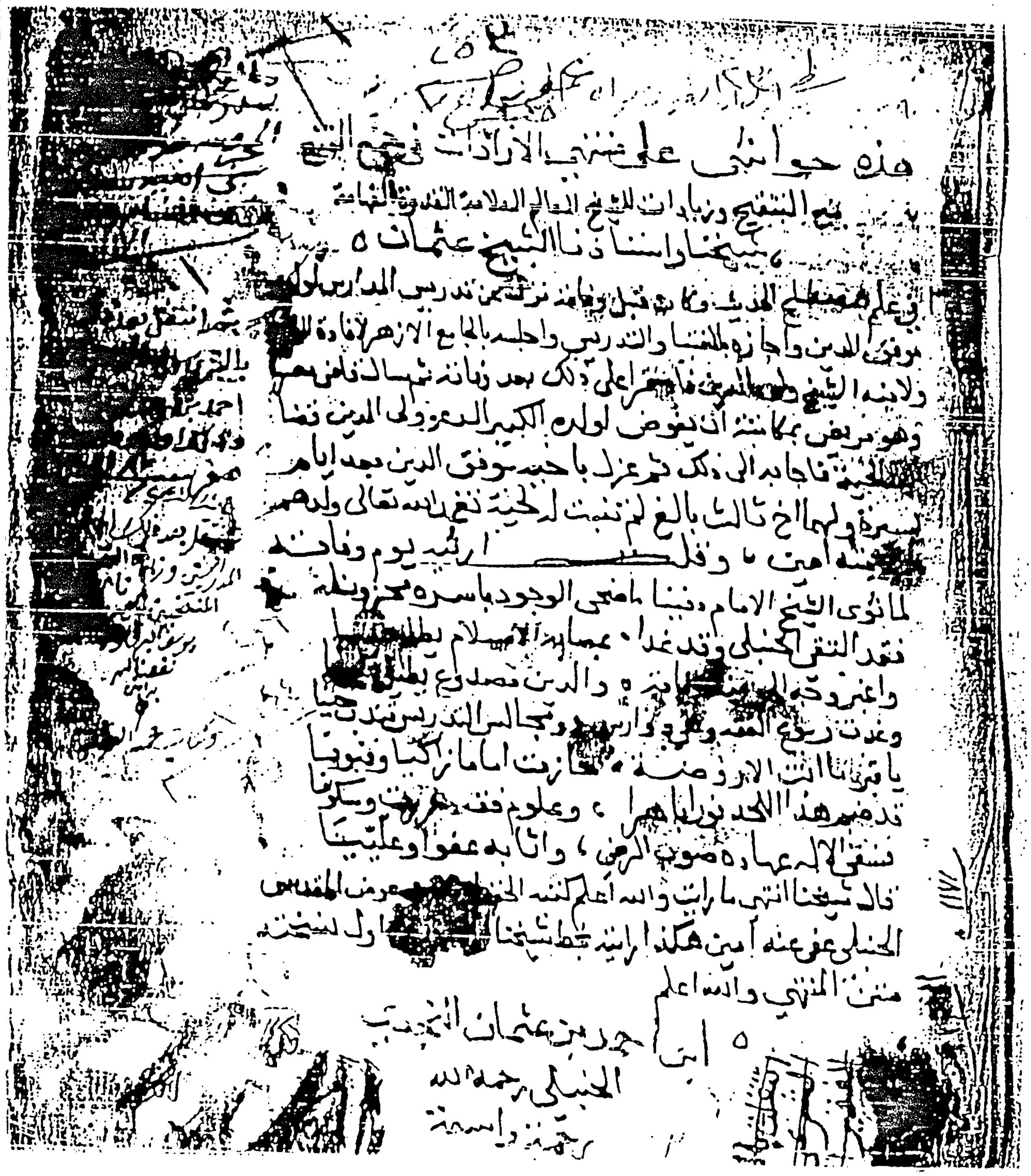
هذه حواشي على منتهى الإرادات في جمع المقنع
مع التنقيح وزيادات للشيخ الإمام العلامة المدقق الفهامة
شيخنا واستاذنا الشيخ عثمان ه
في علم مصطلح الحديث وكان قبل وفاته ترك التدريس المدرسة
موفق الدين واجازه بالفتيا والتدريس واجلسه بالجامع الأزهر لإفادة الطلبة
ولابنه الشيخ [illegible] فاستمر على ذلك بعد وفاته شهر اذ ناس يحبه
وهو مريض بمكانته اذ يفوض لولده الكبير المدعو ولي الدين فما
[illegible] فاجابه الى ذلك ثم عزل با حمد موفق الدين بعد ايام
يسيرة وله اخ ثالث بالغ لم تنبت له لحية نفعنا الله تعالى وإياهم
[illegible] امين [illegible] وقد [illegible] ارخه يوم وفاته
لما توفي الشيخ الإمام دينا ما مضى الوجود باسره محزونا
فقد التقي الحنبلي وقد غدا ... عماد الإسلام [illegible]
واغبرت [illegible] ... والدين متصدع [illegible]
وغدت ربوع الفقه [illegible] ... ومجالس التدريس تندب حينا
يا قبره انت الآن روضة ... حازت اماما زكيا وفنونا
تد[illegible] هذا الاحد نورا باهرا ... وعلوم فقه [illegible] وسكونا
تسقي له عهاده صوب الرضى ... وانا به عفوا وعلينا
قال شيخنا انتهى ما رأيت والله اعلم لكنه [illegible] من المقدس
الحنبلي عفى عنه امين هكذا رايته بخط شيخنا [illegible] اول نسخته
متن المنتهى والله اعلم
ه ابن احمد بن عثمان النجدي
الحنبلي رحمه الله
رحمة واسعة

لوحة الغلاف من النسخة (ق)

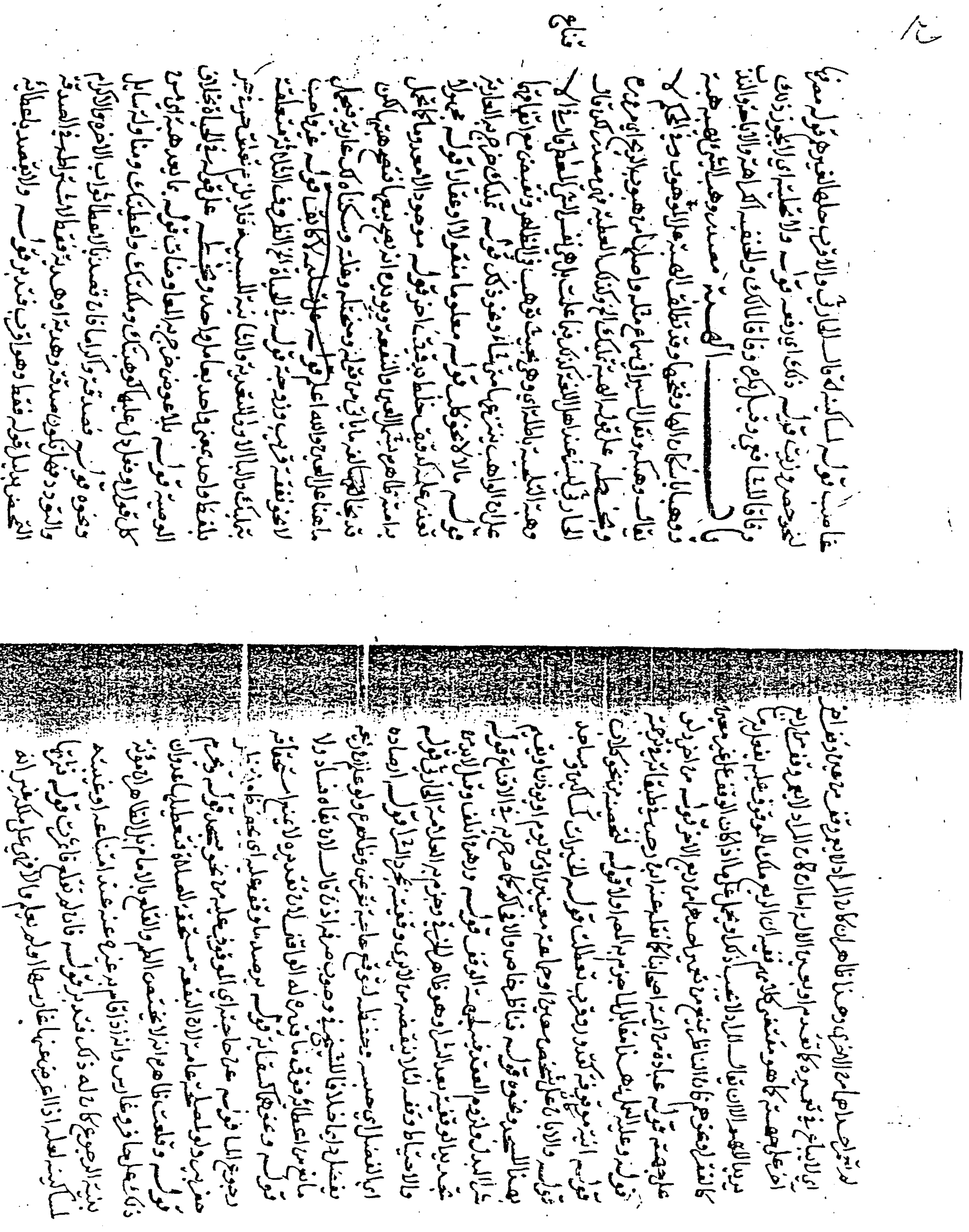

باب الهبة من نسخة (ب)

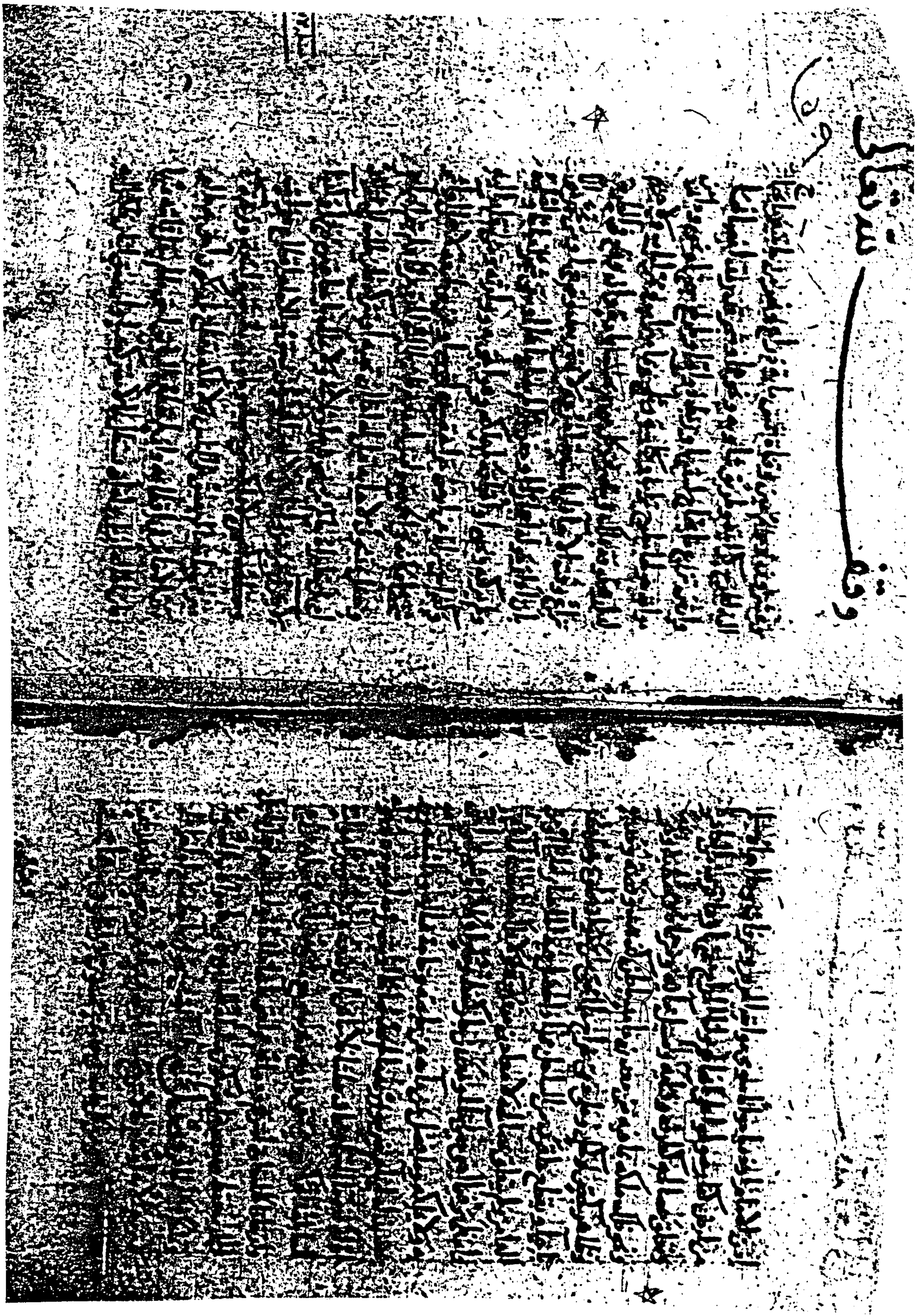

اللوحة رقم ١٥٩ من نسخة المنتهى بخط مؤلفه -

النص المحقق

حواشٍ على منتهى الإرادات للشيخ عثمان ابن أحمد بن قائد النجدي

(١٠٢٢ ـ ١٠٩٧ هـ)

من أول باب الشفعة إلى آخر كتاب الوصية

بـــابٌ

"الشُّـــفْعةُ"(١) اســـــتحقاقُ الشـــريكِ(٢) انـــتِزاعَ شِـــقْصٍ(٣)

بابٌ

(١) «الشُّفْعَةُ: بالضم مشتقةٌ من «شــفعتُ الشـيء شـفعاً، مـن بـاب: [نَفَـعَ][1]، ضممته إلى الفرد، لأن صاحبَها يشفع ماله بها؛ وهي اسم للمِلك المشـفوع، مثل: اللقمة[2] للملقوم؛ وتستعمل بمعنى التملك لذلك الملـك، ومنـه قولهـم: من ثبتت له شفعة فأخر الطلب بغير عذر بطلت شفعته[3]، ففي هذا المثـال، جمع بين المعنيين: فإن الأولى للمال، والثانية للتملك، ولا يعـرف لهـا فعـل.» انتهى، مصباح[4]»[5]. تعريف الشفعة

(٢) **قوله: "استحقاقُ الشريك"** أي: لا الجار، أي: الشريك في ملك الرقبة ولـو مُكَاتَبَاً[6][7].

(٣) **قوله: "شِقْصٍ...إلخ"**، الشِّقْص بالكسر: السهم والنصيب، قاموس[8].

---

(١) هكذا في المصباح، وهو الصواب وفي سائر النسخ (ضرب).

(٢) في (ق): القيمة للمقوم.

(٣) وهذا على القول بأن الشفعة على الفور وهو المذهب عند الحنابلة. انظر: المغني ٤٥٣/٧، الإنصاف ٢٦٠/٦.

(٤) (شفع) ٣١٧/١.

(٥) مابين القوسين سقط من (هـ).

(٦) المعونة ٤٠٠/٥، شرح المنتهى ٣٣٤/٢.

(٧) المكاتب: العبد يُكَاتَبُ على نفسه بثمنه، فإذا سعى وأدَّاه عَتَق.
اللسان (كتب) ٢٤/١٢، تاج العروس ١٠٦/٤، الدر النقي ٣٢٩/٢، أنيس الفقهاء ١٧٠.

(٨) (شقص) ص ٨٠٢.

شريكه(٤) ممن انتَقل إليه بعوض(٥) ماليٍّ إن كان(٦) مثلَه أو دونَه.
ولا تسقُط باحتيال(٧)، ويحرُم.

---

(٤) **قوله: "شريكه"** أي: [المنتقل](١) عنه إلى غيره.

(٥) **قوله: "بعوض"** متعلق بانتقل، أي: بنحو بيع(٢).

(٦) **قوله: "إن كان"** أي: المنتقل إليه(٣) مثله، أي: مثل الشريك حين عقد، بأن يكونا مسلمين أو كافرين، أو المنتقل إليه دون الشريك، بأن يكون مسلماً والآخر كافراً، فلا شفعة لكافر على مسلم(٤).

التحيل لإسقاط الشفعة

(٧) **قوله: "ولا تسقُط باحتيال...إلخ"** بأن يظهرا في العقد شيئاً لا يؤخذ بالشفعة معه، ويتواطآ في الباطن على خلافه، كإظهار تواهب أو زيادة ثمن ونحوه(٥)، قال في الفائق(٦): "قلت: ومن صور التحيل(٧) أن يقفه المشتري أو يَهَبَهُ، حيلةً لإسقاطها(٨)، فلا تسقط بذلك عند الأئمة الأربعة(٩).

---

(١) في سائر النسخ: المتنقل، وما أثبته من (ر) هو الصواب.
(٢) كالصلح بمعنى البيع، وهبة الثواب. المعونة ٥/٤٠٠.
(٣) في (ر، س) زيادة "قوله".
(٤) انظر: شرح المنتهى ٢/٣٣٤، ويأتي الكلام على شفعة الكافر في موضعها من المتن ص٢٠٢.
(٥) الإقناع ٢/٣٦٣، شرح المنتهى ٢/٣٣٤.
(٦) نقله المرداوي في الإنصاف ٦/٢٥٢.
(٧) الحيلة: الحذق وجودة النظر والقدرة على دقة التصرف. اللسان، (حول) ٣/٣٩٩.
قال ابن حجر: وهي ما يتوصل به إلى المقصود بطريق خفي، وأكثر استعمالها فيما تعاطيه خبث. وهي عند العلماء على أقسام بحسب الحامل عليها. انظر: فتح الباري ١٢/٣٤٢. التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٠٣.
(٨) وقد ذكر الخلوتي أن الوقف والهبة مما يمنع استحقاق الشفعة شرعاً لولا الحيلة. حاشية الاقناع للخلوتي ل ٧٢/ب.
(٩) موضع الاتفاق عند التحايل على إسقاط الشفعة بعد ثبوتها، وأما قبل الثبوت ففي المسألة خلاف.
=

. . . .

ويغلَط من يحكم بهذا ممن ينتحل مذهب أحمد[١]، وللشفيع الأخذ بدون حكم"، انتهى[٢].

وإذا خالف أحدهما ما تواطآ عليه فطالب صاحبه بما أظهره لزمه في ظاهر الحكم ، قاله في الإقناع[٣]. قال في شرحه/[٤]: "قلت: إن لم يقم بينة ١/ب
بالتواطؤ، وله تحليف البائع أنه لم يتواطأ معه على ذلك"، انتهى.

ولا يحل في الباطن لمن غر صاحبه الأخذ بخلاف ما تواطآ عليه، قاله في الإقناع[٥].

(وبخطه أيضاً على قوله: "باحتيال")[٦] (أي: ويقبل قول مشتر بيمينه في عدمه فتسقط[٧])[٨].

= فذهب أبو يوسف من الحنفية وبعض الشافعية إلى جواز دفع الشفعة بالحيلة. انظر: بدائع الصنائع ٢٧٥١/٦، رد المحتار ٣٥٨/٩، روضة الطالبين ١١٦/٥.
وذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة إلى تحريم التحايل لمنع استحقاق الشفعة. وانظر: حاشية الدسوقي ٤٨٦/٣، روضة الطالبين ١١٦/٥، مغني المحتاج ٣٨٤/٤، المغني ٤٤٦/٧، غاية المنتهى ٢٥٠/٢، إعلام الموقعين ٣٦٩/٣.

(١) قال الإمام أحمد -رحمه الله- وقد سئل عن الحيلة في إبطال الشفعة: "لا يجوز شيءٌ من الحيل في ذلك، ولا في إبطال حق مسلم".
انظر: المسائل الفقهية ٤٥٠/١، المغني ٤٦٦/٧، الإنصاف ٢٥١/٦، ٢٨٥، القواعد ق٥٤، ص٥٨

(٢) الكشاف ١٩٥٢/٤. وكتب بهامش (ق) ما نصه: قال في القاعدة٥٤ هذا الأظهر نقله م ص.

(٣) ٣٦٤/٢.

(٤) الكشاف ١٩٥٢/٤.

(٥) ٣٦٤/٢.

(٦) سقط من (ر).

(٧) لأن الأصل عدمه، وهو منكر. الكشاف ١٥٩٢/٤.

(٨) ما بين القوسين قدم في (ر) قبل قوله: "وإذا خالف أحدهما...".

وشروطها خمسة: [الأول] كونه مَبيعاً[٨]، فلا تجب في قسمةٍ[٩]، ولا هبةٍ[١٠]، ولا فيماعوضه غيرُ مال[١١] كصداق، وعوضِ خلعٍ[١٢]

الشرط الأول من شروط ثبوت الشفعة

(٨) **قوله: "كونه مبيعاً"** أي: حقيقةً أو حكماً؛ فدخل صلح الإقرار، والجناية الموجبة للمال، وخرج ما لو رجع الشقص لعاقدٍ لردّه بنحو عيب؛ لأنه فسخ لا بيع. فتدبر[١].

(٩) **قوله: "فلا تجبُ في قسمة"** إفراز[٢] أو تراض[٣].

(١٠) **قوله: "ولا هبةٍ"** أي: بلا عوض.

(١١) **قوله: "ولا فيما عوضه غيرُ مال"** منه ما اشتراه ذميٌّ بخمرٍ أو خنزير.

(١٢) **قوله: "وعوض خلعٍ"[٤]** أو عتق كأعتق عبدك عني بنصف دار.

---

(١) إن كان العيب في الشقص فلا تبطل الشفعة، وإن كان في الثمن المعين قبل الأخذ بالشفعة فلا شفعة، وبعده تثبت. ولبائع إلزام المشتري بقيمة شقصه، ويتراجع المشتري والشفيع بما بين القيمة والثمن، فيرجع دافع الأكثر منهما بالفضل. هذا هو المذهب وعن الإمام رواية بعدم الشفعة في الفسخ بالعيب مطلقاً.

ويُحمل قول المؤلف هنا على العيب في الثمن المعين قبل الأخذ بالشفعة؛ ليتفق مع ما سيأتي من كلامه في ص١٨٩، والفرق بين المسألتين هناك.

انظر: المغني ٧/٤٤٦،٤٦٧، الإنصاف ٦/٢٨٧، الإقناع ٢/٣٦٥، المنتهى ١/٣٩٨، حاشية الروض، لابن عثيمين ص٤٣٤.

(٢) بهامش (ق) لعله إجبار.

(٣) أي لا تجب الشفعة فيما هو مقسوم محدود سواء كانت قسمة إفراز أو تراض.

المعونة ٥/٤٠٤، شرح المنتهى ٢/٣٣٤.

وقسمة الإفراز: ما تقبل القسمة من غير ضررٍ، ولا رد عوض.

وقسمة التراضي: ما لا تقبل القسمة إلا بضررٍ، أو رد عوض.

الإقناع ٤/٤١١، المنتهى ٢/٤٢٦-٤٢٩.

(٤) الخلع: فراق الزوجة بعوضٍ بألفاظ مخصوصة. المنتهى ٢/١٣٣، الروض المربع ص٥٥٢.

وصلحٍ عن قَوَد.ٍ(١٣). ولا ما أُخِذ أجرةً(١٤)، أو ثمناً في سَلَمٍ، أو عِوضاً في كتابةٍ.

الثاني: كونُه مُشاعاً(١٥) من عَقار(١٦) ينقسم إجباراً.

---

(١٣) **قوله: "عن قَوَدٍ"**(١) أي: ولو قلنا الواجب في العمد [أحدُ](٢) شيئين، ولو قال لأمّ ولده:(٣) إن خدمتِ ولدي حتى يستغني فلكِ هذا الشقص، فخدمتْه إلى الفطام استحقته ولا شفعة فيه؛ لأنه موصى به بشرط، قاله المص(٤).

(١٤) **قوله: "ولا ما أُخِذ أجرةً"** أي: أو جعالة(٥).

(١٥) **قوله: "كونُه مُشاعاً"** أي: غير مفرز(٦).

(١٦) **قوله: "من عَقار"** يعني: أرضاً، وأما البناء والشجر فتبع(٧)، كما سيجيء(٨). الشرط الثاني من شروط الشفعة

---

(١) القَوَد -بالتحريك-: القصاص. المطلع ص٣٥٧، أنيس الفقهاء ص٢٩٢.

(٢) ليس في (أ، ق، هـ) وأثبته من (ر، س) ليستقيم به المعنى. وكتب بهامش (ق) لعله أحد.

(٣) أم الولد: هي الأمة التي حملت من سيدها، وأتت بولد. معجم لغة الفقهاء ص٨٨.
انظر: التنقيح المشبع ص ٢١٣، المنتهى ٦٦/٢.

(٤) المعونة ٤٠٦/٥، وصوبه الحارثي انظر: الإنصاف ٢٥٤/٦. حاشية البهوتي ق٤٩١.

(٥) وقد استبعد الحارثي عدم جريان الشفعة في الإجارة والجعالة؛ لأن الإجارة من البيع والجعالة كالإجارة، وقال: فالصحيح على أصلنا جريان الشفعة قولاً واحداً، قال الشيخ ابن عثيمين: وهو كما قال رحمه الله.
انظر: الإنصاف٢٥٣/٦، تصحيح الفروع ٤٠٣/٤، حاشية المنتهى الخلوتي ١/ل٢٠٠/أ، حاشية الروض لابن عثيمين ص ٤٣١.

(٦) لحديث جابر رضي الله عنه (أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم).
صحيح البخاري - كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم، رقم ٢٢٥٧ ص ٤٢٠.

(٧) المذهب أن البناء والشجر إذا بيعا مع الأرض ففيهما الشفعة، وإن بيعا منفردين فلا شفعة، بخلاف الثمر والزرع فلا شفعة فيهما. انظر: التنقيح المشبع ص١٧٥، الإقناع ٣٦٥/٢.

(٨) ص١٧٠ كما في المتن.

فلا شُفعة لجار(١٧) في مقسوم محـدودٍ، ولا في طريـق(١٨) مشـتَركٍ لا يَنفُـذُ بيع دار فيه، ولو كان نصيبُ مشترٍ منها أكـثَرَ مـن حاجتـه. فإن كـان لهـا بـابٌ آخر، أو أمكن فتحُ باب لها إلى شارعٍ: وجبـتْ(١٩)، وكـذا(٢٠) دهلـيزٌ(٢١) بعلـوٌ وصحنٌ(٢٢) مشتَركان.

ولا فيما لا تجب قسمتُه: كحمّام صغير، وبـئر، وطـرُق وعِـرَاص ضيقـةٍ. وما ليس بعَقَار: كشجر، وبناء مفردٍ(٢٣) وحيوان، وجوهر، وسيف، ونحوِها.

مـالا تثبت فيـه الشفعة

(١٧) **قوله: "فلا شُفعة...إلخ"** مفرع على قوله: "مشاعاً"(١).

(١٨) **قوله: "ولا في طريق"** مفرع على قوله: "ينقسم إجباراً".

(١٩) **قوله: "وجبتْ"** أي: حيث أمكنت قسمته كغيره.

(٢٠) **قوله: "وكذا"** أي: فيما تقدم من التفصيل(٢).

(٢١) **قوله: "دِهليزٌ"**، بكسر الدال: ما بين الباب والدار(٣).

(٢٢) **قوله: "وصحنٌ"** أي: وسط الدار(٤).

(٢٣) **قولـه: "وبنـاء مفـردٍ"** فلـو بيعـت حصـةٌ مـن علـو دار مشـترك فـلا شـفعة

---

(١) قال شيخ الإسلام: تثبت شفعة الجوار مع الشركة في حق من حقوق الملك من طريـق أو مـاء ونحو ذلك، نص عليه أحمد في رواية أبي طالب في الطريق. قلت وأيـد هـذا القـول ابـن القيـم، وذكر الحارثي: أنه الصواب الذي يتعين المصير إليه. وعليه الفتيا عند أئمة الدعوة النجدية.
انظر: مجمـوع الفتـاوى ٣٨٣/٣٠، الاختيـارات الفقهيـة ص ٢٤٣، إعـلام الموقعين ١٢٤/٢، الإنصاف ٢٥٥/٦، الدرر السنية ٢٢٦/٦-٢٢٨.

(٢) أي من كلام الماتن على شفعة الطريق المشترك فكذا الدهليز والصحن، فإن بيع بيت من دار لها دهليز وصحن فإن لم يمكن الاستطراق للمبيع إلاّ منهما فـلا شـفعة فيهمـا، وإن كـان لـه بـاب آخر، أو يمكن فتح باب له إلى الشارع، وجبـت الشـفعة في الصحـن والدهلـيز. انظـر: المعونـة ٤٢٣/٥، شرح المنتهى ٣٣٦/٢، حاشية المنتهى للبهوتي ق٤١٩.

(٣) وهو فارسي معرب، والجمع دَهَالِيز. اللسان (دهلز) ٤٢٩/٤، معجم لغة الفقهاء ص٢١٢.

(٤) اللسان (صحن) ٢٩٢/٧.

ويؤخذ غِراسٌ وبناءٌ تبعاً لأرض،(٢٤)**، [لا ثمرٍ وزرع]**(٢٥)**.**

الثالث: طلبُها ساعَةَ يعلم(٢٦)**، فإن أخَّره لشدةِ جوع أو عطش**

لصاحب السفل فيه، ولو كان السقف لهما، فإن كان السفل لهما والعلو لأحدهما، فباع ربُّ العلوِّ[1] العلوَّ ونصيبَهُ من السفل، فللشريك الشفعة في السفل فقط دون العلو، لعدم الشركة فيه[2].

(٢٤) **قوله: "ويؤخذ غراسٌ...إلخ"** وكذا نهر وبئر وقناة[3] ودولاب[4].

(٢٥) /**قوله: "لا ثمر"** ظاهر، فلو كان غير متشقق دخل في الشفعة، حيث أخذه الشفيع قبل التشقق، وإلا فلمشترٍ مبقى[5]، كما يأتي[6]. ٢/أ

(٢٦) **قوله: "الثالث: طلبُها ساعَةَ يعلم"** أي: إن لم يكن عذر، وإلاَّ بطلت، فإن قدر معذور على التوكيل في طلب الشفعة فلم يفعل، أو لقي المشتري في غير بلده فلم يطالبه، سواء قال: إنما تركت المطالبة لأطالبه في البلد الذي فيه البيع أو لا، أو نَسيَ المطالبة أو البيع، أو جهلاً باستحقاقه لها؛ سقطت شفعته[7]. الشرط الثالث من شروط الشفعة

---

(١) زيادة واو في: (ق).

(٢) انظر: المغني ٧/٤٤١، الإنصاف ٦/٢٥٩-٢٦٠، الإقناع ٢/٣٦٥-٣٦٦.

(٣) القناة: جمعها القُنِيُّ وهي التي تحفر في الأرض متتابعة ليستخرج ماؤها ويسيح على وجه الأرض. انظر: اللسان (قنا) ١١/٣٣٠، المطلع ص ٢٥٣.

(٤) الدولاب -بضم الدال وفتحها-: لفظٌ معرب، وقيل عربي، وهو آلة يستقى بها بواسطة دابة تديرها. اللسان (دلب) ٤/٣٨٤، القاموس ص١٠٧، الكليات ص٤٥١.

(٥) أي: إلى وقت حصاد وجذاذ.

(٦) ص ١٩٠.

(٧) وصحح المرداوي عدم سقوط الشفعة في هذه الحالات. انظر: الفروع وبهامشه تصحيحه ٤/٤٠٥، ٤٠٧، المبدع ٥/٢١٠، المغني ٧/٤٥٨، الشرح الكبير ٥/٤٨٢.

حتى يأكلَ أو يشربَ، أو لطهارةٍ، أو إغلاقِ باب، ليخرجَ من حمام، أو ليقضيَ حاجتــــه، أو ليـــــؤذّنَ ويُقيـــــمَ، أو لِيَشـــــهدَ الصــــلاة(٢٧)

وإن قال الشريك لشريكه: بع نصف نصيبي مع نصف نصيبك ففعل، ثبت لكلٍّ منهما فيما بيع من نصيب صاحبه[١].

(وبخطه أيضاً على قوله: "الثالث: طلبها...إلخ")[٢] قال الحارثي[٣]: "في جعل هذا شرطاً[٤] إشكال، وهو أن المطالبة بالحق فرع عن ثبوت ذلك الحق، ورتبة الشرط متقدمة على المشروط، فالصحيح أنه شرط لاستدامة الشفعة لا لأصلها"، انتهى.

(٢٧) **قوله: "أو لِيَشهَدَ الصلاة"** ظاهره ولو نفلاً كالكسوف[٥] والتراويح، وقد

---

(١) الإقناع ٣٦٨/٢.

(٢) سقط من (ر)، وزاد قبل قول الحارثي: تنبيه.

(٣) مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد الحارثي البغدادي ثم المصري أبومحمد (٦٥٢ - ٧١١هـ) الفقيه المحدث الحافظ، الحارثي نسبة إلى قرية من قرى بغداد. من آثاره: شرح قطعة من المقنع من العارية إلى آخر الوصايا، شرح بعض سنن أبي داود. ترجمته في: الذيل ٢٩٩/٤، المقصد الأرشد ٢٩/٣، شذرات الذهب ٢٩/٦.
والنقل عنه في الانصاف ٢٦١/٦، وانظر: حاشية المنتهى للخلوتي ١/ل٢٠٠/أ، حاشية المنتهى للبهوتي ق ٤٩٢.

(٤) الشرط في اللغة: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه. اللسان (شرط) ٨٢/٧، القاموس ص٨٦٩.
واصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. روضة الناظر ٢٤٨/١، شرح الكوكب المنير ٤٥٣/١.

(٥) الكسوف: يقال: كسف القمر... وكذلك الشمسُ كسَفَتْ: ذهب ضوءُها واسودّتْ.
انظر: اللسان (كسف) ٩٥/١٢، معجم مقاييس اللغة ص ٩٢٥.
واصطلاحاً: ذهاب ضوء أحد النيرين، أو بعضه.
الإقناع ٢٠٣/١، المنتهى ١٠٨/١.

في جماعة يَخاف فوتَها، ونحوِه[(٢٨)]؛ أو مَن عَلِم ليلاً حتى يُصبحَ، مع غَيبةِ مشترٍ[(٢٩)]، أو [لصلاة] وسننها، ولو مع حضورِه[(٣٠)]؛ أو جهلاً بأن التأخير مسقطٌ، ومثلُه

يقال[(١)]: قوله: "في جماعة" يفيد التخصيص بالفرض[(٢)]، والله أعلم.

(٢٨) **قوله: "ونحوِه"** كمن أخر[(٣)] ليرقع ثوبه، أو ليلتمس ضالته.

(٢٩) **قوله: "-مع غَيبةِ مشترٍ"** أي: في جميع هذه الصور[(٤)].

(٣٠) **قوله: "ولو مع حضورِه"** فإن قيل: ما الفرق بين هذه المسألة وبين قوله قبل: "أو ليشهد الصلاة في جماعة"، حيث قيد في الأولى بغيبة مشتر، وهنا لم يقيد بها؟

أجيب بأن الفرق بينهما أنه في الأولى عَلم قبل دخوله المسجد؛ فلا تلزمه[(٥)] بالسعي إلى مطالبته بالشفعة، بل يعذر بتحصيل الجماعة،/ وحينئذ فلو كان المشتري حاضراً، وجبت المطالبة، وإلاَّ سقطت، بخلاف الثانية فإنه لم يعلم بالبيع إلاَّ وهو في المسجد، أو علم به خارجه، وقَدَّم الجماعة لغيبة المشتري، ثم اجتمعا في المسجد، فلا يلزمه في الصورتين الطلب، إلاَّ بعد الإتيان بالصلاة مع سننها، فليتأمل[(٦)]. ٢/ب

---

(١) زيادة في (ر، س) في شرحه هنا: أو أخره من علم وقد دخل وقت مكتوبة ليشهد الصلاة. وانظر: المعونة ٥/٤١٩.

(٢) زيادة في (ر، س)، ويؤيده قوله: كالإقناع، ويأتي بالصلاة بسننها. فتدبر.

(٣) في (ر، س): أخره. قلت: والمراد أخر طلب الشفعة.

(٤) لم تسقط الشفعة، وانظر: المعونة ٥/٤١٩، حاشية المنتهى للخلوتي ا/ل ٢٠٠/ب.

(٥) كتب بهامش (ق) لعله نلزمه. وهي أولى.

(٦) انظر المغني ٧/٤٥٥، حاشية الروض، لابن قاسم ٥/٤٣٢.

يجهلُه، أو إن أشهَد بطلبه(٣١) غائبٌ(٣٢)، أو محبوسٌ(٣٣): لم تسقط.

وتسقط بسيرِه في [طلبها] بلا إشهادٍ(٣٤)، لا إن أخَّر طلبه بعدَه.

---

(٣١) **قوله: "أو إن أشهَد بطلبه...إلخ"** أي: فإن لم يشهد سقطت[1]، وظاهر كلامه، كالموفق، أن الشفيع إذا كان ببلد المشتري غيرَ محبوس لا بد من توجهه[2] له، وصرح به في العمدة[3]، فلا يكفي إشهاده بالطلب.

وقال الحارثي[4]: "المذهب الإجزاء"، وهو اختيار أبي بكر[5]، وجزم به في الإقناع[6] م ص[7].

(٣٢) **قوله: "غائبٌ"** أي: عن بلدته، ولو قدر على التوكيل فيه[8].

(٣٣) **قوله: "أو محبوسٌ"** ظلماً، أي: أو مريض، لا مرضاً يسيراً.

(٣٤) **قوله: "بلا إشهادٍ"** أي: قبل سيره، ولو سار بسيرٍ معتاد[9].

---

(١) لأنه مفرط، وهي على الفور.

(٢) في (ق، س): مواجهته.

(٣) ص٩٢.

(٤) نقله المرداوي في الإنصاف ٦/٢٦٤.

(٥) هو: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يَزْداد، أبوبكر، المعروف "بغلام الخلال" (٢٨٥ – ٣٦٣هـ) فقيه، محدث، أصولي، من أعيان المذهب. من مصنفاته: التنبيه، المقنع، زاد المسافر. ترجمته في: طبقات الحنابلة ٢/١٠٥، السير ١٦/١٤٣، تاريخ بغداد ١٠/٤٥٩.

(٦) ٢/٣٦٦.

(٧) شرح المنتهى ٢/٣٣٨، وانظر: الإنصاف ٦/٢٦٣-٢٦٤

(٨) لأن التوكيل إن كان بجعل ففيه غرم، وإن كان بغيره ففيه مِنة، وقد لا يثق به. المبدع ٥/٢١٠.

(٩) لأن السير قد يكون لطلب الشفعة وغيرها، فوجب بيان ذلك بالإشهاد. انظر: المبدع ٥/٢٠٩، الكافي ٢/٢٣٤، شرح المنتهى ٢/٣٣٨.

ولفظُه(٣٥): **"أنا طالب**(٣٦) **أو مطالِب أو آخذٌ بالشفعة، أو قائمٌ عليها" ونحوُه، مما يُفيد مُحاوَلَة الأخذ** (٣٧).

ويُملك به(٣٨)، **فيصح تصرُّفه**(٣٩)، **ويورَثُ.**

ولا تُشترط رؤيتُه لأخذه(٤٠).

ألفاظ طلب الشفعة

(٣٥) **قوله: "ولفظُه"** أي: لفظ الطلب الذي يكون وسيلة المعذور إلى الأخذ بالشفعة، أن يقول: ...إلخ.

(٣٦) **قوله: "أنا طالب"** أي: للشفعة[١].

(٣٧) **قوله: "مما يُفيد مُحاوَلَة الأخذ"** كتملكت المشفوع.

(٣٨) **قوله: "ويُملك به"** لأن البيع السابق سبب، فإذا انضمت إليه المطالبة، كان كالإيجاب في البيع إذا انضم إليه القبول[٢].

(٣٩) **قوله: "فيصح تصرُّفه"** أي: تصرف الشفيع في الشقص المشفوع؛ لانتقال الملك فيه إليه بالطلب.

(٤٠) (**قوله: "ولا تُشترط رؤيتُه...إلخ"** أي: ولا معرفة ثمن أيضاً)[٣]* (خلافاً لما جزم به في المبدع[٤]، (ونقله في الإنصاف[٥]، عن الموفق[٦]، وقطع به في

---

(١) المعونة ٥/٤٢٢.
(٢) انظر: المغني ٧/٤٥٠، شرح المنتهى ٢/٣٣٨.
(٣) سقط من (ر).
(٤) ٥/٢٢٤ وفي (ق): الإقناع.
(٥) ٦/٣٠١.
(٦) المغني ٧/٤٥٠.

وإن لم يجد من يُشهده(٤١)، أو أخَّرهما عجزاً: كمريض، ومحبوس ظلماً،

الإقناع[١]،)[٢] لكن المص تابع[٣] للتنقيح؛ لما تقدم في خطبته)*[٤].

وبخطه أيضاً على قوله: "ولا تشترط رؤيته" أي: مشاهدة ما منه الشقص المشفوع، أي: العقار، فلا يشترط ذلك قبل/ التملك، قطع به في التنقيح[٥] ٣/أ وغيره[٦]. قال[٧] المص[٨]: "ولعل الأصحاب نظروا إلى كونها انتزاعاً قهريّاً،[٩] كرجوع نصف الصداق المعين إلى ملك الزوج، بطلاقه قبل الدخول، وإن لم يكن رآه، كما لو وكَّل إنسان آخرَ في شراء عبد وتزويج امرأة وإصداقها إياه، ففعل ولم يره الموكل، ثم طلقها قبل الدخول"، انتهى.

(٤١) **قوله"وإن لم يجد من يُشهِدهُ"** أي: بأن لم يجد أحداً، أو وجد من لا أهلية فيه، كالمرأة والفاسق، أو وجد مستوري الحال.

قال في تصحيح[١٠] الفروع[١١]: "ينبغي أن يشهدهما ولو لم يقبلهما الحاكم،

---

(١) ٢/٣٧٥.

(٢) سقط من (ق).

(٣) زيادة في (ر): لما في.

(٤) ما بين القوسين أخره في (ر) بعد قوله: قطع به في التنقيح وغيره.
قوله: "في خطبته" أي في خطبة ابن النجار: من قوله: "ولا أذكر قولاً غير ما قدم أو صحح في التنقيح إلاَّ إذا كان عليه العمل، أو شُهر، أو قوي الخلاف، فربما أشير إليه". المنتهى ص٩.

(٥) ص١٧٥.

(٦) الفروع ٤/٤٠٢، التوضيح ٢/٧٨٥.

(٧) في (ق): قاله، وهو تصحيف.

(٨) المعونة ٥/٤٢٣.

(٩) القهر: الغصب والغلبة، ومنه الأخذ قهراً، أي: مغالبة بغير رضا. الدر النقي ٢/٣٣٠، معجم لغة الفقهاء ص٣٧١.

(١٠) سقط من: (هـ).

(١١) ٤/٤٠٦.

أو لإظهارِ زيادةِ ثمن[٤٢]، أو نقص مَبِيع[٤٣] [أوهبة]، أو أن المشتريَ غيرُه؛ أو لتكذيبِ مخبرٍ[٤٤] لا يُقبل[٤٥]: فعلى شفعتِه.

وتســـقُط إن كـــــذَّب مقبـــــولاً[٤٦]

أو وجد من لا يقدم معه إلى موضع المطالبة". قال في المغـني[١]: "فـإن وجـد واحداً (لا أكثر)[٢] فأشهده أو لم يشهده لم تسقط"، انتهى.

ورده الحارثي[٣] بأن شهادة العدل يقضى بها مع اليمين[٤].

(٤٢) **قوله: "أو لإظهارِ زيادةِ ثمن"** أو غير جنسه.

(٤٣) **قوله: "أو نقصِ مَبِيع"** أي: لا زيادته.

(٤٤) **قوله: "أو لتكذيبِ مخبرٍ...إلخ"** فُهم منه أنه لو لم يكذبه ولم يصدقه، كان على شفعته، وعبارة الإقناع[٥] "أو أخبره [من لا يقبل خبره][٦] فلم يصدقه" أي سواء كذبه أو لا، فهو على شفعته في الصورتين.

(٤٥) **قوله: "لا يُقبل"** أي: لفسقه.

(٤٦) **قوله: "وتسقُط إن كذَّب مقبولاً"** أو لم يصدقه، أي: أو صدق غير مقبول

---

(١) ٧/٤٦٣.

(٢) سقط من (ق).

(٣) نقله المرداوي في الإنصاف ٦/٢٦٥.

(٤) وصوبه المرداوي، تصحيح الفروع ٤/٤٠٦، وانظر: الشرح الكبير ٥/٤٧٨، المبدع ٥/٢١٠، قلت: والحكم بالشاهد واليمين في المال وما يتعلق به، أمر ثابت عن النبي ﷺ، وقضى به جماعة من الصحابة، وهو مذهب المحدّثين، وجمهور الفقهاء. انظر الطرق الحكمية ١٦٣-١٧٣، تبصرة الحكام ١/٢٢٩، مغني المحتاج ٦/٣٧٠، المغني ٩/١٣٠، وانظر بحث المسألة في طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها من ص ١٤٠ - ١٤٨.

(٥) ٢/٣٦٧.

(٦) ليست في (أ، ق، هـ، ر) وما أثبته من (س، ب) لمقتضى السياق، ولأنها نص عبارة الإقناع.

أو قال لمشترٍ: "بِعْنِيهِ"(٤٧) أو "أكْرِنِيه" أو "صالِحْني"(٤٨) أو "اشتريتَ رَخيصاً"، ونحوَه(٤٩) لا إن عَمِل دلاَّلاً بينهما، وهو السَّفير، أو توكَّل لأحدهما، أو جعلَ له الخيارَ، فاختار إمضاءَه، أو رضيَ(٥٠) به(٥١)، أو ضمن ثمنه، أو سلَّم عليه، أو دعا له بعدَهُ، ونحوه(٥٢)، أو أسقطها قبلَ بيع.

و لم يطلب، فتسقط شفعته، كما جزم به في الإقناع[1].

(وبخطه أيضاً على قوله: "إن كذب مقبولاً")[2] (أي: عدلاً، ولو أنثى أو عبداً)[3].

(٤٧) **قوله: "أو قال لمشترٍ بِعنيهْ"**[4] أو هبنيه، أو ائتمني عليه، مثل ذلك ما لو قيل له شريكك باع نصيبه من زيد فقال: إن بَاعني زيد، وإلا فلي الشفعة، فتسقط شفعته كما قدمه الحارثي، رحمه الله تعالى[5].

(٤٨) **قوله: أو صالِحْني"** أي: أو قاسمني، أو أكتر مني.

(٤٩) **قوله: "ونحوَه"**[6] كاشتريت غالياً.

(٥٠) /**قوله: "أو رضيَ"** أي: أو أذن في البيع. ٣/ب

(٥١) **قوله: "به"** أي: بالبيع.

(٥٢) **قوله: "ونحوه"** كرد سلامه[7].

---

(١) ٢/ ٣٦٨.

(٢) سقط من (ر).

(٣) في (ر): قدمها عقب قوله: "أو لم يصدقه".
وانظر: المغني ٧/٤٥٦، بلغة الساغب ص ٢٨٤، المبدع ٥/٢١١.

(٤) زيادة في (هـ): أو ممن شئت، وكذا في الأصل كتبت فوق كلمة بعنيه.

(٥) نقله المرداوي في الإنصاف ٦/٢٧٠، وانظر: المغني ٧/٤٥٨.

(٦) سقط من (ر).

(٧) أي: فلا تسقط شفعته.

ومن ترك شُفعَة مَوْليِّهِ(٥٣)، ولو لعدم حظٍّ، فله:إذا صار أهلاً الأخذُ بها.

---

(٥٣) **قوله: "ومن ترك شفعة مَوْليِّه...إلخ"** ولو أباً أو[١] على مجنون مطبق، أي: لا ترجى إفاقته. أي: أو صرح الولي بالعفو عنها، ثم إن[٢] عاد الولي فأخذ بها صح؛ إن كان أحظ.

واعلم أنه يجب على الولي الأخذ بالشفعة حيث كان فيه حظ؛ بأن كان الشراء رخيصاً، أو بثمن المثل، أو[٣] للمحجور عليه مال يوفي الثمن منه. فإن ترك الولي إذاً فلا غرم عليه[٤]، وإلاّ يكن في الأخذ حظ، كما لو غبن المشتري، أو كان الأخذ بها يحتاج إلى أن يستقرض ويرهن مال المحجور عليه، تعين الترك، ولم يصح الأخذ[٥]، وأما المحجور عليه لفلسٍ، فله الأخذ والعفو، ولا يجبر على أخذٍ وإن كان فيه حظ[٦]، وإن باع وصي أيتام نصيب أحدهم في شركة الآخر، فله الأخذ لذلك الآخر، فإن كان الوصي شريكاً لم يأخذ لنفسه للتهمة[٧]، بخلاف ما لو باع الوصي نصيب نفسه

---

(١) سقط من (ر).
(٢) سقط من (ق)
(٣) في (ق) (واو) بدل (أو).
(٤) لأنه لم يفوت شيئاً من ماله، وانظر: المقنع شرح مختصر الخرقي ٧٥٣/٢، شرح الزركشي ٥٥٩/٢، المغني ٤٧٢/٧.
(٥) أي: للشفعة.
(٦) انظر: المغني ٤٧٤/٧، الشرح الكبير ٤٨٩/٥، الإنصاف ٢٧٥/٦.
(٧) التهمة: إدخال الريبة على الشخص، وظنها به. معجم لغة الفقهاء ص١٤٩.
والمراد بها هنا ما يظن من جلب النفع لنفسه، ببخس حق الآخرين.
واستثنى ابن قدامة : ما إذا كان البيع عن طريق الحاكم. المغني ٤٧٣/٧.
قلت: ومثله إن كان البيع بالمزاد، ونحوه.

الرابعُ: أخذُ جميع المَبيع(٥٤)، فإن طلب بعضَه، مع بقاءِ الكل(٥٥) سقطتْ. وإن تلف بعضُه(٥٦): أخَذ باقيَه بحصته(٥٧)

فله الأخذ لليتيم إن كان حظ؛ لعدم التهمة[1]. ولأب باع نصيب ولده، أخذه[2] بالشفعة؛ لأن له الشراء لنفسه من مال ولده.

وإذا بيع شقص في شركة حمل لم يكن لوليه أخذ قبل ولادته؛ لأنه لا يمكن[3] تمليكه إذاً بغير الوصية، فإذا ولد أخذ الولي إن كان حظ[4].

(٥٤) **قوله: "الرابعُ: أخذُ...إلخ"** قال الحارثي[5]: "هذا الشرط كالذي قبله[6]، من كونه ليس شرطاً لأصل استحقاق الشفعة، فإن استحقاق الجميع أمر يتعلق بكيفية الأخذ، والنظر في كيفية الأخذ فرعُ استقراره، فيستحيل جعله شرطاً لثبوت أصله"، قال: "والصواب أن يجعل شرطاً للاستدامة، كما في الذي قبله". / نقله في حاشية الإقناع[7]. ٤/أ

الشرط الرابع من شروط ثبوت الشفعة

(٥٥) **قوله: "مع بقاءِ الكل"** أي: لم يتلف من المبيع شيء.

(٥٦) **قوله: "وإن تلف بعضه"** أي: ولو بفعل الله تعالى، كمطر[8].

(٥٧) **قوله: "بحصته"**، ومع بقاء صورة المبيع، ونقصه، كانشقاق حائط، وبَوَرَان

---

(١) بحصول الثمن من اليتيم كحصوله من المشتري. المغني ٤٧٣، الكشاف ١٦٩٢/٤.
(٢) في (ر): الأخذ.
(٣) في (ر): لم يمكن.
(٤) انظر: المغني ٤٧٣/٧، القواعد ق ٨٤، ص١٧٦
(٥) نقله المرداوي في الإنصاف ٢٧٥/٦.
(٦) أي: الشرط الثالث، وتقدم ص١٧١.
(٧) حاشية الإقناع للبهوتي ل/٨٦/ب.
(٨) انظر: المحرر ٣٦٦/١، الفروع ٤١١/٤، إيضاح الدلائل ٣٩٤/١.

من ثمنه. فلو اشترى داراً(٥٨) بألف تساوي ألفين، فباع بابَها أو هدمَها فبقيَتْ بألف: أخذها بخمسمائة.

وهيَ بيْن شُفعاءَ، على قدر أملاكهم(٥٩).

ومع تركِ البعضِ(٦٠)،

أرض[1]، ليس له إلا الأخذ بكل الثمن، أو الترك[2].

(٥٨) **قوله: "فلو اشترى داراً"** أي: شقصاً منها.

(٥٩) **قوله: "على قدر أملاكهم"** أي: كمسائل الرد[3].

(٦٠) **قوله: "ومع تركِ البعضِ...إلخ"** أي: بعض الشركاء، وكذا لو أخذ بها أحد الشركاء (ثم رد ما أخذه بعيب توفرت الشفعة على بقية الشركاء)[4]، فيأخذوا الكل (أو يتركوا)[5] إن كان قبل أخذهم[6].

---

(١) البوار: الهلاك والخراب، والأرض البوار الخراب التي لم تزرع. تهذيب اللغة ٢٦٦/١٥، معجم مقاييس اللغة ص١٦١، اللسان (بور) ٥٣٦/١.

(٢) وصحح الحارثي الأخذ بالحصة من الثمن. الإنصاف ٢٨٢/٦، المغني ٤٧٨/٧، المبدع ٢١٦/٥.

(٣) الرد في اللغة: العود والرجوع. معجم مقاييس اللغة ص٤٠٠، القاموس ص ٣٦٠.
الرد في الاصطلاح: نقص في سهام المسألة، وزيادة في أنصباء الورثة. العذب الفائض ٣/٢، ويرى الشيخ الفوزان أن هذا التعريف غير مانع، حيث إن نقص السهام سبب للرد وليس هو الرد، ويدخل في التعريف نصيب الزوجين وهما ليسا من أصحاب الرد، ويرى تعريف الرد بأنه:
صرف الباقي عن الفروض على ذوي الفروض النسبية بقدر فروضهم عند عدم عصبة.
التحقيقات المرضية ص٢٤٨، وانظر: المغني ٤٩٧/٧، الممتع شرح المقنع ١٧/٤.

(٤) سقط من(ق).

(٥) في (ر): أو الترك.

(٦) إجماعاً، ذكره ابن المنذر، الإجماع ص ٨٢، وانظر: المغني ٥٠٠/٧.

لم يكن للباقي[٦١] أن يأخذَ إلاَّ الكلَّ أو يَترِكَ، وكذا إن غاب[٦٢].

ولا يؤخِّرْ، بعضَ ثمنه: ليحضُر غائب. فإن أصَرَّ[٦٣]-: فلا شُفعةَ[٦٤]، والغائبُ على حقه[٦٥]. ولا يطالبه بما أخذه من غَلَّتِه[٦٦].

ولو كان المشتري شريكاً: أخَذ بحصته[٦٧].

---

(٦١) **قوله: "لم يكن للباقي"** أي: من الشركاء.

(٦٢) **قوله: "وكذا إن غاب"** البعض، أي: فليس للحاضر إلا أخذ الكل، أو الترك.

(٦٣) **قوله: "فإن أصَرَّ"** أي: أصر على تأخيره[١].

(٦٤) **قوله[٢]: "فلا شُفعةَ"** كما لو أبى أخذ جميع المبيع.

(٦٥) **قوله: "والغائبُ على حقه"** فإذا قدم ثانٍ بعد أخذ أولٍ، فإن شاء أخذ، وإن شاء عفا، وإن خرج الشقص مستحقاً بعد أخذ الثاني مثلاً؛ فالعهدة[٣] على المشتري، لا على الأول.

(٦٦) **قوله: "من غَلَّتِه"** كثمرٍ وأجر.

(٦٧) **قوله: "أخذ بحصته"** يعني: أن المشتري حيث كان شريكاً في العقار قَبل الشراء ، فإنه يستقر ملكه على ما يقابل ما كان له، فلا ينتزع منه، وإلاَّ فلا شفعة له على نفسه، فتدبر.

---

(١) في (ر): تأخير.

(٢) سقط من (ق).

(٣) العهدة، في الأصل: الكتاب الذي تكتب فيه وثيقة البيع، ويذكر فيه الثمن. ثم عبر به عن الثمن الذي يُضمن.
الصحاح (عهد) ٥١٥/٢، المطلع ص٢٤٩، الإنصاف ١٩٨/٥.

فإن عفا(٦٨) ليُلزِمَ به غيرَه: لم يَلزمه.

ولشفيعٍ، فيما بِيعَ على عقدَيْن(٦٩) الأخذُ [بهما وبأحدِهمَا؛] **ويُشاركه مشترٍ. إذا أخَذ بالثاني(٧٠) فقط ، وإن اشترى اثنان(٧١) حقَّ واحدٍ أو واحدٌ حقّ اثنين، أو شِقْصَين من عَقارَيْن صفقةً، فللشفيع أخذُ حقِّ أحدهما، وأحدِ الشقصَين، وأخذُ شِقْصٍ(٧٢) بِيعَ مع ما لا شُفعةَ فيه، بحصتِه: يُقسّم الثّمن على قيمتهما(٧٣).**

الخامسُ: سَبْقُ مِلك شفيعٍ(٧٤) للرقبة(٧٥).

---

(٦٨) **قوله**[١]: "**فإن عفا**" مشترٍ عن شفعته، كحاضر أخذ بالشفعة عفا لغائبٍ قَدِم[٢].

(٦٩) **قوله: "على عقدَيْن"** وكذا أكثر، فإذا أخذ بغير الأول فلسابقٍ مشاركته.

(٧٠) **قوله: "بالثاني"** لا بهما، أو بالأول فقط[٣].

(٧١) **قوله: "وإن اشترى اثنان... إلخ"** أو واحد لنفسه ولغيره[٤] بوكالةٍ، أو ولايةٍ، حق واحد.

(٧٢) **قوله: "وأخذُ شِقْصٍ...إلخ"** أي: مشفوع.

الشرط الخامس من شروط ثبوت الشفعة

(٧٣) **قوله: "على قيمتهما"** أي: الشقصين، أو الشقص وما معه[٥].

(٧٤) **قوله: "سَبْقُ مِلك...إلخ"** أي: ببينةٍ، أو إقرار مشترٍ، فلا تكفي اليد[٦].

٤/ب

(٧٥) **قوله: "للرقبة"** أي: لجزء من رقبة ما منه/ الشقص المبيع.

---

(١) سقط من (ق).
(٢) انظر: المغني ٧/٤٩٩، المعونة /٤٣٧، حاشية المنتهى الخلوتي ١/ل ٢٠١/أ.
(٣) انظر: المبدع ٥/٢١٤-٢١٥، الكشاف ٤/١٩٦٥.
(٤) في (ر): أو لغيره.
(٥) شرح المنتهى ٢/٣٤٢.
(٦) لأنها مرجحة فقط عملاً بالظاهر، ولا تفيد الملك. الكشاف ٤/١٩٦٧.

فيثُبت لمكاتَب، لا لأحد اثنين اشتريا داراً صفقةً، على الآخرِ، ولو مع ادعاءِ كلٍّ السَّبْقَ، وتحالَفا، أو تعارضتْ بيِّنتاهما.

ولا بملكٍ غير تامٍّ : كشركة وقفٍ[٧٦]. أو المنفعةِ كبيع شِقصٍ من دار موصىً بنفعها له.

---

(٧٦) قوله: "كشركة وقفٍ" ولو على معين، ولا ينقض حكم حنبلي بثبوت الشفعة فيه كالوقف على النفس وإجارة المشاع، لعدم مخالفته لنص إمامه (بخلاف ما لو حكم بعدم وقوع الثلاث المجموعة[١] لمخالفة نص إمامه)[٢][٣] هذا معنى ما أفتى به المص[٤]، قال[٥]: وسواء كان حاكمه يصلح للقضاء أو لا يصلح، على ما اختاره الموفق[٦] والشيخ تقي الدين[٧] وجماعة[٨]. قال في الإنصاف[٩] عن هذا القول: وهو الصواب، وعليه عمل الناس من مدد[١٠]، ولا يسع الناس غيره. وهو قول أبي حنيفة[١١] ومالك[١٢].

---

(١) يعني فينقض حكمه .

(٢) انظر: مسائل الإمام إسحاق برواية الكوسج ص ٥٨٠، الإنصاف ٨/٤٥٣.

(٣) سقط من (ر).

(٤) قلت: المذهب أن القاضي الذي لا يصلح للقضاء لا ينقض حكمه إلا إذا خالف نص كتاب أو سنة أو إجماع، وإن كان ممن لا يصلح للقضاء فينقض حكمه مطلقاً وإن وافق الصواب. انظر: الإنصاف ١١/٢٢٥، الإقناع ٤/٣٨٦، المنتهى ٢/٤٠٧.

(٥) انظر: المعونة ٩/١١٢.

(٦) الذي اختاره الموفق والشيخ تقي الدين وصوبه المرداوي في الانصاف أن الحاكم الذي يصلح للقضاء لا ينقض حكمه إلا إذا خالف نص كتاب أو سنة أو إجماع، وأن الحاكم الذي لا يصلح للقضاء لا ينقض حكمه أيضاً إلا ما علم أنه باطل، وذلك لعدم الفائدة في نقضه، ولأن الحق وصل إلى مستحقه. وانظر: قول الموفق في الكافي ٤/٢٣٣، المغني ١٤/٣٧.

(٧) الاختيارات الفقهية ص ٤٨٨.

(٨) كابن البنا في المقنع ٤/١٢٨٩، وابن المنجا في الممتع ٦/٢٠٧.

(٩) ١١/٢٢٦.

(١٠) في (ق): مدة، وهو تصحيف.

(١١) انظر: فتح القدير ٧/٢٨٢، رد المحتار ٨/٨٧.

(١٢) انظر: الكافي، لابن عبد البر ص ٥٠٢، الذخيرة ١٠/١٣٣، تبصرة الحكام ١/٦٥.

فصلٌ: وتصرُّف مشترٍ بعدَ طلبٍ، باطلٌ(٧٧).

وقبلَه بوقفٍ(٧٨) أو هبةٍ(٧٩) أو صدقةٍ، أو بما لا تجب(٨٠) به شُفعةٌ ابتـداءً: كجعلهِ مهراً، أو عوضاً(٨١) في خُلعٍ،

فصل

حكم تصرف المشتري في الشقص المشفوع

(٧٧) **قوله**[١]: "**باطلٌ**" أي: ويحرم تصرف مشترٍ بعـده لانتقـال الملـك إلى الشـفيع بالطلب في الأصح[٢]، أو الحجر عليه به، لحق الشـفيع علـى مقابلـه[٣]، فـإن نهى الشفيع المشتري عن التصرف، ولم يطالبه بها، لم يصر المشتري ممنوعـاً، بل تسقط الشفعة على قولنا بالفورية، كما هو الصحيح[٤].

(٧٨) **قوله: "بوقفٍ"** أي: على معين، أو غيره[٥] م ص[٦].

(٧٩) **قوله: "أو هبةٍ"** أي: بلا عوض، ولو قبل قبض، أو وصية قُبلت قبـل طلـب، وإلاَّ بطلت الوصية[٧]، ودفعَ شفيعٌ الثمن لورثة الموصي لا للموصى له.

(٨٠) **قوله: "أو بما لا تجب...إلخ"** عطف عام على خاص.

(٨١) **قوله: "أو عوضاً في خُلعٍ"** أي: أو طلاق[٨] أو عتق[٩].

---

(١) زيادة في (ر): "وتصرف مشترٍ" أي: ولو على معين.

(٢) تقدم ص١٧٥.

(٣) انظر: المغني ٧/٤٥٠، المعونة ٥/٤٢٢-٤٢٣.

(٤) القواعد ق٥٣ ص٨٢، الكشاف ٤/١٩٦٨.

(٥) المعين: كعلى ولده، أو زيد. وغير المعين: كعلى الفقراء، أو الغزاة. الكشاف ٤/١٩٦٧.

(٦) شرح المنتهى ٢/٣٤٣.

(٧) لأن ضابط التصرف المسقط للشفعة أن يكـون نـاقلاً للملـك علـى وجـه لا تثبـت بـه الشفعة ابتداءً. حاشية الروض، لابن عثيمين ص٤٣٤.

(٨) الطلاق: مصدر: طَلَقت المرأة، بانت مـن زوجهـا، وأصلـه بمعنـى التخلية والإرسـال. اللسـان (طلق) ٨/١٨٨، الدر النقي ٣/٦٧١.
وفي الاصطلاح: حل قيد النكاح، أو بعضه. الإقناع ٤/٢، المنتهى ٢/١٤١.

(٩) العتق: الحرية، يقال: عتق يعتق عِتقاً، مشتق من عتق الفرس إذا سبق ونجا، وعتق الفرخ إذا

=

أوصلحاً[٨٢] عن دم عمدٍ: يُسقطها[٨٣]، لا برهنٍ أو إجارةٍ؛ وينفسخان[٨٤] بأخذه[٨٥].

---

(٨٢) **قوله: "أو صلحاً"** بمعنى اسم المفعول.

(٨٣) **قوله: "يُسقطها"** أي:إن لم تكن حيلة كما تقدم[١]، وهو خبر المبتدأ، وهو قوله: "وتصرف مشترٍ...إلخ" وقوله قبله[٢] بعد طلب. والحاصل أن المبتدأ أخبر عنه بخبرين مرتبين على قيدين مختلفين فتأمَّل. سقوط الشفعة وعدمه

(٨٤) **قوله: "وينفسخان"** أي: الرهن[٣] والإجارة[٤].

(٨٥) **قوله: "بأخذه"** "أي : الشفيع الشقص لسبق حقه حقهما، ولخروج الشقص من يد المشتري قهراً بخلاف / البيع[٥]، ولاستناد الأخذ إلى حال الشراء. وإن وصى بالشقص، فإن أخذ شفيع قبل قبول بطلت الوصية واستقر الأخذ، وكذا لو طلب[٦] و لم يأخذ، ويدفع الثمن إلى الورثة، وإن قَبِلَ موصى له قَبْلَ أخذ شفيع ٥/أ

= طار واستقل؛ لأن العبد يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء. الزاهر ص٢٧٤، المطلع ص٣١٤.
وفي الاصطلاح: تحرير الرقبة وتخليصها من الرق. الإقناع ١٣٠/٣، المنتهى ٤٥/٢.

(١) ص١٦٦.

(٢) زيادة في (ر): بوقفٍ عطفٌ على قوله.

(٣) الرهن في اللغة: الثبوت والدوام، يقال: ماء راهن، أي: راكد، ونعمة راهنة: أي ثابتة دائمة، وقيل هو من الحبس. معجم مقاييس اللغة (رهن) ٤٢٨، الصحاح ٣٤٨/٥، المطلع ص٢٤٧.
وفي الاصطلاح: توثقة دين بعين يمكن أخذه أو بعضه منها أو من ثمنها. الإقناع ١٥٠/٢، المنتهى ٣٠١/١.

(٤) الإجارة لغة: مصدر أجَرَه يأجُرُه، أجراً وإجارة، فهو مأجور. وهي مشتقة من الأجر وهو العوض والكراء. المصباح (أجر) ٥/١، المطلع ص ٢٦٣.
وفي الاصطلاح: عقد على منفعة، مباحة، معلومة، تؤخذ شيئاً فشيئاً، مدة معلومة، من عين معلومة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم بعوض معلوم. الإقناع ٢٨٣/٢، المنتهى ٣٥٧/١.

(٥) سقط من (ق)، وبهامشها كتب: لعله البيع كما في شرح م ص.

(٦) في (ر): طالب.

وإن باع: أخذ شفيعٌ بثمنِ أيِّ البيعَيْن شاء(٨٦)، ويرجع(٨٧) من أُخذ

وطلبه بطلت الشفعة. وإن ارتد(١) وقتل أو مات، فلشفيع الأخذ من بيت المال. والمطَالِبُ(٢) بالشفعة وكيل بيت المال"، انتهى. م ص(٣).

(٨٦) **قوله: "أيِّ البيعَيْن شاء"** وكذا لو تعددت البيوع(٤).

(٨٧) **قوله: "ويرجع ... إلخ"** أي: فلو أخذ شفيع بالبيع الأول رجع المشتري الثاني على الأول والثالث على الثاني، وهكذا، وينفسخ ما بعد البيع(٥) الأول، وإن أخذ بالأخير فلا رجوع، واستقرت العقود. وإن أخذ بالمتوسط، استقر ما قبله وانفسخ ما بعده، فلو اشتراه الأول بعشرة أرادبّ(٦) شعير، والثاني بعشرة أرادبّ فول، والثالث بعشرة أرادبّ قمح، فإن أخذ الشفيع من الأول دفع له(٧) الشعير، ويرجع كل من الثاني والثالث على بائعه بما دفع له، وإن أخذ من الثاني دفع له الفول ورجع(٨)، وإن أخذ من الثالث دفع له

---

(١) الردة لغة: الرجوع والتحول. معجم مقاييس اللغة (رد) ص٤٠٠، اللسان ١٨٤/٥.
واصطلاحاً: الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر. المطلع ص٣٧٨، الدر النقي ٧٤٤/٣، وانظر: المغني ٢٦٤/١٢.

(٢) في (ر): والمطالبة.

(٣) شرح المنتهى ٣٤٣/٢، وانظر: المغني ٥١٣/٧، المعونة ٤٤٥/٥-٤٤٦. وفي هذا تصريح بأن موت المشتري وانتقال ماله إلى ورثته لا يمنع الشفعة. المعونة ٤٤٦/٥.

(٤) وقيل: البيع باطل، وقيل: يأخذه ممن هو في يده.
انظر: المبدع ٢١٨/٥-٢١٩، الكشاف ١٩٦٨/٤.

(٥) سقط من (ر).

(٦) الإردبّ: مكيال ضخم لأهل مصر، وهو أربعة وعشرون صاعاً بما يعادل ١٥٠ كيلوغراماً، تهذيب اللغة ١٠٤/١٤، اللسان (ردب) ١٨٢/٥، المصباح ٢٢٤/١، معجم لغة الفقهاء ص٥٤.

(٧) في (ر): إليه.

(٨) أي: رجع الثالث على الثاني فقط، واستقر عقد الأول. وكتب بهامش ق: لعل تتمته الثالث على الثاني بما دفعه له.

الشَّقصُ [منه] ببيع قبل بيعه، على بائعه، بما[٨٨] أعطاه.

ولا تسقُط بفسخٍ لتحالفٍ -ويؤخذ بما حلف عليه بائع- ولا إقالةٍ[٨٩]،

القمح، ولا رجوع (لأحد منهم على غيره)[١].

(٨٨) **قوله: "بما"** أي: بثمن.

(٨٩) **قوله: "ولا إقالةٍ ... إلخ"** يعني: أنه إذا فُسخ البيع بعيب في الشقص أو إقالة[٢] ثم علم الشفيع، فله الأخذ بها، فينقض فسخه، ويؤخذ بما وقع عليه العقد، وإن أخذ الشفيع الشقص ثم ظهر على عيب لم يعلماه، فله رده على المشتري، أو أخذ أرشه[٣] والمشتري على البائع كذلك، وأيهما[٤] عَلم به قبل[٥] العقد أو [عنده][٦] لم يرده[٧]. ولكن إذا علم الشفيع وحده فلا رد للمشتري، وله الأرش، وإن ظهر الثمن المعين [٨] بعضه مستحقاً، بطل فيه

---

(١) سقط من (ق، ر، س، ب). وانظر: المغني ٧/٤٦٤-٤٦٥، شرح الزركشي ٢/٥٥٨-٥٥٩، المعونة ٥/٤٤٦-٤٤٧، شرح المنتهى ٢/٣٤٤.

(٢) الإقالة: هي: نقض البيع وفسخه، يقال: تقايل البيِّعان: تفاسخا صفقتهما، وعاد المبيع إلى مالكه، والثمن إلى المشتري. اللسان (قيل)١١/٣٧٥، المطلع ص٢٣٨-٢٣٩، القاموس الفقهي ص٣١٢.

(٣) الأرش: بفتح الهمزة، وسكون الراء: الخصومة والاختلاف وسمي أرشاً لأنه من أسباب النزاع، يقال: أرَّشتُ بين القوم، إذا أوقعت بينهم. اللسان (أرش) ١/١١٧، تاج العروس ١٧/٦٢.
وفي الاصطلاح: هو قسط مابين قيمة الصحيح والعيب من الثمن، المقنع ص١٠٥، المطلع ص٢٣٧.

(٤) أي: الشفيع أو المشتري.

(٥) في (ق): عند.

(٦) في (أ، ر) بعده: وهو خطأ، وفي (ق) قبله، وما أثبته من (س، ب) هو الصواب وبه يستقيم المعنى.

(٧) ولا يطالب بأرش؛ لأنه دخل على بصيرة. المغني ٧/٤٦٧-٤٧٠، الإنصاف ٦/٢٨٩-٢٩٠.

(٨) زيادة في (ر) وإن ظهر الثمن المعين مستحقاً فالبيع باطل، ولا شفعة.

أو عيبٍ في شِقص وفي ثمنِه المعيَّن[٩٠] قبل أخذِه بها يُسقطها[٩١] لا بعدَه. ولبائعٍ[٩٢] إلزامُ مشترٍ بقيمةِ شِقصه[٩٣]. ويتراجع مشترٍ وشفيعٌ بما بين

فقط، وثبتت الشفعة في باقيه، وكذا لو كان الثمن نحو مكيل تلف قبل قبضه، وقبل أخذ فلا شفعة، ولا تصح إقالة بين بائع وشفيع[١].

(٩٠) **قوله: "المعين"** كهذا العبد[٢]، فوجده أصم مثلاً، وفسخ، وغير المعين لا يمنع كالشقص، والفرق بين العيب في الثمن المعين، والعيب في الشقص/ حيث أسقط الفسخ في الأول الشفعة، دون الفسخ في الثاني، أن في صورة عيب الثمن المعين حق البائع في استرجاع الشقص، ولا يحصل مع الأخذ، بخلاف ما إذا كان العيب في الشقص؛ فإن حق المشتري في استرجاع الثمن، وقد حصل له من الشفيع، فلا فائدة له في سقوط الشفعة، ولا ضرر عليه في ذلك[٣]. ٥/ب

(٩١) **قوله: "يُسقطها"** خبر لمحذوف[٤].

(٩٢) **قوله: "ولبائعٍ"** فسخَ بعد أخذ شفيع.

(٩٣) **قوله: "بقيمةِ شِقصه"** لفواته عليه بيده.

---

(١) انظر: الكشاف ٤/١٩٧٠ - ١٩٧١، وكتب بهامش ق ما نصه: ليس بينه وبينه بيع وإنما هو مشترٍ من المشتري.

(٢) في (ر): كالعبد.

(٣) انظر: المغني ٧/٤٦٧-٤٦٨، المعونة ٥/٤٨٨-٤٤٩، الكشاف ٤/١٩٦٩.

(٤) تقديره "وفسخ العيب في ثمنه المعين" حاشية المنتهى للخلوتي ١/ل ٢٠٢/ب.

قيمةٍ(٩٤) وثمنٍ؛ فيرجع دافعُ الأكثر بالفضل(٩٥).

ولا يرجع شفيع على مشترٍ، بأرْشِ عيب، في ثمن عفا عنه بائع(٩٦).

وإن أدركه(٩٧) شفيع، وقد اشتغل بزرعِ مشترٍ، أو ظهر ثمرٌ(٩٨)، أو أُبِّر طَلْعٌ(٩٩)

---

(٩٤) **قوله: "بما بين قيمةٍ...إلخ"** أي: قيمة شقص.

(٩٥) **قوله: "بالفضل"** فإذا كانت قيمة الشقص مائة، وقيمة العبد الذي هو الثمن مائة وعشرين، وكان المشتري أخذ المائة والعشرين من الشفيع، رجع الشفيع عليه بالعشرين؛ لأن الشقص إنما استقر عليه بالمائة[١].

(٩٦) **قوله: "عفا عنه بائع"** فإن أخذ بائع أرشه، لم يرجع مشتر على شفيع أعطاه قيمة العبد -مثلاً- سليماً، وإلا رجع.

(٩٧) **قوله: "وإن أدركه"** أي: المشفوع.

(٩٨) **قوله: "أو ظهر ثمرٌ"** أي: بعد شرائه.

(٩٩) **قوله: "أو أُبِّر طَلْعٌ"** فلو كان موجوداً حين عقدٍ بلا تأبير، ثم أُبِّر قبل أخذ شفيع، فكذلك لمشترٍ مبقى، لكن يأخذ شفيع أرضاً ونخلاً بحصتهما من ثمن لفوات بعض ما شمله عقد البيع عليه[٢].

والمراد بالتأبير[٣] لازمه، وهو: التشقق مجازاً[٤]. ومن هنا عُلم أن الطلع قبل

---

(١) شرح المنتهى ٢/٣٤٤-٣٤٥، الكشاف ٤/١٩٦٩.

(٢) المعونة ٥/٤٥١-٤٥٣، الكشاف ٤/١٩٧، حاشية المنتهى البهوتي ق٤٩٤.

(٣) التأبير: التلقيح، وهو: وضع طلع الفُحَّال في طلع الثمر. اللسان (أبرَّ) ٤٢/١، المصباح ١/١، النهاية لابن الأثير ١/١٣١.

(٤) والحكم منوطٌ به اتفاقاً، وعُبر بالتأبير لملازمته عادةً. المغني ٦/١٣٠.

ونحوُه(١٠٠): فله، ويبقَى لحَصادٍ وجُذاذٍ، ونحوِه(١٠١)، بلا أجرةٍ(١٠٢).

وإن قاسَم مشترٍ شفيعاً أو وكيلَه(١٠٣)، لإظهارِه زيادَة ثمنٍ ونحوه، ثم غرَس، أو بنَى(١٠٤)-: لم تسقُط، ولربِّهما أخذهما ولو مع ضررٍ(١٠٥)؛ ولا يضمن نقصاً(١٠٦) بقلعٍ. فإن أبَى: فللشفيعِ أخذُه بقيمته حينَ تقويمِه(١٠٧)،

التأبير زيادة متصلة[1]، بخلاف نحو كَثَرٍ[2] فلشفيع.

(١٠٠) **قوله: "ونحوُه"** كظهور لقَطَةٍ من نحو[3] قثاء.

(١٠١) **قوله: "ونحوِه"** كلِقَاطٍ.

(١٠٢) **قوله: "بلا أجرةٍ"** أي: على مشترٍ لشفيع[4].

(١٠٣) **قوله: "أو وكيلَه"** أي:(أو وليه)[5] لكونه محجوراً عليه، ولاحظ فيها، ثم بلغ.

(١٠٤) **قوله: "أو بنَى"** أي: فيما خرج له بالقسمة.

(١٠٥) **قوله: "ولو مع ضررٍ"** أي: لأرضٍ.

(١٠٦) **قوله: "ولا يضمن نقصاً"** أي: في أرض، ولا تسويةَ حفرٍ[6].

(١٠٧) **قوله: "حين تقويمِه"** لا بما أنفق، زاد على القيمة أو نقص. فتقوم الأرض مغروسة، أو مبنية، ثم تقوم خالية، فما بينهما فقيمة غراسٍ/ وبناء. ٦/أ

---

(١) زيادة في (هـ): قوله.

(٢) الكَثَرُ: جُمَّار النخل، وقيل: الطلع. المصباح (كثر) ٥٢٦/٢، النهاية لابن الأثير ١٥٢/٤.

(٣) سقط من (ر).

(٤) زيادة في (ر): شقصاً بعد شرائيه.

(٥) في (ق): ووليه.

(٦) بسبب القلع، وانظر: المغني ٤٧٦/٧، شرح الزركشي ٥٦٠/٢-٥٦١.

أو قلعُه، ويَضمن نقصه من قيمته[١٠٨]. فإن أبَى فلا شُفعَةَ.

وإن حفَر بئراً[١٠٩] أخذها[١١٠] ولزمه أجرةُ مثلها.

وإن باع شفيعٌ[١١١]

---

(١٠٨) **قوله: "من قيمته"** أي: المذكورة[١].

(١٠٩) **قوله: "وإن حَفر بئراً...إلخ"** أي: مشترٍ؛ لإظهار زيادة ثمن ، ونحوه، أو قاسم، كما تقدم، [٢]وحفر في نصيبه.

(١١٠) **قوله: "أخذها"** أي: يعني شفيع.

(١١١) **قوله: "وإن باع شفيعٌ...إلخ"** اعلم أنه إذا باع الشفيع جميع حصته بعد علمه ببيع شريكه، فإن شفعته تسقط[٣]. فإن باع بعض حصته عالماً ففي سقوط الشفعة وجهان[٤]: أصحهما عند الحارثي[٥] عدم السقوط؛ لقيام المقتضى وهو الشركة[٦].

ومفهوم كلام الإقناع[٧] السقوط، وللمشتري الأول الشفعة على الثاني[٨]؛

---

(١) وذكر ابن قدامة احتمالاً آخر وهو أن يقره بأجره. المغني ٤٧٧/٧، وانظر: الفروع ٤١١/٤، الممتع شرح المقنع ٢٧/٤، الإنصاف ٢٩٢/٦-٢٩٥، المعونة ٤٥٣/٥-٤٥٦.

(٢) ص ١٩١ من قول الماتن "أو قاسم... إلخ".

(٣) قال المنقح: لا خلاف فيه أعلمه. الإنصاف ٢٩٦/٦.

(٤) انظر الوجهين في المغني ٤٦٠/٧.

(٥) انظر النقل عنه في الإنصاف ٢٩٦/٦.

(٦) الشَّركة والشِّرْكة: مخالطة الشريكين. اللسان (شرك) ٩٩/٧.

وفي الاصطلاح: اجتماع في استحقاق أو تصرف. المغني ١٠٩/٧، الإقناع ٢٥٢/٢، المنتهى ٣٤٢/١.

(٧) ٣٧٤/٢ ونص قوله: "وإن باع شفيع ملكه، أو بعضه، قبل العلم لا بعده، لم تسقط شفعته".

(٨) قال الموفق: وهو القياس. انظر: المغني ٤٦٠/٧، المعونة ٤٥٧/٥.

شقصَه[١١٢] قبلَ علمه[١١٣] فعلى شفعتِه، ويثبُت لمشترٍ في ذلك[١١٤].

وتبطُل بموت شفيع[١١٥]، لا بعدَ طلبِه، أو إشهادٍ به: حيثُ اعتُبر. وتكون لورثته[١١٦] كلِّهم[١١٧]

لأنه شريك في الرقبة،سواء أُخذ منه ما اشتراه أو لم يؤخذ، أشبه المالك الذي لم تستحق عليه شفعة.

(١١٢) **قوله: "شقصَه"** أي: أو بعضه.

(١١٣) **قوله: "قبلَ علمه"** لا بعده.

(١١٤) **قوله: "في ذلك"** أي: الذي باعه الشفيع كلاًّ، أو بعضاً. بطلان الشفعة بموت الشفيع

(١١٥) **قوله: "بموت شفيع"** أي: قبل طلب مع قدرة، أو إشهاد مع عذر.

(١١٦) **قوله: "وتكون لورثته"** اعلم أنه حيث لم يستقر الملك قبل الموت[١] فعفا بعض الورثة، فليس للباقي إلاَّ أخذ الكل، أو الترك[٢]، فتدبر.

(١١٧) **قوله: "كلِّهم"** ولو زوجاً ومولى[٣] وذوي أرحام[٤].

---

(١) كأن كان الشفيع غائباً، أو لم يعلم، ثم مات، فللورثة المطالبة. المعونة ٤٥٨/٥، المغني ٥١٠/٧-٥١١.

(٢) لحصول الضرر بتبعيض الصفقة.

(٣) المولى: يراد به هنا المعتِق. وله معان أخر. انظرها في اللسان (ولي) ٤٠١/١٥، المطلع ص٢٨٩.

(٤) الأرحام -جمع رَحِم- بفتح الراء وكسرها -: وهو القرابة. معجم مقاييس اللغة: (رحم) ٤٤٦، المصباح ٢٢٣/١.
في الاصطلاح: كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة. المغني ٨٢/٩، العذب الفائض ١٥/٢.

بقدرِ إرثهم؛ فإن عُدِموا: فللإمام الأخذُ بها(١١٨).

---

(١١٨) **قوله: "فللإمام الأخذُ بها"** حيث لم[1] يدخل بملك شفيع مع حظ، فإن قيل ظاهر قوله: "فللإمام... إلخ" أن الإمام مخير في ذلك مع أنه واجب عليه؛ فالجواب من وجهين:

أحدهما: أنه مبني على أن الملك لا يثبت بالطلب.

والثاني: أنه فيما إذا أشهد ولم يطالب[2]، وإذا جاز للإمام الأخذ مع عدم ثبوت الملك للشفيع، عُلمَ حكم ما إذا ثبت الملك قبل الموت. وهذا أظهر. والله أعلم.

---

(١) سقط من (ق).

(٢) انظر: المغني ٧/٤٥٠، ٤٦٣، الإنصاف ٦/٢٦٣، ٢٩٨.

فصلٌ - ويملك الشِّقصَ(١١٩) شفيعٌ مليءٌ(١٢٠) بقدرِ ثمنه(١٢١) المعلوم(١٢٢)، ويدفع مثلَ مِثْليٍّ(١٢٣)، وقيمةَ متقوَّم(١٢٤). فإن تعذَّر مثلُ مثليٍّ: فقيمتُـه(١٢٥)؛ أو معرفةُ قيمة المتقوَّم(١٢٦): فقيمةُ شِقص.

فصل:

(١١٩) **قوله: "ويملك الشِّقصَ... إلخ"** أي: بلا حكم حـاكم، واعلـم أنـه لا يـلزم المشتري تسليم الشقص حتى يقبض الثمن، لأن الشفعة عقد قهريٌّ، بخلاف البيع فإنه عن رضىً. ما يملك الشقص به

(١٢٠) **قوله: "مليءٌ"** أي: قادر على ثمنه.

(١٢١) **قوله: "بقدرِ ثمنه"** "أي: وجنسه وصفتـه، أي: الـذي استقر عليـه شـراؤه به"(١) انتهى. م ص(٢).

(١٢٢) **قوله: "المعلومِ"** يعني: أن الشفعة إنما تتم إذا عُلم الثمن / (لا أنـه)(٣) شَرطٌ لصحتها؛ بل لاستدامتها، فمتى جُهل سَقطت. ٦/ب

(١٢٣) **قوله: "مثلَ مِثْليٍّ"** أي: مثل ثمن مثله، كقرض، من مكيل، وموزون.

(١٢٤) **قوله(٤): "وقيمة (متقوم"** أي: ثمن متقوم)(٥) وقت لزوم عقد(٦).

(١٢٥) **قوله: "فإن تعذَّر مثلُ مثليٍّ"** من مكيلٍ، وموزونٍ، لعدمه.

(١٢٦) **قوله: "أو معرفةُ قيمة المتقوَّم"** بنحو تلف.

---

(١) سقط من (ر).
(٢) شرح المنتهى ٢/٣٤٧.
(٣) في (ر): لأنه.
(٤) سقط من (ر).
(٥) سقط من (ق).
(٦) انظر: الكافي ٢/٢٣٧، الكشاف ٤/١٩٧٤.

وإن جُهل الثمنُ ولا حيلةَ سقطتْ(١٢٧)؛ فإن اتهمه(١٢٨): حلَّفه. ومعها: فقيمةُ شِقْص.

وإن عَجَزَ(١٢٩) ولو عن بعض ثمنه بعدَ إنظاره ثلاثاً(١٣٠): فلمشترٍ الفسخُ(١٣١)، ولو أتى برهنٍ(١٣٢) أو ضامنٍ(١٣٣).

ومن بقيَ بذمته حتى فُلِّسَ(١٣٤): خُيِّر مشترٍ بين فسخٍ(١٣٥)

---

(١٢٧) **قوله:** "**سقطتْ**" كما لو نسي[١].

(١٢٨) **قوله:** "**فإن اتهمه**" أي: اتهم شفيعٌ مشترياً[٢]، حلَّفه أنه لم يفعله حيلة[٣].

(١٢٩) **قوله:** "**وإن عَجَزَ**" من أبواب ضَرَبَ وقَتَلَ وتَعِبَ، وأقواها أولها[٤].

(١٣٠) **قوله:** "**ثلاثاً**" أي: ثلاث ليالٍ بأيامها من حين الأخذ[٥].

(١٣١) **قوله:** "**فلمشترٍ الفسخُ**" بلا حاكم، يعني: أن المشتري إذاً يملك فسخ[٦] الأخذ بالشفعة، كبائع[٧] بثمن حال، فتعذر بلا حاكم، كالرد بالعيب[٨].

(١٣٢) **قوله:** "**ولو أتى برهنٍ**" أي: محرَّزٍ.

(١٣٣) **قوله:** "**أو ضامنٍ**" أي: مليء.

(١٣٤) **قوله:** "**فُلِّسَ**" أي: حَجَرَ عليه الحاكم لِفَلَس.

(١٣٥) **قوله:** "**بين فسخٍ**" لأخذٍ بشفعة.

---

(١) أي نسي قدر الثمن عند الشراء بعد علم؛ لأن الشفعة لا تستحق بغير بدل، ولا يمكن أن يدفع إليه مالاً يدعيه. المعونة ٥/٤٦٢.

(٢) زيادة في (ر): قوله.

(٣) لاحتمال صدق الشفيع. المعونة ٥/٤٦٣.

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة (عجز) ص٧٣٨-٧٣٩، المصباح ٢/٣٩٣-٣٩٤.

(٥) التنقيح ص١٧٧، الإقناع ٢/٣٧٤. وانظر: الإنصاف ٦/٣٠٠، الفروع ٤/٤٠٠.

(٦) سقط من (ر).

(٧) في (ر): لبائع.

(٨) الكشاف ٤/١٩٧٤، حاشية المنتهى الخلوتي ١/ل ٢٠٢/ب.

أو ضربٍ مع [الغرماء].

ومؤجَّلٌ حَلَّ(١٣٦) كحالٍّ(١٣٧)، وإلا فإلى أجله: إن كان مَلِيئاً(١٣٨) أو كفَله مَلِيءٌ.

ويُعتَدُّ(١٣٩) بما زيدَ أو حُطَّ زمن خيار.

ويُصدَّق مشترٍ بيمينه(١٤٠) في قدر ثمن ولو قيمةَ عَرْضٍ(١٤١)- وجهلٍ به(١٤٢)، وأنه غَرَس أو بَنَى(١٤٣)

---

(١٣٦) **قوله: "حَلَّ"** قبل أخذ بشفعة.

(١٣٧) **قوله: "كحالٍّ"** أي: فيما تقدم.

(١٣٨) **قوله: "إن كان مَلِيئاً"** أي: قادراً على الوفاء[١].

(١٣٩) **قوله: "ويُعتَدُّ"** في قدر ثمنٍ[٢].

(١٤٠) **قوله: "بيمينه"** إذا اختلف هو وشفيع حيث لا بينة.

(١٤١) **قوله: "ولو قيمةَ...إلخ"** أي: ولو كان الثمن قيمة عَرْضٍ اشترى به الشقص، واختلفا في قيمته[٣] وقد فُقد. وإلاَّ عُرض على المقوِمين.

(١٤٢) **قوله: "وجهلٍ"** لجواز كونه صبرة[٤] أو نسيئة.

(١٤٣) **قوله: "أو بَنَى"** وادعى شفيع أنه كان بها حال الشراء.

---

(١) وزاد بعض الفقهاء وصف "الثقة" مع "الملاءة" فلا يستحق بدونهما. انظر: الإنصاف ٣٠١/٦-٣٠٢، بلغة الساغب ص٢٨١، المبدع ٢٢٤/٥-٢٢٥، المعونة ٤٦٤/٥-٤٦٥.

(٢) شرح المنتهى ٣٤٨/٢.

(٣) ولا بينة، فالقول قول مشترٍ بيمينه؛ لأنه منكِر. المقنع شرح مختصر الخرقي ٧٥٤/٢ المغني ٤٩٠/٧.

(٤) الصُّبْرة: الطعام المجتمع في مكان واحد بلا كيل ولا وزن، سميت بذلك لإفراغ بعضها على بعض، يقال: صبرتُ المتاع وغيره: إذا جمعته وضممت بعضه على بعض.
انظر: اللسان (صبر) ٢٧٧/٧، المطلع ص٢٣١، الدر النقي ٤٦١/٢.

إلا مع بيِّنةِ شفيع. وتُقدَّم(١٤٤) على بيِّنةِ مشترٍ(١٤٥).

وإن قال: اشتريته بألف، وأثبتَهُ(١٤٦) بائع بأكثر فللشفيع أخذُه بألفٍ. فإن قال: "غلطتُ أو نسيتُ" أو "كذبتُ" لم يُقبل.

وإن ادَّعى شفيع شراءَه بألف، فقال: "بل اتَّهَبْتُه" أو "ورِثتُه" حُلِّف؛ فإن نكَل، أو قامت لشفيع بيِّنةٌ، أو أنكَرَ(١٤٧) وأقرَّ بائعٌ: وجبتْ(١٤٨)، ويبقَى الثمن حتى في الأخيرة: إن أقرَّ بائع بقبضه(١٤٩)، في ذمةِ شفيع،

(١٤٤) قوله: "وتُقدَّم" أي: بينة شفيع؛ لأنه خارج.

(١٤٥) قوله: "على بيِّنةِ مشترٍ"(١) ولا تقبل شهادة بائع لواحد منهما؛ لأنه متهم.

(١٤٦) قوله: "وأثبتَهُ" أي: الشراء(٢).

(١٤٧) قوله: "أو أنكرَ" أي: مدعىً عليه الشراء.

(١٤٨) قوله: "وجبت" أي: ثبتت لشفيع(٣).

(١٤٩) قوله: "إن أقرَّ بائع بقبضه" وليس لشفيع ولا بائع محاكمة مشترٍ ومخاصمته، ليثبت البيع في حقه، لعدم الحاجة إليه، لوصول كل منهما إلى مقصوده بدون المحاكمة(٤). ومتى ادعى بائعٌ أو مشترٍ الثمن دفع له؛ لأنه لأحدهما. وإن ادعياه جميعاً فأقر المشتري / بالبيع، وأنكر البائع القبض فهو لمشترٍ، ويُطالِب البائعُ حينئذ المشتري بثمنه، ما لم يثبت دفعه إليه(٥). ٧/أ

(١) في (ق): شفيع وهو خطأ.

(٢) شرح المنتهى ٣٤٩/٢، وانظر المغني ٤٨٩/٧-٤٩٠.

(٣) في المسائل الثلاث. المعونة ٤٦٨/٥.

(٤) لأخذ البائع الثمن، والشفيع الشقص.

(٥) انظر: الكشاف ١٩٧٧/٤ بتصرف.

حتى يدَّعيَه مشترٍ. وإلا[١٥٠]: أخذ الشّقص[١٥١]من بائع، ودفَع إليه الثمن. ولـو ادَّعـى[١٥٢]شـريك علـى حـاضر، بيـدِه نصيـبُ شـريكهِ الغـائبِ، أنـه[١٥٣] اشتراه[١٥٤] منه[١٥٦]، وأنه[١٥٧] يستحقُّه[١٥٨] بالشُّفعة؛ فصدَّقه[١٥٨]: أخذه.

(١٥٠) **قوله: "وإلا"** أي: وإلا يكن بائع في الأخيرة أقر بقبض ثمنه.

(١٥١) **قوله: "أخذ الشّقص"** أي: الشفيع.

(١٥٢) **قوله: "ولو ادَّعى إلىآخره"** من هنا إلى آخر الفصل مـن زيادتـه [١] علـى الإقناع.

(١٥٣) **قوله: "أنه"** أي: الحاضر.

(١٥٤) **قوله: "اشتراه"** أي: الشقصَ.

(١٥٥) *(**(قوله: "منه"** أي: من الغائب)[٢].

(١٥٦) **قوله: "وأنه"** أي: المدعي.

(١٥٧) **قوله: "يستحقُّه"** أي: الشقص)*[٣].

(١٥٨) **قوله: "فصدَّقـه... إلخ"** عُلـم منـه أنـه لـو كذبـه، كمـا لـو قـال مـن بيـده الشقص: إنما أنا وكيـلٌ في حفظـه، أو مـودع، أنـه لا يؤخـذ بالشـفعة، بـل القول قول من بيده الشِّقص بيمينه، فإن نكلَ احتُمل أن يُقضـى عليـه؛ لأنـه لو أقر قضي عليه، واحتمل أن لا يقضى عليه[٤]؛ لأنه قضاءٌ على غـائبٍ بـلا بينةٍ ولا إقرار. ذكره في المغني[٥] والشرح[٦].

(١) في (ر): زياداته.
(٢) سقط من (ق).
(٣) سقط من (ر). وانظر: المعونة ٥/٤٦٩.
(٤) سقط من (هـ)
(٥) ٧/٤٩٢-٤٩٣.
(٦) ٥/٥٣٠-٥٣٢.

وكذا لو ادعى: "أنك بعتَ نصيب الغائب بإذنه" فقال: "نعمْ"، فإذا قــدِم فأنكَر: حلَف(١٥٩)، ويَستقرُّ الضمان على الشفيع(١٦٠).

---

(١٥٩) **قوله: "حلف"** أي: وطالب بالأجرة من شاء منهما.

(١٦٠) **قوله: "على الشفيع"** لتلف المنافع تحت يده[1].

---

(١) شرح المنتهى ٢/٣٥٠.

فصل – وتجب الشُّفعةُ فيما ادَّعى شراءَه(١٦١) لـمَوْلِّيه(١٦٢)، لا مع خيارٍ(١٦٣) قبلَ انقضائه.

وعُهدةُ شفيع على مشترٍ(١٦٤)، إلاَّ إذا أنكر، وأُخِذ من بائع: فعليه، كعهدةِ مشترٍ. فإن أبى مشترٍ قبْضَ مَبيع(١٦٥) أجبره حاكم(١٦٦).

وإن ورث اثنان [شِقْصاً](١٦٧)

فصل

وجوب الشفعة فيه ادعى شراءه لموليه لا مع خيار قبل انقضائه

(١٦١) **قوله: "فيما ادَّعى شراءَه...إلخ"** عُلم منه أنه لو أقر بمجرد الملك لموليه، أو موكله الغائب، لم تجب، ولو أقر بعد بالشراء. فتأمل.

(١٦٢) (**قوله: "لَموليِّه"** أي: أو الغائب)[١] وهو على حجته إذا قدم.

(١٦٣) **قوله: "لا مع خيارٍ"** لهما أو لأحدهما[٢].

(١٦٤) **قوله: "وعُهدة شفيع...إلخ"** العُهدة في الأصل كتاب الشراء، يعني: فيما إذا ظهر الشقصُ مُستحقاً، أو مَعيباً وأراد الشفيع الرجوع بالثمن أو الأرش[٣].

(١٦٥) **قوله: "قبْضَ مَبيع"** ليسلمه للشفيع.

(١٦٦) **قوله: "أجبره حاكم"** لوجوبه عليه[٤].

الشفعة عند إرث الشقص

(١٦٧) **قوله: "وإن ورث اثنان شِقْصاً"** أي: أو اتهباه، أو اشترياه و لم يؤخذ بالشفعة.

---

(١) سقط من (ق).

(٢) وعُلل بعدم ثبوت الملك، وقيل: إذا كان الخيار للمشتري فللشفيع الأخذ بالشفعة. الفتاوى الكبرى ٤٢٢/٥، وانظر: المغني ٤٤٧/٧، الإنصاف ٣٠٨/٦.

(٣) انظر: شرح الزركشي ٥٦٤/٢، المغني ٥٠٨/٧، السلسبيل في معرفة الدليل ٥٠٢/٢.

(٤) وامتناع المشتري من قبض المبيع لئلا تكون عليه عهدته. المعونة ٤٧٤/٥. وانظر: المغني ٥٠٨/٧، الإنصاف ٣١٢/٦، حاشية الإقناع للخلوتي ل/٧٤/أ، حاشية الروض لابن قاسم ٤٥٥/٥.

فباع أحدهما نصيبَه: فالشفعة بين الثاني وشريكِ مورِّثه.

ولا شفعةَ لكافرٍ على مسلم(١٦٨)، ولا لمضارِبٍ على رب المال(١٦٩):

شفعة الكافر على المسلم

(١٦٨)**قوله: "ولا شفعة لكافرٍ"** أي: ولو ببدعة[(١)] أو مرتداً ولو أسلم بعد البيع، وهي من المفردات[(٢)].

الشفعة في شركة المضاربة

(١٦٩) **قوله:"ولا لمضارِبٍ على رب المال... إلخ"** اعلم أن العامل إذا اشترى من[(٣)] مال المضاربة[(٤)] شِقصاً مشفوعاً، فباقيه إما أن يكون لرب المال، أو للعامل، أو لأجنبي ، فرب[(٥)] المال / لا شفعة له أصلاً، وهو المشار إليه ٧/ب

بقوله: "ولا له على مضارب". وذلك؛ لأنه مَلكه كُلاً أو بَعضاً[(٦)] والعامل

---

(١) البدعة في اللغة: الاختراع على غير مثال سابق. انظر: اللسان (بدع) ٣٤/٨، المصباح ٣٨/١.

وفي الاصطلاح: طريقة في الدين مخترعة، تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة الشرعية. الاعتصام ٤٩/١.

والمراد هنا البدعة المكفِّرة: كبدعة القول بخلق القرآن، وتأليه على بن أبي طالب، رضي الله عنه.

انظر: المغني ٥٢٩/٧، الكشاف ١٩٧٩/٤، الاعتصام ٥١٦/٢.

(٢) المنح الشافيات ٤٤٠/٢، الإنصاف ٣١٢/٦.

وقد كتب ابن القيم مبحثاً نفيساً عن عدم ثبوت الشفعة للكافر على المسلم بعنوان "الكفار ممنوعون من الاستيلاء على ما ثبت للمسلمين فيه حق" انظره: في أحكام أهل الذمة ٢١٧/١.

(٣) سقط من (ق).

(٤) المضاربة: مشتقة من الضرب في الأرض، وقيل: من ضرب كل واحد منهما في الربح بسهم. وتسمى مقارضة، وهي لغة الحجاز، ومضاربة وهي لغة أهل العراق. الزاهر ص١٦٤، اللسان (ضرب) ٣٦/٨، المطلع ٢٦١.

وفي الاصطلاح: دفع مال، أو ما في معناه، معين معلوم قدره، لمن يتجر فيه، بجزء معلوم من ربحه له، أو لِقِنه، أو لأجنبي مع عمل منه. الإقناع ٢٥٩/٣، المنتهى ٣٤٦/١.

(٥) في (ر): فلرب.

(٦) ولا يستحق الشفعة على نفسه. الممتع شرح المقنع ٣٧/٤.

إن ظهر ربحٌ[(١٧٠)]؛

لا شفعة له أيضاً إن ظهر ربح في مال المضاربة، وإليه أشار بقوله: "ولا لمضارب...إلخ" والأجنبي أمره ظاهر[(١)]، ثم إذا باع مالكُ الباقي نصيبه، فإن كان أجنبيّاً، فإما أن يبيعه لأجنبي، أو لرب المال، أو للعامل.

وإن كان مالكُ الباقي هو العامل فإما أن يبيعه لرب المال، أو لأجنبي.

(وإن كان هو رب المال، فإما أن يبيعه للعامل، أو لأجنبي)[(٢)].

فهذه سبع صور،والمفهوم من كلام المص ثبوت الشفعة فيها كلها إن كان حظ، كما يفهم ذلك من قوله: "وله الشفعة...إلخ" فهذه عشر صور، ويمكن أن تزيد على ذلك.

(وبخطه أيضاً على قوله: "ولا لمضارب...إلخ" *(صورته أن يشتري من مال المضاربة شقصاً مشفوعاً، للمضارب فيه شركة، فحيث ظهر في مال المضاربة ربح، كان له جزءٌ من الشقص، فلا تجب له على نفسه)*[(٣)] وقوله ولا له على مضارب صورته أن يشتري المضارب من مالها شقصاً شركة لرب المال، فلا شفعة لرب المال فيه، ظهر ربح، أو لا؛ لأنه ملكه كله أو بعضه)[(٤)(٥)].

(١٧٠) قوله: "إن ظهر ربحٌ" أي: في مال المضاربة.

---

(١) انظر المغني ٤٧٤/٧، المعونة ٤٧٧/٥.
(٢) سقط من (ر).
(٣) مابين القوسين ذكر في (ر) مرتين في غير موطنه الأول قبل قوله "وذلك لأنه ملكه كلاً أو بعضاً" والثاني قبل قوله "والأجنبي أمره ظاهر". وانظر: المغني ٦٦٧/٥، المعونة ٤٧٧/٥. حاشية الإقناع للخلوتي ل ٧٤/أ.
(٤) سقط من (ر).
(٥) المعونة ٤٧٧/٥-٤٧٨.

وإلاَّ [(١٧١)]: وجبتْ. ولا له على مضارب. ولا لمضاربٍ فيما باعه من مالها[(١٧٢)]، وله فيه ملكٌ.

وله الشفعةُ فيما بِيعَ شركةً لمالِ المُضارَبة: إن كان حظٌّ[(١٧٣)]؛ فإن أبى: أخَذ بها ربُّ المال[(١٧٤)].

---

(١٧١) **قوله: "وإلاَّ"** أي: وإلاَّ يظهر ربح[(١)].

(١٧٢) **قوله[(٢)]: "ولا لمضارب فيما باعه من مالها...إلخ"** صورته أن يكون للمضارب شقص في دارٍ ويشتري بقيمتها من مال المضاربة، ثم يبيع هذا الشقص الذي اشتراه من مال المضاربة، أي: فلا شفعة له فيه[(٣)]، والله أعلم.

(١٧٣) **قوله: "إن كان حظٌّ"** نحو كونه بدون ثمن مثله[(٤)].

(١٧٤) **قوله: "أخذ بها ربُّ المال"**، ولا ينفذ عفو مضارب عنها[(٥)].

---

(١) ثبتت له الشفعة؛ لأن ملك الشقص لرب المال، أشبه الوكيل في شرائه. شرح المنتهى ٣٥١/٢.

(٢) هنا ينتهي السقط من (م) ويتم اعتمادها في المقابلة.

(٣) لأنه متهم، فأشبه الشراء لنفسه. انظر: الإنصاف ٣١٥/٦.

(٤) لأنه بمظنة أن يربح.

(٥) لأن الملك لغيره. انظر: المعونة ٤٧٨/٥، شرح المنتهى ٣٥١/٢-٣٥٢.

بابٌ

الودِيعة: المالُ(١) المدفوع(٢) إلى من يحفظه(٣) بلا عوضٍ(٤)

بابٌ

الوديعة[(١)]: تطلق على العين، والعقد[(٢)].

تعريف الوديعة والإيداع والاستيداع

(١) **(قوله: "المالُ"** أو المختص، لا نحو كلب لا يقتنى)[(٣)].

(٢) **قوله: "المدفوع"** لا ما ألقته ريحٌ.

(٣) **قوله: "إلى من يحفظه"** لا نحو عارية[(٤)].

(٤) **قوله: "بلا عوضٍ"** لا أجير على حفظه[(٥)].

---

(١) الوديعة: فعيلة، بمعنى مفعولة، مأخوذة من الودْع وهو: الترك، يقال: أودعتك الشيء بمعنى: جعلته عندك وديعة، وبمعنى قبلته منك وديعة، فهو من باب الأضداد. والثاني غير معروف سماعاً. الزاهر ص١٨١، المطلع ص٢٧٩، اللسان (ودع) ١٥/٢٥٣.

(٢) وعرفها الماتن بالأول.

(٣) سقط من (ر).

(٤) العاريّة: مشددة على المشهور، وحكي تخفيفها ، مشتقة من عار الشيء إذا ذهب وجاء، أو من التعاور، بمعنى: التداول، أو من العري بمعنى: التجرد، عند تخفيفها، اللسان (عور) ١٥/٤٧١، المصباح ٢/٤٣٧، المطلع ص٢٧٢.
ويرى الجوهري أنها منسوبة إلى العار؛ لأن طلبها عيب وعار.الصحاح٦/١١٥، وهو رأي غير مرتضى، فقد استعار النبي ﷺ ، ولو كان ذلك عيباً وعاراً لما فعله. انظر: المغرب٢/٨٩، مغني المحتاج ٣/٣١٣، حاشية الروض للعنقري٢/٣٣٨.
وفي الاصطلاح: العين المأخوذة للانتفاع بها، بلا عوضٍ.
الإقناع ٢/٣٣١، المنتهى ١/٣٧٧.

(٥) المعونة ٥/٣٨١.

والإيداعُ: توكيـلٌ[٥] في حفظـه تبرعـاً[٦] والاسـتِيداعُ: توكـلٌ[٧] في حفظـه كذلك[٨]، بغير تصرُّف[٩].

وتُعتبر لها أركانُ وكالةٍ[١٠] وهي أمانةٌ لا تُضمن بلا تعَدٍّ ولا تفريطٍ ولـو تلفت من بينِ ماله.

---

(٥) **قوله: "توكيلٌ"** أي: فتصح بكل قولٍ دل على إيداع.

(٦) **قوله: "تبرُّعاً"** أي: من الحافظ[١].

(٧) **قوله: "توكُّلٌ... إلخ"** أي: فتصح بكل قولٍ، أو فعلٍ دل/ على استيداع. ٨/أ

(٨) **قوله: "كذلك" أي:** تبرعاً[٢].

(٩) **قوله: "بغير تصرُّف"** تصريحٌ بما علم من مفهوم الحفظ؛ لأن مقتضاه بقاء العين على حالها[٣] إلى أن يأخذها ربها، فإن أذن فيه فعارية، وتقدم[٤].

(١٠) **قوله: "ويعتبر لها أركانُ وكالةٍ"[٥]** أي: ما يعتبر فيها من البلوغ، والعقل، والرشد، وتعيين وديع[٦]. أركان الوديعة

---

(١) الكشاف ١٩٨١/٤.

(٢) المعونة ٣٨١/٥، شرح المنتهى ٣٥٢/٢.

(٣) في ر: حاله.

(٤) أي في المنتهى ٣٧٧/١.

(٥) الوكالة: بفتح الواو وكسرها: التفويض، تقول: وكَلْت أمري إلى الله، أي: فوضته إليه، وتأتي بمعنى الحفظ. المطلع ٢٥٨، المصباح ٦٧٠/٢.
وفي الاصطلاح: استنابة جائز التصرف مثله، في الحياة، فيما تدخله النيابة.
غاية المنتهى ١٤٤/٢.

(٦) أركان الوكالة: الموكِّل، والوكيل، والموكَّل فيه، وأركان الوديعة: المودِع، والمودَع، والوديعة.
وما ذكره المؤلف على أنه من الأركان هو من الشروط. قال الخلوتي: أراد بالأركان ما يشمل الشروط. انظر: حاشية الإقناع للخلوتي ل ٧٤/أ، حاشية التنقيح للحجاوي ص١٧٨.

. . . .

قبول الوديعة

وقبولها مستحب لمن علم من نفسه الأمانة، ويكفي القبض قبولاً. قال في المبدع[1]: "ويكره لغيره"، انتهى[2]. أي: لمن لا يعلم من نفسه ذلك. قال م ص[3]: "قلت: ولعل المراد بعد إعلامه بذلك إن كان لا يعلمه؛ لئلا يغره" انتهى.

فسخ الوديعة

وتنفسخ بموت أحدهما، وجنونه، وبعزله مع علمه، وقبله لا ينعزل[4]، بخلاف وكيل، فإن عزل نفسه فهي بعده أمانة، حكمها في يده حكم الثوب الذي أطارته الريح إلى داره يجب رده، فإن تلف قبل التمكن من رده فهدر، قاله في الإقناع[5]، قال في شرحه[6]: "وفهم منه أنه إن تلف بعد تمكنه من رده أنه يضمنه؛ لأنه متعدٍّ بإمساكه فوق ما يتمكن فيه من الرد"، انتهى.

وقد سبق لصاحب الإقناع[7] في الغصب[8] أنه إذا أطارت الريح ثوب غيره

---

(١) ٥/٢٣٣.
(٢) في (ق) زيادة: إلا برضى ربها.
(٣) الكشاف ٤/١٩٨٢.
(٤) بهامش (أ، ق، هـ) تعليق نصه: لعدم الفائدة فيه، إذ المال بيده أمانة لا يتصرف فيه، بخلاف الوكيل.
(٥) ٢/٣٧٨.
(٦) الكشاف ٤/١٩٨٢.
(٧) ٢/٣٥٧.
(٨) الغصب لغة: أخذ الشيء ظلماً وقهراً. اللسان (غصب) ١٠/٧٧ المصباح ٢/٤٤٨.
وفي الإصطلاح: الإستيلاء على مال غيره قهراً بغير حق. المقنع ص١٤٥. وقد أسقط بعض الفقهاء قيد القهر، لكون الاستيلاء يستلزمه، لكن الصواب أنه قيد مهم ليخرج السرقة والاختلاس والنهب ونحوها. شرح الزركشي ٢/٥٤٢، وانظر: الاختيارات الفقهية ص٢٣٤.

ويلزمه حفظُها في حِرزِ مثلها[١١] عُرفاً، كحرزِ سرقة[١٢] فإن عيَّنه ربُّها[١٣] فأحرزَها بدونِه[١٤] ضَمِن،

إلى داره، أو حصَل في داره حيوان، أو طائرٌ غير[١] ممتنعٍ[٢]، فإن الواجب حفظه، وإعلام صاحبه، إن عرفه.

ومقتضاه عدم وجوب الرد، فتأمل[٣].

(١١) **قوله: "في حرز مثلها"** (قال في الرعاية[٤]: "من استُودِع شيئاً حفظه في حرز[٥] مثله)[٦] عاجلاً مع القدرة، وإلا ضمن" نقله، م ص[٧]. حفظ الوديعة

(١٢) **قوله: "كحرزِ سرقةٍ"** أي: في كل مالٍ بحسبه.

(١٣) **قوله: "فإن عينه "** أي: بأن قال: احفظها في هذا البيت.

(١٤) **قوله: "فأحرزَها بدونِه"** أي: المعين في الحفظ، ظاهره[٨] ولو كان حرز مثلها.

---

(١) سقط من: م.

(٢) كالمقصوص جناحه ونحوه. الكشاف ١٩٣٧/٤.

(٣) قال البهوتي: فالواجب أحد أمرين، إما الرد، وإما الإعلام. الكشاف ١٩٩٥/٤. وانظر ما يأتي ص ٢٢٨. وبهامش (ق) ما نصه: " لعله مشى هنا على رواية، وفي الغصب على أخرى، والأصح ما في بابه على ما قرره شيخنا عبد القادر ".

(٤) الرعاية الكبرى ٢/ل ١٥٤/ب.

(٥) الحرز: بكسر الحاء: الموضع المنيع والوعاء الحصين. اللسان (حرز) ١٢١/٣ المطلع ص٢٧٩ القاموس الفقهي ص٢٨٥ وحرز المثل: ما يحفظ فيه المال عادة، ويختلف باختلاف الأحوال، والبلدان، وعدل السلطان وجوره، وقوته وضعفه. الإقناع ٢٧٨/٤، المنتهى ٣٢٥/٢.

(٦) سقط من: (ق).

(٧) الكشاف ١٩٨٣/٤، وانظر: المبدع ٢٣٤/٥.

(٨) سقط من: ق.

ولو ردَّها إلى المعَيَّن[١٥]، وبمثلِه[١٦]أو فوقَه[١٧] ولو لغير حاجة، لا يَضمن[١٨].

---

(١٥) **قوله: "ولو ردَّها إلى المعيَّن"** يعني[١]: وتلفت، وعلى قياسه لو لم يعينه فأحرزها بدون حرز مثلها فيضمن ولو ردها إلى حرز المثل، بجامع التعدي[٢]، تأمل.

(١٦) **قوله: "وبمثلِه"** أي: في الحفظ.

(١٧) **قوله: "أو فوقَه"** كما لو أودعه خاتماً / وقال: البسه في خِنْصِرك[٣]، فلبِسَهُ في بِنْصِره[٤]، ولا فرق بين الجَعْل أولاً في غير المعين، وبين النقل إليه[٥]. ٨/ب

(١٨) **قوله: "لا يَضمن"** إن تلفت حيث لم ينهه عن إخراجها عن المعين، وإلاَّ ضمن. إلاَّ لخوف[٦] عليها، كما سيأتي[٧].

(وبخطه[٨] أيضاً على قوله "لا يضمن")[٩] ظاهره ولو نهاه عن حفظها بمثله، أو فوقه، ولا يعارضه ما يأتي[١٠] من قوله: "أو أخرجها لغير خوفٍ فتلفت: ضمن".

---

(١) في (ر): بعد.
(٢) وهو مخالفة أمر صاحبها من غير حاجة، وقيل: لا يضمن.
انظر: المغني ٩/٢٥٩، الفروع ٤/٣٥٩، المعونة ٥/٤٨٥.
(٣) الخِنْصِر: بكسر الخاء والصاد، الأُصبع الصغرى، والجمع خَناصِر. اللسان (خنصر) ٤/٢٣٣، المطلع ٧٩.
(٤) البِنْصِر: بكسر الباء والصاد، الأُصبع التي بين الوسطى والخنصر. والجمع: بَناصِرُ. اللسان (بنصر) ١/٥٠٢، المطلع ٧٩.
(٥) انظر: الكافي ٢/٣١٠، المحرر ١/٣٦٣، الإنصاف ٧/٣١٨، المعونة ٥/٤٨٥-٤٨٦.
(٦) في م: إذا تخوف.
(٧) ص ٢١٠.
(٨) في ق: قوله
(٩) سقط من: ر.
(١٠) ص: ٢١١ - ٢١٢

وإن نهاهُ عن إخراجها فأخرجها لغِشْيانِ شيءٍ(١٩)

قال م ص[1] هناك: "سواء أخرجها إلى مثله، أو أحرزَ منه؛ لمخالفة ربها بلا حاجة، ويحرم". انتهى.

لأنا نقول: هنا فيما إذا حفظها ابتداءً في حرز مثلها، أو فوقه، وما يأتي: فيما إذا أخرجها من الحرز المعين.

إخراج الوديعة من الحرز

(١٩) **قوله: "فأخرجها لِغشْيَان شيءٍ...إلخ"** فلو أخرج الوديعة المنهي عن إخراجها، وتلفت. فادعى الوديع أنه[2] أخرجها لغشيان شيء الغالب منه الهلاك، وأنكر [صاحبها][3] وجوده، فعلى الوديع البينة أنه[4] كان في ذلك الموضع ما ادعاه؛ لأنه لا تتعذر إقامة البينة عليه[5] لظهوره، ثم يقبل قوله في التلف به[6] بيمينه[7].

(وبخطه أيضاً على قوله: "لِغشيان...إلخ")[8]. (غَشِيتُهُ[9] أغْشَاهُ، من باب تَعِبَ، أتيته، والاسم الغِشْيَان بالكسر. مصباح[10])[11].

---

(١) شرح المنتهى ٣٥٣/٢.
(٢) زيادة في (ر): إذا.
(٣) في سائر النسخ: (صاحبه) وما أثبته من (ر) هو الصواب لمقتضى السياق.
(٤) في (ر): أن.
(٥) قدمها في (ر) قبل قوله: "إقامة".
(٦) سقط من (ر).
(٧) الكشاف ١٩٨٤/٤، وانظر: المبدع ٢٣٦/٥.
(٨) سقط من (ر).
(٩) في (م): أغشيته.
(١٠) (غَشِي) ٤٤٨/٢، وانظر: اللسان (غشا) ٧٧/١٠، المُغرب ١٠٥/٢.
(١١) ما بين القوسين قدم في (ر) قبل قوله: "فلو أخرج الوديعة".

الغالبُ منه الهلاك[٢٠] لم يضمن[٢١] إن وضعها في حرزٍ مثلها أو فوقَهُ، فإن تعذّر فأحرَزها في دونه لم يَضمن. وإن تَركها إذَنْ[٢٢] أو أخرجها لغير خوف[٢٣]

---

(٢٠) **قوله: "الغالبُ منه الهلاك"** كنهبٍ، وحريقٍ متلف.

(٢١) **قوله: "لم يضمن"** لعله مقيد بما إذا لم يمكنه ردها إلى صاحبها ، وإلاّ ضمن. كما يعلم من قوله الآتي: "ومن أراد سفراً أو خاف عليها عنده.."[١] الله أعلم.

(وبخطه[٢] أيضاً على قوله: "لم يضمن")[٣] ويعايا بها[٤]. ولو كانت العين في بيت ربها، فقال لآخر: بأجرة، أو لا أحفظها في محلها، فنقلها عنه من غير خوفٍ ضمنها؛ لأنه ليس وديعاً، ومع خوفٍ عليه إخراجُها.

(٢٢) **قوله: "وإن تَركها إذَنْ"** أي: حالة الغشيان (وكان قد)[٥] نهاه عن إخراجها، ولم يقل وإن خِفت عليها، كما يُعلم مما بعده[٦].

***٢٣- قوله: "أو أخرجها"** أي: من حرز نهاه مالكها عن إخراجها منه[٧].

---

(١) تمامه: قوله "ردها إلى مالكها". وتأتي المسألة ص ٢١٨.
(٢) في (ق): قوله.
(٣) سقط من (ر).
(٤) فيقال: خالف مودَع أمر المودِع في الوديعة فتلفت، فلم يضمن.
والمعاياة: أن تأتي بكلام لا يهتدى له. اللسان، (عيا) ٥١١/٩، المصباح ٤٤١/٢.
قلت: وفي هذا التعريف نظر، ولو قيل لا يُهتدى إليها إلاّ بتأملٍ ونظر أو يُعسر الاهتداء للمراد منها لكان أولى.
(٥) في (ر): وقد كان.
(٦) أي: من قول صاحب المتن: "فإن قال: لا تخرجها... الخ" ص٢١٢.
(٧) شرح المنتهى ٣٥٣/٢.

فتلفت(٢٤) ضمن.

فإن قال: "لا تُخرجْها وإن خفتَ عليها" فحصل خوف، وأخرجها أوْ لا: لم يَضمن.

وإن لم يعلِف بهيمةً حتى ماتت:(٢٥) ضمنها، لا إن نهاه مالكٌ(٢٦)، ويحرُم.

وإن أمره به: لزمه(٢٧).

(**٢٤**) / **قوله: "فتلفت"** بالأمر المخوف أو غيره؛ لأنه صار مفرطاً بعدم [الإحراز][1] ولو أحرزها[2] بأحرز من الأول. ٩/أ

(**٢٥**) **قوله: "ماتت"** أي: بتركه.

(**٢٦**) **قوله: "لا إن نهاه مالكٌ"** فلو نهاه ولي، فهل يضمن الولي فقط إذا لم يعلم أنها ليست ملكه، وإذا علم فعلى من القرار؟

وكونه على الوديع أقرب.

(**٢٧**) **قوله: "وإن أمره به... إلخ"** إنما قيد اللزوم بالأمر بالإنفاق؛لأنه إذا لم يأمره به، ففي ذلك تفصيل، وجملته: الإنفاق على البهيمة المودعة وعدمه

أن الإنفاقَ على البهيمة واجب، فإذا أمر المالك الوديع به فرضي وجب عليه بلا إشكال[3]. وإن لم يأمره به، فإن قدَر الوديع على المالك أو وكيله، طالبه بالإنفاق عليها، أو بردها عليه، أو بأن يأذن له (في الإنفاق)[4] عليها ليرجع

---

(١) في سائر النسخ: الإخراج. ومأأثبته من: (ر)، هو الصواب.
(٢) في (ر): أخرجها.
(٣) وذلك لوجهين: أحدهما: لحرمة صاحبها؛ لأنه أخذها منه على ذلك.
والثاني: لحرمة البهيمة، لوجوب إحيائها بالعلف والسقي.
انظر: المغني ٢٧٤/٩، الإنصاف ٣٢٠/٦.
(٤) في (ر): بالإنفاق.

و: "اترُكْها" في جيبك"(٢٨) فتركها في يده أو في كُمِّه، أو: "... في كمِّك"

به، فإن عَجَزَ عن استئذان[١] فأنفق، رجع بالأقلِّ مما أنفق، أو نفقة المثل، كما لو أمره به[٢]، ولو لم يستأذن حاكماً، أو يُشهد مع قدرته عليها[٣]، هذا حيث نوى الرجوع بما أنفق في الصورتين، أعني: ما إذا أذن له ربها، أو عَجَزَ عن استئذانه.

الاختلاف في قدر النفقة والمدة

ومتى اختلفا في قدر نفقةٍ، فقول وديعٍ بيمينه، إن وافق قوله المعروف.

وفي قدر المدة، فقول مالكٍ بيمينه[٤]، فإن ترك الوديع الإنفاق الواجب عليه فماتت بذلك ضمنها في الصورتين[٥]، فتدبر[٦].

مخالفة قول المودِع مكان الحفظ

(٢٨) قوله: "واترُكْها في جيبك... إلخ" اعلم أن الجيب[٧] أعلى حفظاً من اليد

---

(١) في (ق، ر): استئذانه.

(٢) الكشاف ١٦٠٤/٣.

(٣) وهذا ما جزم به ابن رجب في القواعد ق ٧٥ ص ١٣٢، والحجاوي في الإقناع ١٧١/٢، وابن النجار، في المنتهى٣٠٧/١. وصوبه الحارثي والمرداوي. انظر: الإنصاف ٣٢١/٦، وقيل: إن لم يستأذن أو يشهد مع القدرة فهو متبرع، وليس له الرجوع، قدمه في الفروع ٣٥٩/٤، وجزم به في المحرر ٣٣٦/١.
وانظر المغني ٢٧٥/٩، مطالب أولي النهى ١٥٢/٤ حاشية الروض للعنقري ٤١٩/٢.

(٤) ويقبل قول الوديع في قدر النفقة؛ لأنه أمين. وقول المودِع في المدة؛ لأن الأصل براءة ذمته. ما لم يكن بينة. انظر المغني ٢٧٥/٩، الكشاف ١٩٨٥/٤، فتح الباري ٣٣٤/٥، مطالب أولي النهى١٥٢/٤.

(٥) أي السابقتين، وهما: ما إذا أذن له ربها، أو عَجَزَ عن استئذانه.

(٦) زيادة في (ر): وهل يرجع في الأولين أو لا مقتضى ما تقدم في الرهن لا يرجع، أي: لقدرته على استئذان المالك، أوردها عليه.

(٧) المراد بالجيب هنا: ما يفتح على النحر لا على الفخذ. المصباح (جيب)، ١١٥/١.

مُضيِّه(٢٩)، فتلفتْ: أو قال: "احفظْها في هذا البيتِ، ولا تُدخلْه أحداً" فخالَف

والكُم، حيث كان الجيب ضيقاً، أو مزروراً. وأن اليد والكم حرزان مختلفان، كلٌّ منهما دون الآخر حفظاً من وجه[1]، إذا تقرر ذلك واستحضرت القاعدة التي ذكرها المص، أول الباب[2]، وهي قوله: "فإن عينه[3] ربها... إلخ" علمتَ حكم هذه الثلاثة، مِنْ أنه إذا/ أمره بحفظها في ٩/ب الجيب المقيد، فحفظها في يده. أو كمه، ضمن. أو في أحدهما [فوضعها][4]، فيه لا. أو في أحدٍ[5] فوضعها في الآخر ضمن.

(٢٩) **قوله: "إلى حين مُضيِّه"** أي: فوق ما يمكنه أن يمضي فيه، عُلم منه أنه لو بادر بالمضي إلى بيته، فتلفَتْ في طريقه لا يضمن.

وهل مثله لو علم المودِع من عادةِ الوديع أنه لا يمضي إلى بيته إلاَّ في وقتٍ معلوم؟ كما إذا دفع له شيئاً يحفظه[6] في بيته، وهو في السوق في[7] أول النهار، ويعلم أنه لا يرجع إلى البيت إلاَّ في آخر النهار، فتركها الوديع إلى وقتِ رواحه، فتلفتْ.

---

(١) قال القاضي: اليد أحرز عند المغالبة، والكم أحرز عند عدم المغالبة. المغني ٩/٢٦٦، المبدع ٥/٢٣٧، وقال المرداوي: الصواب أن اليد أحرز من الكم. تصحيح الفروع ٤/٣٦٠، الإنصاف ٦/٣٢٢.

(٢) ص ٢٠٨.

(٣) في (م): عينها.

(٤) في (أ، م) فوضعهما وما أثبته من (ر، ق، هـ، س، ب) هو الصواب.

(٥) في (ر،ق،س،هـ): أحدهما.

(٦) ي (ر،س، ب): ليحفظه.

(٧) سقط من (ر).

فتلفَتْ بحرقٍ(٣٠) أو نحوِه، أو سرقةٍ ولو من غير داخل: ضَمن. لا إن قال : "اترُكْها في كمك [أو يدِك]" فتركها في جيبه،(٣١) أو ألقاها عند هجومِ ناهبٍ ونحوه(٣٢)، إخفاءً لها(٣٣).

وإن قال مودِعُ خاتَمٍ: "اجعلْه في البِنْصِر"، فجعله في الخِنْصِر: ضَمن.

ظاهر المتن أنه يضمن، ويحتمل لا ضمان(١)، تأمل.

(٣٠) **قوله: "بحَرَقٍ"** اسم من إحراق النار.

(٣١) **قوله: "فتركها في جيبه"** و لم يكن واسعاً غير مزرور.

(٣٢) **قوله: "ونحوه"** كقاطع طريق(٢).

(٣٣) **قوله: "إخفاءً لها"** ظاهره ولو ألقاها وحدها من بين ماله(٣).

وهل إذا لم يلقها فأخذت، يضمن أم لا؟(٤).

---

(١) صوبه الحارثي، والمرداوي. الإنصاف ٦/٣٢٣، الفروع ٤/٣٦٠.
قال ابن قدامة: لأن المودِع عالم بهذه العادة، راضٍ بها، ولو لم يرض بها لَشَرَط عليه خِلافَها، وأمره بتعجيل حملها، فإما أن يقبلها بهذا الشرط وإما أن يردها. المغني ٩/٢٦٥-٢٦٦. وكتب بهامش (ر) ما نصه: " قوله ويحتمل: هذا الاحتمال لموفق الدين في المغني ونقله صاحب المنتهى في شرحه فعدم عزوه لواحد منهما قصور. أهـ . م س

(٢) قطاع الطريق:هم المكلفون الملتزمون -ولو أنثى- الذين يعرضون للناس بسلاح -ولو عصا أو حجراً- في صحراء أو بنيانٍ أو بحرٍ، فيغصبون مالاً محترماً، مجاهرة. الإقناع ٤/٢٨٧، المنتهى ٢/٣٣٠، الروض المربع ص٦٧٧.

(٣) أي فلا يضمن،قال الزركشي والمرداوي: وهو المذهب. لأن هذه عادة الناس في حفظ أموالهم. انظر: شرح الزركشي ٢/٧٨، الإنصاف ٦/٣١٧، ٣٢٨، القواعد ق ٤٣ ص٥٧.

(٤) الظاهر أنه لا يضمن؛ لأن ابقاءه لها مع ماله دليل على حرصه على حفظها بما هو أصلح لها كحرصه على ماله. ويحتمل: أنه يضمن إن ترك فعل الأصلح. انظر: الإنصاف ٦/٣٢٨، حاشية المنتهى للخلوتي ا/ل ٢٤٧/أ. وكتب بهامش (ب) الظاهر عدم الضمان من خط شيخنا م س.

لاعكسُه، إلا[٣٤] إن انكسر لغلظها.

وإن دفعها[٣٥] إلى مَن يحفظ مالَه[٣٦] عادةً: كزوجتِه وعبده ونحوِهما،[٣٧] أو لعذر[٣٨]، إلى أجنبيٍّ أو حاكمٍ: لم يَضمن. وإلا: ضَمن.[٣٩] ولمالِكٍ مطالبةُ الأجنبي[٤٠]

---

(٣٤) **قوله: "إلا"** أي: أو لم يدخله في جميعها[١].

دفع الوديعة إلى غير المودِع

(٣٥) **قوله: "وإن دفعها"** أي: دفع الوديع الوديعة.

(٣٦) **قوله: "مالَه"** أي: مال الوديع.

(٣٧) **قوله: "ونحوِهما"** كخازنه[٢].

(٣٨) **قوله: "أو لعذر"** كموتٍ[٣]، وسفرٍ مخوف.

ضمان الوديعة

(٣٩) **قوله: "وإلاَّ ضَمن"** أي: وإلاَّ يكن عذر عند دفعها لأجنبي أو حاكم.

(٤٠) **قوله: "ولمالِكٍ مطالبةُ الأجنبي"** أي : ببدل[٤] الوديعة، وسكت عن الحاكم. ومقتضى الإقناع[٥] أن له مطالبته أيضاً، وعبارته: "وإن دفعها إلى أجنبي أو حاكم لعذر لم يضمن، وإلاَّ ضمن. وللمالك مطالبته ومطالبة الثاني" انتهى[٦].

---

(١) بأن جعل الخاتم في أنملة البنصر العليا، أو الوسطى، و لم يدخله في جميعها، ضمن؛ لأنه دون المأمور به. انظر: الإنصاف ٦/٣٢٤، المعونة ٥/٤٩٣، مطالب أولي النهى ٤/١٥٤.

(٢) في (ر): كخزانه.

(٣) أي: لمن حضره، أو شعر بدنوه.

(٤) في (م): ببذل.

(٥) ٢/٣٨٠.

(٦) وذكر المؤلف في كتابه هداية الراغب (ص ٣٠٧) أن المالك مخير في مطالبة من شاء منهما. وانظر: مطالب أولي النهى ٤/١٥٦.

أيضاً(٤١)، وعليه(٤٢) القرارُ: إن عَلم(٤٣). وإن دَلَّ لصًّا: ضَمنا، وعلى اللّص القرارُ.

فقوله: "الثاني" شامل للأجنبي والحاكم. وفسره الشارح[١] بقوله: وهو القابض من المستودَع؛ لأنه قبض ماليس له قبضه، أشبه المُودَع من الغاصب[٢]. انتهى.

ووجه ما في الإقناع: أن الحاكم لا ولاية له على مكلفٍ رشيدٍ حاضر[٣]، كما صرح به المص في شرحه[٤].

(٤١) **قوله: "أيضاً"** أي: كما له مطالبة الوديع.

١٠/أ (٤٢) **قوله:/ "وعليه"** أي: الأجنبي[٥][٦].

(٤٣) **قوله: "إن عَلم"** أي: علم الحال، وإلاَّ فعلى الأول[٧].

---

(١) الكشاف ١٩٨٨/٤.

(٢) إن كان المودَع عالماً بالغصب، وتلف المغصوب بيده، فعليه الضمان. المعونة ٣٢١/٥، الكشاف ١٩١٧/٤.

(٣) لمقتضى قوله: "وإن أراد سفراً أو خاف عليها عنده فله ردها إلى مالكها الحاضر أو من يحفظ ماله عادة، ووكيله في قبضه إن كان" الإقناع ٣٨٠/٢. قلت: وكذا هو وجه ما في المنتهى لتعبيره بعبارة الإقناع السابقة. المنتهى ٤٠٣/١.

(٤) بقوله: "لأن الحاكم لا ولاية له على الرشيد الحاضر. المعونة ٤٩٥/٥، وانظر: الكشاف ١٩٨٨/٤.

(٥) في (ر): لأجنبي.

(٦) وصرح المؤلف في كتابه هداية الراغب ص ٣٠٧ بتضمين الحاكم أيضاً إن علم.

(٧) لأن الثاني دخل على أنه أمين لا ضامن؛ فلا يضمن. الكافي ٢١١/٢. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، الاختيارات الفقهية ٢٤٤.

وانظر: الإنصاف ٣٢٥/٦، المحرر ٣٦٤/١، مطالب أولي النهى ١٥٥/٤، السلسبيل ٥٠٤/٢.

ومن أراد سفراً[٤٤]، أو خاف عليها[٤٥] عنده: ردّها إلى مالكها،[٤٦] أو من يحفظ مالَه عادةً، أو وكيلِه في قبضها: إن كان. ولا يسافرُ بها وإن لم يَخف عليها[٤٧]، أو كان أحفظَ لها. المنقّح: "والمذهبُ: بَلَى[٤٨]،

السفر بالوديعة

(٤٤) **قوله: "ومن أراد...إلخ"** أي: أيّ وديع.

(٤٥) **قوله[١]: "أو خاف عليها"** أي: من نهب، أو غرق، ونحوهما.

(٤٦) **قوله: "إلى مالكها"** وشريك كأجنبي.

(٤٧) **قوله: "وإن لم يَخفْ عليها"** في السفر.

(٤٨) **قوله: "المنقّح[٢] والمذهبُ بَلَى...إلخ"** يعني: أن المذهب جواز السفر بالوديعة، والحال أن ربها حاضر، والسفر آمَنُ أو أحفظُ، أي: ولم ينهه المالك، وجزم به في الإقناع[٣].

قال في شرحه[٤]: "فعلى هذا لا يضمنها إن تلفت معه، سواء كان به ضرورة إلى السفر، أو لا؛ لأنه نقلها إلى موضع مأمون[٥]، فلم يضمنها، كما لو نقلها في البلد. وكأب [و وصي، لا كمستأجَرٍ][٦] لحفظ شيء"[٧]. انتهى.

---

(١) سقط من (ق).
(٢) التنقيح المشبع ص ١٧٨.
(٣) ٢/٣٨٠.
(٤) الكشاف ٤/١٩٨٩.
(٥) في (ر): مضمون.
(٦) في (أ، م، هـ): وكأب وصي لا لمستأجر وما أثبته من (ق، ر، س) هو الصواب كما في المصدر المنقول عنه . انظر الفروع ٤/ ٣٦٠، المعونة ٥/ ٤٩٦ .
(٧) لأن الأب والوصي يدهما يد أمانة، والأجير يده يد ضمان.

والحالة هذه(٤٩). ونصَّ عليه مع حضوره" انتهى(٥٠).

فإن لم يَجده ولا وكيلَه(٥١)، حملها معه: إن كان أحفظَ، ولم ينههُ. وإلا دفعها(٥٢) لحاكم. فإن تعذَّر: فلثقةٍ، كمن حضره الموتُ، أو دَفَنَها(٥٣) وأعلم ساكناً(٥٤) ثقةً(٥٥)، فإن لم يُعلمه: ضَمِنها.

ولا يَضمنُ مسافرٌ أودِعَ، فسار(٥٦) بها، فتلفتْ بالسفر وإن تعدَّى(٥٧) فركبها لا لسَقيِها(٥٨)

---

(٤٩) **قوله: "والحالةُ هذه"** أي[1]: لم يخف، أو كان أحفظ.

(٥٠) **قوله: "انتهى"**، ومحله إن لم ينهه عنه.

(٥١) **قوله: "ولا وكيلَه"** أي: ولا من يحفظ ماله عادةً. م ص[2].

(٥٢) **قوله: "وإلاّ دفعها"** أي: وإلا يكن أحفظ، أو نهاه.

(٥٣) **قوله: "أو دَفَنَها"** أي: إن لم يضرها الدفن.

(٥٤) **قوله: "وأعلم ساكناً"**[3] أي: لا غيره.

(٥٥) **قوله: "ثقةً"** أي: لا غيره.

(٥٦) **قوله: "فسار"** أي: سار[4] في سفره ودام.

التعدي في الوديعة

(٥٧) **قوله: "وإن تعدَّى"** يعني: بانتفاعه.

(٥٨) **قوله: "لا لسَقيِها"** أي: أو علفها.

---

(١) زيادة في (ر): إن.

(٢) شرح المنتهى ٢/٣٥٦.

(٣) وإعلامه كإيداعه. انظر: المبدع ٥/٢٣٩، غاية المطلب ٢/ل ٩٦/أ.

(٤) في (م): سافر. وهو تصحيف

أو لَبِسَها لا لخوفٍ من عُثّ[٥٩] ونحوه[٦٠].

ويَضمن إن لم ينشُرها[٦١]، أو أخرج الدراهمَ، ليُنفقَها[٦٢] أو ينظرَ إليها، ثم ردَّها[٦٣]، أو كسر خَتْمَها، أو حلَّ كيسها، أو جحَدها[٦٤] ثم أقرَّ بها، أو خلَطها لا بتميّز.

ولو في أحد عَيَنْين*٦٥:

---

(٥٩) **قوله: "من عُثّ"** هو سوس يلحس الصوف[١] عُلم منه أنه إذا لبسها خوفاً عليها من نحو العث لا ضمان، ومثله إذا ألبسها.

(٦٠) (**قوله: "ونحوه"** كفَرْشه[٢]).

(٦١) **قوله: "ويَضمن إن لم ينشُرها"**، هل أجرة النشر على المالك؟ الظاهر: نعم؛ حيث تعذر استئذانه[٣].

(٦٢) **قوله: "ليُنفقَها"** أي: له، أو لغيره.

(٦٣) **قوله: "ثم ردَّها"** اي: إلى وعائها، ولو بنية الأمانة.

(٦٤) **قوله: "أو جحدَها"** ظاهره ولو نسياناً.

(٦٥) **قوله: "ولو في أحد عَينيْن"** أي: ولو كان التعدي، أو الجحد، أو [الخلط][٤] بغير متميز[٥].

---

(١) أي: يأكله، والعثة: الأرَضَة وهي دويبة تأكل الصوف اللسان (عثث) ٩/٤٣، المصباح ٢/٣٩٢.

(٢) في (ر): كفراشه. وما بين القوسين أخره المحشي أو الناسخ عقب الحاشيه على قوله : "ويضمن إن لم ينشرها".

(٣) انظر: ما تقدم ص ٢١٢ - ٢١٣.

(٤) في (أ،ق،ر،هـ): الحفظ، وما أثبته من (م،س،ب) هو الصواب.

(٥) انظر: القواعد ق ٤٥ ص ٦٢، المعونة ٥/٤٩٨.

بطلتْ(٦٦) **فيه، ووجب ردُّها فوراً**(٦٧)**. ولا تعود وديعةً بغير عقد متجدِّدٍ؛ وصح**(٦٨)**: "كلَّما خُنتَ**(٦٩) **ثم عُدتَ إلى الأمانة، فأنت أمين"**(٧٠)**.**

---

(٦٦) قوله: "بطلتْ" جواب إن من قوله: "وإن تعدى فيما حصل فيه شيء من الثلاثة المذكورة"[١].

(٦٧) قوله: "فوراً" لزوال الائتمان[٢] بالتعدي.

(٦٨) قوله: "وصح" أي: قول مالكٍ لوديع[٣].

(٦٩) قوله: "كلَّما خُنتَ" أي: لصحة تعليق الإيداع على الشرط، / كالوكالة[٤]. ١٠/ب

(٧٠) قوله: "فأنت أمين" قال م ص[٥]: "وإن خلط إحدى وديعتي زيد بالأخرى بلا إذن[٦]، وتعذر التميز فوجهان[٧]. ذكره في الرعاية[٨].

---

(١) وهي: التعدي، أو الجحد، أو الخلط.

(٢) في (هـ): الاستيمان.

(٣) في (ق): لمُودِع.

(٤) وتسمى الوكالة الدورية؛ لدورانها على العزل. كقولك: كلَّما عزلتك فقد وكلتك. وهي صحيحة بصحة تعليق الوكالة. وينعزل بقوله: كلما وكلتك فقد عزلتك...؛ لأنه متى صار وكيلاً انعزل. الفروع ٤/٢٦٠، الكشاف ٣/١٧١٧، شرح المنتهى ٢/١٩٣.
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لا تصح الوكالة الدورية؛ لأنه يؤدي إلى تصيير العقود الجائزة لازمة، وذلك تغيير لقاعدة الشرع، وليس مقصود المعلق إيقاع الفسخ، وإنما قصده الامتناع من التوكيل، وحَلّه قبل وقوعه، والعقود لا تنفسخ قبل انعقادها" أ هـ. نقله ابن رجب في القواعد ق ١١٣ ص٢٥٩، المعونة ٤/٦٣٧.

(٥) شرح المنتهى ٢/٣٥٧.

(٦) في (م): عذر.

(٧) أحدهما: يضمن؛ لأنه متعد، وربما لا يرضى المودع بذلك.
الثاني: لا يضمن، لأن الجميع ماله ولا ضرر، بل ربما جمعهما أحرز له.

(٨) الرعاية الكبرى ٢/ل ١٥٥/ب.

وإن أخذ درهماً ثم ردَّه أو بدلَه[٧١] متميِّزاً، أو أذن في أخذه فردَّ بدلَه[٧٢] بلا إذنه، فضاع الكلُّ: ضمنه وحدَه، ما لم تكن مختومةً أو مشدودةً، أو البدلُ غيرَ متميِّزٍ[٧٣]: فيَضمن الجميعَ.

وإن اختلطت الوديعة بلا فعلٍ، ثم ضاع البعض، جُعل من مال المودَع في ظاهر كلامه[١]. ذكره المجد في شرحه"[٢]. انتهى.

ولعل المراد في الأخيرة[٣]: إذا تلف بلا تفريط، وأما معه فيضمن مطلقاً.

والذي يظهر في الأولى[٤] لا ضمان، إلا أن ينهاه مالك، أو يكن له غرضٌ في إفراد كل واحدٍ من العينين، لحل ونحوه. والله أعلم.

(٧١) **قوله: "أو بدلَه"** أي: بلا إذن كدرهمٍ أبيضٍ بأسود[٥]. البدل في الوديعة

(٧٢) **قوله: "فردَّ بدلَه"** أي: متميزاً، ففيه احتباك[٦].

(٧٣) **قوله: "غير متميِّز"** أي: في الثانية، وهي مسألة الإذن في الأخذ، لا في الرد، ومنه يُعلم حكم الضمان إذا رد البدل غير متميز في الأولى بالأَوْلَى[٧].

---

(١) ورجح القاضي، فيما تلف أنهما يصيران شريكين . القواعد ق ٢٢، ص٣٠ ، الإنصاف ٦/٣٣٢. وهو مقتضى العدل؛ لأنه غير متعد، ولا مفرط. قاله ابن عثيمين، وقطع به في حاشيته على الروض ص٤٣٩٠.

(٢) نقله في القواعد ق ٢٢ ص٣٠.

(٣) وهي مسألة اختلاط الوديعة بلا فعل.

(٤) وهي مسألة خلط وديعتي زيد واستظهاره عدم الضمان عند انتفاء المانع ؛ لأن الجميع ماله، وربما كان خلطهما أحفظ لهما.

(٥) في (ق،س): بسود.

(٦) الإحتباك: أن يحذف من الأول ما أثبت نظيره في الثاني، ومن الثاني ما أثبت نظيره في الأول وهو من أنواع البديع وقد يسمى حذف المقابل. الكليات ص ٥٧. والاحتباك في هذه العبارة بحذفه من الثاني ما أثبت نظيره في الأول.

(٧) فيضمن الوديع الجميع وحده؛ لتعديه وخلطه الوديعة بغير متميز. قال الحارثي: وهو =

ويَضمن بخرق كيسٍ، من فوقِ شدٍّ، أرْشَه فقط، ومن تحته أرشَه وما فيه(٧٤) ومَن أودَعه صغيرٌ وديعةً: لم يَبرأْ إلا بردِّها لوليِّه(٧٥)؛ ويضمنُها(٧٦)، إن تلفتْ، ما لم يكن مأذوناً له(٧٧) أو يَخفْ(٧٨) هلاكَها معه(٧٩) كضائعٍ، وموجودٍ في مَهْلَكة: فلا(٨٠).

وما أُودِع(٨١) أو أُعيرَ لصغيرٍ أو مجنونٍ أو سفيهٍ أو قِنٍّ، [لم يضمن

---

(٧٤) **قوله: "وما فيه"** أي: "إن ضاع لهتك الحرز" م ص[١][٢].

(٧٥) **قوله[٣]: "لوليِّه"** أي: في مالِه، كدَينه الذي له عليه.

(٧٦) **قوله: "ويضمنُها"** أي: قابضها من صغير.

(٧٧) **قوله: "ما لم يكن مأذوناً له"** أي: في الإيداع.

(٧٨) **قوله: "أو يَخفْ"** أي: قابضها[٤] من الصغير.

(٧٩) **قوله: "معه"** إن تركها.

إيداع غير المكلف واستيداعه

(٨٠) **قوله:"فلا"**أي:فلا ضمان لقصده التخليص من الهلاك،[فالحظ][٥] فيه لمالكه.

(٨١) **قوله: "وما أُودِعَ...إلخ"** قال م ص[٦] أي: "أودعه[٧] مالكه أو أعاره وهو

= المذهب، وأنكر أحمد القول بتضمين الجميع وقال: إنه قول سوء.؛ لأن الضمان منوط بالتعدي وهو مختص بالمأخوذ. المبدع ٥/٤٢١، الإنصاف ٦/٣٣٢-٣٣٣، المعونة ٥/٥٠١-٢٠٢، حاشية الروض للعنقري ٢/٤٢٠.

(١) شرح المنتهى ٢/٣٥٧.

(٢) زيادة في (س،ر): "ولا يضمن بمجرد نية التعدي، بل لا بد من فعلٍ أو قول". وهذه الزيادة من كلام البهوتي. انظر: المرجع السابق.

(٣) زيادة في (س،ر): بردها.

(٤) في (م): قايضها.

(٥) في (أ، ق، ر): فالحفظ، والمثبت من (م،س) وكما في المعونة ٥/٥٠٣، وشرح المنتهى ٢/٣٥٨.

(٦) شرح المنتهى ٢/٣٥٨.

(٧) في (م): لودعه.

متلفٍ][٨٢] ولو بتفريط. ويُضمنُ ما أتلَف مكلَّفٌ غيرُ حرّ[٨٣]، في رقبته.

جائز التصرف"، انتهى. وهو يشير إلى أنه لو كان المودِع أو المعير غير جائز التصرف فمن ضمان القابض مطلقاً، كما تقدم في الحجر[١]، وأوضحه في شرح الإقناع بحثاً[٢].

(٨٢) قوله: "متلفٍ" أي: في يد قابضه.

(٨٣) قوله: "غير حرٍّ" شَمِل القِنّ[٣]، والمُدبَّر[٤]، والمُكاتَب، وأم الولد، والمعلق عتقه بصفة.

قال في شرح الإقناع[٥]: "ظاهر قوله: يعني الحجاوي[٦] كغيره "إذا أتلفه" أنه لو تلف بيده لا ضمان، ولو بتعدٍّ أو تفريط، وهو كالصريح في قول التنقيح[٧]: "ولا يضمن الكل تلفهما[٨]- أي: الوديعةَ[٩] والعاريةَ- بتفريط.

---

(١) عند قول الماتن "ومن أعطاه مالاً، ضمنه حتى يأخذه وليُّه. المنتهى ٣٢٧/١.

(٢) الكشاف ١٩٩٢/٤.

(٣) القن: العبد الخالص العبودة، وقيل: العبد المملوك هو وأبوه. اللسان (قنن) ٣٢٦/١١، المغرب ١٩٧/٢، المصباح ٥١٧/٢.
وعند الفقهاء: الرقيق الكامل رقه، ولم يحصل فيه شيء من أسباب العتق، أو مقدماته.
المطلع ص٣١١، معجم لغة الفقهاء ص٣٧٠.

(٤) المدبر: -بضم الميم وتشديد الباء-. وهو الرقيق الذي عُلّق عِتقُه على موتِ سيده. اللسان (دبر) ٢٨٣/٤، المطلع ص٣١٥، معجم لغة الفقهاء ص٤١٨.

(٥) الكشاف ١٩٩٢/٤.

(٦) وقوله في الإقناع ٣٨٢/٢.

(٧) ص ١٧٨.

(٨) في (ق): تلفها.

(٩) بياض في (هـ).

....

لكن مقتضى تعليلهم بما تقدم[1] أنه يضمن/ إن تعدى أو فرط، ويكون كإتلافه". انتهى. ١١/أ

(١) من قولهم: "وهي أمانة".الإقناع ٣٧٨/٢، الكشاف ١٩٨٢/٤، وانظر: المغني ٢٥٧/٩-٢٥٨. لأن غير الحر مكلف صح استحفاظه؛ فيلزمه بالتفريط الضمان. المبدع ٢٤٢/٢، مطالب أولي النهى ١٦٣/٤.

فصل- والمُودَعُ أمينٌ: يُصدق بيمينه في ردٍّ،(٨٤) ولو على يد قِنِّه(٨٥) أو زوجتِهِ أو خازِنه، أو بعد موت ربها، إليه(٨٦). وفي قوله: "أذنتَ لي(٨٧) في دفعها إلى فلان، وفعلتُ".

فصل

دعوى رد الوديعة أو تلفها

(٨٤) قوله: "في ردٍّ" أي: في دعوى رد الوديعة إلى مالكها، أو من يحفظ ماله.

(٨٥) قوله: "ولو على يد قِنِّه" أي: قِنِّ مدعي الرد[١].

(٨٦) قوله: "إليه" أي: كما لو كان حيًّا.

(٨٧) قوله: "وفي قوله: أذنتَ لي... إلخ" مع إنكار المالك (الإذن، ولا بينة به[٢]. وهذه المسألة من المفردات[٣]. ولو اعترف المالك)[٤] بالإذن وأنكر [الدفع][٥]، فقول وديعٍ. ثم إن أقر المدفوع إليه في الصورتين بالقبض فلا كلام، وإلاَّ حلف وبرئ، وفاتت على ربها هذا إن كان الثاني وديعاً، فإن كان دائناً فقوله بيمينه أيضاً، لكن يضمن الدافع حيث لم يُشهد، أو يكن بحضور مالكٍ، سواءً صدقه المالك أو كذبه، كما تقدم في الوكالة[٦].

---

(١) وكذا يد قِنِّ مالكٍ أو زوجه أو خازنه. الكشاف ١٩٩٣/٤ وانظر القواعد ق٤٤ ص٦٠.

(٢) لأنه أدعى دفعاً يبرأ به من رد الوديعة أشبه ما لو أدعى الرد لمالكها وقيل: لا يقبل قوله؛ لأن الأصل عدم الإذن، قواه الحارثي. الإنصاف ٣٣٩/٦ وصوبه ابن عثيمين في حاشيته على الروض ص٤٤٠. وانظر: كتاب التمام ٦٩/٢.

(٣) الإنصاف ٣٣٩/٦.

(٤) سقط من (ر).

(٥) في (أ، هـ) الوديع، وما أثبته من (ر،ق،س) هو الصواب وبه يستقيم السياق. وانظر المسألة في: المبدع ٢٤٣/٥، الكشاف ١٩٩٤/٤.

(٦) نقل ما سبق عن الكشاف ١٩٩٣/٤-١٩٩٤ بتصرف. وما تقدم هو في الكشاف ١٣٧٨/٣.

وتلفٍ(٨٨) لا بسببٍ ظاهر: كحريق ونحوه(٨٩) إلا مع بيِّنةٍ تشهد(٩٠) بوجوده(٩١) وعدمِ خيانة وتفريطٍ(٩٢).

---

(٨٨) **قوله: :وتلف"** أي: ودعوى تلفٍ بسبب خفي كسرقةٍ[1]، وكذا إن لم يذكر سبباً.

(٨٩) **قوله: "ونحوه"** كنهب.

(٩٠) **قوله: "إلا مع بينة...إلخ"** قال في الإقناع[2]: ويكفي في ثبوته، أي السبب الظاهر: الاستفاضة[3].

قال في شرحه[4]: "فعلى هذا إذا علمه[5] القاضي بالاستفاضة قُبلَ قول الوديع بيمينه، ولم يكلفه بينة تشهد بالسبب، ولا يكون من القضاء بالعلم، كما ذكره ابن القيم في الطرق الحكمية[6] في الحكم بالاستفاضة لا في خصوص هذه". انتهى.

(٩١) **قوله: "بوجوده"** ثم يحلف.

(٩٢) **قوله: "وتفريطٍ"** أي: وعدم.

---

(١) السرقة لغة:أخذ المرء ماليس له من حرزه على وجه الخفية. انظر: اللسان(سرق)٦/٢٤٦ التعريفات ص١٣٢.
وفي الاصطلاح: أخذ الملتزم نصاباً من حرز مثله من مال معصوم، لا شبهة فيه، على وجه الاختفاء. زاد المستقنع ص٩٢.

(٢) ٢/٣٨٢.

(٣) الاستفاضة: الاشتهار الذي يتحدث به الناس ويفيض بينهم، كالإشتهار في العدالة والتبريز فيها. انظر: الطرق الحكمية ص٢٣٩. ويسمى المستفيض مشهوراً، وله اصطلاح خاص عند المحدثين وأهل الأصول.
انظر: النكت على نزهة النظر ص٦٢، شرح الكوكب المنير ٢/٣٤٥.

(٤) الكشاف ٤/١٩٩٣، وانظر: بلغة الساغب ص٢٦٨.

(٥) في (هـ): علم.

(٦) ص ٢٣٩.

وإن ادَّعى[٩٣] ردَّها إلى حاكم أو ورثةِ مالكٍ، أو ردًّا[٩٤] بعد مَطلِه[٩٥] بلا عذرٍ، أو منعِه. أو ورثةٌ ردًّا ولو لمالك[٩٦] : لم يُقبل إلا ببيِّنة.

---

(٩٣) قوله: "وإن ادَّعى" أي: الوديع.

(٩٤) قوله: "أو ردًّا" (وتلفاً قُبل كغاصبٍ، ويضمن)[١].

(٩٥) قوله: "بعد مَطلِه" أي: تأخير دفعها لمستحقه.

(٩٦) قوله: "أو ورثةٌ ردًّا (ولو لمالك...إلخ")[٢] وكذا ملتقط، (ومن أطارت الريح إلى داره ثوباً، لم يقبل إلاَّ ببينة[٣]. قال في الإقناع[٤]: ((ومن حصل في يده أمانة بغير رضا صاحبها كاللقطة)[٥] ومن أطارت (الريح إلى داره)[٦] ثوباً[٧]، وجبت المبادرة إلى الرد مع العلم بصاحبها، والتمكن منه، وكذا إعلامه)). قال في شرحه[٨]: ((أي الواجب عليه أحد أمرين: إما[٩] الرَّد، أو الإعلام)). انتهى / المقصود. وبه تعلم تقييد ما سبق لصاحب الإقناع في الغصب[١٠]، وغيره[١١] بما هنا، قال في شرحه[١٢] أيضاً هنا: لأن مؤنة الرد ١١/ب

---

(١) في (ر). بدل ما بين القوسين أي: أو تلفاً لم يقبل، ويضمن كغاصب.

(٢) سقط من (ر).

(٣) أي: ادعاؤه الرد.

(٤) ٢/٣٨٣.

(٥) سقط من (ر).

(٦) في (ر): إليه الريح.

(٧) زيادة في (ر): ونحوه.

(٨) الكشاف ٤/١٩٩٥.

(٩) في (ر): أي.

(١٠) من قوله: لزمه إعلامه. الإقناع ٢/٣٥٧.

(١١) أي: في باب الوديعة من قوله: يجب رده. الإقناع ٢/٣٧٨.

(١٢) الكشاف ٤/١٩٩٥-١٩٩٦.

وإن قال: "لم يُودِعْني"، ثـم أقـر[٩٧] أو ثبـت ببيِّنـة، فـادَّعى ردًّا أو تلفـاً سـابقَيْن لجحوده: لم يُقبل[٩٨] ولو ببيِّنة. ويُقبلان بها بعدَه[٩٩].

لاتجب عليه، وإنما الواجب التمكين من الأخذ، قاله في القاعدة [الثانية والاربعين][(١)].

(وبخطه[(٢)] أيضاً على قوله: "ورثة ردًّا" أي: ورثةٌ لوديع[(٣)] ردًّا منهم، أو من مورثهم، وكذا مُلتقط، ومن أطارت إليه الريح ثوباً ونحوه)[(٤)].

الاختلاف بين المالك والمودع

(٩٧) قوله: ""ثم أقرَّ" أي: بالإيداع .

(٩٨) قوله "لم يُقبل"[(٥)] أي: لتكذيبه[(٦)] لها بجحوده.

(٩٩) قوله: "ويُقبلان بها...إلخ" أي[(٧)]: كما لو ادعى عليه بالوديعة يوم الجمعة، فجحدها، ثم أقر بها يوم السبت، ثم ادعى ردًّا أو تلفاً بغير تفريط يوم الأحد، وأقام بذلك بينة، قبلت؛ لأنه ليس بمكذب لها[(٨)]، إذاً فلو شهدت البينة بردٍّ أو تلفٍ مطلقين[(٩)] واحتمل كونه قبل الجحود، وكونه بعده، لم

---

(١) ما أثبته من (ر، ق) لمقتضى السياق. وانظر: القواعد ص٥٣، المغني ٩/٢٧٠، الإنصاف ٦/٣٤٤.

(٢) في (ق): قوله.

(٣) في (ر، م): الوديع.

(٤) مابين القوسين قدم في (ر) عقب قوله: ولو لمالك... إلخ.

(٥) في (ر، ب) زيادة: ولو ببينة.

(٦) في (م): بتكذيبه.

(٧) زيادة في (ر): الرد والتلف أي: دعواهما.

(٨) وإنما لم يقبل قوله في الرد إلا ببينة، لأنه بإنكارها صار غير أمين. حاشية الروض لابن عثيمين ص٤٤١.

(٩) أي: لم يعين فيهما إن كان الرد أو التلف قبل الجحود أو بعده.

وإن قال: "مالك عندي شيٌ"، قُبلا(١٠٠)، لا وقوعُهما بعد إنكاره.

وإن تلفتْ عند وارثٍ(١٠١) قبل إمكانِ ردًّ(١٠٢): لم يضمنها؛ وإلاَّ ضمن.

ومن أخَّر ردَّها أو مالاً أُمِر بدفعه، بعد طلبٍ بلا عذرٍ- ضَمن؛ ويُمهَل لأكلٍ ونومٍ وهضمِ طعامٍ، ونحوِه(١٠٣) بقدره(١٠٤).

ويَعمل بخط مورِّثه(١٠٥)

يسقط الضمان[1]، وحيث ثبت التلف كما في (صورة التعيين)[2] بعد الجحود[3]، لم يسقط الضمان، كالغاصب.

(وبخطه أيضاً على قوله: "ويقبلان بها" أي: الرد والتلف، أي: دعواهما. فإن أطلقت البينة، لم تُسمع؛ لأن الضمان محقق، فلا يزول بالشك)[4].

(١٠٠) **قوله: "قُبلا"** أي: الرد والتلف قبل إنكاره، بيمينه[5].

(١٠١) **قوله: "عند وارثٍ"** أي: لوديع.

(١٠٢) **قوله: "قبل إمكانِ ردٍّ"** أي: لنحو جهلٍ بها، أو به.

(١٠٣) **قوله: "ونحوِه"** كصلاة.

(١٠٤) **قوله: "بقدره"** أي: المذكور.

(١٠٥) **قوله: "ويعمل بخط مورِّثه"** أي: وجوباً[6].

---

(١) زيادة في (ر): لأنه محقق فلا يزول بالشك. وانظر المغني ٢٧١/٩، حاشية المنتهى للبهوتي ق ٤٩٨.

(٢) في (ر): الصورتين.

(٣) بأن جحدها يوم السبت وثبت التلف بعده.

(٤) سقط من (ر).
وانظر: المغني ٢٧١/٩، الإنصاف ٣٤١/٦، حاشية المنتهى للبهوتي ق ٤٩٨.

(٥) زيادة في (ر): لا وقوعهما بعد إنكاره فلا يقبل بيمينه بل بالبينة، لكن حيث كان التلف بعد الجحود، وجب الضمان ولو ببينة.

(٦) انظر: المعونة ٥١٥/٥-٥١٧، مطالب أولي النهى ١٧١/٤.

على كيسٍ[١٠٦] ونحوه[١٠٧]: "هـذا وديعةٌ أو لفلان"، وبدين عليه أوله على فلان. ويَحلف[١٠٨].

وإن ادعاها اثنان، فأقرَّ[١٠٩] لأحدهما: فله بيمينه[١١٠]،

---

(١٠٦) **قوله: "على كيسٍ"** "قال شيخنا[١]: من نحو ذلك إذا وجد خطه على كتابٍ: هذا وقفٌ، ونحوه. ويُفرَّق بينه وبين ما ذكروه في غير هذا الموضع، من أنه لا بد مع الخط من قرينة، كوضعه بخزانة الوقف، بأن ذلك فيما إذا كان الخط غير خط مورثه، و لم يكن تحقق جريان ملك مورثه عليه، وما هنا فيما إذا اجتمع الأمران فتدبر" (من خط شيخنا محمد الحنبلي[٢] وأراد شيخه خاله الشيخ منصور رحمه الله تعالى)[٣].

(١٠٧) **قوله: "ونحوه"** كصندوق.

(١٠٨) **قوله: "ويحلف"** مع شاهدٍ إذا علم من مورثه الصدق،وهذا مما يخالف به الحلف الشهادة[٤]. حلف مدعي الوديعة

(١٠٩) **قوله: "فأقرَّ"** أي: الوديع.

(١١٠) **قوله: "بيمينه"** / قال م ص[٥] : "فلو قال الوديع أودعنيها الميت، وقال: هي لفلان، فقال ورثته: بل هي له، فقول وديع مع يمينه، أفتى به الشيخ ١٢/أ

---

(١) القائل: الخلوتي، ويقصد بشيخه منصور البهوتي.

(٢) في (س) الخلوتي، وفي هامش (م) لعله الخلوتي، وإن كان يفهم أنه المراد بقوله وأراد شيخه الشيخ م ص. والقول في حاشية المنتهى للخلوتي ١/ل ٢٠٤/ب.

(٣) سقط من (ر). و لم أقف على كلام البهوتي في مظانه مما بين يديَّ من كتبه ولعل الخلوتي سمعه منه مشافهة..

(٤) المعونة ٥/٥١٦، وانظر: إعلام الموقعين ١/١٢٧.

(٥) شرح المنتهى ٢/٣٦٠.

ويحلف (١١١)**للآخر، ولهما: فلهما، ويحلف لكلٍّ منهما**(١١٢)**.**
وإن قال: "لا أعرف صاحبَها"، وصدَّقاهُ أو سكتا: فلا يمينَ. وإن كذَّباهُ(١١٣)**: حلف يميناً واحدة أنه لا يعلمه**(١١٤)**.**

تقي الدين"(١) انتهى(٢) رحمه الله تعالى (ونفعني به)(٣).

(١١١) **قوله: "ويحلف"** أي: الوديع، وتكون يمينه على نفي العلم. قاله في المبدع(٤).

(١١٢) **قوله: "ويحلف لكلٍّ منهما"** أي: ويحلف وديع لكل منهما على نصفها، فإن نكل(٥)، لزمه عوضها يقتسمانه.

(١١٣) **قوله: "وإن كذَّباهُ"** أي: أو أحدهما.

(١١٤) **قوله: "أنه لا يعلمه"** ((وكذا إن كذبه أحدهما. فإن نكل قُضي عليه بالنكول، فيؤخذ منه القيمة والعين فيقترعان عليها(٦)، أو يتفقان، هذه طريقة المحرر(٧) وجماعة، وقدمها الحارثي(٨))) شرحه(٩).

فائدة: قال المجد(١٠) في شرحه(١١): "لو كان على الوديع دين بقدر الوديعة،

---

(١) الاختيارات الفقهية ص٢٤٤.
(٢) سقط من (ر).
(٣) المراد ونفعني بعلمه وما بين القوسين سقط من (ر) .
(٤) ٥/٢٤٦.
(٥) النكول: الإمتناع عن يمين تعيَّن عليه أن يحلفها. المطلع ص ٢٣٨.
(٦) في (ر): عليهما. وكذا في المصدر المنقول عنه.
(٧) يقصد صاحب المحرر. وتجده فيه ٢/٢١٨.
(٨) نقله عنه المرداوي في الإنصاف ٦/٣٤٨، وانظر: شرح الزركشي ٣/٨٣-٨٤.
(٩) شرح المنتهى ٢/٣٦١.
(١٠) هو: عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، أبو البركات (٥٩٠ - ٦٥٢هـ) مجد الدين، شيخ الإسلام، الإمام، المحدث، المفسر، الأصولي، له: المحرر، المنتقى في أحاديث الأحكام، منتهى الغاية شرح الهداية. ترجمته في: الذيل ٤/٢٠١، السير ٢٣/٢٩١.
(١١) لم أقف عليه، واسمه منتهى الغاية شرح الهداية، بيض منه مؤلفه أربعة مجلدات كبار إلى أول الحج والباقي مسوَّدة . قال ابن بدران وكثيراً ما رأينا الأصحاب ينقلون عن تلك المسودة. الذيل ٢/٢٠١، المدخل لابن بدران ص ٤٣٢ .

ويُقرعُ بينهما في الحالتين[١١٥]؛ فمن قرَعَ: حلف وأخذها[١١٦].

وإن أوْدَعاهُ مَكيلاً أو موزوناً ينقسم[١١٧]، فطلب أحدهما نصيبَه لغيبةِ

كألف درهم،فأعطاه الوديع ألفاً، ثم اختلفا. فقال الوديع: الذي دفعت إليك وفاءً[١] عن الدين، والوديعة تلفت. فقال المالك: بل هو الوديعة، والدين بحاله؛ (فالقول قول)[٢] الوديع". انتهى[٣].

(١١٥) **قوله: "في الحالتين"** ما إذا صدقاه، أو كذباه وحلف.

(١١٦) **قوله: "فمن قَرَعَ: حلف وأخذها"** "وكذا حكم عارية ورهن وبيع مردود بعيبٍ أو خِيار أو غيرهما، ويأتي[٤] في الدعاوي والبينات[٥]» م ص[٦]، ثم لو تبين أنها للمقروع، فقال الإمام[٧]: قد مضت القرعة[٨]، وعلى القارع قيمتها للمقروع. فتأمل.

(١١٧) **قوله: "ينقسم"** لا كآنية نحاسٍ، وحليٍّ، ومختلف أجزاء[٩]، إلا بإذن شريكه، أو حاكم[١٠].

---

(١) في (ق): الوفاء.

(٢) في (م): فقول.

(٣) مطالب أولي النهى ١٧٤/٤.

(٤) زيادة في (ق): بأوضح من هذا.

(٥) عند قول الماتن "فمن قرع حلف وأخذها".. المنتهى ٤٤٠/٢.

(٦) شرح المنتهى ٣٦١/٢، ٥٦٤/٣.

(٧) انظر: المغني ٢٩٥/١٤.

(٨) القرعة: السهم والنصيب. معجم مقاييس اللغة (قرع) ص ٨٨١، اللسان ١٢١/١١.
واصطلاحاً: استهام يتعين به نصيب الإنسان. معجم لغة الفقهاء ص ٣٦١.

(٩) فلا يسلم له إن طلبه.

(١٠)شرح المنتهى ٣٦١/٢ باختصار.

شريكه، أو امتناعِه: سلِّم إليه(١١٨).

ولمُودَعٍ(١١٩)**ومضارِب ومرتهِن ومستأجر**(١٢٠) **إن غُصبتْ العينُ: المطالَبةُ بها.ولا يَضمن مودَعٌ أُكرِهَ على دفعها لغير ربِّها.**

وإن طلب يمينَه -ولم يجدْ بُدّاً(١٢١)**-:**

---

(١١٨) **قوله: "سلِّم إليه"** أي: وجوباً بلا حاكم.

طلب المودع نصيبه من الوديعة

(١١٩) **قوله: "ولمُودَعٍ...إلخ"** لعل المراد في مقابلة من قال[١] ليس لهم ذلك[٢]. فيكون واجباً عليه. ولا سيما مع غَيبة المالك[٣].

(١٢٠) **قوله: "ومستأجر"** قلت: ومثلهم العدلُ بيده الرهن، والأجير على حفظ عين، والوكيل فيه، والمستعير، والمجاعَل على عملها، م ص[٤].

غصب الوديعة

(١٢١) **قوله: "ولم يجد بُداًّ"** من الحلف، بأن كان الطالب ليمينه متغلباً عليه بسلطنةٍ، أو تلصصٍ، ولا يمكنه / الخلاص منه إلاّ بالحلف. ١٢/ب

---

(١) سقط من (م).

(٢) وهو ما صححه الفخر ابن تيمية، بلغة الساغب ص ٢٦٨، ومال إليه الحارثي كما في الإنصاف ٣٤٩/٦.

(٣) وبهذا قيده ابن قدامة. المغني ١٦٤/٧، وابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣٩١/٢٣ وانظر: المبدع ٢٤٧/٥, وبهامش (هـ) ما نصه: أخذه المحشي رحمه الله تعالى من كلام الشيخ مرعي رحمه الله تعالى.

(٤) شرح المنتهى ٣٦١/٢.

حلف متأولاً (١٢٢)

فإن لم يَحلف حتى أُخذتْ: ضمنها. ويأثَمُ إن لم يتأوّلْ (١٢٣) **-وهو** (١٢٤) **دونَ إثمِ إقرارِه بها- ويكفِّرُ** (١٢٥).

(**١٢٢**) **قوله: "حلف متأولاً"** فينوي: لا وديعة لفلان عندي في موضع كذا، من المواضع التي ليست بها ونحوه، ولم يحَنث[1]. ولو بطلاق، إن كان الضرر الحاصل بالتغريم كثيراً يوازي الضرر في صور[2] الإكراه، كما حرره الحارثي رحمه الله تعالى[3].

(**١٢٣**) **قوله: "إن لم يتأول"** لكذبه.

(**١٢٤**) [**قوله**][4]: **"وهو"** أي: إثم حلفه بدون تأويل[5].

(**١٢٥**) **قوله: "ويكفِّر"** قد يفهم منه أنها ليست غَموساً؛ لأن اليمين الغموس لا كفارة فيها[6]، ولم يستثنوا هناك شيئاً. ولعل الخلاف في عدم إثمه هنا. فليتأمل[7].

---

(١) الكشاف ١٩٩٤/٤.

(٢) في (ق): الصور. وفي (م،ر): صورة.

(٣) انظر: في الإنصاف ٣٥١/٦.

(٤) سقط من (أ،م) وماأثبته من (ر،س) ليضطرد مع طريقة المؤلف.

(٥) المعونة ٥٢٤/٥، شرح المنتهى ٣٦٢/٢.

(٦) اليمين: توكيد الحكم بذكر معظّم على وجه مخصوص.

واليمين الغموس: الحلف على أمرٍ ماضٍ كاذباً. الإقناع ٣٣٠/٤-٣٣١، المنتهى ٣٥٩/٢.

(٧) وعند من يرى عدم إثمه فلا حنث ولا كفارة. وانظر الإنصاف ٣٥١/٦، مطالب أولي النهى ١٧٦/٤.

باب إحياء الموات

باب إحياء الموات

تعريف الموات

قال الأزهري[١]: هو الأرض التي ليس لها مالكٌ، (ولا ماء بهـا)[٢]، ولا عمـارة، ولا ينتفع بها. انتهى.

وتسمى ميِّتة ومَوَتَانًا.

أقسام الموات

ثم اعلم أن الموات خمسة أقسام.

لأنه إما أن لا يجري عليه مِلْكٌ لأحد، ولم يوجد فيه عمارة. أو يجري عليه مِلكُ مالكٍ.

فالأول: يُملك بالإحياء، بغير خلاف بين القائلين بالإحياء[٣].

والقسم الثاني: وهو ما جرى عليه مِلك مـالك: إمـا أن يكـون المـالك معينـاً، أوْ لا.

والأول: وهو المالك المعين، إما أن يملكه بنحو شراءٍ فـلا يُملـك بالإحيـاء، بغـير خلاف[٤]. وإما أن يملك بالإحياء، ثم تـرك حتـى دثـر وصـار مَواتـاً، فـلا يملـك أيضـاً، كالذي قبله.

والثاني: أعني ما لم يجر عليه مِلكٌ لمعين، بل وجد فيه آثار مِلك نوعان: لأنه إما

(١) هو محمد بن أحمد بن طلحة بن نوح بن الأزهر الأزهري الهروي الشـافعي، أبومنصـور (٢٨٢ - ٣٧٠) إمام في اللغـة، وبصـير بالفقـه عـارفٌ بـالمذهب صـاحب عبـادة وورع، مـن آثـاره: تهذيب اللغة، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي. ترجمته في: طبقات الشـافعية الكـبرى للسـبكي ٦٣/٣، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٤٤/١.
والنقل عنه في الزاهر ص ١٦٩.

(٢) في (س): ولا بها ماء، كذلك في الزاهر.

(٣) ذكره ابن قدامة في المغني ٨/ ١٤٦.

(٤) نقله ابن قدامة، المغني ١٤٦/٨.

وهي: الأرضُ المنفكَّةُ[١] عن الاختصاصات[٢] وملكِ معصومٍ[٣]. فيُملَك بإحياءِ كل ما لم يَجرِ عليه ملكٌ لأحدٍ[٤]، ولم يوجدْ فيه أثرُ عمارة[٥].

أن يكون أثر المِلك جاهليّاً، أو إسلاميّاً، فيملك فيهما[١]، فتأمل.

(١) **قوله: "المنفكَّةُ"** أي: الخالصة. الموات اصطلاحاً

(٢) **قوله: "عن الاختصاصات"**[٢] لمعصومٍ مسلمٍ، أو كافرٍ، خرج به المتحجر قبل تمام إحيائه.

(٣) **قوله: "وملكِ...إلخ"** هذا الحد جامع مانع، كما أفاده الحارثي[٣].

(٤) **قوله: "كل ما لم...إلخ"** أي: كل مواتٍ لم يعلم جريان ملك[٤] معصوم عليه.

(٥) **قوله: "ولم يوجدْ فيه أثرُ عمارةٍ"** لا مفهوم له كما سيجيء[٥] / في قوله: "أو كان به أثر ملك...إلخ" قال في الإقناع[٦]: وأما مساكن ثمود، فلا تَمَلُّكَ فيها؛ لعدم دوام (البكاء مع الانتفاع)[٧]. قاله الحارثي[٨]. ١٣/أ

(وبخطه[٩] أيضاً على قوله: "أثرُ عمارة" أي: بغير خلاف عند القائلين بالإحياء[١٠])[١١].

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية، لأبي يعلى، ص ٢٢٨، المغني ٨/١٤٧-١٤٨.
(٢) الاختصاص لغة: تفرد الشخص بالشيء دون غيره. المصباح (خص) ١/١٧١.
واصطلاحاً: عبارة عما يختص مستحقه بالانتفاع به، ولا يملك أحد مزاحمته، وهو غير قابل للشمول والمعاوضات.
معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٤٢.
(٣) وانظر النقل عنه في الإنصاف ٦/٣٥٤.
(٤) سقط من (م).
(٥) ص ٢٤٠.
(٦) ٢/٣٨٥.
(٧) في (س): السكنى والانتفاع. وكذا في الأصل المنقول عنه.
(٨) نقله عنه الحجاوي في الإقناع ٢/٣٨٥.
(٩) في (ق): قوله.
(١٠) المغني ٨/١٤٦.
(١١) سقط من (ر).

وإن ملكه[٦] من له حُرْمةٌ[٧] أو شُك فيه[٨]، فإن وُجد أو أحدٌ من ورثته: لم يُملَك بإحياء. وكذا إن جُهل[٩]. وإن عُلم، ولم يُعْقِب[١٠]-: أَقطعه الإمامُ[١١].

وإن مُلك بإحياءٍ، ثم تُرك حتى دَثَر[١٢]

(٦) **قوله: "وإن ملكه"** أي: الخراب[١].

(٧) **قوله: "من له حُرْمَةٌ"** من مسلم أو ذمي[٢] أو مستأمن[٣].

(٨) **قوله: "أو شُك فيه"** أي: أَلهُ حرمةٌ (أو لا.

(٩) **قوله: "وكذا إن جُهل"** مالكه بأن لم تعلم عينه ، مع العلم بجريان الملك عليه لذي حرمة)[٤]، فلا يملك بالإحياء[٥].

(١٠) **قوله: "ولم يُعْقِب"** أي: لم يكن له ورثة.

(١١) **قوله: "أَقطَعَهُ الإمامُ"** أي: فيْء[٦].

(١٢) **قوله: "دَثَر"** بابه: قَعَدَ: اندرس[٧].

---

(١) شرح المنتهى ٣٦٢/٢.

(٢) الذمِّي: رجل له عهد، وهو الكافر المقيم تحت ذِمة المسلمين بالجزية.
اللسان: (ذمم) ٥٩/٥، الدر النقي ٢٨٩/٢.

(٣) المستأمِن: من دخل دار الإسلام بأمان طلبه.
المطلع ص ٢٢١، وانظر: شرح المنتهى ٣٦٢/٢.

(٤) سقط من (ر).

(٥) لأنه مملوك ولمفهوم حديث: (من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق) صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً رقم الحديث ٢٣٣٥، ص٤٣٩، وانظر: شرح المنتهى ٣٦٣/٢، المغني ١٤٦/٨.

(٦) الفيء أصله في اللغة: الرجوع. اللسان: (فيأ) ٣٦٠/١٠.
وفي الاصطلاح: ما أُخِذَ من مال كافرٍ، بحق الكفر، بلا قتال. الإقناع ٣٤/٢، المنتهى ٢٤٣/١.

(٧) انظر: اللسان: (دثر) ٢٨٩/٤، المصباح ١٨٩/١.

وعاد مَواتاً، لم يملك بإحياء: إن كان لمعصوم.

وإن عُلم ملكُه[(١٣)] لمعيَّنٍ غيرِ معصوم[(١٤)]، فإن أحياه بدار حربٍ[(١٥)] واندَرَسَ: كان كَموَاتٍ أصليٍّ[(١٦)].

---

(١٣) **قوله: "ملكُه"** أي: الخراب.

مايملك بالإحياء

(١٤) **قوله: "غيرِ معصومٍ"** وهو الكافر، الذي لا أمان له[(١)].

(١٥) **قوله: "فإن أحياه بدارِ حربٍ...إلخ"** أي: "وإن كان بدار إسلام، فالصحيح أنه لا يملكه[(٢)] بالإحياء، فلا أثر لإحيائه – فلا مفهوم لقوله: "بدار حرب" وإن ملكه بنحو شراء بأن وكَّل غيرُ المعصوم معصوماً، ليشتري له مكاناً، فاشتراه ثم ترك حتى درس، وصار مواتاً، فالظاهر أنه لا يملك بالإحياء، فيكون فيئاً بمنزلة ما جَلَوْا عنه خوفاً منا[(٣)]، لكن مقتضى التعليل أنه يملك بالإحياء" قاله م ص[(٤)]: وظاهر كلام المص أنه يملكه المسلم والذمي، وقيده في الإقناع[(٥)] بالمسلم، قال في شرحه[(٦)]: "ولعله غير مراد"[(٧)].

(١٦) **قوله: "أصليٍّ"** أي: يملكه[(٨)] من أحياه.

---

(١) شرح المنتهى ٢/٣٦٣.

(٢) في (ر): يملك. وهو خطأ.

(٣) لأن ملك من لا عصمة له كعدمه. شرح المنتهى ٢/٣٦٣.

(٤) الكشاف ٤/٢٠٠٠.

(٥) ٢/٣٨٥. وانظر: المستوعب ٢/٣٣٤/أ، بلغة الساغب ص٢٨٥، أحكام أهل الذمة ٢/١٤٦، الإنصاف ٦//٣٥٨.

(٦) الكشاف ٤/٢٠٠٠.

(٧) لأن التملك لا يختلف فيه المسلم والذمي، كالبيع وسائر العقود. انظر: المغني: ٨/١٤٩، المتع ٤/٥٤-٥٥، إيضاح الدلائل ١/٤٣٢، غاية المنتهى ٢/٢٦٨.

(٨) في (ر): لا يملكه. وهو خطأ.

وإن تُرُدِّدَ(١٧) في جريان الملك عليه(١٨)، أو كان به(١٩) أثَرُ ملكٍ غيرِ جاهليٍّ-: كالخِرَبِ التي ذهبت أنهارُها، واندرست آثارُها؛ ولم يُعلم لها مالكٌ، أو جاهليٌّ قديمٍ(٢٠) أو قريبٍ:(٢١)

---

(١٧) **قوله: "وإن تُرُدِّدَ...إلخ"** فيه روايتان[١].

(١٨) **قوله: "عليه"** أي: وليس به أثر مِلك، كما يعلم مما تقدم[٢]، في قوله: "لم يوجد [فيه][٣] أثر عمارة" ليصح[٤] عطف قوله: "أو كان به" فتأمل.

(١٩) **قوله: "أو كان به...إلخ"** روايتان[٥].

(٢٠) **قوله: "قديمٍ"** كديار عاد.

(٢١) **قوله: "أو قريبٍ...إلخ"**[٦] روايتان[٧].

---

(١) إحداهما: عدم الجواز.
والثانية: الجواز، وهي الأصح؛ لأن الأصل عدم التملك. وانظر: الروايتين في الإنصاف ٦/٣٥٦، التذكرة ل ٨٤/ب، المستوعب ٢/ل ٣٣٤/ب.

(٢) ص ٢٣٧.

(٣) في سائر النسخ به، وما أثبته هو الصواب، لما تقدم ص ٢٣٧.

(٤) في (م): فيصح.

(٥) إحداهما: لا يُملك لأن له مالكاً ومالكه إن كان له ورثه فهو لهم وإن لم يكن له ورثه ورثه المسلمون.
والثانية: يُملك؛ لأنه موات لاحقّ لأحد فيه بعينه، أشبه ما لم يجر عليه ملك مالك المغني ٨/١٤٧-١٤٨، المحرر ١/,٣٦٧ قال المرداوي: الصحيح من المذهب التفرقة بين دار الحرب والإسلام. فيمنع الإحياء بدار الاسلام بخلاف دار الحرب فيجوز. الإنصاف ٦/٣٥٥، التذكرة ل ٨٤/ب. وفي التنقيح عمم، ص ١٧٩. وتبعه المصنف هنا لما تقدم في خطبته. وانظر: المعونة ٥/٥٣٢.

(٦) زيادة في (ر): فيه.

(٧) إحداهما: لا يملك.
والثانية: يملك على الصحيح من المذهب؛ لأن أثر الملك الذي به لاحرمة له أشبه آثار الجاهلية القديم.
الإنصاف ٦/٣٥٦، الكشاف ٤/٢٠٠١.

مُلك بإحياء(٢٢).

ومن أحيا ولو بلا إذنِ الإمام، أو ذميّاً، مَوَاتاً سوى(٢٣) مواتِ الحرم وعرفات، وما أحياه مسلم من أرض كفار(٢٤) صولِحُوا على أنها لهم، ولنا الخَراجُ عنها.

وما قرُب(٢٥) من العامر، وتعلَّق بمصالحه(٢٦): كطرُقِه وفنائه(٢٧)،

---

(٢٢) **قوله: "بإحياء"** أي: في الأربع.

(٢٣) **قوله: "سوى...إلخ"** عُلم منه أن موات العنوة(١) كأرض مصر،والشام، والعراق كغيره. وصرح به في الإقناع(٢).

(٢٤) **قوله: "من أرض كفار"** عامراً كان أو مواتاً، لأنه تابع لأرضهم(٣).

(٢٥) [(٤)**قوله: وما قرُب"** عرفاً، وقيل: [عادة](٥).

(٢٦) **قوله: "وتعلّق بمصالحه"**(٦) مع قُربهُ مُلِك كما يأتي(٧).

(٢٧) **قوله: "وفنائه"** أي: ما اتسع أمامه(٨).

---

(١) العَنوَة: بفتح العين وسكون النون، أخذ الشيء قهراً، وكذا صلحاً، فهي من الأضداد. اللسان (عنا) ٤٤٣/٩، المصباح ٤٣٤/٢.

وفي الاصطلاح: ما أُجلي عنها أهلها بالسيف، ولم تقسم بين الغانمين. المغني ١٨٦/٤.

(٢) ٣٨٥/٢-٣٨٦.

(٣) في (م،ق، هـ): لأرض. وانظر: الكشاف ٢٠٠/٤.

(٤) من هنا سقط من (أ) إلى قوله وغسل ثيابه وانتفاعه به ص ٢٤٨.

(٥) في سائر النسخ: "علوة" وليس لها معنى، والصواب ما أثبته.

(٦) زيادة في (ق): فُهم منه أنه لو لم يتعلق بمصالحه.

(٧) ص٢٤٥.

(٨) وفناء البيت ونحوه لا يختص بما هو أمامه، بل يشمل ما امتد من جميع جوانبه. اللسان (فني) ٣٣٩/١٠، المصباح ٤٨٢/٢، مجموع الفتاوى ٤١٠/٣٠.

ومَسِيلِ مائه، ومَرعَاهُ ومحتطَبِهِ، وحريمه، ونحوِ ذلك[٢٨]: مَلكه[٢٩] بما فيه[٣٠] من معدنٍ[٣١]

---

(٢٨) **قوله: "ونحوِ ذلك"** كمدفن موتاه، ومطرح ترابه[١].

(٢٩) **قوله: "مَلكه"** جواب من.

(٣٠) **قوله[٢]: "بما فيه"** أي: مع ما فيه.

(٣١) **قوله: "من معدنٍ...إلخ"** أي: مع ذلك.

قال في الشرح[٣] والمبدع[٤]: ولو تحجر[٥] الأرض أو أُقطِعَ[٦][٧]، فظهر فيها معدن[٨] قبل إحيائها كان له إحياؤها، ويملكها بما فيها؛ لأنه صار أحق بتحجره، وإقطاعه، فلم يمنع من إتمام حقه.

قال في المغني[٩]: "ولو ظهر في ملكه معدن، بحيث يَخرُجُ النَّيْلُ[١٠] عن أرضه، فحفر إنسان من خارج أرضه، كان له أن يأخذ ما خرج عن أرضه منه؛ لأنه لم

---

(١) شرح المنتهى ٣٦٣/٢.

(٢) سقط من (ق).

(٣) ١٥٧/٦، وفي المغني ١٥٧/٨.

(٤) ٢٥٣/٥.

(٥) التحجر: تحديد الأرض بعلامات ظاهرة -من حجارة وغيرها- لتملكها. المصباح (حجر) ١٢٢/١، معجم لغة الفقهاء ص١٢٢، القاموس الفقهي ص٧٧، وانظر: المغني ١٥١/٨.

(٦) في (س،ب): أقطعها، وهي كذا في المصدر المنقول عنه.

(٧) الإقطاع في اللغة: يأتي بمعنى التمليك والإرفاق، أما إقطاع الموات فهو تمليك. اللسان: (قطع) ٢٢٤/١١.

وفي الاصطلاح: ما يعطيه السلطان تمليكاً، أو منفعة لمن ينتفع به. المطلع ص٢٨١.

(٨) في (س،ب): المعدن، وهي كذلك في المصدر المنقول عنه.

(٩) ١٥٨/٨.

(١٠) بهامش (هـ) ما نصه: قوله: النيل، أي: غرضه ومطلوبه. ومنه قوله تعالى ﴿ولا ينالون من عدوٍّ نَّيْلاً﴾ الآية رقم(١٢٠) من سورة التوبة.

جامدٍ: [باطن][٣٢]كذهب وفضة وحديدٍ، وباطن وظاهرٍ[٣٣] كجِصّ[٣٤] وكحلٍ. وعلى ذميٍّ[٣٥] خَرَاجُ ما أحيا من مَوَاتِ عنوةٍ.

يملكه إنما ملك ما هو من[١] أجزاء أرضه".

(٣٢) **قوله:** "**وبـاطن**" أي: مـا يحتـاج في إخراجـه إلى حفـرٍ، ومؤنـة. وبخطـه[٢] أيضـاً على[٣] قوله: "وباطن" أي: ظاهر على وجه الأرض أوْ لا[٤].

(٣٣) **قوله:** "**وظاهرٍ**" أي ما يتوصل إلى ما فيه بلا مؤنة يعني: ظهر بإظهـاره وحفـره، أما ما كان ظاهراً قبل إحيائها فلا يملك، لأنه يقطع[٥] نفعـاً واصِلاً للمسـلمين، بخلاف ما ظهر بإظهاره؛ فإنه لم يقطع عنهم شيئاً[٦].

(٣٤) **قوله:** "**كجِصّ**"الجِص بالكسر معـروف، وهـو معُـرَّب[٧]؛ لأن الجيـم والصـاد لا يجتمعان في كلمة عربية، ولهذا قيل الإجَّاص[٨] معرب، مصباح[٩].

(٣٥) **قوله:** "**وعلى ذميٍّ...إلخ**" أي: لا مسلم. وهل يملكه مع ذلك أم لا؟

---

(١) سقط من (م).

(٢) في (ق): قوله.

(٣) ما بين القوسين سقط من (ر).

(٤) زيادة في (ر): وهو ما يحتاج في إخراجه إلى مؤنة.
قلت: أي: يملك المعادن الجامدة ظاهرة أو باطنة؛ لملكه جميع أجزاء الأرض سوى الكنـز؛ فإنـه مودع. انظر: المغني ٨/١٥٧، إيضاح الدلائل ١/٤٣٣-٤٣٤، المعونة ٥/٥٣٩.

(٥) في (م، هـ): لا يقطع، والصواب ما أثبته من (ق،ر،س) وبه يستقيم المعنى.

(٦) شرح المنتهى ٢ / ٣٦٤ (بتصرف يسير). وانظـر: الأحكـام السـلطانية لأبي يعلى ص٢٣٥-٢٣٦، الأحكام السلطانية للماوردي ص٣٣٥-٣٣٦.

(٧) أصله يوناني، وهو من الأجسام الحجرية صلب غير هشٍّ ولا براق، يبنى بـه ويُطلى، وتُسمّيه العامة: الجبس، وهو لحنٌ. القـول الأصيـل ص ٧٥ وانظـر: القـاموس ص ٦٨٩. مغني المحتـاج ١/١٢٥.

(٨) والإجَّاص: المشمش والكمثرى، بلغة الشاميين. القاموس ص٧٨٩.

(٩) مادة (أجص، جصص) ١/٦، ١٠٢ .

ويُملك بإحياءٍ ويُقطع ما قَرُبَ من الساحل: مما إذا حصَل فيه الماءُ صارَ مِلحاً[٣٦]،

الأقرب أنه لا يملكه، كما هو صريح الإنصاف[١].

ثانياً: وفهم[٢] من كلامه[٣] أنه لا شيء عليه في غير العنوة وهو الصحيح، قاله في الإنصاف[٤]، قال م ص[٥]: «ولعل مرادهم بغير العنوة العشرية[٦]، بدليل مقابله وهو أن عليه عشر زرعه وثمره، وأن المراد بالعنوة: ما يعم ما جلا عنها أهلها[٧]خوفاً منا، وما صالحناهم على أنها لنا،ونقرها معهم بالخراج[٨]». انتهى.

(٣٦) قوله: "صارَ مِلحاً" وإحياء هذا النوع بتهيئتة[٩] لما يصلح له من حفر ترابه، وتمهيده، وفتح قناة إليه؛ لأنه يتهيأ بهذا للانتفاع[١٠].

---

(١) ٣٥٨/٦، وانظر: الكشاف ٢٠٠٢/٤.

(٢) بداية السقط من (ق) إلى قوله "ولا يعمر وقف إلخ هذا" من كتاب الوقف ص ٤٠٣.

(٣) أي كلام صاحب الإنصاف.

(٤) ٣٥٨/٦. وما عبر عنه المؤلف بقوله "وفهم من كلامه" فيه نظر حيث هو منطوق صاحب الانصاف إذ قال: "وإن أحي غيره - أي غير العنوة - فلا شيء عليه على الصحيح من المذهب.

(٥) حاشية الإقناع للبهوتي ل٨٩/أ.

(٦) في (م) العشيرية، وهو تصحيف.

والعشرية: ما أسلم أهلها عليها، وما أختطه المسلمون، وما صولح أهلها على أنها لهم بخراج يضرب عليهم، وما فتح عنوة وقسِّم، وما اقطعه الخلفاء الراشدون إقطاع تمليك. الإقناع ٢٦٥/١، المنتهى ١٤٣/١.

(٧) زيادة في (ر): منها.

(٨) الخراج: ما حصل من غلة الأرض، أو قُرر عليها بدل الأجرة. المغرَّب ٢٤٩/٢، المصباح (خرج) ١٦٦/١، المطلع ص٢١٨.

وفي الاصطلاح: الضريبة التي يفرضها الإمام على الأرض الخراجية النامية. أحكام الخراج ص١٣، وانظر: معجم لغة الفقهاء ص١٩٤، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٦٢.

(٩) في (م) بتهيئة.

(١٠) في (ر): الانتفاع. قلت: والنقل عن المعونة ٥٤٠/٥ بتصرف يسير.

أو من العامر ولم يتعلق بمصالحه[٣٧] لا معادنُ منفردةٌ. ولا يُملك ما نضَب ماؤه[٣٨].

(**٣٧**) **قوله: "بمصالحه"** عُلم منه أنه ليس للإمام إقطاع ما لا يجوز إحياؤه مما يتعلق بمصالح العامر[١].

(**٣٨**) **قوله: "ولا يُملك ما نضَب ماؤه"** من الجزائر[٢]، هذا ما قطع به في التنقيح[٣]. وفي الإنصاف[٤]، عن ابن عقيل[٥]، والموفق[٦]، والشارح[٧]: يجوز. وجزم به في الإقناع[٨]، ونص عليه الحارثي[٩]، مع عدم الضرر: قال[١٠] م ص[١١]. "ولعل من منع الإحياء منعه بالبناء، ومن أجازه فمراده بالزرع ونحوه، كما يدل عليه التعليل[١٢]"، انتهى.

---

(١) انظر: المبدع ٥/٢٥١.

(٢) الجزائر: جمع الجزيرة، هي: الأرض التي ينحزر عنها المد. اللسان (جزر) ٢/٢٧٠.المصباح ١/٩٩.

(٣) ص ١٨٠.

(٤) ٦/٣٦١.

(٥) هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، أبوالوفاء، (٤٣١ - ٥١٣هـ) فقيه، أصولي، أحد كبار علماء الحنابلة، واسع التآليف، من آثاره: الفنون، التذكرة، الواضح. ترجمته في: الذيل ٣/١١٨، المنهج الأحمد ٢/٢١٥، السير ١٩/٤٤٣.

(٦) في المغني ٨/١٦٠، والكافي ٢/٢٤٦.

(٧) هو: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي المعروف بابن أبي عمر (٥٩٧ - ٦٨٢هـ) الفقيه، الإمام، القاضي شيخ الإسلام انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره. من آثاره: شرح المقنع "الشرح الكبير". ترجمته في: الذيل ٤/٢٤٧، البداية والنهاية ١٣/٣٢٠، شذرات الذهب ٥/٣٧٦. وانظر قوله في الشرح الكبير (مع المغني) ٦/١٥٩.

(٨) ٢/٣٨٦.

(٩) نقله المرداوي في الإنصاف ٦/٣٦٢.

(١٠) في (م): قاله.

(١١) الكشاف ٤/٢٠٠٣، الروض المربع ص ٤٤٢ بتصرف.

(١٢) وعليه يدل كلام ابن قدامة وغيره، وبه تجتمع الأقوال. المغني ٨/١٦٠، المستوعب ٢/٣٣٥/أ.

وإن ظهر فيما أحيا عينُ ماء، أو معدِنٌ جارٍ(٣٩): كنِفطٍ وقار؛ أو كَلأٌ(٤٠) أو شجرٌ: فهو أحقُّ به، ولا يملِكُه.

وما فضلَ: من مائه(٤١) عن حاجته وحاجةِ عياله(٤٢) وماشيته وزرعِه(٤٣)، يجب بذلُه لبهائم غيره وزرعِه؛ ما لم يجد مباحاً،(٤٤) أو يَتضرَّرْ به، أو يؤذِهِ(٤٥) بدخوله، أوْ لَهُ فيه(٤٦) ماءُ السماء-

---

(٣٩) **قوله: "جارٍ"** أي: إذا أُخذ منه شيء خلفه غيره.

(٤٠) **قوله: "أو كَلأٌ"** الكلأ، مهموز: العشب رطباً كان أو يابساً. والجمع أكلاء، (مثل:سبب)(١) وأسباب، مصباح(٢).

(٤١) **قوله: "وما فضلَ من مائه"** أي: الذي لم يحزه(٣).

(٤٢) **قوله: "وحاجةِ عياله"** في شربٍ ، وعجينٍ، وطبخٍ، وطهارةٍ، وغسل ثيابٍ، ونحو ذلك. قاله الحارثي(٤)؛ لأن ذلك كله من حاجته.

(٤٣) **قوله: "وزرعِه"** أي: وبساتينه.

(٤٤) **قوله: "ما لم يجد مباحاً"** يعني: رب البهائم (أو)(٥) الزرع.

(٤٥) **قوله: "أو يؤذِهِ"** أي: طالب الماء.

(٤٦) **قوله: "أو لَهُ فيه"** أي: البئر؛ لأنه(٦) ملكه بالحيازة، بخلاف العِدِّ(٧).

---

(١) في (ر): كسبب.

(٢) مادة (كلأ) ٢/٥٤٠.

(٣) في (ر): يجزه. وانظر: المعونة ٥/٥٤٥.

(٤) نقله الحجاوي في الإقناع ٢/٣٧٨.

(٥) في(م): واو بدل أو.

(٦) في (ر): لأن.

(٧) العِدِّ: بكسر العين: الماء الذي لا انقطاع له -مثل ماء العيون-. الزاهر ص١٧٠، المصباح (عدد) ٢/٣٩٦، الكشاف ٤/٢٠٠٥.

ويخاف عطشاً(٤٧): فلا بأسَ أن يمنعَه.

ومن حفر بئراً بَموات(٤٨) للسَّابلةِ(٤٩)، فحافرٌ كغيره: في سَقيِ زرعٍ وشُربٍ؛ ومع ضيقٍ(٥٠) يُسقَى آدميٌّ فحيوانٌ فزرعٌ.

---

(٤٧) **قوله: "ويخاف عطشاً"** وحيث لزمه بذله لم يلزمه[1] حبل، ودَلْو[2]، وبكرة[3]، ما لم يضطر إلى ذلك، مع عدم الضرر، كما يأتي في الأطعمة[4].

(٤٨) **قوله: "ومن حفر بئراً...إلى آخره"** اعلم أن البئر المحفورة في الموات على ثلاثة أقسام: لأنها إما أن تحفر لنفع عام، أو خاص. أقسام الآبار المحتفرة في الأرض الموات وملكيتها

فالأول: حافر فيها كغيره.

والثاني: وهو الخاص: إما أن يكون موسعاً أو مضيقاً.

فالأول: كالآبار التي (يحفرها)[5] المسافرون لشربهم، ودوابهم.فهذا يختص به الحافر ما دام مقيماً

والثاني: وهو الخاص المضيق هو القاصد بحفره التملك، فهذه مِلْك لحافرها، فتدبر[6].

(٤٩) **قوله: "للسَّابلةِ"** أي: نفع المجتازين.

(٥٠) **قوله: "ومع ضيقٍ"** أي: تزاحم.

---

(١) في (ر): لم يلزم.

(٢) الدلو: إناء يستقى به من البئر. اللسان (دلا) ٣٩٧/٤، تهذيب اللغة ١٧١/١٤، المعجم الوسيط ٢٩٥/١.

(٣) البكرة: بفتح الكاف: هي ما يستقى عليها. اللسان (بكر) ٤٧٢/١، المصباح ٥٩/١.

(٤) الكشاف ٢٠٠٥/٤ بتصرف.

(٥) في (ر،س): تحفرها.

(٦) انظر:الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢١٧،المستوعب ٢/ل٣٣٥/ب،الإنصاف٦/٣٦٦-٣٦٨.

وارتِفاقاً: كالسفارة. لشربهم ودوابِّهم، فهم أحق بمائها ما أقاموا؛ وعليهم بذلُ فاضِلٍ لشاربٍ فقط(٥١). وبعدَ رحيلهم، تكون سابلةً للمسلمين. فإن عادوا: كانوا أحقَّ بها.

وتملُّكاً: فملكٌ لحافرٍ(٥٢).

---

(٥١) **قوله: "لشاربٍ فقط"** أي: دون نحو زرع[١].

(٥٢) **قوله: "فملكٌ لحافرٍ"** قال في المغني[٢]:"وعلى كل حال لكل أحدٍ أن يستقي من الماء الجاري لشربه وطهارته وغسل ثيابه، وانتفاعه به][٣] في / أشباه ذلك، مما [لا][٤] يؤثر فيه، من غير إذن، إذا لم يدخل إليه في مكان محوط عليه، ولا يحل لصاحبه المنع من ذلك" نقله في الإقناع[٥] وأقره. ١٣/ب

---

(١) شرح المنتهى ٢/٣٦٥.

(٢) ٨/١٧٥ بتصرف يسير.

(٣) هنا ينتهي السقط من (أ).

(٤) ما أثبته من (ر، س، ب) هو الموافق للمصدر المنقول عنه، وبه يستقيم المعنى.

(٥) ٢/٣٨٧، وانظر: الكشاف ٤/٢٠٠٦.

فصلٌ – وإحياءُ أرض(٥٣) بحَوْزٍ(٥٤): بحائطٍ منيع(٥٥)، أو إجـراءِ مـاءٍ(٥٦) لا تُـزرَع إلا به، و منعِ [ما لا تُزرَع] معه(٥٧)، أو حفرِ بئر،أو غرسِ شجر

فصل:

ما يتحقق به الإحياء

(٥٣) **قوله: "وإحياءُ أرض"** أي: موات.

(٥٤) **قوله: "بحَوْزٍ"** أي: ضم إليه.

(٥٥) (**قوله: "بحائطٍ منيع"** أي: يمنع ما وراءه مما جرت عادة أهل البلد بالبناء به)[١] من لبِن[٢]، أو غيره، سواء أرادها لبناءٍ، أو زرع أو غيرهما، ولا يعتبر تسقيف، ولا نصْبُ بابٍ، لا بحرث، أو زرعٍ، بل بتحجير[٣].

(٥٦) **قوله: "أو إجراءِ ماءٍ"** بأن يسوقه إليها من نهر أو بئر[٤].

(٥٧) **قوله: "أو منعِ ما لا تزرَع معه"** يحتمل أن يكون قوله ما ممدوداً[٥] وهو الذي يدل عليه كلامه في شرحه[٦] أي: بأن تكون الأرض غارقة بالماء، بحيث لا يمكن زرعها إلاَّ بحبسه عنها، فمتى حبسه عنها فقد ملكها؛ لأن بذلك يتمكن من الانتفاع، ولا يعتبر أن يزرعها ويسقيها[٧].

ويحتمل أن يكون قوله: "ما" مقصوراً فتكون (ما)[٨] نكرةً موصوفةً، أو اسماً

---

(١) ما بين القوسين سقط من (ر).

(٢) اللبِنُ: بكسر الباء: ما يعمل من الطين، ويبنى به. المصباح (لبن) ٥٤٨/٢، اللسان ٢٢٩/١٢، المعجم الوسيط ٨١٤/٢.

(٣) في (ر): تحجر.

(٤) شرح المنتهى ٣٦٦/٢، وانظر: المغني ١٧٦/٨-١٧٨.

(٥) أي: ماء، الذي جمعه مياه.

(٦) من قوله: "كان إحياؤها بسد الماء عنها". المعونة ٥٥٢/٥.

(٧) الكشاف ٢٠٠٧/٤.

(٨) سقط من (م).

فيها(٥٨). وبحفرِ بئر(٥٩) يَملِك حَرِيمَها.

موصولاً والمعنى: أو منع شيء لا يمكن زرعها معه، أو[1] الشيء الذي لا يمكن زرعها معه. وهذا أولى، ليشمل ما ذكر[2] من الماء، وغيرَهُ، كما لو كان المانع من زرعها كثرة الأحجار، كأرض اللجأة[3] -ناحية بالشام- فإحياؤها بقلع أحجارها، وتنقيتها. وكما لو كانت غياضاً وأشجاراً كأرض الشعراء[4]، فإحياؤها بأن يقلع أشجارها، ويزيل عروقها المانعة من الزرع. وجزم بذلك كله في الإقناع[5]، فتدبر[6].

(٥٨) قوله[7]: "فيها" بأن كانت لا تصلح لغرسٍ؛ لكثرة أحجارها ونحوها، فينقيها ويغرسها؛ لأنه يراد للبقاء، بخلاف زرع[8].

حريم الموات المملوك

(٥٩) قوله: "وبحفرِ بئر" استخرج ماءَها.

(١) زيادة في (س): منع.
(٢) في (ر): ما ذكره.
(٣) اللجأة: اسم موضع للحرة السوداء التي بأرض صلخد من نواحي الشام فيها قرى ومزارع وعمارة واسعة. معجم البلدان ٥/١٥.
(٤) الشَّعْراء: الشجر الكثير، ومن الأرض: ذات الشجر وقيل: هي الكثيرة الشجر. اللسان (شعراء) ٧/١٣٤ .
(٥) ٢/٣٨٨.
(٦) زيادة في (س): قوله: أو حفر بئراً يصل إلى مائها مع طيٍّ لحاجة.
(٧) زيادة في (ر): أو غرس شجراً.
(٨) شرح المنتهى ٢/٣٦٦.

وهو من كل جانب، في قديمةٍ[٦٠]: خمسون ذراعاً[٦١]، وفي غيرها: خمسةٌ وعشرون. وحريمُ عينٍ وقناةٍ[٦٢]: خمسُ مائة ذراع، ونهرٍ من جانبَيْه: ما يُحتاج إليه لطرحِ كرايتِه[٦٣]، وطريقِ شاوِيِّهِ[٦٤]

---

(٦٠) **قوله: "في قديمةٍ"** هي المراد بالعادية[١]، أي: وهي التي انطمت وذهب ماؤها (فجدد حفرها، وعمارتها، أو انقطع ماؤها)[٢] فاستخرجه. قاله في الإقناع[٣]: قال في شرحه[٤]: وعُلم من كلامه أن البئر التي لها ماء ينتفع به الناس ليس لأحد/ احتجاره كالمعادن الظاهرة. ١٤/أ

(٦١) **قوله: "خمسون ذراعاً"** لعل المراد بذراع[٥] اليد، م ص[٦].

(٦٢) **قوله: "وقناةٍ"** أي: من موات حولها.

(٦٣) **قوله: لطرحِ كرايتهِ"** أي: ما يلقى منه طلباً لسرعة جريه[٧].

(٦٤) **قوله: "شاوِيِّهِ"** أي: قيِّمه[٨].

---

(١) العاديّة: بتشديد الياء، نسبة إلى عادٍ، ولم يرد عاداً بعينها، لكن لما كانت عادٌ في الزمن الأول نُسب إليها كل قديم. المغني ١٧٨/٨، المعونة ٥٣٥/٥.

وقال الشيخ تقي الدين: العاديَّة: هي التي أعيدت. الاختيارات الفقهية ص ٢٤٥.

(٢) سقط من (ر).

(٣) ٣٨٨/٢.

(٤) الكشاف ٢٠٠٧/٤، وانظر: المغني ١٧٨/٨-١٨٠.

(٥) في (ر): به ذراع.

(٦) الكشاف ٢٠٠٧/٤، وانظر: الإنصاف ٣٧٠/٦-٣٧١.

(٧) الكشاف ٣٠٠٧/٤-٣٠٠٨.

(٨) المراد بالشاويّ هنا: القيم على النهر.

قال ابن النجار: والكراية والشاويّ لم أجد لهما أصلا -في اللغة- بهذا المعنى؛ ولعلهما مولدتان من قبل أهل الشام. المعونة ٥٥٥/٥-٥٥٦.

ونحوهما[٦٥]. وشجرٍ[٦٦]: قدرُ مدّ أغصانها؛ وأرضٍ تُزرع: ما يُحتاج لسقيها، وربطِ دوابِّها، وطرحِ سَبَخها، ونحوِه. ودارٍ من موات حولها: مطرحُ ترابٍ وكُناسةٍ[٦٧] وثلج وماء ميزاب، وممرٌّ لباب.

ولا حريمَ لدار محفوفة بملكٍ، ويتصرَّف كل منهم [بحسب] عادةٍ[٦٨]. وإن وقع في الطريق نزاعٌ[٦٩] وقت الإحياء: فلها سبعةُ أذرُع؛ ولا تُغَيَّر بعد وضعها[٧٠]. ومن تحجَّر[٧١] مَواتاً:

---

(٦٥) **قوله: "ونحوهما"** أي: من مرافقه.

(٦٦) **قوله**[١]**: "وشجرٍ"** أي: غُرس بموات، وفي نسخة: وشجرة. وما في الأصل موافق لخط المصنف[٢].

(٦٧) **قوله: "وكُناسةٍ"** أي: الزِّبالة.

(٦٨) **قوله: "بحسب عادةٍ"** في الانتفاع، فإن تعداها منع[٣].

(٦٩) **قوله: "وإن وقع في الطريق نزاعٌ"** أي: في قدره.

(٧٠) **قوله: "بعد**[٤] **وضعها"** يعني: ولو زادت على سبعة أذرع؛ لأنها للمسلمين[٥].

(٧١) **قوله: "ومن تحجَّر...إلخ"** أي: وهو أن يشرع في إحيائه، كما مثله[٦] المص. تحجر الأرض الموات

وقد علق محقق المنتهى على قول ابن النجار السابق بقوله: "أنه قد ورد في المصباح وغيره: كريت النهر كرياً -من باب رمى-: حفرت فيه حفرة جديدة" المصباح (كرى) ٥٣٢/٢، اللسان (كرا) ٨٢/١٢، والكراية مصدر يراد به اسم المفعول على سبيل المجاز المرسل.

وأما الشاوي فقد ورد في اللسان (شوا) ٢٤٨/٧ بمعنى: صاحب الشاء. فلعله أُطلق مجازاً على قيم النهر. انظر: المنتهى ٤٠٨/١ هامش (٦) بتصرف يسير. وقال البهوتي: الشاوي: القيم. حاشية المنتهى للبهوتي ق ٥٠٠ .

(١) سقط من (م).

(٢) منتهى الإرادات ل١٥٩/أ.

(٣) شرح المنتهى ٣٦٧/٢.

(٤) في (م): وبعد.

(٥) انظر: الفروع ٤١٨/٤.

(٦) في (ر): مثل.

بأن أدارَ حوله أحجاراً[٧٢] أو حفَر بئراً لم يَصِل ماءها، أو سقَى شجراً[٧٣] مباحاً وأصْلَحَه ولم يُركّبه[٧٤]، ونحوهُ[٧٥]؛ أو أُقْطِعَهُ[٧٦]-: لم يَملِكه[٧٧]، وهو أحقُّ به[٧٨] ووارثُهُ ومن ينقُله إليه.

---

(٧٢) **قوله: "بأن أدارَ حوله أحجاراً"** يعني: أو تراباً أو شوكاً أو حائطاً غير منيع[١].

(٧٣) **قوله: "أو سقى شجراً...إلخ"** قال في حاشية التنقيح[٢]: الصواب شفّى بالشين المعجمة، وتشديد الفاء، أي: قطع الأغصان الرديئة، لتخلفها أغصان جيدة تصلح للتركيب وهو: التطعيم[٣].

(٧٤) **قوله: "ولم يُركّبه"** أي: يطعمه، فإن ركبه ملكه.

(٧٥) **قوله: "ونحوُه"** أي: كحرث أرض.

(٧٦) **قوله: "أَوْ أُقْطِعَهُ"** أي: أقطعه الإمام مواتاً ليحيه[٤]. وعُلم منه أن للإمام ذلك.

(٧٧) **قوله: "لم يَملِكه"** أي: قبل إحيائه[٥].

(٧٨) **قوله: "وهو أحقُّ به"** أي: من شرع في إحياء شيء لم يتمه[٦]، تحجر الموات، أو حَفر البئر ولم يصل ماءَها، أو سقى[٧] الشجر المباح ولم يركبه، ونحوه، أو أُقْطِعَهُ[٨]. الأحق بملك الموات

---

(١) المعونة ٥/٥٥٧-٥٥٨.

(٢) ص ١٧٩ للحجاوي (بتصرف).

(٣) التطعيم في النبات: عملية يلصق فيها جزء من ساق نبات يسمى بالطُّعْم بساق نبات آخر مثبتة جذوره يسمى بالأصل "المطعَّم" فيتم اتحادهما ويعيشا كأنهما نبات واحد. المعجم الوسيط ٢/٥٥٧، معجم الألفاظ الزراعية ص ٣١٦.

(٤) في (ر، م، س، ب): ليحييه.

(٥) لأن الملك إنما يكون بالإحياء ولم يوجد. المعونة ٥/٥٥٨.

(٦) زيادة في (س): منه.

(٧) في (ر): شفى .

(٨) المعونة ٥/٥٥٨، شرح المنتهى ٢/٣٦٧.

وكذا من نزل عن أرض خَراجيَّةٍ بيده لغيره، أو عن وظيفةٍ[٧٩] لأهل[٨٠]؛ أو آثر شخصاً بمكانه في الجُمعة، وليس له [٨١] بيعُه[٨٢].

---

(٧٩) **قوله: "أو عن وظيفةٍ"** أي: من إمامةٍ، أو خطابةٍ، أو تدريسٍ، ونحوه[١].

(٨٠) **قوله: "لأهل"** فُهم منه أنه لا يتعين إذا كان غير أهل. قال الموضح: "ملخص كلام الأصحاب يستحقها منزولٌ له إن كان أهلاً، وإلاَّ فلناظرٍ توليةٌ مستحقها شرعاً".

(٨١) **قوله: "وليس له"** أي: لمن قلنا أنه أحق بشيء مما سبق.

(٨٢) **قوله: "بيعُه"** أي : لعدم الملك، قال م ص[٢]: "ولعل هذا لا ينافي[٣] ما ذكره[٤] ابن نصر الله[٥]؛ لأن العوض ليس خاصّاً في البيع"[٦].

---

(١) الكشاف ٤/٢٠٠٩.

(٢) في حاشيته على المنتهى ق ٥٠١. بتصرف يسير

(٣) في (م): ما ينافي وهو خطأ.

(٤) في (ر): ما ذكر.

(٥) هو: أحمد بن نصر الله بن أحمد البغدادي، ثم المصري، أبوالفضل (٧٦٥ - ٨٤٤هـ) فقيه، أصولي، نحوي، مفتي الديار المصرية، له: حواشٍ على الفروع، والمحرر، والتنقيح.
ترجمته في: السحب الوابلة ١/٢٦٠، الجوهر المنضد ص ٦، الدليل الشافي ١/٩٣.
وانظر قوله في حاشيته على الفروع ق ٩١ - ٩٢.

(٦) المبدع ٥/٢٥٨ - ٢٥٩.

فإن طالتْ المدةُ[٨٣] عُرفاً[٨٤]، ولم يَتمَّ إحياؤه، وحصَل مُتشَوِّفٌ[٨٥] لإحيائه قيل له: إما أن تُحْيِيَه أو تتركَه.

فإن طلب المُهلةَ لعذرٍ[٨٦]: أُمهِلَ ما يراه حاكمٌ: من نحو شهر أو ثلاثة، ولا يُملك بإحياءِ غيرِه فيها[٨٧]. وكذا لا يُقرَّر غيرُ منزول له[٨٨]، ولا لغير

---

(٨٣) **قوله: "فإن طالتْ المدةُ"** أي: لنحو التحجر[١]. مدة الإحياء

(٨٤) **قوله: "عُرفاً"** أي: "نحو ثلاث سنين"، كما في الإقناع[٢].

(٨٥) **قوله: "مُتشَوِّف"** أي: منتظر.

(٨٦) **قوله: "فإن طلب المُهلةَ لعذر"**/ فإن لم يكن عذر، قيل له: إما أن تعمِّر، أو ترفع يدك. فإن لم يعمرها، فلغيره عمارتها. ١٤/ب

(٨٧) **قوله: "فيها"** أي: في مدة المهلة. وبعدها من أحيَا ملَك. قال في الإنصاف[٣]: "لا أعلم فيه خلافاً".

(٨٨) **قوله: "وكذا لا يُقرَّر غيرُ منزول له"**أي: في أرض خراجية أو وظيفة نزل عنها لأهل، فإن قرر المنزولَ له من له الولاية كالناظر تم الأمر له، وإلاَّ فهي للنازل[٤]، وأخذ العوضِ عن ذلك قريبٌ من الخلع[٥]، كما قاله ابن نصر الله[٦]وغيره[٧]، قال م ص[٨]: "قلت: وإن لم يتم النزول فله الرجوع بما بذله[٩]

---

(١) في (ر): الحجر.
(٢) ٢/٣٨٩، وانظر: المغني ٨/١٥٣.
(٣) ٦/٣٧٦.
(٤) المعونة ٥/٥٦٤، الكشاف ٤/٢٠٩.
(٥) إذ يجوز أخذ العوض في الخلع مع أن الزوج لم يملك البضع وإنما ملك الاستمتاع به، فأشبه المتحجر المبدع ٥/٢٥٩.
(٦) في حاشيته على الفروع ق ٩٢.
(٧) كابن مفلح في الفروع ٥/٢٥٩.
(٨) الكشاف ٤/٢٠١٠.
(٩) في (م): بذل.

المؤَثر أن يَسبق(٨٩).

وللإمام إقطاعُ جلوسٍ(٩٠) **بطريق واسعةٍ، ورَحبَةِ مسجدٍ غير مَحوطة**(٩١)**-: ما لم يُضيِّقْ على الناس. ولا يملكه مُقْطَع**

من العوض؛ لأن البدل لم يسلم له"(١)، انتهى.

وكذا ينبغي أن النازل بعوض إذا لم يُسلم له فله الرجوع في وظيفته؛ لأنه لم يحصل منه رغبة مطلقة عن وظيفته، بل مقيدة بعوض، ولم يحصل له. فتدبر(٢).

(٨٩) **قوله: "أن يَسبق"** من باب "ضرب" كما في المختار(٣) للرازي(٤).

(٩٠) **قوله: "إقطاعُ جلوسٍ"** وهذا إقطاع الإرفاق(٥).

(٩١) **قوله: "غير مَحوطة"** عُلم منه أن الرحبة لو كانت محوطة لم يجز إقطاع الجلوس بها؛ لأنها مسجد.

"تتمة وفائدة:

الأسباب المقتضية للملك(٦): الإحياء، والميراث والمعاوضات، والهبات،والوصايا، أسباب الملك

(١) في (ر): إليه.

(٢) ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية فيمن نزل له عن وظيفة الإمامة لا يتعين المنزول له. ويولي من إليه الولاية من يستحق التولية شرعاً. انظر: الفروع ٤/٤٥٥، الإنصاف ٦/٣٧٦ - ٣٧٧.

(٣) مادة (سبق) ص ٢٨٤.

(٤) هو: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، زين الدين (؟ - ٦٦٦هـ) من فقهاء الحنفية له علم بالتفسير والأدب من مصنفاته: مختار الصحاح، الذهب الأبريز في تفسير الكتاب العزيز، شرح مقامات الحريري. ترجمته في: الأعلام ٦/٥٥.

(٥) الإرفاق: نفع الغير مأخوذ من الرفق، وهو لين الجانب خلاف العنف. اللسان (رفق) ٥/٢٧٣. وفي الاصطلاح: إرفاق الناس بمقاعد الأسواق، وأفنية الشوارع، وحريم الأمصار، ومنازل المسافرين. انظر: الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص٢٢٤.

(٦) في (م): للتملك.

بل يكون أحقَّ به(٩٢): ما لم يَعُدِ الإمامُ في إقطاعِه.

وإن لم يُقطعْ، فالسابقُ أحقُّ: ما لم ينقُل قُماشه عنها. فإن أطاله: أُزِيل، وله أن يستظلَّ بما لا يضرُّ: ككِساءٍ(٩٣).

والوقف، والصدقات، والغنيمة، والاصطياد، ووقوع الثلج في المكان [الذي][1] أعده، وانقلاب الخمر خلاً، والبيضة المَذِرَة[2] فرخاً". قاله في حاشية الإقناع[3].

السبق إلى حيازة المباحات

(٩٢) **قوله: "بل يكون أحقَّ به"** ولو نقل قُماشه[4] عنها بخلاف السابق إليها بلا إقطاع[5]، كما سيأتي[6].

تتمة:

من جلس في مسجدٍ لفتوى، أو إقراء، فهو أحق به ما دام فيه[7]، أو غاب لعذرٍ وعاد قريباً، ومن سبق إلى نحو رباطٍ[8] لم يبطل حقه بخروجه لحاجة، م ص[9].

(٩٣) **قوله: "ككِساءٍ"** أي: لا بناءٍ.

---

(١) المثبت من (م) ولا يستقيم المعنى بدونها.

(٢) في (م): المزرة وهو تصحيف. والمذرة هي: القذرة. اللسان (مذر) ١٣/٥٨، المصباح ٢/٥٦٧، القاموس ص ٦٠٩.

(٣) حاشية الإقناع للبهوتي ل ٨٩/ب، وهي بنصها في المبدع ٥/٢٦١-٢٦٢.

(٤) قماش البيت: متاعه. اللسان (قمش) ١١/٣٠٢.

(٥) فإن استحقاقه لها بسبقه إليها فإذا انتقل عنها زال استحقاقه وأما ما أقطعه الإمام فلا يزول استحقاقه إلا برجوع الإمام في إقطاعه. انظر: شرح المنتهى ٢/٣٦٩.

(٦) أي: من قول الماتن: "وإن لم يُقطعْ، فالسابقُ أحقُّ ما لم ينقُل قُماشه عنها".

(٧) سقط من (ر).

(٨) ليس المراد رباط الجهاد بل المراد المكان الذي يتخذ للسكنى.

(٩) الروض المربع ص ٤٤٥ باختصار.

وإن سَبق اثنان فأكثرُ إليه، أو إلى خانٍ مسبَّلٍ، أو رِباطٍ، أو مدرسةٍ، أو خانَكَاه ولم يتَوقَّف فيها(٩٤) إلى تنزيل ناظر: أُقرع.

والسابقُ إلى معدِنٍ(٩٥) أحقُّ بما ينالُه، ولا يُمنع(٩٦) إذا طال مُقامُه(٩٧).

---

(٩٤) **قوله: "ولم يتَوقَّف فيها...إلخ"** أي: المذكورات من الخان[١] والرباط والمدرسة والخانكاه[٢].

(٩٥) **قوله: "إلى معدِن"** أي: مباح، بأن يكون غير مملوك، سواء كان المعدن باطناً أو ظاهراً، فمتى شرع في حفر المعدن، ولم يصل إلى النيل[٣]، صار / أحق به كالمتحجر الشارع في الإحياء. فإذا وصل إلى النَّيْل صار أحقَّ بالأخذ منه ما دام مقيماً على الأخذ منه[٤]. ١٥/أ

(٩٦) **قوله: "ولا يُمنع...إلخ"** أي: ما دام آخذاً.

(٩٧) **قوله: "إذا طال مُقامُه"** قال في المغني[٥] والشرح[٦]: فإن أخذ قدر حاجته وأراد الإقامة فيه بحيث يمنع غيره منه، منع من ذلك، قاله في الإقناع[٧] قال في شرحه[٨]: لعدم دعاءِ الحاجةِ إليه. انتهى.

---

(١) الخان: الحانوت مكان البيع والشراء، أو صاحب الحانوت، فارسي معرَّب، وقيل: الخان الذي للتجار. وقيل: الخان: مكان مبيت المسافرين، وهو المراد هنا. اللسان (خون) ٤/٢٥٤، الكليات ص٢٣٩.

(٢) الخانكاه: كلمة فارسية معناها بقعة للتعبد والزهد وهي متعبد الصوفية وقد أحدثت في الإسلام في حدود (٤٠٠هـ). تاج العروس ٢٥/٢٧٠، القول الأصيل فيما في العربية من الدخيل ص ٨٧.

(٣) النيل: ما يُنال. يقال: أصاب من عدوه نيلاً. اللسان (نيل) ١٤/٣٤٩، المعجم الوسيط ٢/٩٦٧.

(٤) المغني ٨/١٥٧. انظر: الشرح الكبير ٦/١٥٧-١٥٨.

(٥) ٨/١٥٩.

(٦) ٦/١٧٢.

(٧) ٢/٣٩١.

(٨) الكشاف ٤/٢٠١٢.

وإن سبَق عددٌ، وضاق المحلُّ عن الأخذ جملةً: أُقرِع(٩٨).

والسابقُ إلى مباح: كصيدٍ وعنبرٍ(٩٩) وحطبٍ وثمر، ومنبوذٍ رغبةً عنه(١٠٠) أحقُّ به(١٠١)؛ ويُقسم بين عددٍ(١٠٢) بالسويَّة(١٠٣).

وللإمام -لا غيرِه- إقطاعُ غيرِ مَواتٍ(١٠٤):

---

(٩٨) **قوله: "أُقرِع"** فلو حفر إنسان من جانب آخر فوصل إلى النَّيل لم يكن للسابق منْعُه[١].

(٩٩) **قوله: "وعنبرٍ"**[٢] أي: على ساحل البحر، وإلاَّ فلقطة.

(١٠٠) **قوله: "رغبةً عنه"** أي: كالنثار في الأعراس.

(١٠١) **قوله: "أحقُّ به"** أي: مسلماً كان، أو ذمياً، لكن الملك (مقصور فيه)[٣] على القدر المأخوذ، فلا يملك ما لم يحزه، ولا يمنع غيره منه. قاله في الإقناع[٤]، وشرحه[٥].

(١٠٢) **قوله: "ويُقسم بين عددٍ"** أي: أخذوه دفعة[٦].

(١٠٣) **قوله: "بالسوِّية"** ولو كان بعضهم يأخذ للحاجة، وبعض للتجارة؛ لأن الاستحقاق بالسبب، لا بالحاجة[٧].

(١٠٤) **قوله: "غيرِ مَواتٍ"** أي: بل من العامر العائد إلى بيت المال، وإنما نص عليه

إقطاع الإمام للعامر

---

(١) لأن حقه إنما تعلق بما وصل إليه دون غيره. الكشاف ٢٠١٢/٤.

(٢) العنبر هو: الطيب المعروف، من روث دابة بحرية، أو نبع عين فيه.
النهاية، ٣٠٦/٣، اللسان (عنبر) ٤١٤/٩، القاموس ص ٥٧٢.

(٣) في (ر): فيه مقصور.

(٤) ٣٩١/٢.

(٥) الكشاف ٢٠١٢/٤-٢٠١٣.

(٦) فلم يسبق أحد منهم إليه، ولم يتأخر عن باقيهم. المعونة ٥٧١/٥.

(٧) انظر: المستوعب ٢/ل ٣٣٧/ب، الإنصاف ٣٨٢/٦-٣٨٣، غاية المطلب ل ١٠٨/أ.

تمليكاً وانتفاعاً[١٠٥] **للمصلحة**[١٠٦]**، وحِمَى مَواتٍ**[١٠٧] **لرعيِ دوابِّ المسلمين التي يقوم بجمعها**[١٠٨]**: ما لم يُضيِّقْ.**

لكونه يتوقف على إقطاع الإمام، بخلاف الموات فإنه لا يتوقف على إقطاع الإمام، مع جوازه أيضاً، كما عُلم مما تقدم[١]، فلا مفهوم له، فتدبر.

(١٠٥) **قوله: "وانتفاعاً"** أي : بزرع، وإجارة، وغيرهما، مع بقائه للمسلمين، وهو إقطاع الاستغلال[٢].

(١٠٦) **قوله: "للمصلحة"** قال في الإقناع[٣]: والظاهر أن مرادهم -أي الأصحاب- بالمصلحة ابتداءً ودواماً: فلو كان ابتداؤه لمصلحة، ثم في أثناء الحال فُقدت، فللإمام استرجاعها[٤]. أي: لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فتدبر[٥].

(١٠٧) **قوله: "وحِمَى مَواتٍ**[٦]**...إلخ"** أي: منع الناس منه.

(١٠٨) **قوله: "لرعيِ دوابِّ المسلمين التي يقوم بجمعها"** أي: بحفظها من الصدقة، والجزية، ودواب الغزاة، وماشية الضعفاء، وغير ذلك[٧].

ثم إن كان الحمى لكافة الناس، تساوى فيه جميعهم. فإن خص به المسلمون، اشترك فيه غنيهم وفقيرهم، ومُنع منه أهل الذمة. وإن كان خص[٨] به الفقراء

---

(١) ص ٢٥٣.
(٢) شرح المنتهى ٢/٣٦٩.
(٣) ٢/٣٩٠.
(٤) كتب في هامش (أ) قال الشيخ يوسف: الظاهر أن هذا خاص بإقطاع الانتفاع، أما إقطاع التمليك فغير ظاهر فيه؛ لأنه مَلَكه بذلك، والله أعلم.
(٥) الكشاف ٤/٢٠١١.
(٦) الحِمى: المكان الذي لا يُقرب ولا يجترأ عليه. المصباح (حمى) ١/١٥٣. والمراد هنا: موضع فيه كلأ، يُحمى من الناس أن يُرعى. اللسان (حمى) ٣/٤٨، المطلع ص ١٨٦.
(٧) الإقناع ٢/٣٩٤، الكشاف ٤/٢٠١٦.
(٨) في (ر): أخص.

وله نقضُ ما حَماهُ أو غيرهُ من الأئمة، لا ما حماهُ رسولُ الله ﷺ(١٠٩)**؛ ولا يملك بإحياءٍ ولو لم يُحتجْ إليه.**

مُنع منه الأغنياء، وأهل الذمة. ولا يجوز تخصيص / الأغنياء (و)[1] أهل الذمة به[2]، ولا يجوز لأحد أن يأخذ من أرباب الدواب عوضَ مرعى موات، أو حمى[3]، ومن أخذ مما أحياه[4] إمام عزر في ظاهر كلامهم[5]. قال في الإقناع[6]: "وظاهره ولا ضمان". ١٥/ب

(١٠٩) **قوله: "لا ما حماهُ رسولُ الله ﷺ...إلخ"** أي: لأن النص لا ينقض بالاجتهاد[7].

---

(١) س: أو بدل واو العطف. وكذا في شرح المنتهى ٢/٣٧٠.
(٢) سقط من (ر).
(٣) شرح المنتهى ٢/٣٧٠، الكشاف ٤/٢٠١٧، وانظر الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٢٤.
(٤) كذا في سائر النسخ ولعل الصواب "حماه" كما في: الكشاف ٤/٢٠١٧.
(٥) الكشاف ٤/٢٠١٧.
(٦) ٢/٣٩٤.
(٧) المعونة ٥/٥٧٧ الإنصاف ٦/٣٨٧.

فصلٌ – ولِمن في أعلى ماءٍ غيرِ مملوكٍ: كالأمطار، والأنهُرِ الصغار(١١٠). أن يسقيَ ويحبسَه حتى يصلَ إلى كعبه، ثم يُرسله إلى من يليه؛ ثم هو كذلك مرتّباً: إن

فصل[1]

الانتفاع بالمياه غير المملوكة ونحوها

(وبخطه أيضاً)[2] هذا الفصل معقود لمسائل من أحكام الانتفاع بالمياه غير المملوكة ونحو ذلك.

ثم الماء[3] على أربعة اقسام:

لأنه إما أن يكون واقفاً، أو جارياً.

والجاري: إما أن يكون في نهر غير مملوكٍ أوْ لا.

فإن كان في نهر غير مملوك:

فإما أن يكون في نهر عظيم، كالنيل[4] والفرات[5]،فلكلٍّ أن يسقي منها متى شاء ما شاء.

وإما أن يكون في نهر صغير أو سيلاً يتشاح فيه، وهو المشار إليه بقوله: "ولمن في أعلى...إلخ" وأشار إلى المملوك بقوله: "وإن حُفر نهر صغير...إلخ"[6].

(١١٠) **قوله: "والأنهُرِ الصغار...إلخ"** أي: حيث لم يعلم المحيي أولاً.

---

(١) في (هـ) زيادة نصها: في الانتفاع بالمياه غير المملوكة ونحوه.

(٢) سقط من: (ر).

(٣) في (ر): المياه.

(٤) النيل: نهر مصر. وليس في الدنيا نهر يصب من الجنوب إلى الشمال إلاَّ هو وهو من أطول الأنهار. اللسان (نيل) ٣٥٠/١٤، المصباح (نال) ٦٣٢/٢، المغرب ٣٣٧/٢، معجم البلدان ٣٧٦/٥.

(٥) الفرات: نهر عظيم مشهور ينبع من هضبة الأناضول في تركيا ويخترق الأراضي السورية ماراً بالأراضي العراقية ما بين بغداد وسامراء ويصب في الخليج العربي. ري سامراء ص ١٠ . وانظر: معجم البلدان ٢٧٤/٤، والفرات في الأصل: أشد الماء عذوبة. المصباح ٤٦٥/٢.

(٦) وتأتي في المتن ص ٢٦٤، وانظر: المعونة ٥٧٩/٥، انظر: المبدع ٢٦٢/٥، الإنصاف ٣٨٤/٦.

فضَل شيْءٌ، وإلا: فلا شيءَ للباقي.

فإن كان لأرض أحدهم أعلى وأسفلُ: سقَى كلاًّ على حدَتِه[(١١١)].

ولو استوى اثنان فأكثرُ في قربٍ[(١١٢)]، قُسِم على قدر الأرض[(١١٣)]. إن أمكـن. وإلاَّ: أُقرِع[(١١٤)]. فإن لم يَفضل عن واحد: سَقَى القارعُ بقدر حقِّه.

---

(١١١) **قوله: "على حدَتِهِ"** أي: على انفراده.

(١١٢) **قوله: "في قربٍ"** أي: من أول نهر.

(١١٣) **قوله: "على قدر الأرض...إلخ"** فلو كان لواحد جريب[(١)]، ولآخـر جريبـان، ولثالث ثلاثة، فالأول السدس والثاني الثلث، والثالث النصف[(٢)].

(١١٤) **وقوله: "وإلاَّ أُقرع"** أي: وإن لم يمكن قسمُ الماء على قدر الأرض، أُقرع، فمن قَرع[(٣)] سقى أرضه أولاً بجميع الماء، ثم يرسله إلى من بقـي؛ هـذا إذا كـان المـاء يكفي الجميع. فلو كان الماء لا يفضـل عـن سـقي أحدهمـا، فكمـا قـال المص: يسقي[(٤)] القارع[(٥)] بقدر حقـه مـن المـاء. أي: ثـم يتركـه للآخـر، وليـس لـه أن يسقي بجميع الماء؛لمساواة الآخـر لـه في اسـتحقاق المـاءِ وإنمـا القرعـة للتقـدم[(٦)]، بخلاف الأعلى مع الأسفل؛ فإنه ليس للأسفلِ حقٌّ، إلا في الفاضل عـن الأعلـى، كما تقدم[(٧)].

---

(١) الجريب: الوادي، ثم استعير للقطعة المتميزة من الأرض، وهو مكيـال -أيضـاً-. والمراد هنا مساحة من الأرض تسـاوي (١٣٦٦,٠٤١٦) مـتراً مربعـاً. المصبـاح (جـرب) ٩٥/١، المطلع ص٢١٨، معجم لغة الفقهاء ص١٦٣،٤٥١.

(٢) شرح المنتهى ٣٧١/٢، وانظر: المعونة ٥٨٢/٥.

(٣) أي كانت له القرعة.

(٤) سقط من (م).

(٥) في (ر): لقارع.

(٦) أي: للتقدم في استيفاء الحق، لا في أصل الحق. المعونة ٥٨٢/٥.

(٧) أي: من قول الماتن: "ولمن في أعلى ماءٍ غير مملوك ...، فلا شيء للباقي" وتقدم ص ٢٦٢.

وإن أراد إنسانٌ إحياءَ أرض بسَقيها منه(١١٥)، لم يُمنع: ما لم يُضِرَّ بأهل الأرض الشاربةِ منه، ولا يَسقِي قبلهم.

ولو أحيا سابقٌ في أسفله(١١٦)، ثم آخرُ فوقَه، ثم ثالثٌ فوقَ ثانٍ: سَقَى المُحْيي أولاً، ثم ثانٍ. ثم ثالثٌ.

وإن حُفِر نهرٌ صغيرٌ، وسِيقَ ماؤه من نهر كبير: مُلك(١١٧)، وهو بين جماعةٍ، على حسب عملٍ ونفقةٍ.

فإن لم يَكفِهم، وتراضَوا على قسمته(١١٨): جاز. وإلا: قسَمه حاكم على قدر ملكِهم(١١٩)؛ فما حصَل لأحدهم في ساقيتِه تصرَّفَ فيه بما أحَبَّ. والمشتَرَكُ ليس

---

(١١٥) **قوله:** "منه" أي: السيل أو النهر الصغير.

(١١٦) **قوله:** "في أسفله" أي: النهر.

(١١٧) **قوله:** "مُلك" أي: الماء الداخل فيه.

(١١٨) **قوله:** "على قسمته" أي: بمهايأة[١] أو غيرها[٢].

(١١٩)- **قوله:** "على قدر ملكِهم" أي: في النهر، فتؤخذ خشبة، أو حجر مستوي

والأصل في ذلك ما روى عبد الله بن الزبير أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في شراج الحرة التي يسقون بها إلى النبي ﷺ فقال ﷺ: "اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك" فغضب الأنصاري وقال: يا رسول الله أن كان ابن عمتك؟ فتلوَّن وجه رسول الله ﷺ ثم قال: "اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر". صحيح البخاري كتاب المساقاة، باب سكر الأنهار، رقم٢٣٥٩ ص٤٤٣، صحيح مسلم -مع شرح النووي- باب وجوب اتباعه ﷺ، رقم٢٣٥٧، ١١٨/٨.

قال ابن قدامة وابن مفلح: لا نعلم فيه خلافاً. المغني ١٦٨/٨، المبدع ٥/ ٢ ٦٢.

(١) المُهايأة لغة: مشتقة من الهيئة، وهي الحالة الظاهرة، ومنه التهايؤ وهو: أن يتواضعوا على أمر فيتراضوا به. المغرب ٣٩٢/٢، اللسان (هيأ) ١٧١/١٥، المصباح ٦٤٥/٢.

واصطلاحاً: الاتفاق على قسمة المنافع على التعاقب. معجم لغة الفقهاء ص٤٦٦، وانظر: القواعد ق٧٦ ص١٣٨.

(٢) شرح المنتهى ٣٧١/٢، وانظر: المعونة ٥٨٣/٥-٥٨٤.

لأحدهم أن يتصرَّف فيه بذلك.

ومن سبَقَ إلى قناةٍ لا مالكَ لها، فَسَبَقَ آخَرُ إلى بعض أفواهها من فوقٍ أو أسفلَ -: فلكُلٍّ ما سَبَقَ إليه. ولمالك أرضٍ منعُه من الدخول بها(١٢٠)، ولو كانت رسومُها(١٢١) في أرضه. ولا يملك تضييقَ مَجْرَى قناةٍ في أرضه: خوفَ لصٍّ.

الطرفين والوسط، فيه ثقوب متساوية، في السعة، على قدر حقوقهم، فيوضع ذلك على موضع مستوٍ من الأرض، في مصدَم الماء[1]، فيخرج من كل ثَقب[2] إلى ساقية مفردة لكل واحد منهم، فإن كانت أملاكهم مختلفة، قسم الماء على قدر ذلك، فإذا كان لأحدهم نصفه، وللثاني ثلثه، وللثالث سدسه، جُعل فيه ستة ثقوب؛ لصاحب النصف ثلاثة تصب في ساقيته / ولصاحب الثلث اثنان، ١٦/أ ولصاحب السدس واحد[3].

تتمة: نقل يعقوب[4] فيمن غُصِب حقه من ماءٍ مشترك للبقية أخذ حقهم[5].

(**١٢٠**) **قوله: "من الدخول بها"** أي: بأرضه.

(**١٢١**) **قوله: "ولو كانت رسومُها"** أي: ولو كانت رسوم القناة المحياة في أرض المانع، فلا يدخل المحيي بالقناة في أرض غيره بغير إذنه، ولا ينافي هذا ما ذكروه في الصلح[6]، من أن من[7] وجد رسوم خشبة، أو مسيل مائه ونحوه في أرض غيره،

---

(١) مصدم: بفتح الدال، أي: مكان صدم الماء. المطلع ص ٤٠٢. وانظر: تهذيب اللغة ١٢/١٤٩.
(٢) الثقب: بفتح الثاء وهو: الخرق النافذ. اللسان (ثقب) ٢/١١٠، المطلع ص ٤٠٢.
(٣) الإقناع ٢/٣٩٢-٣٩٣ بتصرف يسير، وانظر: المعونة ٥/٥٨٤-٥٨٦.
(٤) يعقوب بن إسحاق بن بختان أبو يوسف صالحٌ ثقة روى عن أحمد مسائل كثيرة. ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/٣٧١، المنهج الأحمد ١/٣٤٠.
(٥) نقلت هذه التتمة في: الفروع ٤/٤٢٦، الكشاف ٤/٢٠١٦.
(٦) انظر: المغني ٧/٣٩، الإقناع ٢/٢٠٤.
(٧) سقط من (م).

ومن سُدَّ له ماءٌ لجاهِهِ، فلغيره(١٢٢) السقيُ منه لحاجةٍ ما لم يكن تركُه يَرُدُّه(١٢٣) على من سُدَّ عنه.

يُقضى له به، عملاً بالظاهر؛ لأنا هنا علمنا عدم سَبق الملك؛ لأن المحيي إنما مَلك ما أحياه بالإحياء، وقبله لا ملك له، بخلاف ما هناك. ذكره في حاشية الإقناع[1].

(١٢٢) **قوله: "فلغيره"** أي: غير[2] المتجوه[3] ممن لا استحقاق له في أصل الماء إلاَّ بالحاجة، أن يسقي أرضه من هذا الماء المسدود للمتجوه، ما لم يكن تَرك هذا الغير السقي من الماء المسدود سبباً في رد المتجوه الماء الذي سُدَّ له إلى أهله، لانقضاء حاجته، فمتى كان بحيث لو ترك السقي، رد المتجوه الماء إلى أصحابه، لم يجز لغيره السقي منه. وإن كان لا يرده إليهم سواء سقى غير[4] المتجوه أو لا، فله السقي.

(١٢٣) **قوله: "ما لم يكن تركُه يَرُدُّه...إلخ"** يعني: ما لم يكن تَرْك بعض الشركاء السقي من الماء المسدود للمتجوه، سبباً لرد الفضل عليهم، بحيث يكون المتجوه إذا رأى أحداً منهم يسقي من الماء يمنعهم الفضل مضارةً، وإذا لم ير أحداً يسقي منه رد على الشركاء فضل الماء، فلا يجوز في هذه الحالة لأحدٍ السقي منه؛ لأنه يتسبب في ظُلم غيره[5]، فتأمل ذلك فإنها مسألة بعيدة الفهم على كثير من الناس، حتى عُدت هذه العبارة من الألغاز، وقد نبهنا على ذلك شيخنا محمد الخلوتي -رحمه الله تعالى[6]-.

---

(١) حاشية الإقناع للخلوتي ل٧٦/أ بتصرف. وانظر: الكشاف ٢٠١٤/٤.
(٢) في (م): غيره.
(٣) المتجوه: ذو الجاه، أي: صاحب القدر والمنزلة. اللسان (جوه) ٤٢٩/٢، القاموس ص١٦٠٧.
(٤) سقط من (م).
(٥) ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح.
(٦) انظر: حاشية المنتهى للخلوتي ١/ل ٢٠٥/ب.

بـــــابٌ

"الجَعَالَةُ" جَعْلُ معلومٍ[١] لا من مالِ محارب[٢]

بابٌ

الجَعَالةُ[١]من الجَعل بمعنى التسمية، أو منه: بمعنى الإيجاب، وتطلق على المجعول، واعلم أن الجعالة نوع إجارة؛ لوقوع العوض في نظير النفع، لكن تخالفها وتتميز عنها بأشياء:

كون العامل لم يلتزم العمل، وكون العقد قد يقع لا مع معين، كمن فعل كذا فله كذا. وبجواز[٢] الجمع فيها بين تقدير المدة والعمل، بخلاف الإجارة في ذلك[٣].

(١) **قوله: "جَعْلُ معلومٍ"** أي تسمية مال[٤]. فلو شرط مجهولاً كمن رد عبدي فله نصفه[٥]، أو محرماً كالخمر، فله أُجرة المثل[٦]. تعريف الجعالة

(/ وبخطه أيضاً على قوله. "معلوم" أي)[٧] (برؤية أو صفة كأجرة)[٨]. ١٦/ب

(٢) **قوله "مُحارب"**[٩] أي: حربي[١٠].

---

(١) بتثليث الجيم. انظر: القاموس ص ١٢٦٢، والمبدع ٢٦٧/٥.
(٢) في م: ويجوز.
(٣) ومما تتميز به الجعالة صحتها مع جهالة العمل. إيضاح الدلائل ٤١٠/١.
(٤) في م: قال. وفي ر: ماله. وكلاهما تصحيف.
(٥) تأتي مسألة الواجب في رد العبد ص ٢٧٠.
(٦) وذكر ابن قدامة احتمال جواز الجعالة مع الجهل بالعوض جهالة لا تمنع التسليم، كقوله: من رد ضالتي فله ثلثها. انظر: المغني ٣٢٤/٨ - ٣٢٨، حواشي التنقيح ص ١٨٠، حواشي ابن قندس ق ٤٤١، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. مجموع الفتاوى ٥٠٧/٢٠، الفروع ٣٤١/٤.
(٧) سقط في: ر.
(٨) قُدم في ر عقب قوله "جعل معلوم".
(٩) لو عبر الماتن بحربي لكان أولى وهو المراد هنا، أما المحارب عند الاطلاق فهو قاطع الطريق، وهو لا يؤخذ من ماله شيء، ولكن الماتن تبع صاحب التنقيح في تعبيره. التنقيح ص ١٨٢، حواشي التنقيح للحجاوي ص ١٧٩.
(١٠) زيادة في ر: أو مال حربي.

فيصح مجهولاً[٣] لمن يَعمل له[٤] عملاً[٥] ولو مجهولاً، أو مُدةً[٦] ولو مجهولةً[٧] كـ"من رَدَّ لقُطْتي"[٨] أو "بَنَى لي هذا الحائطَ"

(٣) **قوله: "فيصح مجهولاً"** أي: فيصح أن يجعل الإمام من مال حربي مجهولاً كثلث[١] مال فلانٍ الحربي، لمن يدل على قلعةٍ - مثلاً - وتقدم[٢].

(٤) **قوله: "لمن يَعمل له"** أي: للجاعل، بخلاف، مالو قال زيد - مثلاً - لجماعة: مَنْ ركب منكم دابته مثلاً، فله كذا، فلا يصح، لئلا يجتمع له أمران العَمل والجعل، كما تقدم نظيره في الإجارة[٣]. فتدبر.

(٥) **قوله: "عملاً"** أي: مباحاً، لا نحو زمر[٤].

(٦) **قوله: "مُدةً"** أي: فيها.

(٧) **قوله: "ولو مجهولةً"** كمن حرس زرعي[٥] أو أذن بهذا[٦] المسجد فله في[٧] كل شهرٍ كذا[٨].

(٨) **قوله "كمن رَدَّ لُقْطتي"** أي: أو لقطة فلان؛ لأنه ضامن له إذاً. بخلاف ما لو قال: قال فلان: من رد لقطتي فله كذا[٩].

---

(١) في ر: لثلث.

(٢) في كتاب الجهاد، المنتهي ٢٣٤/١، حاشية عثمان النجدي - الجزء المحقق - ٨٦٤/٢، وانظر: حلية الطراز ص ١٢٢.

(٣) من عدم صحة الإجارة على دابة ليركبها المؤجر، لاشتراط كون النفع لمستأجِر. المنتهى ٣٦٠/١ - ٣٦٤، المعونة ٥١/٥، ٥٩١.

(٤) فيحرم لقوله تعالى ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾. سورة لقمان الآية (٦)

(٥) زيادة في ر: فله كذا.

(٦) في م: في هذا.

(٧) سقط في : ر.

(٨) شرح المنتهى ٣٧٣/٢. قال ابن نصر الله: "يؤيده بِعْهُ بعشرة فما زاد فهو لك" حاشية الفروع لابن نصر الله ق ٨٨.

أو"أقرضَني زيدٌ بجاهه ألفاً"[٩] أو "أذّن بهذا المسجد شهراً فله كذا"، أو: "من فعَله من مَدِينِيَّ.- فهو بريءٌ من كذا".

فمن بلغه قبلَ فِعله: استحقَّه به[١٠]، وفي أثنائه فحصة تمامه إن أتمَّه بنيةِ الجُعل، وبعدَه: لم يستحقَّه، وحرُم أخذُه.

---

(٩) **قوله: "أو أقرضَني زيدٌ بجاهه ألفاً"** هذه الأمثلة الثلاثة، أمثلة للعمل المجهول. وقوله "أو أذن بهذا المسجد شهراً" يجوز أن يكون مثالاً للمدة المجهولة؛ إن جعلنا المعنى له على كل شهر كذا، فتأمل[١].

(١٠) **قوله: «استحقَّه به»** لعله إن فعله بنية الجعل، كما في التي بعدها[٢]. ومتى تلف الجُعل بيد الجاعل، كان للعامل مثله إن كان مثلياً، وإلاَّ فقيمته. والجماعة تقتسمه[٣].

فإن فاوت بينهم فجعل لواحد على رده مثلاً ديناراً، ولآخر دينارين، ولآخر ثلاثة، فردوه فلكلٍّ واحدٍ ثلث[٤] جُعله، وإن رده اثنان منهم[٥] فلكل منهما نصف جعله، وإن جعل لأحدهم[٦] ديناراً وللآخرين[٧] عوضاً مجهولاً [فردوه][٨]، فلصاحب الدينار ثلثه وللآخرين أجرة[٩] عملهما، وإن جعل لواحد

---

(٩) لم يضمن المنادي لعدم التزامه العوض. انظر: الكشاف ٢٠٢٠/٤.

(١) وتصح لأنها عقد جائز من الطرفين، فجاز أن يكون العمل فيها مجهولاً، والمدة مجهولة، كالشركة والوكالة. المغني ٣٢٣/٨ ، مطالب أولي النهى ٣٩٠/٤ .

(٢) هي قول المصنف: "وفي أثنائه فحصة تمامه إن أتمه بنية الجُعل" المنتهى ٤١٢/١.

(٣) بالسوية، لاشتراكهم في العمل. المبدع ٢٦٧/٥ ، الإنصاف ٣٩٠/٦ .

(٤) في (ر) ثلاث.

(٥) في (م): منهما. وهو خطأ.

(٦) في (م): لأحدهما. وهو خطأ.

(٧) في (ر): ولآخرين.

(٨) في (أ، هـ): فرده، وما أثبته من (م، ر، س) هو الصواب .

(٩) في (ر) : أجر.

و: "من رَدَّ عبدي فله كـذا" – وهو أقلُّ من دينار[١١] أو اثنَيْ عشر درهماً، اللذَيْن قدرَهما الشارعُ – فقيل: يصح[١٢]، وله بردِّه الجُعلُ فقط. وقيل: ...ما قدَّر الشارع[١٣].

ويستحقُّ مَن رَدَّ من دونِ معيَّنةٍ القسطَ، ومَن أبْعدَ المسمَّى[١٤]

معين شيئاً (في رده)[1] فرده هو وآخران معه وقالا: رددناه معاونة له، استحق جميع الجُعل ولا شيء لهما.

وإن قالا: رددناه لنأخذ العوض لأنفسنا فلا شيء لهما وله ثلث الجعل[2].

(١١)**قوله: «وهو أقلُّ من دينار ... إلخ»** عُلم منه / أنه لو جَعل له أكثر مما قدره الشارع استحق المشروط فتأمل. ثم رأيته صرح في الإقناع[3] بذلك. ١٧/أ الجعل في رد العبد

(١٢)**قوله: «فقيل: يصح ... إلخ»** هذا مما أطلق فيه المص الوجهين[4]. وجزم في الإقناع[5] بالثاني، وقطع به الحارثي[6] وصاحب المبدع[7] فتدبر.

(١٣)**قوله: «وقيل: ما قدَّر الشارع»** وبه جزم في الإقناع[8].

(١٤)**قوله: «ومَن أَبْعدَ المسمَّى»** ومن غير البلد المسمى، ومن غير طريقه، فلا شيء له. كما لو جعل له في رد أحد عبديه معيناً فرد الآخر، قاله في

---

(١) سقط في (م). وفي (هـ) قدمها قبل (شيئاً).
(٢) الإقناع ٣٩٤/٢ – ٣٩٥ ، الكشاف ٢٠١٩/٤ . وانظر: الكافي ١٨٧/٢ – ١٨٨ ، المعونة ٥٩٣/٥ .
(٣) ٣٩٤/٢ وقال: «ويستحق الجعل بالرد، ولو كان أكثر من دينار أو اثني عشر درهماً».
(٤) أحدهما: صحة التسمية: والثاني: عدم صحتها ويرجع لما قدره الشارع. وانظر: الوجهين في: المسائل الفقهية ١١/٢.
(٥) ٣٩٤/٦ أي وجوب اعتبار ما قدره الشارع. وقال: «وإن لم يكن أكثر فله في العبد ما قدره الشارع».
(٦) نقله المرداوي في الإنصاف ٣٩٤/٦ . وقال: هذا المذهب.
(٧) ٢٦٧/٥، ٢٧٠ . وانظر: المحرر ٣٧٢/١ .
(٨) ٣٩٤/٢.

فقط. ومَن رَدَّ أحد آبِقَيْن نِصفَه(١٥).

وبعدَ [شروعِ] عامل: إن فسخ جاعِلٌ فعليه أجرةُ عملـه(١٦)، وإن فسـخ عاملٌ فلا شيءَ له.

ويصح الجمع بين تقديرِ مدةٍ وعملٍ.

الإقناع(١)، قال في شرحه(٢)، قلت: بل مـا قـدره الشارع، (وكـذا الـتي(٣)) قبلها(٤).

(١٥) **قوله:** «**نِصْفَه**» ظاهره استوت قيمتهمـا أم(٥) اختلفـت، وانظـر لأي شـيء لم نحكم (بعدم استحقاقه)(٦) شيئاً من الجُعـل، لأنـه لم(٧) يتـم العمـل، ولعلـه(٨) لتعدد العقد بتعدد المعقود عليه. ومقتضى ذلك لو قال: مـن خـاط لي هذيـن الثوبين فله كذا فخاط أحدهما فله بقدره من الجعل ومحل ذلـك إذا لم يكـن في اللفظ ما يدل على فعل الشيئين معاً. كما لو قال من ردهما كليهمـا فلـه كذا(٩). ولم أر من صرح بذلك. وا لله اعلم.

(١٦) **قوله:** «**فعليه أجرةُ عمله**»(١٠) أي: قبل فسخٍ لا بعده.

---

(١) ٢/٣٩٥ .

(٢) الكشاف ٤/٢٠٢٠ . وانظر: الفروع ٤/٣٤١ ، الإنصاف ٦/٣٩٤ - ٣٩٦ ، مطالب أولي النهى ٤/٢١٠ - ٢١١ .

(٣) في (م): وكالتي.

(٤) أي إذا رده من أبعد من المسمى.

(٥) في (ر): أو.

(٦) في (م): باستحقاقه.

(٧) في (م): لا.

(٨) سقط في (ر).

(٩) مطالب أولي النهى ٤/٢١١ .

(١٠) أي من أجرة مثل عمله. المعونة ٥/٥٩٦ وصحح الشيخ عبد الرحمن السعدي أن للعامل حصته من المسمى لا من أجرة المثل، لأنه يوجد من العمال من لا يعمل إلاَّ بأكثر من أجرة

وإن اختلفا(١٧) في أصل جُعلٍ: فقول من ينفيه(١٨)؛ وفي قدره(١٩) أو مسافةٍ: فقولُ جاعلٍ(٢٠).

وإن عَمِل – ولو المُعَدَّ لأخذِ أجرة(٢١) – لغيره عملاً بلا إذنٍ أو جُعْلٍ: فلا شيءَ له، إلا في تخليصِ متاعِ غيره(٢٢) – ولو قِنًّا(٢٣) من بحرٍ(٢٤)

الاختلاف في أصل الجعل

(١٧) **(قوله)**: «**وإن اختلفا**» أي الجاعل، والعامل.

(١٨) **قوله**: «**فقول من ينفيه**» منهما كما لو أدعى الجاعل شرطاً دون ما قدر الشارع، فقال العامل: لم تشترط شيئاً، أو عكسه[١].

(١٩) **قوله**: «**وفي قدره**» أي أو عينه.

(٢٠) **قوله**: «**فقولُ جاعلٍ**» يعني بيمينه[٢].

ما يستحق العامل من غير إذن وجعل

(٢١) **قوله**: «**ولو المُعَدَّ لأخذِ أجرة**» كملاحٍ وجمالٍ وحجامٍ وخياط[٣].

(٢٢) **قوله**: «**متاعِ غيره**»، ظاهره أنه يجوز ذلك سواء عُرِفَ مالكه أم لا. وسواء كان مما يجوز التقاطه أم لا. فتأمل.

(٢٣) **قوله**: «**ولو قِنّاً**» أي: غير آبق، كما يعلم مما يأتي[٤].

(٢٤) **قوله**: «**من بحرٍ**» كما لو انكسرت السفينة فأخرج قومٌ متاعها من البحر

المثل فدخل على هذا وصار شرطاً شرطه له الجاعل فاستحقه. المختارات الجلية ص٩٥ بتصرف.

(١) كأن قال الراد للآبق لسيده: جعلت في رده عشرين درهماً، فقال: بل خمسة عشر. فقول منكر فيهما؛ لأن الأصل براءة ذمته. المعونة ٥/٥٩٧ .

(٢) وقيل: يتحالفان، ويفسخ العقد وتجب أجرة المثل في أصل الجعل وفي قدره.
قال ابن عثيمين: وهو الصواب. حاشية الروض لابن عثيمين ص٤٤٧ . وانظر: المغني: ٨/٣٢٨، الإنصاف ٦/٣٩٢.

(٣) ونص بعض الفقهاء أنهم ومثلهم لهم أجرة المثل. انظر: مجموع الفتاوى ٣٠/٧٦، ٤١٤ ، القواعد ق٧٤ ص ١٢٨ .

(٤) أي من قول الماتن "ورد آبق" ص٢٧٣. وانظر: دليل الطالب ص ١٦٦ ، السلسبيل ٢/٥١٣ .

أو فلاةٍ[٢٥] -: فأجرُ مثله[٢٦] وردِّ آبقٍ: من قِـنٍّ ومدبَّـرٍ وأمِّ ولـد - إن لم يكـن الإمامَ[٢٧] -: فما قدَّر الشارع[٢٨]، مالم يُمت سيدُ مدبَّرٍ أو أمِّ ولدٍ،

فيجب[١] لهم الأجرة على الملاك؛ لأن[٢] فيه حثّـاً وترغيبـاً في إنقـاذ الأمـوال من الهلكة[٣].

(٢٥) **قوله:** «**أو فلاةٍ**» أي: أوفم سبع.

(٢٦) **قوله:** «**فأجرُ مثله**» ويرجع بنفقة / واجبةٍ، وأجر حمل متاع[٤]. ١٧/ب

(٢٧) **قوله:** « **إن لم يكن الإمامَ**» أي فلا شيء له نصّـاً[٥] لانتصابـه للمصـالح، ولـه حق في بيت المال على ذلك. فتدبر.

وهل هذا القيد مختص برد القن أم فيه وفي تخليص[٦] المتاع؟ ولعله أظهر.

(٢٨) **قوله:** «**فما قدَّر الشارع**» أي سواء رده من المصر أو خارجه. قربت المسافةُ، أو بعدت. ولو كان الراد زوجاً للرقيق، أو من عيال المـالك للحـث[٧] على حفظه، خوفاً من لحوقه بدار الحرب، والسعي في الأرض بالفساد؛ بخلاف غيره من الحيوان والمتاع[٨].

---

(١) في (س): فتجب.

(٢) في (م، هـ): فإن.

(٣) قال شيخ الإسلام: من استنقذ مال غيره من مهلكـه، وردّه، استحق أجرة المثل ولـو بغير شرط، في أصح قـولي العلمـاء وقـال مثلـه ابـن القيـم. انظـر: الفتـاوى الكـبرى ٤/١٦٤ ، القواعد ق٧٤ ص ١٢٩ ، المعونة ٥/٥٩٨ .

(٤) الممتع ٤/٧٤ ، الكشاف ٤/٢٠٢٢ ، حاشية المنتهى للبهوتي ق ٥٠٣ .

(٥) انظر: المبدع ٥/٢٧٠ ، الكشاف ٢/٢٠٢٢ .

(٦) في (ر): زيادة: رد.

(٧) في (ر): حثاً.

(٨) شرح المنتهى ٢/٣٧٥ .

قبلَ وصولٍ(٢٩)**-: فيُعتِقا، ولا شيءَ له**(٣٠)**. أو يهرُبْ**(٣١)**. ويأخذُ ما أنفَق عليه**(٣٢) **أو على دابةٍ**(٣٣) **في قوتٍ**(٣٤)**، ولو هرَب**(٣٥) **أو لم يستأذن مالكاً مع قدرةٍ**(٣٦).

---

(٢٩) **قوله:** «**قبلَ وصولٍ**» يعني إيصالها[1] إليه أي تسليمهما[2]؛ لأن الجعل منوط بتسليم العمل.

(٣٠) **قوله:** «**ولا شيءَ له**» دفع بهذه الجملة توهم استحقاق الراد بقدر رده قبل موت السيد وإلاَّ فعدم استحقاق الجُعل كله عُلم من قوله: «ما لم يمت ... إلخ».

(٣١) **قوله:** «**أو يهرُبْ**» وكذا لو مات.

(٣٢) **قوله:** «**ويأخذُ ما أنفَق عليه**» والظاهر: أنه يقبل قوله في إنفاقٍ بمعروفٍ، لأنه أمين. فتأمل.

(٣٣) **قوله:** «**أو على دابةٍ**» قال م ص[3]: "يجوز التقاطها" انتهى. ومفهومه يخالف ما قدمناه، ولعله غير مراد.

(٣٤) **قوله:** «**في قوتٍ**» لا في زائد عليه كحلواء.

(٣٥) **قوله:** «**ولو هرَب... إلخ**» وعلى قياسه أو شردت الدابة، وإلاَّ فما الفرق؟.

(٣٦) **قوله:** «**مع قدرةٍ**» بخلاف ما لو أنفق على الرهن ونحوه[4]، ولعل الفرق أن القدرة على الاستئذان هنا نادرة لا تكاد تحقق[5] غالباً، بخلاف تلك. حاشية[6].

---

(١) في س: إيصالهما. ولعله الصواب.
(٢) في (م، ر) تسليمها.
(٣) شرح المنتهى ٢/٣٧٥ .
(٤) كالوديعة.
(٥) في (س، ر): تتحقق، وكذا في المصدر المنقول عنه.
(٦) حاشية المنتهى للبهوتي ق ٥٠٣.

ويُؤخذانِ[٣٧] من تركة ميتٍ[٣٨]: ما لم يَنْوِ التبرُّعَ[٣٩].
وله ذبحُ مأكولٍ خِيفَ موتُه[٤٠]، ولا يَضمن ما نقَصه[٤١].

---

(٣٧) **قوله:** «**ويُؤخذانِ**» أي الجعل، والنفقة.

(٣٨) **قوله:** «**من تركة ميتٍ**» أي[١] من تركة سيدٍ ميت.

(٣٩) **قوله:** «**مالم يَنْوِ التبرُّعَ**» أي: بالعمل والنفقة فلا شيء له.

قال في شرح الاقناع[٢]: ومقتضاه لا تعتبر نية الرجوع - أي في النفقة - قال: بخلاف الوديعة ونحوها، والفرق الترغيب في الإنقاذ من المَهْلَكة[٣].

(٤٠) **قوله:** «**خِيفَ موتُه**» هل يقبل قوله أنه لم يذبحه إلاَّ خوفاً من موته؟

الظاهر[٤] لابد من البينة إلاَّ أن كان أميناً كالراعي. وا لله اعلم.

(٤١) **قوله:** «**ولا يَضمن ما نقَصه**» لأنه متى كان العمل في مال/ الغير إنقاذاً له من ١٨/أ التلف المشرف عليه، كان جائزاً بغير إذن مالكه؛ لإنه إحسان إليه[٥].

وعلل صاحب الحاشية - البهوتي - في موطن آخر بأن الإنفاق مأذون فيه شرعاً؛ لحرمة النفس وحثّاً على صون ذلك على ربه، بخلاف الوديعة. الكشاف ٢٠٢٢/٢ .

قال ابن النجار: والصحيح من المذهب أنه لا يجوز ذلك أي عدم الاستئذان ليرجع بما أنفق مع القدرة - في العبد المرهون، فكذا هنا بطريق أولى. المعونة ٦٠١/٥، ويرى ابن عثيمين: عدم الفرق ومتى قدرنا على الإذن لم يكن نادراً.

انظر: حاشية الروض لابن عثيمين ص٤٤٧ .

(١) في (م): (أو).

(٢) الكشاف ٢٠٢٣/٤ .

(٣) في (ر): الهلكة.

والمهلكة: والمَهْلِكة والمَهْلَكة: المفازة. لأنه يُهلك فيها كثيراً.

انظر: اللسان (هلك) ١١٦/١٥، المغرب ٣٧٨/٢ ، النهاية ٢٧١/٥ ، المبدع ٢١٦/٦ .

(٤) في (م) زيادة: أنه.

(٥) انظر الفتاوى الكبرى ١٦٤/٤، القواعد ق٧٤ ص١٢٩ ، تجريد زوائد الغاية ٢١٤/٤ .

ومن وَجَد آبِقاً: أخذه[٤٢]، وهو أمانةٌ. ومن ادَّعاه[٤٣]، فصدَّقه الآبق[٤٤]-: أخذه.

ولنائبِ إمامٍ بيعُه لمصلحةٍ؛ فلو قال: "كنتُ أعتقتُه"، عُمل به.

---

(٤٢)**قوله: «ومن وَجَد آبِقاً أخذه... إلخ»**

تنبيه: يقال أبق العبد إذا هَرَب من سيده - بفتح الباء - يأبق، بكسرها وضمِّها فهو: آبق.

وقال الثعالبي[١] في شرح[٢] اللغة: لا يقال للعبد آبق إلاَّ إذا كان ذهابه من غير خوفٍ، ولا كد في العمل. وإلاَّ فهو هارب[٣]. قاله في شرح الإقناع[٤].

(٤٣)**قوله: «ومن ادَّعاه ... إلخ»** اعلم أنه إذا وجد صاحبه دفعه إليه، إذا اعترف العبد المكلفُ، أو أقام صاحبه بينة، وإلاَّ دفعه للإمام أو نائبه، ليحفظه لصاحبه.

(٤٤)**قوله: «فصدَّقه الآبق»** أي: "المكلف" م ص[٥] أو أقام مدعٍ بينة.

---

(١) هو: عبد الملك بن محمد بن اسماعيل، أبومنصور الثعالبي (٣٥٠ - ٤٢٩هـ) من أئمة اللغة والأدب، وله عناية بالتاريخ صنف كثيراً من الكتب الممتعة منها: فقه اللغة، كتاب الأدب مما للناس فيه أَرَب، يتيمة الدهر. ترجمته في: البداية والنهاية ٤٧/١٢، معجم المؤلفين ١٨٩/٦، الأعلام ١٦٣/٤. وانظر قوله في فقه اللغة ص٣٦ .

(٢) في (س): سر. وفي بقية النسخ: شرح، واسم الكتاب فقه اللغة وسر العربية.

(٣) وذكر هذا المعنى قبله الخليل. العين ٢٣١/٥ ، وانظر: اللسان أبق ٤٧/١ .

(٤) الكشاف ٢٠٢٢/٤ .

(٥) شرح المنتهى ٣٧٦/٢ .

بابٌ

"اللُّقَطةُ": مالٌ[١] أو مختصٌّ[٢] ضائعٌ[٣]

«بابُ اللُّقَطَةُ»

تعريف اللقطة لغة

اللَّقَطة «محرّكـةً وكحُزْمَـةٍ وهُمَـزَةٍ وثُمامَـةٍ: مـا التُقِـطَ». قـاموس[١]، وأراد بمحركةٍ مفتوحة اللام والقاف[٢].

اعلم أن الإلتقاط يشتمل على: أمانة، واكتساب.

ما يشتمل عليه الإلتقاط

قال الحارثي[٣]: «وللناس خلاف في المغلب منهما. منهم من قال: الكسـب، ووُجّه بأنه مآل الأمر.

ومنهم من قال: الأمانة، وهو الصحيح؛ لأن المقصود إيصال الشيء إلى أهله؛ ولأجله شرع الحفظ والتعريف أولاً. والملك آخراً عند ضعف الرجـاء للمالك» انتهى مص[٤].

تعريف اللقطة اصطلاحاً

(١) **قوله:** «**مالٌ**» كنقدٍ ومتاع.

(٢) **قوله:** «**أو مختصٌّ**» كخمر خلال.

(٣) **قوله:** «**ضائعٌ**» (أي: ساقط)[٥] بلا علم.

---

(١) مادة (لقط) ص٨٨٦ .
وعن الخليل: اللُّقطة – بضم اللام وفتح القاف – اسم للمُلتقِط. العين ٥/١٠٠ ، لأن ماجاء على فُعَلَةٍ، فهو اسم للفاعل كقولهم: هُمَزَة ولُمَزَة. الزاهر ص ١٧٣.
واللُّقْطَةُ، بسكون القاف وقيل بفتحها أيضاً: اسم للمال الملقوط.
انظر: اللسان (لقط) ١٢/٣١٢ ، النهاية ٤/٢٦٤ ، المغني ٨/٢٩٠ ، فتح الباري ٥/٩٤.

(٢) المعونة ٥/٦٠٥ ، شرح المنتهى ٢/٣٧٦ .

(٣) نقله المرداوي في الإنصاف ٦/٤٣٠ .

(٤) المعونة ٥/٦٠٦ .

(٥) في (ر، س، ب): كساقط.

– أو في معناه[٤] – لغير حربيٍّ[٥]. ومن أُخذ متاعُه، وتُرك بدلُه[٦]–: فكلُقْطةٍ، ويأخذ حقه منه[٧] بعد تعريفه[٨] وهي ثلاثة أقسام[٩]:

[الأول]–مالا تَتْبَعُه همةُ أوساط الناس[١٠]: كسوطٍ[١١] وشِسْعٍ[١٢] ورغيف.

---

(٤) **قوله:** « **أو في معناه**» كمتروكٍ قصداً لمعنى يقتضيه، كملقى عند هجوم ناهبٍ، ونحوه، ومدفون منسي[١].

(٥) **قوله:** «**لغير حربيٍّ**» فإن كان لحربي فلآخِذه، كالحربي إذا ضل الطريق فوجده إنسان فأخذه ملكه. كما تقدم[٢].

(٦) **قوله:** «**وتُرك بدله**» أي شيء متمول غيره.

(٧) **قوله:** «**ويأخذ حقه منه**»[٣] وتصدق بفاضل.

(٨) **قوله:** «**بعد تعريفه**»[٤] سنة.

أقسام اللقطة ما يملك بالالتقاط

(٩) **قوله:** «**وهي ثلاثة أقسام**» يعني: بالاستقراء.

(١٠) **قوله:** «**أوساط الناس**» أي: لا يطلبونه إذا ضاع منهم.

(١١) **قوله:** «**كسوطٍ**» ما يضرب به. وفي شرح المهذب «هو: فوق القضيب ودون العصا». وفي المختار[٥] «هو: سوط لا ثمرة له».

(١٢) **قوله:** «**وشِسْعٍ**» الشِّسْع أحد سيور النعل الذي يدخل بين الأصبعين[٦].

---

(١) شرح المنتهى ٣٧٦/٢.
(٢) لم تتقدم المسألة عنده وإنما تقل العبارة عن الكشاف، راجع الكشاف ٢٠٢٤/٤.
(٣) زيادة في (ر): أي.
(٤) زيادة في (م): أي.
(٥) الذي في المختار ثمر السياط: عُقَد أطرافها. المختار (ثمر) ص٨٦ وكذا في اللسان ١٢٧/٢ وفيه أيضاً ثمرة السوط طرفه، وهذه الحاشية بأكملها في المعونة ٦٠٨/٥ ، والكشاف ٢٠٢٤/٤، وكذا في المبدع ٢٧٣/٥. وفي معجم لغة الفقهاء ص ٢٥٢ قال: السوط: آلة كالقضيب من جلد يُضرَبُ بها.
(٦) انظر: اللسان (شسع) ١١٠/٧، النهاية ٤٧٢/٢، المطلع ص ٢٨٢، وانظر الإنصاف ٤٠٠/٦.

فيُملك[١٣] بأخذٍ. ولا يلزمُه تعريفُه، ولابد لُـه[١٤]: إن وَجَد ربَّه. وكذا لو لقيَ كنَّاسٌ ومن في معناه قِطعاً صغاراً[١٥] متفرقةً، ولو كثُرتْ.

ومن ترك دابةً[١٦] بمَهْلَكةٍ أو فلاةٍ – لانقطاعِها[١٧]، أو عجزِه عن علْفها–: ملَكها آخِذُها[١٨].

---

(١٣) **قوله:** «**فيُملك... إلخ**» قال في الإقناع[١]: «والأفضل أن يتصدق به».

(١٤) **قوله:** «**ولابد لهُ**» عُلم منه أنه لو بقي بعينه وجب رده لربه، وصرح به في الإقناع[٢] بحثاً.

(١٥) **قوله:** «**قِطعاً صغاراً**» من الفضة.

(١٦) **قوله:** «**ومن ترك دابةً ... إلخ**» لا عبداً أو متاعاً تركه[٣] ربه عجزاً عنه فلا / يملكه بذلك اقتصاراً على صورة النص؛ ولأن العبد يمكنه في العادة التخلص إلى الأماكن التي يعيش فيها. والمتاع لا حرمة له في نفسه، ولا يخشى عليه التلف، كما يخشى على الحيوان[٤]. ١٨/ب

(١٧) **قوله:** «**لانقطاعِها**» أي: بعجزها عن المشي.

(١٨) **قوله:** «**ملَكها آخِذُها**» أي إلا أن يكون تركها ليرجع إليها، أو ضلت منه فلا يملكها آخِذُها كما في الإقناع[٥].

---

(١) ٣٩٨/٢.

(٢) فقال: ولا يلزمه دفع بدله إن وجد ربه، ولعل المراد إذا تلف، فأما إن كان موجوداً ووجد ربه، فيلزمه دفعه إليه. الإقناع ٣٩٨/٢ وهو المتبادر من التعبير بالبدل، إذ لا يعدل إليه إلا عند تلف المبدل. الكشاف ٢٠٢٥/٤ ، حاشية المنتهى للبهوتي ق٥٠٣ .
ولهذا قال الموضح: "ظاهر كلامهم يلزم دفع عينه". التوضيح ٨٠٨/٢.

(٣) في (ر): تُرك.

(٤) الكشاف ٢٠١٦/٤.

(٥) ٣٩٨/٢ وانظر: حاشية الروض لابن عثيمين ص٤٥٠.

وكذا ما يُلقَى: خوفَ غرقٍ[١٩].

الثاني: الضَّوَالُّ التي تمتنعُ من صِغَارِ السباع: كإبلٍ وبقرٍ وخيلٍ وبغالٍ وحُمُرٍ[٢٠]، وظِباءٍ، وطير، وفهْدٍ[٢١]، ونحوِها.

فغيرُ الآبِق يحرُم التقاطُه[٢٢]، ولا يُملك بتعريفٍ[٢٣]. ولإمامٍ ونائبه[٢٤]

---

(١٩) **قوله:** «**وكذا ما يُلقَى خوفَ غرقٍ**» خلافاً للإقناع في إحياء الموات[١] في أنه باق على ملك صاحبه[٢].

حكم الضوال التي تمتنع من السباع

(٢٠) **قوله:** «**وحُمُر**» أي: أهلية[٣].

(٢١) **قوله:** «**وفهْدٍ**[٤]» يعني: مُعلمٌ أو قابلٌ، وإلا فليس بمال.

(٢٢) **قوله:** «**فغيرُ الآبِقِ يحرُم التقاطُه**» أي: وأما الآبق فيجوز التقاطه صوناً له عن اللحوق بدار الحرب وارتداده وسعيه بالفساد وتقدم[٥]. (وبخطه أيضاً على قوله: «يحرم التقاطه»)[٦] فإن تبع شيء منها دوابه فطرده، أو دخل شيء منها داره فأخرجه، فلا ضمان عليه، حيث لم يأخذه ولم تثبت يده عليه.

(٢٣) **قوله:** «**ولا يُملك بتعريفٍ**» ولم يرجع بما أنفق، لتعديه بالتقاطه[٧].

(٢٤) **قوله:** «**ولإمامٍ ونائبه**» لا غيرهما، خلافاً للموفق، عند الخوف عليها[٨].

---

(١) ٢/٣٩٣.
(٢) انظر: الكشاف ٤/٢٠١٦، ٢٠٢٥.
(٣) وألحقها ابن قدامة بالشاة. انظر: المغني ٨/٣٤٤.
قال الحارثي: وهو أولى. الإنصاف ٦/٤٠١ - ٤٠٢، تصحيح الفروع ٤/٤٢٩.
(٤) الفهد: سبع من فصيلة السنانير بين الكلب والنمر، وهو مرقط كالنمر، إلا أن رقطه متفرقة، وليس له مخالب كالنمر، وهو شديد الغضب وكثير النوم. المخصص ٨/٧٢، معجم الحيوانات ص ١٤٩.
(٥) ص٢٧٣.
(٦) سقط من (ر).
(٧) الاقناع ٢/٣٩٨.
(٨) المغني ٨/٣٤٦.قلت: وهو اختيار أبي الخطاب. الهداية ص٢٠٢.

أخذُه: ليحفظَه لربه؛ ولا يلزمُه[٢٥] تعريفه. ولا يؤخَذُ[٢٦] منه بوصفٍ[٢٧].

ويجوز[٢٨] التقاطُ صُيُودٍ متوحشةٍ – لو تُركت: رُجعتْ إلى الصحراء.–

---

(٢٥) **قوله:** «**ولا يلزمُه**» أي: الإمام[١].

(٢٦) **قوله:** «**ولا يؤخذُ منه**» أي: من الإمام[١].

(٢٧) **قوله:** «**بوصفٍ**» بل لابد من البينة، كما صرح به.

(٢٨) **قوله:** «**ويجوز ... إلخ**» أي: «لأن تركها أضيع لها[٢] من سائر الأموال، والمقصود حفظها لصاحبها لا حفظها في نفسها، ومثله على ماذكر[٣] في المغني[٤] وغيره[٥] لو وجد الضالة في أرض مسْبَعَة[٦] يغلب على الظن أن الأسد يفترسها إن تُركت، أو قريباً من دار الحرب يخاف عليها من أهلها، أو بمحلٍّ يستحل أهله أموال المسلمين كوادِ التيم[٧]، أو في برية لا ماء فيها ولا مرعى، فالأولى جواز أخذها للحفظ ولا ضمان، ويسلمها إلى نائب الإمام، ولا يملكها بالتعريف. مايجوز التقاطه ولا يملك بالتعريف

قال الحارثي[٨]: «وهو كما قال».

---

(١) وكذا نائبه وانظر: المسائل الفقهية ٢/١٠ ، المستوعب (٢/ل ٣٣٨/ب)، الإنصاف ٦/٤٠٢ - ٤٠٣ .

(٢) في (م): له.

(٣) في (س) ما ذكره.

(٤) ٨/٣٤٤، ٣٤٦ .

(٥) الهداية ص٢٠٢ .

(٦) أي: كثيرة السباع. اللسان (سبع) ٦/١٥٨ .

(٧) يظهر أنه وادٍ معين ولا أعلم عن مكانه، والتيم: التيماء: الفلاة الواسعة.اللسان(تيم)٢/٧١.

(٨) نقله المرداوي في الإنصاف ٦/٤٠٣.

بشرط عجزِ ربها؛ ولا يملكها بالتعريف. لا أحجارِ طواحينَ، وقُدورٍ[٢٩] ضخمةٍ، وأخشابٍ كبيرة.

وما حرُم التقاطُه، ضمنه آخذُه إن تلف أو نقص، كغاصب، لا كلباً. ومن كتَمه[٣٠]، فتلف[٣١] -: فقيمتُه مرتَيْن.

ويزول ضمانُه[٣٢] بدفعه إلى الإمام أو نائِبه، أو ردِّه إلى مكانه بأمرِه[٣٣].

قال: في الإنصاف[١]: «لو قيل بوجوب أخذها والحالة هذه لكان له وجه» قاله[٢] في شرح الإقناع[٣].

لكن ما ذكره في المغني وغيره من جواز أخذ الضالة التي يحرم التقاطها عند الخوف عليها لغير الإمام / ونائبه خلاف الصحيح من المذهب، كما صرح ١٩/أ
به في الإنصاف[٤]. ودل عليه مفهوم كلام المص[٥].

(٢٩) **قوله: «وقُدورٍ»** لأنها لا تكاد تضيع عن صاحبها[٦].

(٣٠) **قوله: «ومن كتَمه»** إماماً كان أو غيره[٧].

(٣١) **قوله: «فتلف»** أي: ثم ثبت.

(٣٢) **قوله: «ويزول ضمانُه»** أي: المحرم التقاطه.

(٣٣) **قوله: «بأمرِه»** وبغيره يضمنه.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) في م، ر: وقال.

(٣) ٤/٢٠٢٧ (بتصرف يسير).

(٤) ٦/٤٠٢ .

(٥) حيث جعل الأخذ لهما. فدل على أن من عداهما ليس كذلك.

(٦) انظر: المعونة ٥/٦١٦ .

(٧) أي كتم ما يحرم التقاطه.

الثالثُ: ما عداهُما: من ثمنٍ(٣٤) ومتاعٍ(٣٥)، وغنمٍ وفُصْلانٍ(٣٦)، وعجاجِيلَ وأفلاءٍ(٣٧)، وقنٍّ صغيرٍ(٣٨)، ونحوِ ذلك(٣٩).

فيحرُم على من لا يأمن نفسَه(٤٠) عليها أخذُها،

حكم مالا تتبعه همم أوساط الناس وليس من الضوال الممتنعة

(٣٤) **قوله:** «**من ثمنٍ**» أي: نقدٍ.

(٣٥) **قوله:** «**ومتاع**» كثيابٍ[١].

(٣٦) **قوله:** «**وفُصْلان**» ولد الناقة إذا فُصل عنها[٢].

(٣٧) **قوله:** «**وأفلاءٍ**» الفَلُوُّ كَعَدُوٍّ[٣]: المُهْرُ[٤] والجحش يفصل عن أمه وكحَمل[٥] لغةً.

(٣٨) **قوله:** «**وقنٍّ صغير**» ومريضِ كبارِ إبلٍ[٦] ونحوها[٧].

(٣٩) **قوله:** «**ونحو ذلك**» كخشبة صغيرة.

(٤٠) **قوله:** «**على من لا يأمن نفسه.. إلخ**» كما لو نوى تملكه في الحال، أو كتمانها.

فإن أخذها بنية الأمانة ثم طرأ عليه قصد الخيانة، فاختار الموفق[٨] لا يضمن، وصححه الحارثي[٩] وجزم به في الإقناع[١٠].

---

(١) شرح المنتهى ٣٧٩/٢ .

(٢) وأكثر ما يطلق في الإبل، وقد يقال في البقر.
النهاية ٤/ ٤٥١ ، المصباح (فصل) ٤٧٤/٢ ، المطلع ص٢٨٣ .

(٣) ويقال: الفِلْوُ، والفُلُوّ. النهاية ٤٧٤/٤ ، اللسان (فلا) ٣٢٩/١٠ .

(٤) المُهْرُ: ولد الفرس. العين (مهر) ٥١/٤ ، فقه اللغة ص٩٥ ، اللسان ٢٠٧/١٣ .

(٥) في (ر): لحمل.

(٦) سقط من (م).

(٧) في (م): أو نحوها.

(٨) المغني ٢٧٢/٩ . وانظر: الإنصاف ٣٣٤/٦.

(٩) نقله المرداوي في الإنصاف ٤٠٦/٦ .

(١٠) ٣٩٩/٢ .

ويَضمَنُها به(٤١). ولم يملكها ولو عرَّفها.

وإن أمِنَ نفسَه، وقويَ على تعريفها-: فله أخذُها. والأفضلُ: تركُها ولو بمَضْيَعة(٤٢).

---

(٤١) **قوله:** «**به**» أي: بأخذها إن تلفت، فرط أو لا، أشبه الغاصب.

(٤٢) **قوله:** «**ولو بمَضْيَعَةٍ**» (كذا بضبط المص[١]. وبكسر الضاد على ما في المطلع[٢]، وأصله مضيعة على وزن مَفعِلة)[٣] بكسر العين. استثقلت الكسرة على الياء فنقلت إلى الساكن قبلها، شيخنا م خ. أهـ[٤]، هذا معنى ما قدمه في المطلع[٥].

قال: «وقيل مَضْيَعَة» - أي بسكون الضاد، وفتح الياء المثناة تحت - بوزن (مسْبَعَة)[٦] ورأيته كذلك مضبوطاً بقلم المص[٧] وقلم الإمام ابن عادل[٨] أيضاً وحكى في المصباح[٩] فيها الوجهين على حد سواء قال: «والمراد بها المفازة.المنقطعة» انتهى. وا لله اعلم.

---

(١) أي بسكون الضاد وفتح الياء. منتهى الإرادات ل ١٦١/ب.

(٢) ص٢٨٣.

(٣) سقط من: (ر).

(٤) حاشية المنتهى للخلوتي ١/ل ٢٠٧/أ.

(٥) ص ٢٨٣.

(٦) في (ر، هـ): مبيعة.

(٧) منتهى الإرادات ل ١٦١/ب.

(٨) هو: عمر بن علي بن عادل سراج الدين أبوحفص (؟ - بعد ٨٨٠هـ) مفسر وفقيه حنبلي، له: اللباب في علوم القرآن، حاشية على المحرر. ترجمته في: السحب الوابلة ٧٩٣/٢، الأعلام ٥٨/٥.
ولعل الضبط المنسوب لابن عادل في حاشيته على المحرر، وهي مخطوطة محفوظة في مكتبة الموسوعة الكويتية برقم ٢/٢٩٣ المدخل المفصل ٧٤٤/٢. وهذه الحاشية قيد التحقيق في مكتبة الموسوعة الكويتية.

(٩) مادة (ضيع) ٣٦٦/٢.

ومن أخذها، ثم ردَّهـا إلى موضعها، أو فـرَّط -: ضـمنهـا، إلا أن يـأمُره إمام أو نائبُه بردِّها[٤٣].

---

(٤٣)**قوله: «بردِّها»** وكذا لو دفعها للإمام أو نائبه[١].

---

(١) شرح المنتهى ٣٧٩/٢ .

فصلٌ – وما أُبيح التقاطُه، ولم يُملك به[٤٤]– ثلاثةُ أضربٍ:

[الأول] : حيوان[٤٥]. فيلزمُه فعلُ الأصلح[٤٦]: من أكلِه بقيمتِه[٤٧]، أو بيعِه[٤٨]، وحفظِ ثمنه، أو حفظِه ويُنفِقُ عليه من ماله[٤٩]، وله الرجوعُ بنيتِه[٥٠].

فإن استوتْ الثلاثة[٥١]: خُيِّرَ.

أنواع ما يباح التقاطه ولا يملك

فصلٌ

(٤٤) **قوله:** «**ولم يُملك به**» وهو القسم الثالث[١].

الأول: الحيوانات

(٤٥) **قوله:** «**حيوان**» أي: مأكول، كفصيل[٢] وشاة.

(٤٦) **قوله:** «**فعلُ الأصلح**» أي: لمالكه.

(٤٧) **قوله[٣]:** «**بقيمتِه**» أي: في الحال[٤].

(٤٨) **قوله:** «**أو بيعِه**» ولو بلا إذن إمام.

(٤٩) **قوله:** «**من ماله**» فإن ترك الإنفاق فمات، ضمنه[٥].

(٥٠) **قوله:** «**بنيتِه**» كمؤن[٦] تجفيف نحو[٧] عنب.

(٥١) **قوله:** «**فإن استوتْ الثلاثة**» أي: في نظر ملتقط.

(٥٢) **قوله:** «**خُيِّرَ**» قال الحارثي[٨]:«أولى الأمور الحفظ مع الإنفاق، / ثم البيع وحفظ الثمن، ثم الأكل وغرم القيمة». ١٩/ب

(١) من أقسام اللقطة، السابق ذكرها ص ٢٨٣ .

(٢) الفصيل هو ولد الناقة ، ويُطلق على البقر ، وتقدم ص ٢٨٣ .

(٣) سقط من: (م).

(٤) المعونة ٥/٦٢٥ .

(٥) لأنه مفرط وتقدم نحو هذا في الوديعة ص ٢١٢ – ٢١٣.

(٦) في (ر، م، هـ، س، ب) كمؤنة.

(٧) سقط من: (ر).

(٨) نقله المرداوي في الإنصاف ٦/٤٠٨ ، وانظر: غاية المطلب ل١٠٨/ب.

الثاني: ما يُخشى فسادُه(٥٣). فيلزمه فعلُ الأحظّ: من بيعِه، أو أكلِه بقيمتِه، أو تجفيفِ ما يجفَّفُ(٥٤). فإن استوتْ: خُير.

الثالثُ: باقي المال(٥٥)، ويلزمه حفظُ الجميع(٥٦)، وتعريفُه(٥٧) فوراً نهاراً أولَ كل يوم(٥٨) أسبوعاً.

الثاني: ما يخشى فساده

(٥٣) **قوله: «فسادُه»** كبِطِّيخٍ. وطبيخ[١].

(٥٤) **قوله: «ما يجفَّفُ»** كعنبٍ، ورطبٍ، فإن احتاج في تجفيفه إلى مؤنة باع بعضه فيه. «فإن أنفق من ماله رجع به في الأصح»، قاله[٢] في المبدع[٣]، «وإن تعذر بيعه و لم يمكن تجفيفه تعين أكلُهُ»[٤]، فلوتركه حتى تلف ضمنه.

الثالث: باقي الأموال

(٥٥) **قوله: «باقي المال»** أي: من نقدٍ وغيره، فيبقيه بحالته.

(٥٦) **قوله: «ويلزمه حفظُ الجميع»** أي: ما أبيح التقاطه بأنواعه الثلاثة، (ويكون الحفظ حينئذ أعم من أن يكون حفظاً لعين، أو ثمن، أو قيمة[٥]، فتأمل)[٦].

زمان ومكان تعريف اللقطة

(٥٧) **قوله: «وتعريفُه»** سواء أراد تملكه أو حفظه لربه.

(٥٨) **قوله: «أولَ كل يوم»** تبع فيه التنقيح[٧].

قال الحجاوي[٨] «وهو غريب جداً؛ لأن أول النهار الشرعي من الفجر، ولا

---

(١) في (ر): وطبخ.
(٢) في (ر): قال.
(٣) ٥/٢٨٠ .
(٤) المرجع السابق.
(٥) انظر: الفرق بين الثمن والقيمة. مجلة الأحكام الشرعية ص١١١ ، معجم المصطلحات الاقتصادية ص١٣١، ٢٨٠ .
(٦) مابين القوسين قُدم في (ر): قبل قوله «باقي المال».
(٧) ص١٨٣ .
(٨) لم أجد ما نسب للحجاوي في مظان كتبه، ولعله في شرح غريب الاقناع، ولا أعلم عن وجوده. ونقل هذا القول البهوتي في حاشيته على المنتهى ق ٥٠٥ .

ثم عادةً(٥٩) حولاً من التقاطِ-: بأن يُنادي(٦٠): "من ضاع منه شيءٌ أو نفقةٌ؟" - في الأسواق(٦١)، وأبوابِ المساجد أوقاتَ الصلاة. وكُره داخلَها. وأجرةُ منادٍ على ملتقِط(٦٢).

تعريف في ذلك الوقت، ولم نر من قاله غيره، وتابعه من جمع بين المقنع والتنقيح[1] تقليداً له» انتهى.

ويمكن الجواب: بأن المراد: ما يعد أولاً في العرف قبل اشتغال الناس في معاشهم.

(٥٩)**قوله**: «**ثم عادةً**» في الإقناع[2]، ثم مرة من كل أسبوعٍ من شهر، ثم مرةً في كل شهر.

(٦٠)**قوله**: «**بأن يُناديَ**» (أي بنفسه أو بنائبه)[3] تصوير لأصل التعريف، فيفهم منه كالإقناع تكرير النداء في أيامه عدة أوقات[4] فتدبر.

(٦١)**قوله**: «**في الأسواق**» والحمامات، ويكثر منه في موضع وجدانها، وفي الوقت الذي يلي التقاطها، فإن التقطها في صحراء عرفها في أقرب البلاد من الصحراء، كما في الإقناع[5].

(٦٢)**قوله**: «**على ملتقِط**» ولا يرجع بها، ولو قصد حفظها لمالكها، خلافاً لأبي الخطاب[6].

---

(١) يقصد الشويكي في التوضيح ٢/٨١٠، وانظر:هداية الراغب ص٣١٠ ، دليل الطالب ص١٦٦ .

(٢) ٢/٤٠١ وانظر: الفروع ٤/٤٣٠.

(٣) سقط من: (ر).

(٤) وقوله «عدة أوقات» لا يعارض قوله أولاً «أول كل يوم» فإن ذلك بالنسبة للأسبوع الأول، وهذا بالنسبة لما بعده. حاشية المنتهى للخلوتي (١/٢٠٧/ب) بتصرف.

(٥) ٢/٤٠٢

(٦) أو كانت مما لا تملك بالتعريف، الهداية ١/٢٠٣ .
قال المرداوي: وهو الصواب. انظر: الإنصاف ٦/٤١٢ ، المستوعب (٢/ل ٣٣٩/أ).

ويُنتفَع بمباح[٦٣] من كلاب، ولا تعرَّفُ[٦٤].

وإن أخَّره[٦٥] الحولَ أو بعضَه لغير عذرٍ: أثِمَ، ولم يملكْها به بعدُ كالتقاطٍ بنيةِ تملُّك، أو لم يُردْ تعريفاً.

---

(٦٣) **قوله:** «**ويُنتفَع بمباح**» أي: في الحال، ظاهره جواز التقاطه[١]، وجزم به في الإقناع[٢]، وقدم المص في شرحه[٣] أنه يحرم التقاطه، وجزم به في التنقيح[٤] تبعاً للمغني[٥] وغيره، لكن لا ضمان.

(٦٤) **قوله:** «**ولا تعرَّفُ**» أي: ولو مُعلَّمة.

(٦٥) **قوله:** «**وإن أخَّره... إلخ**» عُلم منه أنه لو ترك تعريفها لكونه[٦] لا يُرجى وجود صاحبها لم يملكها وهو ظاهر كلام التنقيح[٧] أيضاً. وفي الإقناع[٨] «وإن كان لا يرجى وجود صاحب اللقطة لم يجب تعريفها / في أحد القولين»[٩] قال ٢٠/أ في شرحه[١٠]: «ومنه لو كانت دراهم أو دنانير ليست بصرة

---

(١) كذا قال ابن النجار في المعونة ٦٣٤/٥.

(٢) ٤٠١/٢ .

(٣) المعونة ٦١٧/٥ .
وقد تنبه الخلوتي لتحريم المصنف التقاط الكلب المباح النفع. وقوله: "وينتفع بمباح من كلاب، ولا يعرَّف" وقال: مراده أنه ينتفع بمباح نفعه وإن كان محرم الإلتقاط وبهذا التأويل يكون المصنف ماشياً على قول واحد. انظر: حاشية المنتهى للخلوتي (١/ل٢٠٧/أ، ب).
وقد صحح الحارثي جواز التقاط الكلب المباح وقال: لأنه لا نص في المنع، وليس في معنى الممنوع، وفي أخذه حفظ على مستحقه..." الإنصاف ٤٠٢/٦، المعونة ٦٣٤/٥.

(٤) ص١٨٣.

(٥) ٣٤٣/٨.

(٦) في (م): لكونها.

(٧) ص١٨٣ ، وانظر: الإنصاف ٤٢٩/٦ .

(٨) ٤٠١/٢ .

(٩) نظراً إلى أنه كالعبث. انظر: مطالب أولي النهى ٢٢٨/٤.

(١٠) الكشاف ٢٠٣٢/٤ .

وليس خوفُه أن يأخذَها سلطان[٦٦] جائرٌ، أو يُطالبَه بأكثرَ -

ولا نحوها[١] على (ماذكره ابن عبد الهادي[٢] في مغني ذوي الأفهام[٣] حيث)[٤] ذكر أنه يملكها ملتقطها بلا تعريف».

(٦٦) **قوله: «وليس خوفُه أن يأخذَها سلطان... إلخ»** هذا معنى كلامه في الفروع[٥]. يعني: فلابد أن يعرفها حولاً متى وجد أمناً وإلاَّ لم يملكها.

[قال][٦] المص في شرحه[٧]: «فيؤخذ من هذا ما يرجح أن تأخير التعريف للعذر لا يؤثر». انتهى. أي: وهو أحد الوجهين في المسألة، أعني: إذا أخره لعذرٍ، وأنه يملكها بتعريفها حولاً بعد زوال العذر[٨].

قال المص في شرحه[٩] أيضاً عن هذا الوجه: «ومفهوم كلام التنقيح[١٠] أنه المذهب» انتهى. وهو مفهوم كلام المص أيضاً.

---

(١) في (م): ونحوها.

(٢) هو: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي: يُعْرَفُ بـ "ابن المبرد" (٨٤٠-٩٠٩هـ) فقيه، محدث صاحب التصانيف المتعددة منها: مغني ذوي الأفهام، الدر النقي، بحر الدم. ترجمته في: الضوء اللامع ٣٠٨/١٠، السحب الوابلة ١١٦٥/٣، الشذرات ٤٣/٨.

(٣) ص٣١٣ .

(٤) سقط من (م، هـ).

(٥) ٤٣١/٤ .

(٦) في (أ، م، هـ، س): قاله وما أثبته من: (ر، ب) هو الصواب.

(٧) المعونة ٦٣٨/٥ .

(٨) لأنه لم يؤخر التعريف عن وقت إمكانه فأشبه ما لو عرفها في الحول الأول.
والوجه الثاني: أنه لا يملكها بالتعريف فيما عدا الحول الأول، لأنه سبب الملك والحكم ينتفي لانتفاء سببه لعذر أو لغير عذر. انظر: المغني ٢٩٨/٨ - ٢٩٩ ، شرح الزركشي ٦٣٨/٢ ، الفروع وبهامشه تصحيحه ٤٣١/٤ ، المعونة ٦٣٦/٥ - ٦٣٧.

(٩) المعونة ٦٣٧/٥ .

(١٠) ص١٨٣ .

عذراً في تركِ تعريفها[٦٧]، حتى يملكَها بدونِه.

ومن عرَّفها حولاً. فلم تُعرف-: دخلتْ في ملكه[٦٨] حكماً[٦٩]، ولو عَرضاً، أو لَقَطةَ الحرَم، أو لم يختزْ، أو أخَّرَهُ لعذرٍ، أو ضاعتْ فعرَّفها الثاني – مع علمه بالأول – ولم يُعلمه، أو أعلمه وقصَد بتعريفها لنفسه[٧٠].

---

(٦٧) **قوله: «عذراً في تركِ تعريفها»** أي: بل في تأخيره.

(٦٨) **قوله: «دخلتْ في ملكه ... إلخ»** اعلم أن الملتقط يملك اللقطة بعد حول التعريف ملكاً مراعى يزول بمجيء صاحبها، قاله في المغني[١]. ملكية اللقطة

(٦٩) **قوله: «حكماً»** أي: قهراً، كالميراث[٢].

(٧٠) **قوله: «لنفسه»** ملكها الثاني فيهما[٣]. فإن رأى لقطة، أو لقيطاً وسبقه آخر إلى الأخذ فلآخذ. فإن[٤] أمر أحدهما صاحبه بالأخذ[٥] فأخذ ونواه[٦] لنفسه[٧] وإلاَّ فلآمر إن صححنا التوكيل في الالتقاط. والمذهب لا يصح كما تقدم[٨].

---

(١) ٣٠١/٨ .

(٢) انظر: الهداية ٢٠٣/١ ، الإنصاف ٤١٦/٦ ، المعونة ٦٤٠/٥ - ٦٤١ .

(٣) في (م): فيها. وانظر: المعونة ٦٤٨/٥ ، حاشية المنتهى للبهوتي ق٥٠٥ .
وقال ابن النجار في شرحه: يملكها الأول أشبه ما لو غصبها من الملتقط غاصب. المعونة ٦٤٨/٥ ، ورده البهوتي لأنه لا يتفق وسياق المتن، وليس في كلام الأصحاب مايدل عليه، وحيث إن الأول لم يوجد منه تعريف واللقطة لا تملك بغير تعريف. وأما الغاصب فلا يملكها وجهاً واحداً. حاشية المنتهى للبهوتي، ق ٥٠٥، شرح المنتهى ٣٨٣/٢ .

(٤) زيادة في (ر): أخذ.

(٥) سقط من: (ر).

(٦) في (ر): ونواها.

(٧) فهو له دون الآمر.

(٨) في الوكالة، انظر: المنتهى ٣٣٤/١.

....

والفرق بين الالتقاط والاصطياد أن الالتقاط يشتمل على أمانة واكتساب بخلاف الاصطياد ونحوه، فإنه محض اكتساب[1].

(١) انظر: المغني ٨/٣٠١، الانصاف ٦/٤٣٠.

فصلٌ – ويحرُم تصرُّفه(٧١) فيها حتى يعرِفَ وعاءَها وهو: كيسُها ونحوُه(٧٢)؛ ووِكاءَها(٧٣) وهو: ما شُدَّ به(٧٤). وعِفاصَها – وهو: صفةُ الشدِّ(٧٥) .– وقدرَها(٧٦)، وجنسَها، وصفتها(٧٧).

فصل:

(٧١) **قوله:** «**ويحرُم تصرُّفه**» أي الملتقط، ولو بخلط[1] بما لا يتميز منه. ما يشترط لاباحة التصرف في اللقطة

(٧٢) **قوله:** «**ونحوُه**» كخرقة شدت فيها، أو قِدْرٍ، أو زِق[2] فيه مائع، ولفافة على نحو ثوب.

(٧٣) **قوله:** «**ووِكاءَها**» ككتاب[3]، هل هو خيط أو سير[4]؟

(٧٤) **قوله:** «**وهو ما شُدَّ به**» كيسها ونحوه، من سيرٍ أو خيطٍ.

(٧٥) قوله: «**وهو صفةُ الشدِّ**» فيتعرف الربط هل هو عقدة، أو عقدتان، وأنشوطة[5] أو غيرها.

قال في المصباح[6] / «والأنشوطة: أُفعولة بضم الهمزة، ربطةٌ دون العقدة إذا مدت بأحد طرفيها انفتحت[7]». ٢٠/ب

(٧٦) **قوله:** «**وقدرَها**» أي: بنحو كيل.

(٧٧) **قوله:** «**وصفتَها**» أي: نوعها ولونها[8].

---

(١) في: (ر) بخلطه.

(٢) الزِّقّ: من الإهاب وعاء يتخذ للشرب ونحوه. اللسان(زقا) ٦/٦٠ فقه اللغة ص ٢٣٤

(٣) سقط من (م).

(٤) الخيط هو: السلك، والسير: ما يُقدمن الجلد. اللسان(خيط) ٤/٢٦١ (سير) ٦/٤٥٥ .

(٥) في (ر): أو أنشوطها.

(٦) ٢/٦٠٦ .

(٧) وفي هامش (أ، هـ) قال في القاموس، الأنشوطة: كأنبوبة، عقدة يسهل انحلالها، كعَقْدِ التِّكة. انتهى والعامة تقول: اشنيطة. م خ.
انظر: القاموس (نشط) ص ٨٩١ .

(٨) شرح المنتهى ٢/٣٨٣ .

وسُن ذلك(٧٨) عند وِجْدانِها، وإشهادُ عدلين عليها – لا على صفتها(٧٩) – وكذا لقِيطٌ(٨٠).

ومتى وصَفَها(٨١) طالبُها:

---

(٧٨) **قوله:** «**وسُن ذلك ... إلخ**» أي: معرفة ماذكر[١].

(٧٩) قوله: «**لا على صفتها**» لئلا ينتشر ذلك، فيدعيها غير مستحقها، بل يذكر للشهود ما يذكر في التعريف.

الاشهاد على اللقطة

وفائدة الإشهاد حفظها عن نفسه أن يطمع فيها، وعن ورثته وغرمائه. أهـ قال في الشرح[٢] والمبدع[٣]، «يستحب كَتْب صفاتها ليكون أثبت لها، مخافة نسيانها» نقله في شرح الإقناع[٤].

(٨٠) **قوله:** «**وكذا لِقيطٌ**» أي: في الاشهاد.

دفع اللقطة لمدعيها

(٨١) **قوله:** «**ومتى وصَفَها... إلخ**» عُلم منه الاكتفاء بالوصف، فلا يشترط في ذلك بينة تشهد بالملك للواصف، ولا أنها ضاعت منه، ولا يمينه على ذلك، ولأن يَغلب على ظن الملتقط صِدْقه[٥]، وأنه لا يجوز دفعها بمجرد دعواها بلا وصفٍ، فإن فعل ضمن إن[٦] جاء آخر فوصفها. وله تضمين أيهما شاء، وقرار[٧] الضمان على الآخذ.

---

(١) لقول النبي ﷺ: «اعرِف عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا. ثُمَّ عرِّفها سَنَةً فإنْ جاءَ صَاحِبُها، وإلا فشَأنَكَ بِهَا» متفق عليه.
صحيح البخاري كتاب اللقطة، باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها رقم (٢٤٢٩)، ص٤٦٥، صحيح مسلم، -مع الشرح - كتاب اللقطة، رقم (١٧٢٢)، ٢٦٢/٦ .

(٢) ٣٥٦/٦ .

(٣) ٢٨٥/٥ .

(٤) الكشاف ٢٠٣٦/٤ ، وانظر: المغني ٣٠٩/٨ .

(٥) قال المرداوي: على الصحيح من المذهب. انظر: الإنصاف ٤١٨/٦ .

(٦) في (ر): إذا.

(٧) القرار هنا: ما يستقر عليه الحكم في المسألة. معجم لغة الفقهاء ص٣٦٠ .

لزم دفعُها[٨٢] بنمائها[٨٣]. ومع رِقِّ ملتقِط[٨٤]، وإنكارِ سيده – فلابُدَّ من بيِّنة[٨٥]. والمُنفصِلُ بعد حولِ تعريفها، لواجدِها.

وإن تلفتْ أو نقصتْ قبلَه[٨٦]، ولم يفرِّط–: لم يضمنْها. وبعدَه: يضمنُها مطلقاً[٨٧]،

وإن لم يأت أحدٌ فلملتقطٍ مطالبة آخذها بها؛ لأنها أمانةٌ بيده، ولا يأمن مجيء صاحبها فيلزمه بها(١).

(٨٢) **قوله: «لزم دفعُها»** أي: بلا بينةٍ ولا يمين ولو أن الملتقط حُجر عليه.

(٨٣) **قوله: «بنمائها»** أي: المتصل والمنفصل في حول التعريف(٢).

(٨٤) **قوله: «مع رِقِّ ملتقِط»** هو بكسر القاف: اسم فاعل لا بفتحها اسم مفعول لأنه تقدم في آخر الجعالة(٣) أنه إذا كانت اللقطة عبداً مكلفاً فإنه يكفي تصديقه لمالكه(٤)، ولا يحتاجُ إلى بينة. فتذكر.

(٨٥) **قوله: «فلابُدَّ من بيِّنة»** تشهد بأنه التقطها ونحوه؛ لأن إقرار القن بالمال لا يصح. فمتى كان بيد القن عينٌ وجاء طالبها وقال: هي لقطة، ووصفها لم يكف تصديق القن لواصفٍ على أنها لقطة. فتدبر(٥).

(٨٦) **قوله: «قبلَه»** أي: قبل الحول بيدِ ملتقط.

(٨٧) **قوله: «مطلقاً»** فرط أو لا، قال في المغني(٦): / «وتُملك اللقطة مِلكاً مراعىً، يزول بمجيء صاحبها، ويضمن له بدلها. والظاهر أنه يملكها بغير عوضٍ يثبت في ذمته، وإنما يتجدد وجوب العوض بمجيء صاحبها، كما يتجدد ٢١/أ ملكية اللقطة وضمانها

---

(١) شرح المنتهى ٢/٣٨٤، وانظر: المغني ٨/٣٠٩ – ٣١٠، المبدع ٥/٢٨٨.
(٢) لأنه نماء ملكه، وانظر: الممتع ٤/٩١.
(٣) ص ٢٧٦.
(٤) في (م): بملكه.
(٥) شرح المنتهى ٢/٣٨٤، الكشاف ٤/٢٠٣٧.
(٦) ٨/٣٠١ – ٣٠٢ بتصرف.

وتُعتبَرُ القيمةُ(٨٨) **يومَ عُرِف ربُّها**(٨٩).

وإن وصفَها ثانٍ(٩٠) **قبلَ دفعِها للأول: أُقرِع، ودُفعتْ إلى قارِع بيمينه.**

زوال الملك عنها بمجيئه، وكما يتجدد وجوب نصف الصداق للزوج، أو بدله إن تعذر بالطلاق.

وقال القاضي[١] وأصحابه: لا يملكها إلاّ بعوضٍ يثبت في ذمته لصاحبها.

ولنا قول النبي ﷺ «فإن جاء صاحبها، وإلاّ فهي مال الله يؤتيه من يشاء»[٢] فجعلها من المباحات، ولأنه لو مات لم يُعزل من تركته بدلها»، انتهى. ملخصاً. ذكره في شرحه[٣].

(٨٨) **قوله: «وتُعتَبرُ القيمةُ»** أي: إذا زادت أو نقصت.

(٨٩) **قوله: «يومَ عُرِف ربُّها»** لأنه[٤] وقت وجوب رد العين إليه لو كانت موجودة، وإن كانت مثلية[٥] لزمه رد مثلها[٦].

(٩٠) **قوله: «وإن وصفَها ثانٍ... إلخ»** لعل المراد كوصف الأول ليحصل التساوي، وكذا لو أقاما بينتين[٧].

---

(١) انظر: المسائل الفقهية ٢/٧ -٨ .

(٢) أخرجه أبوداود في كتاب اللقطة، سنن أبي داود ١/٣٩٧ ، وابن ماجه في كتاب اللقطة، باب اللقطة ٢/٨٣٧ .
وصححه الألباني كما في صحيح سنن ابن ماجه ٢/٧١ .

(٣) المعونة ٥/٦٦٠ - ٦٦١ .

(٤) في (ر): لأنها.

(٥) المثلي: مايوجد له مثل في السوق دون تفاوت يعتد به. مجلة الأحكام الشرعية ص١١٢ مادة (١٩٣)، وانظر: معجم المصطلحات الاقتصادية ص٢٩٨ .

(٦) شرح المنتهى ٢/٣٨٤ .

(٧) انظر: المعونة ٥/٦٦٣ .

وبعدَه: لا شيءَ للثاني(٩١).

وإن أقام آخَرُ بينةً أنها له: أخَذها من واصف. فإن تلفتْ(٩٢)**: لم يضمن ملتقِط**(٩٣).

ولو أدركها ربُّها، بعد الحول، مَبيعةٌ أو موهوبةٌ -: فليس له إلا البدلُ(٩٤).

(٩١) **قوله:** «**وبعدَه لا شيءَ للثاني**» فلو كان بعد[1] دفع بعضها، كما لو كانت عينين دفع إحداهما ثم جاء ثانٍ فوصفها، فالظاهر أن لكل حكمه، فيقرع بينهما فيما بقي، وينفرد الأول بما[2] قبض.

تلف اللقطة

(٩٢) **قوله:** «**فإن تلفتْ**» أي:[3] بيد من أخذها بالوصف. أما لو تلفت بيد ملتقِط. فدفع بدلها لواصفٍ، ثم أقام آخر بينة، لم يُطالب ذو[4] البينة إلا الملتقِط؛ لتلف ماله تحت يده، ويرجع ملتقِط على واصفٍ بما أخذه لتبين عدم استحقاقه إن لم يقر له.

(وبخطه أيضاً على قوله: «فإن تلفت» أي مدفوعة بالوصف)[5] وعُلم منه ضمان ما دفع بغيره[6] بل بمجرد الدعوى.

(٩٣) **قوله:** «**لم يضمن ملتقِط**» يعني: ولو دفع بلا حاكم[7].

(٩٤) **قوله:** «**إلا البدلُ**» لصحة التصرف الناقل للمِلك ولزومه.

---

(١) في (ر): بعض.
(٢) في (ر): فيما.
(٣) زيادة في (ر): مدفوعةً.
(٤) في (م): ذوا.
(٥) سقط في: (ر).
(٦) في (ر): بغير وصف.
(٧) قال الحارثي: وهو الصحيح، لأنه فعل ما أمر به ولا مندوحة عنه. انظر: الإنصاف ٦/٤٢٣ - ٤٢٤ .

ويُفسخُ زمانَ(٩٥) خيارٍ(٩٥)، وتُردُّ كبعدِ عودِها بفسخٍ أو غيره، أو رهنِها(٩٦). ومَئُونةُ الردِّ(٩٧) على ربها(٩٨).

ولو قال مالكها بعدَ تلفها(٩٩): "أخذتَها لتذهبَ بها"، وقال الملتقِط: "... لأُعرِّفَها"، فقولُه بيمينه.

ووارثٌ(١٠٠) – فيما تقدَّم – كمورِّثه.

---

(٩٥) **قوله:** «**زمانَ خيارٍ... إلخ**» كذا بخطه[1]، وفي نسخ[2]: زمن. وفي المصباح[3]: «الزمان: مدةٌ قابلةٌ للقسمة، ولهذا يطلق على القليل والكثير، والجمع / "أزمنة" والزمن مقصور منه، وجمعه "أزمان" مثل: سَبَبٍ وأسباب» انتهى. ٢١/ب

(**٩٥**)**قوله:** «**خيار**» أي: لهما، أو لبائعٍ، لا لمشترٍ وحده ما لم يفسخ[4].

(٩٦) **قوله:** «**أو رهنِها**» يعني: لو[5] أدركها ربها بعد رهنها فله انتزاعها ولو مقبوضة، فيأخذها ممن هي[6] بيده[7].

(٩٧) **قوله:** «**ومَئُونَةُ الردِّ**» لمالكها.

(٩٨) **قوله:** «**على ربها**» أي: كوديعة.

(٩٩) **قوله:** «**بعدَ تلفها**» بحول تعريف.

(١٠٠) **قوله:** «**ووارثٌ**» أي كل منهما أي: ملتقط، [وربٌّ][8] لقطة بعد الحولِ أو قبله.

---

(١) أي صاحب المنتهى. وراجع منتهى الإرادات. ل ١٦٢/أ.
(٢) أشار إليها محقق المنتهى ٤١٧/١ هامش (٢).
(٣) ٢٥٦/١ بتصرف يسير.
(٤) مطالب أولي النهى ٢٣٦/٤ .
(٥) في (ر): ولو.
(٦) سقط من (ر).
(٧) لقيام ملكه وانتفاء إذنه. انظر: الإنصاف ٤٢٢/٦ .
(٨) في (أ، هـ): رب، وما أثبتُه من (م، س، ر، ب) وهو الصواب.

ومن استيقظ(١٠١)، فوجد في ثوبه(١٠٢) مالاً - لا يَدري من صرَّه -: فهو له(١٠٣)، ولا يبْرأ من أخذ من نائم(١٠٤) شيئاً، إلا بتسليمه له(١٠٥).

ومن وجد في حيوانٍ نقداً(١٠٦) أو دُرَّةً: فلُقطةٌ(١٠٧) لواجده. وإن وجَد دُرةً(١٠٨)

---

(١٠١)**قوله:** «**ومن استيقظ**» أي: من نومٍ، أو إغماءٍ أو جنون.

(١٠٢)**قوله:** «**في ثوبه**» أي: أو كيسه، أو جيبه.

(١٠٣)**قوله:** «**فهو له**» لأن قرينة الحال تقتضي تمليكه له.

(١٠٤)**قوله:** «**من نائم**» أي: أو ساه.

(١٠٥)**قوله:** «**إلا بتسليمه له**» يعني: بعد انتباهه.

(١٠٦)**قوله:** «**ومن وجد في حيوانٍ نقداً ... إلخ**» كشاة، وبقرة يعني: لو اشترى شاة أو نحوها فذبحها فوجد في بطنها نقداً، أو درةً فلقطة. يُعرفها ويبدأ بالبائع؛ لأنه يحتمل أن تكون ابتلعتها[1] من ملكه، كما لو وجد صيداً مَخْضُوباً[2]، أو في أذنه قرط، أو في عنقه خرز، فإنه لقطة؛ لأن ذلك الخضاب ونحوه، يدل على ثبوت اليد عليه قبل ذلك[3].

(١٠٧)**قوله:** «**فلُقطةٌ**» ذهب، أو فضة.

(١٠٨)**قوله:** «**وإن وجَدَ دُرةً... إلخ**» فلو وجد في بطن السمكة (مالا يكون[4]) إلاَّ لآدمي كدراهمَ، أو نحو دُرَّةٍ مثقوبة أو متصلةٍ بنحو ذهب، أو في عينٍ أو نهرٍ ولو متصلاً بالبحر، فلقطة لواجدها من صيادٍ أو مستعير.

---

(١) في (م): ابتلعها وهو تصحيف.

(٢) المخضوب: ما غُيرَ لونه، وقيل: ماكان بحناءٍ فهو خضاب وبغيره صبغ. اللسان (خضب) ١١٧/٤ ، المصباح ١٧٣/١ .

(٣) الكشاف ٢٠٣٨/٤ .

(٤) في (م) : مالاً يكون.

غير مثقوبةٍ(١٠٩)، في سمكةٍ-: فلصيَّادٍ(١١٠).

ومن ادَّعى ما بيدِ لصٍّ(١١١) أو ناهبٍ(١١٢) أو قاطعِ طريق، ووصفَه(١١٣) -: فهو له.

وإن اصطادها من عين أو نهر غير متصل بالبحر فكالشاة أي: لقطة مطلقاً قاله في الإقناع[1] ملخصاً، قال في شرحه[2]: «وعلم منه أنه إن كان متصلاً بالبحر، وكانت الدرة غير مثقوبة أنها للصياد»[3].

(١٠٩)**قوله:** «**غير مثقوبةٍ**» فإن كانت مثقوبة، أو متصلة بنحو ذهبٍ أو فضة، فلقطة.

(١١٠)**قوله:** «**فلصيَّادٍ**» يعني ولو باعها.

(١١١)**قوله:** «**ما بيدِ لصٍّ**» بخلاف نحو وديعة، وعارية، ورهن، فلا يكفي الوصف بل لابد من البينة أو القرعة مع اليمين.

(١١٢)**قوله:** / «**أو ناهبٍ**» قال في القاعدة [الثامنة][4] والتسعين: «من أدعى شيئاً ووصفه دفع إليه بالصفة إذا جُهل ربه ولم تثبت عليه يد من جهة مالكه، وإلاّ فلا». ٢٢/أ

(١١٣)**قوله:** «**ووصفَه**» أي: بصفة تميزه[5].

---

(١) ٢/٤٠٣ بتصرف.

(٢) الكشاف ٤/٢٠٣٩ .

(٣) لأنّ الدر يكون في البحر، والظاهر ابتلاعها من معدنها. المغني ٨/٣١٧ ، الفروع ٤/٤٣٤ .

(٤) في سائر النسخ "الثانية" وهو تصحيف، وما أثبته هو الصواب.وانظر: القواعد ص٢١٧.

(٥) في (ر): تمييزه.

فصلٌ – ولا فرقَ[(١١٤)] بين ملتقطٍ غنيٍّ وفقيرٍ، ومسلمٍ وكافرٍ[(١١٥)]، وعدل وفاسق[(١١٦)] يأمنُ نفسَه عليها.

وإن وجدها صغيرٌ[(١١٧)] أو سفيهٌ أو مجنونٌ: قام وليُّه بتعريفها. فإن تلفتْ بيد أحدهم، وفرَّط[(١١٨)]–: ضَمِن، كإتلافه. وإن كان بتفريط الوليِّ[(١١٩)]. فعليه. فإن لم تُعْرَفْ: فلواجدِها.

والرَّقيقُ[(١٢٠)]

فصل

لافرق بين ملتقط غني وفقير ومسلم وكافر وعدل وفاسق

(١١٤)**قوله:** «**ولا فرقَ**» أي: في وجوب التعريف والملك بعده.

(١١٥)**قوله:** «**وكافرٍ**» أي: مالم تكن اللقطة عبداً مسلماً[(١)].

(١١٦)**قوله:** «**وفاسق**» قال في الإقناع[(٢)]: «ويضم إلى كافرٍ، وفاسقٍ، أمينٌ في تعريفٍ، وحفظ».

(١١٧)**قوله:** «**وإن وجدها صغيرٌ**» ظاهره، ولو مميزاً.

(١١٨)**قوله:** «**وفَرَّط**» عُلم منه أنها لو تلفت بيد أحدهم بلا تفريط من أحدهم، ولا من الولي فإنه لا ضمان؛ لأنها كالأمانة. وجزم به في الإقناع[(٣)].

(١١٩)**قوله:** «**وإن كان بتفريط الوليِّ... إلخ**» بأن علم بها ولم يأخذها منه.

(١٢٠)**قوله:** « **والرَّقيقُ ... إلخ**» عُلم منه أن للعبد التقاطها وتعريفها بلا إذن سيده كاحتطابه واحتشاشه واصطياده[(٤)]، قال في المبدع[(٥)]: إذا لم ينهه عنها –

---

(١) فلا ولاية لكافر على مسلم.

(٢) ٤٠٤/٢ (بتصرف يسير).

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر: المغني ٣٣٣/٨ – ٣٣٦ .

(٥) ٢٩١/٥ .

لسيده[١٢١] أخذُها، وتركُها معه: إن كان عدلاً، يتولّى تعريفَها[١٢٢]. وإن لم يأمَنْ سيدَه: لزمه ستْرُها عنه. ومتى تلفتْ - بإتلافِه، أو تفريطِه-: ففي رقبتِه. ومكاتَبٌ كحُرٍّ[١٢٣]. ومبعَّضٌ فَبَيْنَه وبين سيده. وكذا كلُّ نادرٍ من كسبٍ كهبةٍ وهديَّةٍ ووصيَّة، ونحوها[١٢٤] ٠- ولو أن بينَهما مُهايأةً[١٢٥].

أي عن اللقطة - قال: فإن نهاه لم يصح قطعاً. ومثله في أحكامه أم ولد، ومدبر، ومعلق عتقه بصفة، لكن إن[(١)] تلفت بتفريط أم الولد فداها سيدها بالأقل من قيمتها، أو قيمة ما اتلفت، كسائر إتلافاتها[(٢)].

(١٢١)**قوله:** «**لسيدِه**» أي: العدل.

(١٢٢)**قوله:** «**يتولّى تعريفَها**» فإن كان الرقيق غير أمين وأقرها السيد معه، فهو مفرط يضمنها إن تلفت، كما لو أخذها منه ثم ردها إليه[(٣)].

(١٢٣)**قوله:** «**ومكاتبٌ كحُرٍّ**» فإن عَجَز فكلقطة قِنّ.

(١٢٤)**قوله:** «**ونحوِها**» كنثار وقع في حجره.

(١٢٥)**قوله:** «**مُهايأةً**» أي: مناوبة[(٤)].

---

(١) في (ر): إذا.

(٢) الإقناع ٤٠٤/٢ ، الكشاف ٢٠٤١/٤ .

(٣) المعونة ٦٧٧/٥ .

(٤) شرح المنتهى ٣٨٧/٢ .

بابٌ

"اللَّقيطُ": طفلٌ لا يُعرَفُ نسبُه[١]، ولا رقُّه، نُبِذَ[٢] أو ضَلَّ[٣]، إلى سنِّ التمييز[٤]. وعندَ الأكثر: إلى البلوغ.

والتقاطُه فرضُ كفايةٍ[٥].

ويُنفَقُ عليه مما معه[٦] وإلا: فمن بيت المال.

بابٌ

تعريف اللقيط

اللقيط:فعيل بمعنى مفعول(١).

(١) **قوله: "لا يُعرَفُ نسبه"**بخلاف معروف النسب، أو الرق، سواء رفعه من يعرفه أو لا، فهو لقيط لغةً، لا شرعاً(٢).

(٢) **قوله: "نُبِذَ"** أي: طُرح في شارعٍ، أو نحو بابِ مسجد.

(٣) **قوله:** / **"أو ضَلَّ"** أي: لم يُنبذ بل ضل ما بين ولادةٍ إلى سنٍّ ... إلخ. ٢٢/ب

(٤) **قوله: "التمييز"** "فقط على الصحيح" قاله في الإنصاف(٣).

حكم التقاط اللقيط

(٥) **قوله: "فرضُ كفايةٍ"** أي: على من عَلِم به(٤).

نفقة اللقيط

(٦) **قوله: "مما معه"** "فإن تعذر الإنفاق عليه مما معه لمانعٍ، أو (انتظر حُصوله)(٥) من

---

(١) كجريح وقتيل، أي: الملقوط وهو: المنبوذ المطروح. اللسان (لقط) ٣١٢/٢، المطلع ص٢٧٤، تحرير ألفاظ التنبيه ص٢٣٦.

(٢) انظر: المعونة ٦٨١/٥-٦٨٢، الكشاف ٢٠٤٢/٤.

(٣) ٤٣٢/٦. والمميز من بلغ سبع سنين. انظر: الانصاف ٣٩٥/١ - ٣٩٦.
قال المنقح: والمميز - لقيط أيضاً - إلى البلوغ، وعليه الأكثر: التنقيح ص ١٨٤ وقال الزركشي: هذا المذهب. انظر: شرح الزركشي ٦٤٩/٢، المبدع ٢٩٣/٥.

(٤) لأن فيه إحياء نفسه، فكان واجباً كإطعامه إذا اضْطُرّ، وإنقاذه من الغرق. انظر: المغني ٣٥٠/٨.

(٥) في (م، هـ): انتظر حضوره.

فإن تعذَّر اقتَرضَ عليه[٧] حاكمٌ[٨]. فإن تعذَّر[٩]: فعلى مـن عَلـم حالَـه؛ ولا يرجـعُ: فهي[١٠] فرض كفاية[١١].

وقفٍ أو غيره، فلمن أنفق عليه بنية الرجوع أن يرجع؛ لأنه في هذه الحالـة غـنيٌّ عن مال الغير". كما ذكره الحارثي[١] نقله عنه م ص[٢].

(٧) **قوله: "اقُترضَ عليه"** "أي: على بيت المال"، م ص[٣].

(٨) **قوله: "حاكمٌ"** وظاهره ولو مع وجود متبرع.

وإن اقترض الحاكم ما أنفق عليه ثم بان رقيقاً أو له أب موسرٌ رجع عليه[٤].

قـال م ص[٥]: "قلـت: وقيـاس الأب وارثٌ موسـرٌ ويؤيـده قـول صـاحب الإقناع[٦]: "فإن لم يظهر له أحدٌ وفىَّ الحاكم من بيت المال".

ولا ينافي هذا قولهم: تسقط نفقة القريب بمضي الزمان[٧]؛ لأن محلَّه إذا لم يحصل إنفاق بنية رجوع. فراجع.

(٩) **قوله: "فإن تعذَّر"** أي: فنفقته على من عَلم حالَه مجاناً.

(١٠) **قوله: "فهي"** أي: النفقة على اللقيط الذي ليس معه شيء، أو معه [ونفد][٨].

(١١) **قوله: "فرض كفاية"** اي:فتجب في بيت المال،أو من علم حاله كما تقدم[٩].

---

(١) نقله المرداوي في الإنصاف ٦/٤٣٣-٤٣٤.

(٢) الكشاف ٤/٢٠٤٤.

(٣) شرح المنتهى ٢/٣٨٨.

(٤) الإقناع ٢/٤٠٥.

(٥) الكشاف ٤/٢٠٤٣.

(٦) ٢/٤٠٥. وانظر: المغني ٨/٣٥٥-٣٥٦، المعونة ٥/٦٨٣-٦٨٥.

(٧) انظر: المحرر ٢/١١٥، التنقيح ص٢٥٨، المبدع ٨/٢٢٠.

(٨) في (أ، م، هـ) ونفذ. وما أثبته من (ر، س، ب) هو الصواب.

(٩) ص ٣٠٣.

ويُحكَم بإسلامِه[١٢] وحرِّيّتِهِ[١٣]، إلا أن يوجَدَ في بلدِ أهل حرب، ولا مسلمَ فيه[١٤] أو فيه مسلمٌ: كتاجرٍ وأسير: فكافرٌ رقيقٌ[١٥].

ويستحب للملتقط الإشهاد عليه وعلى ما معه[١].

الحكم بإسلام اللقيط وحريته

(١٢) **قوله: "ويُحكَم بإسلامِه"** أي: إن وجد[٢] بدار إسلام فيه مسلمٌ أو مسلمةٌ يمكن كونه منه، لظاهر الدار، وتغليباً للإسلام، فإنه يعلو ولا يعلى عليه[٣].

(١٣) **قوله: "وحرِّيّتِهِ"** لأنها الأصل في الآدميين، فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحراراً، والرق لعارضٍ، والأصل عدمُهُ، فهو حرٌّ في جميع أحكامه[٤]، حتى في القود والقذف على الصحيح من المذهب، وقيل: حرٌّ في غيرهما، ذكره في الإنصاف[٥].

(١٤) **قوله: "ولا مسلمَ فيه"** أي: بلدهم أصلاً، فلو كان بها مسلم ساكن كان اللقيط مسلماً، كما في الرعاية[٦]. وأشار إليه / الحارثي[٧] أيضاً. ٢٣/أ

الحكم بكفر اللقيط وعدم حريته

(١٥) **قوله: "فكافرٌ رقيقٌ"** ((عمومه يتناول ما لو كان الملتقط له[٨] مسلماً، وفيه نظر، فإن تبعيته لأبويه انقطعت كما تنقطع بالسبي، وكلامه في المغني[٩] يدل

---

(١) لئلا تراوده نفسه باسترقاقه، وصوناً للمال عن جحده.
الكشاف ٢٠٤٢/٤، وانظر: المغني ٣٦٠/٨.
(٢) زيادة في (ر): في.
(٣) المعونة ٦٨٥/٥ (بتصرف يسير).
(٤) وحكى الإجماع على ذلك ابن المنذر وابن هبيرة، الإجماع ص٩١، الإفصاح ٥٨/٢.
(٥) ٤٣٢/٦، ٤٤٨.
(٦) الرعاية الكبرى ٢/ل، ١٦٤/ب.
(٧) انظر: الإنصاف ٤٣٤/٦.
(٨) سقط من (ر).
(٩) ٣٥٢/٨. حيث قال في ابن وثني حربي: ويصير مسلماً بإسلام سَابِيه.

وإن كَثُرَ المسلمون(١٦): فمسلمٌ(١٧)، أو في بلدِ إسلامٍ(١٨) كلُّ أهله ذمةٌ: فكافرٌ.
وإن كان بها(١٩) مسلمٌ يمكن كونه منه: فمسلمٌ.

عليه، قال ابن نصر الله في حواشي المحرر: ((فإن فرض أنه لم يقدر عليه إلاَّ بقتال فهو سبي.
وهل الالتقاط كالسبي في أنه يثبت له مثل دين ملتقطه، كما يثبت له مثل دين سَابيه؟ هذا محتمل، انتهى". وإنما يحكم[1] برقّه؛لأن أهل الحرب وأموالهم وذريتهم يملكون بالاستيلاء (كما مر)[2]، وعمومه يتناول: ولو كان الملتقط حربيّاً أو مسلماً دخل بأمان، لكن في كلام ابن نصر الله ما يقتضي خلافه[3]))، قاله في الحاشية[4].

(١٦) **قوله: "وإن كَثُرَ المسلمون"** أي: ولو تجاراً أو أسارى.

(١٧) **قوله: "فمسلمٌ"** أي: حرٌّ[5].

(١٨) **قوله: "أو في بلدِ إسلامٍ"** أي: أو إلا أن يوجد...إلخ.

(١٩) **قوله: "وإن كان بها"** أي: ببلد الإسلام[6].

---

(١) في (س): حكم، وكذا في المصدر المنقول عنه.
(٢) سقط من (ر).
(٣) حيث قال فيمن التقطه حربي أو مسلم دخل دار حرب بأمان: هو لقيط وليس بسبي، يعني رقيق، لأنه لم يُسب وإنما التقط التقاطاً. قال البهوتي: وكلامه يدل على أن لقيط دار الحرب حرٌّ وإن حكم بكفره. حاشية المنتهى للبهوتي (بتصرف) ق ٥٠٧، .
(٤) المرجع السابق.
(٥) تغليباً للإسلام. انظر: المغني ٨/٣٥١-٣٥٢، الإنصاف ٦/٤٣٥.
(٦) التي كل أهلها أهل ذمة. المعونة ٥/٦٨٧.

وإن لم يبلُغ من قلنا بكفره تبعاً للدار[٢٠]، حتى صارت دارَ إسلام: فمسلمٌ[٢١].

وما وُجِدَ معه: من فراش تحتَه، وثيابٍ، أو مالٍ في جيبه، أو تحتَ فراشه. أو مدفوناً تحتَه طريًّا، أو مطروحاً قريباً منه[٢٢]؛ أو حيوان مشدود بثيابه: فله.

والأوْلى بحضانتِه[٢٣] واجدُه: إن كان أميناً، عدلاً ولو ظاهراً،[٢٤] حرًّا[٢٥]، مكلَّفاً، رشيداً، وله حفظُ مالِه[٢٦]،

---

(٢٠) **قوله: "تبعاً للدار"** وهو من وجِدَ ببلد أهل حرب لا مسلم به، أو به نحو: تاجرٍ أو أسير[١].

(٢١) **قوله: "فمسلمٌ"** مثله فيما يظهر لو لم يَبلُغ من حكمنا بكفره، حتى نُقل إلى دار الإسلام.

حكم ما وجد مع اللقيط

(٢٢) **قوله: "قريباً منه"** لا غير طري[٢]، أو بعيداً فيكون لقطة، ويمتنع التقاطه بدون التقاط المال الموجود، لما فيه من الحيلولة بين المال ومالكه،وإن كان في خيمة أو دار فهي له[٣].

(٢٣) **قوله: "والأوْلى بحضانتِه"** أي: وحفظ ماله.

الأحق بحضانة اللقيط

(٢٤) **قوله: "ولو ظاهراً"** كولاية نكاحٍ، وشهادةٍ فيه.

(٢٥) **قوله: "حرًّا"** أي: تام الحرية.

(٢٦) **قوله: "وله حفظُ مالِه"** أي: يجب عليه، فلعله[٤] في مقابلة من قال: ذلك للحاكم[٥].

---

(١) شرح المنتهى ٣٨٩/٢ وانظر: التذكرة ل٨٣/أ، حاشية المنتهى للخلوتي ٢٠٨/١/ب.
(٢) بأن كان أثر الدفن غير جديد.
(٣) الكشاف ٢٠٤٤/٤ (بتصرف يسير)، وانظر: المغني ٣٥٦/٨، الإنصاف ٤٣٦/٦.
(٤) في (م): فعله.
(٥) انظر: الكافي ٢٠٣/٢، القواعد ق ٩٧ ص٢١٦، شرح الزركشي ٦٥٠/٢.

والإنفاقُ عليه منه(٢٧)، وقبولُ هبة ووصيَّةٍ له بغير حكم حاكم.

ويصح التقاطُ قِنٍّ(٢٨) لم يوجَد غيرُه، وذميٍّ لذميٍّ(٢٩).

ويُقَرُّ بيدِ من بالبادِية مُقيماً في حِلَّةٍ(٣٠)، أو يُريد نقْلَه إلى الحَضَر. لا بدويّاً

إذن الحاكم في النفقة على اللقيط

(٢٧) **قوله: "والإنفاقُ عليه منه"** أي: بلا إذن حاكم، لكن يستحب استئذانه[١]، وهذا بخلاف من أودع مالاً وغاب، فإنه ليس لوديع الإنفاق منه على ولد ربه إلا[٢] بإذن حاكم.

قال[٣] في المغني[٤]: والفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن الملتقط له ولاية على اللقيط، وعلى ماله.

والثاني: أنه ينفق على اللقيط من ماله، وولد رب الوديعة لا بد فيه من إثبات حاجته، لعدم ماله، وعدم نفقةٍ متروكة بِرَسْمِه.

٢٣/ب

(٢٨) **قوله: "ويصح التقاطُ قِنٍّ... إلخ"** أي: يجوز / ، بل يجب[٥].

التقاط القنّ الذميّ

(٢٩) **قوله: "لذميٍّ"** لعله إذا عرف بعلامةٍ، أو وجد في بلدٍ كل أهله ذمة[٦]، كما تقدم[٧].

(٣٠) **قوله: "في حِلَّةٍ"** أي: بيوت مجتمعة مستوطنة[٨].

---

(١) لأنه أبعد عن التهمة، وخروجاً من خلاف من أوجبه. المغني ٨/ ٣٥٨.

(٢) سقط من (م).

(٣) في (م): قاله.

(٤) ٨/٣٥٧-٣٥٨ (بتصرف). وانظر: الفروع ٤/٤٣٦.

(٥) أي: وجوباً عينياً لانحصاره فيه. حاشية المنتهى للخلوتي ١/ل ٢٠٨/ ب، مطالب أولي النهى ٤/ ٢٤٩.

(٦) لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ الأنفال (٧٣).

(٧) ص ٣٠٦ من قوله: أو في بلد اسلام كل أهله ذمة.

(٨) وحَدّها بعضهم بمائة بيت فما فوق، المصباح (حلل) ١/١٤٩، القاموس ص ١٢٧٤.

يتنقِل في المواضع(٣١)، أو من وجدَه في الحضَر فأراد نقله إلى البادية؛ أو مع فسقِه أو رقِّه أو كفره: واللَّقيطُ مسلم.

وإن التقطه في الحضر يُريد النُّقلةَ إلى بلدٍ آخرَ أو قريةٍ أو من حِلَّةٍ إلى حِلَّةٍ: لم يُقَرَّ بيده، ما لم يكن المحلُّ الذي كان به وَبيئاً(٣٢): كغَوْرِ بَيْسانَ(٣٣)، ونحوِه(٣٤).

حكم نقل اللقيط وإقراره

(٣١) **قوله: "ينتقِل في المواضع"** انظر:هل المراد إذا وجد من يريد أخذ اللقيط، أم يجب على الحاكم أخذه من البدوي مطلقاً؟[١].

(٣٢) **قوله: "وَبيئاً"** أي: وخيماً.

(٣٣) **قوله: "كغَوْر بَيْسانَ"** موضع بالشام[٢].

(٣٤) **قوله: "ونحوِه"** كالجحفة[٣] بالحجاز.

---

(١) المذهب أنه لا يقر في يده مطلقاً وهو ما قواه الحارثي وجزم به ابن قدامة وابن المنجا؛ لأن في إقراره بيده إتعاباً للطفل بتنقله وقيل: يقر بيده؛ لأن الظاهر أنه ابن بدوي واقراره في يد ملتقطه أرجى لكشف نسبه وهذا ما صوبه المرداوي بعد أن ذكر أن الأول المذهب. انظر: المقنع ص ١٦٠، الممتع ١٠٣/٤، الانصاف ٤٤٠/٦، تصحيح الفروع ٤٣٨/٤.

(٢) غور بَيْسان: مدينة بالأردن بالغور الشامي، بين حوران وفلسطين، وهي بلدة حارة وبيئة رديئة الماء والهواء، والغور: المنخفض من الأرض. انظر: معجم البلدان ٦٢٥/١، معجم ما استعجم ٢٩٢/١.

(٣) زيادة في (ر): موضع. والجحفة: قرية خربة شرق رابغ تبعد عنها ٢٢كم، وهي ميقات لأهل الشام ومصر والمغرب، وسميت الجحفة لأن السيول جحفتها، وكانت تسمى مَهْيَعَةَ فلما خربت صار الناس يحرمون من رابغ، ورابغ تبعد عن مكة (١٦٨) كيلومتراً شمالاً. معجم البلدان ١١١/٢، الاختيارات الجلية ٤٧٢/٢. معجم معالم الحجاز ١٢٢/٢.

قلت: وكون الجحفة وبيئة لدعاء النبي ﷺ عندما هاجر إلى المدينة بنقل حمى المدينة إلى الجحفة. انظر: صحيح البخاري، كتاب فضائل المدينة، باب "بدون ترجمة" حديث رقم ١٨٨٩ ص٣٥٩ . صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة، حديث رقم ٤٨٠ – مع شرح النووي– ١٦٢/٥.

قال النووي: كان ساكنو الجحفة حينئذٍ يهوداً، وهي من يومئذ مجتنبة، لا يشرب أحد من مائها إلا حُمَّ. صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٩/٥–١٦٠ وانظر: البداية والنهاية ٢١٩/٣– ٢٢٢.

ويقدَّمُ موسِرٌ ومُقيمٌ -ملتقِطَيْن- على ضدِّهما[٣٥]؛ فإن استويا: أُقرِعَ[٣٦].

وإن اختلفا في الملتقِط منهما: قُدِّم من له بيِّنَةٌ؛ فإن عَدِماها: قُدم ذو اليد بيمينه؛ فإن كان بيدَيْهما: أُقرِع. فمن قَرَع: سُلِّم إليه مع يمينه.

وإن لم يكن لهما يدٌ فوصفَه أحدهما بعلامةٍ مستورةٍ في جسده: قُدِّم، وإن وصفاهُ أُقرِع.

وإلا سلَّمه الحاكم إلى من يَرى: منهما، أو من غيرهما.

ومن أسقَط حقَّه: سقَط[٣٧].

---

(٣٥) **قوله: "على ضدِّهما"** أي: على فقير ومسافر.

قال في المغني[١]: وعلى قياس قولهم في تقديم الموسر ينبغي تقديم الجواد على البخيل، إذ ربما تخلق بأخلاقه، وتعلم من جوده.

(٣٦) **قوله: "أُقرِعَ"** وذكر كأنثى -بخلاف حضانة[٢]- فيقرع بينهما.

(٣٧) **قوله: "سقَط"** أي : هو. أي: حقه، والجملة خبر مَنْ إن كانت موصولة، أو جواب الشرط إن كانت شرطية، وعلى كلٍّ فلا بد في الجملة من رابط، وليس هنا إلاَّ الضمير في سقط، العائد إلى مركب، وهو حقه، فيه ضمير وهو الهاء عائد على المبتدأ أو اسم الشرط، فهل مثل هذا يكفي في الربط أم لا؟

قال شيخنا محمد[٣] (م خ)[٤]: صنيع البدر الدماميني[٥] في مواضع يقتضي الاكتفاء به، وا لله أعلم.

---

(١) ٨/٣٦٤-٣٦٥ (باختصار) وانظر: المعونة ٥/٦٩٦.

(٢) فترجح الأم لشفقتها على ولدها، أما هنا فإنها أجنبية من اللقيط. المغني ٨/٣٦٥، المعونة ٥/٦٩٧.

(٣) حاشية المنتهى للخلوتي ١/ل٢٠٩/أ.

(٤) سقط من (ر).

(٥) محمد بن أبي بكر بن عمر بن محمد بن سليمان المعروف ببدر الدين الدماميني (٧٦٣-٨٢٧هـ)، مهر في اللغة العربية والآداب، وله مشاركة في الفقه من مصنفاته: الفواكه البدرية، نزول الغيث. ترجمته في:شذرات الذهب ٧/١٨١، البدر الطالع ٢/٦٣.

فصلٌ – وميراثُه[٣٨] ودِيَتُه –إن قُتل– لبيتِ المال[٣٩]، ويُخَيَّر الإمامُ[٤٠]، في عمدٍ، بين أخذها والقصاص.

وإن قُطِع طرَفُه عمداً[٤١]:

فصلٌ

ميراث اللقيط وديته

(٣٨) **قوله: "وميراثُه"** أي: اللقيط.

(٣٩) **قوله: "لبيتِ المال"** وفاقاً لمالك[١] والشافعي[٢] وأكثر أهل العلم[٣] (وبخطه أيضاً على قوله: لبيت المال)[٤] (يعني: إن لم يكن له وارث، كسائر من لا وارث له)[٥] ولا يرثه ملتقط، خلافاً للشيخ[٦] والحارثي[٧].

(٤٠) **قوله: "ويُخَيَّرُ الإمامُ...إلخ"** معنى التخيير: تفويض النظر إليه في أصلح الأمرين، فإذا ظهر له الأصلح لم يكن مخيراً بل يتعين عليه فعل ذلك الأصلح، ولا يجوز له العدول عنه، فليس التخيير هنا حقيقة.

وعلى هذا يقاس عليه جميع ما ذكره الفقهاء من قولهم يُخيَّر الإمام في كذا، ويُخيَّر الولي، أو الوصي في كذا ونحوِه، فاحفظ ذلك، فإنه مهم. وا لله أعلم.

(٤١) /**قوله: "عمداً"** يعني: وهو محجورٌ عليه. ٢٤/أ

---

(١) المعونة، للقاضي عبد الوهاب ١٢٩٣/٢، الذخيرة ١٣٦/٩.

(٢) الإقناع ص٣٤١، حلية العلماء ٥٧٤/٥. قلت:وهو كذلك عند الحنفية. انظر: النتف في الفتاوى ص ٣٥٩، فتح القدير ١٠٤/٦، رد المحتار ٤٢٤/٦.

(٣) انظر:، حلية العلماء ٥٧٤/٥، المغني ٣٥٩/٨.

(٤) سقط من (ر).

(٥) ما بين القوسين قدم في (ر): قبل قوله: وفاقاً لمالك والشافعي.

(٦) تقي الدين ابن تيمية، انظر: الإنصاف ٤٤٦/٦، إعلام الموقعين ٢٠٢/٢.

(٧) نقله المرداوي في الإنصاف ٤٤٦/٦، وانظر: الإرشاد ص ٣٥٠، المستوعب ٢/ل ٣٤٦/أ،ب.

انتُظِر بلوغه[٤٢] ورشده، إلا أن يكون فقيراً: فيلزمُ الإمامَ العفوُ على ما يُنفَق عليه[٤٣].

وإن ادَّعى جانٍ عليه[٤٤] أو قاذفُه رِقَّه، وكذَّبه[٤٥] لقيط بالغٌ: فقولُه[٤٦].

---

(٤٢) **قوله: "انتُظِر بلوغُه"** ليقتص، أو يعفو.

(٤٣) **قوله: "على ما يُنفَق عليه"** ظاهره لا فرق بين العاقل والمجنون، وهو المذهب كما في شرحه[١]، ويأتي في استيفاء القصاص[٢]: ليس لولي الصغير العفو على مال بخلاف ولي المجنون، فإن كان المجنون بالغاً فهل تنتظر إفاقته أم لا وجهان[٣].

قال الحارثي: الأول المذهب. قال في تصحيح الفروع[٤] قلتُ: الصواب: إن كانت إفاقته قريبةً لم يصحِّ العفو وإلاَّ صح، وا لله أعلم. نقله عنه م ص[٥] رحمه ا لله تعالى.

دعوى رقِّ اللقيط وثبوت نسبه

(٤٤) **قوله: "وإن ادَّعى جانٍ عليه"** أي: جناية موجبة للقصاص.

(٤٥) **قوله[٦] : "وكذَّبه"** عُلِمَ منه أنه لو صدق جانياً وقاذفاً لم يكن عليهما إلاَّ ما يجب في قذف الرقيق أو الجناية عليه.

(٤٦) **قوله: "فقولُه"** أي: اللقيط، فلو كان اللقيط قاذفاً فادعى أنه عبدٌ ليجب عليه ما يجب على العبد لم يقبل منه؛ لأنه خلاف الظاهر[٧] .

---

(١) المعونة ٥/٧٠٦ وانظر الهداية ٢/ ٢٠٧ المستوعب، ٢/ل ٣٤٦/أ.

(٢) من قول الماتن:" ولا يملك استيفاءه لها أبٌ ". المنتهى ٢/٢٦٣.

(٣) أحدهما: تنتظر إفاقته. وهو المذهب كما قال الحارثي.

الثاني: للولي العفو على مال ولا ينظر إفاقته. انظر: الإنصاف ٦/٤٤٨.

(٤) ٤/٤٣٧.

(٥) الكشاف ٤/٢٠٤٩.

(٦) سقط من (م).

(٧) المعونة ٥/٧٠٧، شرح المنتهى ٢/٣٩٢.

وإن ادَّعى أجنبيٌّ رقَّه[٤٧] وهو بيده[٤٨]: صُدِّق بيمينه[٤٩]، ويثبُت نسبُه مع رقِّه[٥٠]. وإلا[٥١] فشهدتْ له بيِّنةٌ بيدٍ، وحَلف أنه مِلْكه، أو بملكٍ[٥٢]، أو أن أمَتَه ولدته في ملكه[٥٣]: حُكم له به.

---

(٤٧) **قوله: "وإن ادَّعى أجنبيٌّ رِقَّه"** أي: غير واجده، أما هو فلا[١]، كما سيأتي[٢].

(٤٨) **قوله: "وهو بيده"** أي: مدعٍ لرقه، فإن لم يكن بها لم يصدق، بخلاف دعوى النسب[٣].

(٤٩) **قوله: "بيمينه"** حيث كان لقيط طفلاً أو مجنوناً، ثم إن بلغ وقال أنا حر لم يقبل. قاله الحارثي[٤]، فلو كان مميزاً عاقلاً حين الدعوى وقال: أنا حرٌّ، خُلي سبيله، إلاَّ أن تقوم بينة برقه.

(٥٠) **قوله: "ويثبُت نسبُه مع رقِّه"** أي: مع بقاء رقه، فلا يزول رقه بثبوت نسبه، ولو[٥] ببيِّنة.

(٥١) **قوله: "وإلا"** أي: وإلا يكن اللقيط بيد الأجنبي المدعي لرقه[٦].

(٥٢) **قوله: "أو بملكٍ"** أي: وإن لم يذكر سببه.

(٥٣) **قوله: "في ملكه"** أي: (لا أنه)[٧] ابن أمته، أو أنها ولدته فقط[٨].

---

(١) إلاَّ ببينة؛ لأن الأصل الحرية، ويده عن سببٍ لا يفيد الملك، فوجودها كعدمها. الكشاف ٤/٢٠٥٠.

(٢) ص ٣١٤ من قول الماتن: "وان ادعاه ملتقط لم يقبل إلاَّ ببينة".

(٣) وذلك من وجهين:
أحدهما: أن دعوى النسب لا تخالف الظاهر، ودعوى الرق تخالفه.
وثانيهما: أن دعوى النسب يثبت بها حقٌّ للقيط، ودعوى الرق تُثبت حقاً عليه. المغني ٨/٣٨٤.

(٤) نقله المرداوي في الإنصاف ٦/٤٥١.

(٥) في (م، هـ): ولا.

(٦) شرح المنتهى ٢/٣٩٢.

(٧) في (ر): لأنه.

(٨) لجواز أن تكون ولدته قبل ملكه. الكشاف ٤/٢٠٥٠.

وإن ادَّعاهُ[٥٤] ملتقِطٌ: لم يُقبل إلا ببيِّنَةٍ.

وإن أقَرَّ به لقيطٌ بالغ[٥٥]: لم يُقبل. وبكفرٍ وقد نطقَ بإسلام، وهو يَعقِلُه، أو مسلمٌ حُكماً[٥٦]: فمرتدٌّ.

وإن أقرَّ به[٥٧] من يمكن كونه منه، ولو أنثى ذاتَ زوجٍ أو

وهل يكفي في البينة الشاهدة أن أمته ولدته في ملكه: امرأة واحدة، أو رجل واحد؛ لأنه مما لا يطلع عليه الرجال[١] غالباً. وبه جزم في المغني[٢]، أو لا بد فيها من رجلين، أو رجل وامرأتين، كما ذكره القاضي[٣]؟ (فيه وجهان)[٤].

قال الحارثي[٥] عن قول القاضي: إنه أشبه بالمذهب[٦].

(٥٤) /**قوله: "وإن ادَّعاهُ"** أي: الرق. ٢٤/ب

(٥٥) **قوله: "لقيطٌ بالغ"** أي: بأن قال: أنا مِلْك، زيد ولو صدقه زيدٌ[٧]، أو لم يكن قد اعترف بحرية[٨].

(٥٦) **قوله: "أو مسلمٌ حُكماً"** تبعاً للدار، أو غيرها.

الإقرار بنسب اللقيط

(٥٧) **قوله: "وإن أقرَّ به"** أي: بأن اللقيط ولده.

---

(١) وذلك كعيوب النساء التي تخفى على الرجال من الثيوبة والبكارة ونحوهما. انظر: تبصرة الحكام ١/٢٥٠ .

(٢) ٨/٣٨٤.

(٣) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء البغدادي الحنبلي أبو يعلى (٣٨٠ – ٤٥٨هـ) عالم زمانه وفريد دهره وإمام الحنابلة في عصره له الباع الطويل في الأصول والفروع من مصنفاته: أحكام القرآن، التعليقة الكبرى، العدة في أصول الفقه. ترجمته في: طبقات الحنابلة ٢/١٦٦، البداية والنهاية ١٢/١٠١، المنهج الأحمد ٢/١٠٥.
وانظر: المسائل الفقهية ٣/٨٧، ٨٩، الطرق الحكمية ص١١١، ١٨٥.

(٤) سقط من (ر). قلت: الوجهان، أحدهما جزم به في المغني، والثاني: ذكره القاضي.

(٥) نقله المرداوي في الإنصاف ٦/٤٥٠. وانظر:مسائل الإمام برواية صالح ٢/٢٨٦.

(٦) شرح المنتهى ٢/٣٩٣، المعونة ٥/٧١٠.

(٧) لأنه يبطل به حق الله تعالى في الحرية المحكوم بها. المغني ٨/٣٨٥، المعونة ٥/٧١١.

(٨) في (ر): بحريته.

نسبٍ معروف(٥٨): أُلحق، ولو ميتاً(٥٩)، به، لا زوجٍ مُقرَّةٍ، ولا يَتْبَع في رقّ، ولا كافراً في دينه، إلا أن يُقيمَ بيِّنة(٦٠) أنه وُلدَ على فراشه(٦١).

وإن ادَّعاه اثنان(٦٢) فأكثرُ معاً: قُدِّم من له بيِّنةٌ.

---

(٥٨) **قوله: "معروف"** أو كافراً أو قنّاً.

(٥٩) **قوله: "أُلحق، ولو ميتاً"** أي: ولو كان اللقيط ميتاً.

(٦٠) **قوله: "إلا أن يُقيمَ بيِّنة ...إلخ"** وكذا لو أقامت المرأة بينة أنها ولدته على فراش زوجها لحق به، ولا بد في الكافر من استمرار أبويه على الحياة والكفر إلى بلوغه[١].

(٦١) **قوله: "على فراشه"** لثبوت أنه ولد ذميين[٢].

التداعي في نسب اللقيط

(٦٢) **قوله[٣]: "وإن ادَّعاه اثنان...إلخ"** أي: أو اثنتان[٤]، لا واحد وواحدة[٥]، لعدم التنافي فيلحق بهما[٦]. (وبخطه أيضاً على قوله: "وإن ادعاه اثنان" يعني: كل واحد يقول إنه ولده)[٧].

---

(١) الكافي ٢/٢٠٥.

(٢) شرح المنتهى ٢/٣٩٤.

(٣) سقط من (م).

(٤) زيادة في (ر): كل واحد يقول إنه ولده.

(٥) في (ر): ولا واحدة.

(٦) بهامش (هـ) كتب ما نصه: "بقي ما إذا أدعاه رجل وامرأة بأن أدعى الرجل أنه ولده من زوجته ماتت أو غائبة عن بلد التداعي وأدعت المرأة أنه ولدها من زوجها المتوفى أو الغائب عن بلد التداعي وأقام كلٌ بينة بما ادعاه فهل الحكم كذلك أو يلحق نسبه بهما من غير توقف على عرضه على القافه أو، لا ، أو يكون نسبه ضائعاً. وهي واقعة حال عرضت و لم أفت فيها بشيء. م خ.
وانظر حاشية المنتهى للخلوتي ١/٢٠٩/ب.

(٧) سقط من (ر).

فإن تساوَوْا فيها (٦٣) أو في عدمها: عُرض مع مدعٍ(٦٤)، أو أقاربه،(٦٥)، إن مات، على القافةِ(٦٦)؛

---

(٦٣) **قوله: "فإن تساوَوْا فيها"** أي: بأن لم يكن أحدهما خارجاً، وإلاَّ قدمت بينته[1].

(٦٤) **قوله: "مع مدعٍ"** أي: موجود.

(٦٥) **قوله: "أو أقاربه"** «إن مات، عُلم منه أنه يعمل بالقافة في غير بنوة كأُخُوَّة وعمومة، وهو كذلك عند أصحابنا، قاله في الإنصاف[2]، خلافاً لأبي الخطاب»[3] قاله في الحاشية[4].

ولا فرق في المدعيين بين الرجلين والمرأتين، والحر [والعبد][5] والحرة، والأمة، والمسلم والكافر، والمسلمة والكافرة فإن ألحقته القافة بأُمَّين لم يلحقهما للتنافي[6].

ثبوت النسب بالقافة

(٦٦) **قوله: "على القافِة"** وهم: قوم يعرفون الأنساب بالشبه. لا يختص ذلك بقبيلةٍ معينة بل من عُرف منه ذلك وتكررت إصابتُهُ فهو قائف[7].

---

(١) أي: بينة الخارج، وهو: من لا شيء في يده، وعكسه الداخل وهو: من في يده العين المتنازع فيها. المطلع ص ٤٠٤، المنتهى ٢/٤٣٨.

(٢) ٦/٢٦٢.

(٣) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن بن الكلوذاني البغدادي، أبوالخطاب (٤٣٤ - ٥١٠هـ) أحد أئمة الحنابلة ومصنفيهم، فقيه أصولي. له: الهداية، الانتصار، رؤوس المسائل، وفي الأصول: التمهيد. ترجمته في: الذيل ٤/٩٧، المقصد الأرشد ٣/٢٠، البداية والنهاية ١٢/١٩٣.

(٤) حاشية المنتهى للبهوتي ق ٥٠٩.

(٥) ليست في (أ،م،هـ) والمثبت من (س،ب) لمقتضى السياق. وانظر: حاشية المنتهى للبهوتي ق ٥٠٩-٥١٠.

(٦) وهو استحالة كونه من أُمَّين، ويبطل قول القافة بذلك.

(٧) والقائف في اللغة: من يعرف الآثار.

=

فإن ألحقتْه بواحد أو اثنين[٦٧] لَحِقَ. فيَرِثُ كُلاًّ منهما إرثَ ولدٍ[٦٨]، ويرثانه إرثَ أب[٦٩]. وإن وُصِّيَ له[٧٠]: قَبِلا. وإن خلَّف أحدَهما: فله إرثُ أب كاملٌ، ونسبُه ثابت من الميت. ولأميْ أبويْه -مع أمٍّ أمٍّ- نصفُ سدس[٧١]، ولها[٧٢] نصفُهُ. وكذا لو ألحَقتْه بأكثرَ.

---

(٦٧) **قوله: "أو اثنين"** لحق[١] أي: لا باثنتين.

ولو كان لكل منهما بنت، ولهذا المُلحق أم أجنبية من البنتين جاز لشخصٍ أجنبي أن يجمع بين الثلاث[٢]، وقد نظم ذلك شيخنا محمد م خ[٣] ملغزاً بقوله:

يا فقيهاً حوى الفضائلَ طرًّا ... وتسامى على الأنام بعلمهْ

أفتنا في شخصٍ تزوج أُخْتَيْـ ... ـنِ لشخصٍ مع البناءِ بأمِّه[٤].

(٦٨) /**قوله: "إرثَ ولدٍ"** فإن لم يخلفا غيره ورث مالهما. ٢٥/أ

(٦٩) **قوله: "إرثَ أب"** أي: أبٍ واحد.

(٧٠) **قوله: "وإن وُصِّيَ له"** أي: أو وهِبَ أو اشتريا له، ونحوه[٥].

(٧١) **قوله: "نصفُ سدس"** لأنهما كجدة لأب.

(٧٢) **قوله: "ولها"** أي: أم أمه.

= اللسان (قوف) ١١/٣٩٤، القاموس ص١٠٩٥، وانظر: المغني ٨/٣٧٥، الطرق الحكيمة ص٢٧٠.

(١) لجواز كون الولد الواحد من رجلين.

وذهب الشافعية وابن القيم إلى استحالة ذلك.

انظر: مغني المحتاج ٤/٦١٦، حلية العلماء ٥/٥٦١، الاختيارات الجلية ٣/٢٩٢.

(٢) وبهامش(هـ) ما نصُّه:" ويُعايا بها؛ فيقال: شخص تزوّج بأم شخصٍ وأختيه معاً، وأقرّ النكاح مع إسلام الجميع، وفي ذلك قلتُ مُلغِزاً م خ".

(٣) حاشية المنتهى للخلوتي ١/ ٢٠٩/ب.

(٤) وتمامه: وأجازوا عقوده دون ريب ... أو ملام في الشرع أرشد لفهمه

(٥) المعونة ٥/٧٢٢، شرح المنتهى ٢/٣٩٤.

وإن لم توجَد قافةٌ(٧٣)، أو نفتْه، أو أشكلَ، أو اختلف قائفان، أو اثنان وثلاثةٌ -: ضاع نسبُه.

ويؤخذ باثنين خالفهما ثالثٌ، كبَيْطارَيْن وطبيبَيْن في عيب.

ولو رجعَ عن دعواه من ألحَقتْه به القافةُ: لم يُقبَل(٧٤).

ومعَ عدمِ إلحاقها بواحدٍ من اثنين(٧٥)، فرجع أحدهما - يُلحق بالآخر.

ويَكفي قائفٌ(٧٦) واحد، وهو كحاكم(٧٧): فيكفي مجرَّدُ خبره(٧٨). وشُرط كونُه

---

(٧٣) قوله: **"وإن لم توجَد قافةٌ"** يعني: أصلاً لا قريبة ولا بعيدة ، وقد ادعاه اثنان فأكثر، فإن وجدت ذهبوا إليها ولو بعيدة[١].

(٧٤) قوله: **"لم يُقبَل"** لأنه حق عليه.

(٧٥) قوله: **"من اثنين"** ادعيا نسبه.

الاكتفاء بالقائف الواحد

(٧٦) قوله: **"ويَكفي قائفٌ"** في إلحاق النسب[٢].

(٧٧) قوله: **"وهو كحاكم...إلخ"** يعني: أن القائف كالحاكم لا كالشاهد، فلا يعتبر فيه التعدد، ولا لفظ الشهادة[٣]، وقد أشار المص إلى أنه لا يعتبر فيه لفظ الشهادة؛ لكونه كالحاكم لا كالشاهد بقوله: "فيكفي مجرد خبره"، وأما كونه يكفي واحد، فقد صرح به أولاً حيث قال: "ويكفي قائف واحد".

(٧٨) قوله: **"فيكفي مجرَّدُ خبره"** فإن ألحقته بواحد ثم بآخر كان لاحقاً بالأول فقط؛ لأن إلحاقه جرى مجرى حكم الحاكم، فلا ينقض لمخالفة غيره، فإن أقام الآخر بيِّنة أنه ولده حكم له به، وسقط قول القائف، كالتراب مع الماء[٤].

---

(١) شرح المنتهى ٢/٣٩٥، وانظر: المعونة ٥/٧٣٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: القواعد الأصولية ص٢٤٥-٢٤٦، الإنصاف ٦/٤٦٠-٤٦٢.

(٤) انظر: المغني ٨/٣٧٦.

ذكراً عدلاً(٧٩) حرّاً، مجرَّباً في الإصابة(٨٠).

وكذا إن وَطئَ(٨١)

شروط القائف

(٧٩) قوله: "ذكراً عدلاً" عُلم منه اشتراط إسلامه بالأولى[١]، [وكذا حريته][٢]، خلافاً للإقناع[٣].

كيفية تجربة إصابة القائف

(٨٠) قوله: "في الإصابة" ويكفي كونه مشهوراً بالإصابة وصحة المعرفة، في مراتٍ كثيرة.

فمن عَرف مولوداً بين نسوة ليس فيهن أمه، ثم وهي فيهن، فأصاب[٤] مرة فقائف.

وقال القاضي[٥]: "يترك الصبي بين عشرة رجال غير مدعيه، فإن ألحقه بأحدهم سقط قوله[٦]، وإن نفاه عنهم تُرك مع عشرين فيهم مدعيه، فإن ألحقه به عُلمت إصابته، وإلاَّ فلا".

قال في المغني[٧]: "وهذه التجربة عند عرضه على القائف للاحتياط في معرفة إصابته، فإن لم يُجرب في الحال، بعد أن كان مشهوراً بالإصابة وصحة المعرفة، في مراتٍ كثيرة؛ جاز".

(٨١) (قوله: "وكذا إن وَطئَ...إلخ" أي: في العرض على القافة، وبخطه أيضاً

(١) إذ الحاكم لا يكون إلاَّ مسلماً. مطالب أولي النهى ٤/٢٦٥.
(٢) سقط من (أ،م،ر، هـ،ب) وما أثبته من (س) وبه يتضح المراد.
(٣) ٢/٤١٠ حيث قال فيه: "ولا تشترط حريته".
وانظر: شرح الزركشي ٢/٦٥٤، الممتع ٤/١١٤، القواعد الأصولية ص٢٤٥، الكشاف ٤/٢٠٥٥، مطالب أولي النهى ٤/٢٦٥-٢٦٦.
(٤) زيادة في (هـ): كل.
(٥) نقله ابن قدامة في المغني ٨/٣٧٥ (بتصرف)، وتجده بنصه في المبدع ٥/٣١١.
(٦) لتبين خطئه.
(٧) ٨/٣٧٥.

. . . .

على)[١] قوله: "وكذا إن وطئ اثنان امرأة...إلخ" يعني أن الولد في هذه الصور الأربع[٢] حكمه حكم اللقيط فيما تقدم: من عرضه على القافة، والعمل بما تقوله القافة فيه، ومن ضياع نسبه على التفصيل السابق، "سواء ادعى الواطئان المذكوران الولد، أو جحداه، أو أحدهما، وقد ثبت الافتراش، ذكره القاضي[٣] وغيره، وشرط أبو الخطاب[٤] في وطء الزوجة أن ينفي الزوج الولد، فعليه إن ادعاه لنفسه اختص به". قاله في المحرر[٥].

قال المص في شرحه[٦]: "وما قدمه في المحرر هو المذهب، ولهذا مشيت عليه في المتن".

وقوله في المحرر[٧]: وقد ثبت الافتراش يشير إلى أن الواطئين قد استويا في الافتراش كاستواء مدعي اللقيط في الدعوى، ومعنى الاستواء في الفراش في الصورة الأولى[٨] أن كلاًّ منهما واطئ بشبهة.

وفي الثانية[٩] أنه لو انفرد كل منهما بالملك كان صاحب فراش.

وفي الثالثة[١٠] والرابعة[١١] قد استوى الواطئ بالشبهة، والزوج أو السيد في

---

(١) سقط من (ر).
(٢) المذكورة تباعاً في المتن. عقب قوله: "وكذا إن وَطئَ".
(٣) نقله المجد في المحرر ٢/١٠٢، وابن مفلح في المبدع ٥/٣١٠.
(٤) انظر: المبدع ٥/٣١٠.
(٥) ٢/١٠٢.
(٦) المعونة ٥/٧٣٢.
(٧) ٢/١٠٢.
(٨) وهي: وطء اثنين امرأة لا زوج لها.
(٩) وهي: وطء امتهما المشتركة بينهما.
(١٠) وهي: وطء أجنبي زوجة آخر.
(١١) وهي: وطء أجنبي سَرِيَّة آخر.

اثنان امرأةً[٨٢] بشبهةٍ[٨٣]، أو أمَتَهما في طُهرٍ، أو أجنبيٌّ بشبهةٍ - زوجةً أو سَرِيَّةً لآخر -: وأتتْ بولد يمكن كونه منهما[٨٤].

وليس لزوجٍ أُلحِق به اللِّعانُ[٨٥] لنفيه.

حكم الفراش بلا مرية، فلا أثر لجحود أحدهما للولد مع ثبوت الافتراش.

(٨٢) **قوله: "امرأةً"** أي: بلا زوج.

(٨٣) **قوله: "بشبهةٍ...إلخ"**، وكذا لو تزوجها / كل منهما تزوجاً فاسداً، أو أحدهما صحيحاً والآخر فاسداً، أو باع أمته الموطوءة، فوطئها المشتري قبل الاستبراء[١]. ٢٥/ب

(٨٤) **قوله: "يمكن كونه منهما"** فيرى القافة، سواء ادعياه، أو جحداه، أو أحدهما، وقد ثبت الافتراش، كما في المحرر[٢]. قال المص في شرحه[٣] هذا المذهب[٤].

(٨٥) **قوله: "اللِّعانُ"[٥]** لعدم شرطه، وهو سبق القذف[٦].

---

(١) الكشاف ٤/٢٠٥٤ (بتصرف يسير).

(٢) ٢/١٠٢.

(٣) المعونة ٥/٧٣٢.

(٤) انظر: الإنصاف ٦/٤٥٩، مطالب أولي النهى ٤/٢٦٧.

(٥) اللعان: مصدر لاعن، وأصل اللعن: الطرد والإبعاد من الخير، وسميت الملاعنة بين الزوجين بذلك: لبعدهما من الرحمة، أو لبعد كل منهما عن الآخر فلا يجتمعان أبداً.
اللسان (لعن) ١٢/٢٩٢، حلية الفقهاء ص١٨٢، مغني المحتاج ٥/٥٢.
وفي الاصطلاح هو: شهاداتٌ مؤكداتٌ بأيمان من الجانبين، مقرونة باللعن والغضب، قائمةٌ مقام حدِّ قذف أو تعزير، أو حد زنا في جانبها. الإقناع ٤/٩٥، المنتهى ٢/٢٠٧.

(٦) القذف في الأصل: مصدر قذف بالشيء: رمى الشيء بقوة، ثم استعمل في الرمي بالزنا ونحوه من المكروهات.
اللسان (قذف) ١١/٧٥، المطلع ص٣٧١.
وفي الاصطلاح: الرمي بزناً أو لواطٍ، أو شهادة بأحدهما، ولم تكمل البينة. الإقناع ٤/٢٥٩، المنتهى ٢/٣١٢.

كتابٌ

الوقفُ: تحبيسُ مالكٍ[١] مطلَقِ التصرُّف[٢]، مالَه[٣]

كتابٌ

تعريف الوقف لغة

الوقف: مصدر وَقَفَ الإنسان الشيء يَقِفُهُ بمعنى: حَبَسَه وأَحْبَسَه. ولا يقال: أوقفه إلا في لغةٍ شاذةٍ[١]، عكس أحبسه، وأعتقه[٢].

فائدة: قال الإمام الشافعي[٣] -رحمه الله-: "لَمْ يَحْبِس أهل الجاهلية، وإنما حبَس أهل الإسلام". انتهى.

أركان الوقف

وأركان الوقف أربعة: الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة التي ينعقد بها[٤].

تعريف الوقف اصطلاحاً

(١) **قوله: "تحبيسُ مالكٍ"** بنفسه أو وكيله، ولو قال: "تحبيس جائز التصرف"، لكان أوضح وأخصر لإغناء قوله "ماله" عن "مالك".

(٢) **قوله: "مطلَقِ التصرُّفِ"** وهو: المكلف، الحر، الرشيد.

(٣) **قوله: "مالَه"** أي: لا نحو كلبٍ[٥]، وخمر.

---

(١) قيل: هي لغة لبني تميم. المصباح (وقف) ٦٦٩/٢، المعونة ٧٣٥/٥، وقيل: ليس في الكلام أوقفت إلا حرف واحد: أوقفت عن الأمر الذي كنت فيه، أي: أقلعت. العين (وقف) ٢٢٣/٥، الصحاح ١٤٤٥/٤، اللسان ٢٧٤/١٥.

(٢) سقط من (م، هـ).

(٣) الأم ٥٢/٤ (بتصرف).

(٤) وهي قولية وفعلية. انظر: المبدع ٣١٣/٥، الكشاف ٢٠٧٥/٤.

(٥) وقال شيخ الإسلام: يصح وقف الكلب المعلم والجوارح المعلمة. الاختيارات ص٢٤٨.

المنتفَع به، مع بقاء عينه[٤] -بقَطْع تصرُّفِه وغيره في رقبتـه[٥]، يُصـرَفُ رَيْعُه[٦] إلى جهة برٍّ[٧]، تقرُّباً[٨] إلى ا لله تعالى[٩].

---

(٤) **قوله: "مع بقاء عينه"** يعني: لا نحو مطعوم غير ما يأتي[١].

(٥) **قوله: "في رقبته"** أي: لا في منفعته، فيبطل شرط بيعه، كما سيجيء[٢].

(٦) **قوله: "رَيْعُهُ"** أي: المال.

(٧) **قوله: "إلى جهة برٍّ"** يعينها واقفه، وهذا معنى قولهم: وتسبيل المنفعة، أي: إطلاق فوائد العين الموقوفة، من غلة[٣] وثمرة، وغيرها، للجهة المعينة.

(٨) **قوله: "تقرُّباً"** حال.

(٩) **قوله: "إلى ا لله تعالى"** بأن ينوي به القربة[٤]، وهذا الحد لصاحب المطلع[٥]،

---

(١) وهو الماء لصحة وقفه، وسيأتي ص ٣٣١.

(٢) ص ٣٢٩.

(٣) الغَلَّة: الثمرة والكسب من ريع أو كراءِ أرضٍ ونحوها، مع بقاء عينها. المطلع ص ٢٨٧ ، معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٢٦١.

(٤) قال ابن عبد الهادي : ولا يخفى ما فيه -أي تعريف الماتن- من الطول، والأحسن: حبسُ مالكٍ أصل مَالِه المنتفع به، مع بَقائِه زماناً، على برٍّ. الدر النقي ٣/٥٥٠، وقال محققه بهامشه رقم (٣): وهذا تعريف حسن، لولا تقييده بالزمن مع أن الوقف على سبيل الدوام والاستمرار.
قلت: وفي تعقب المحقق نظر، فإن ابن عبد الهادي -رحمه ا لله- لعله قصد بقوله: "مع بقائه زماناً" بقاء العين لزمنٍ، ليخرج ما يُسرِع إليه الفساد، وما لا تبقى عينه -كالطعام- و لم يقصد تقييد الوقف بزمن.

(٥) ص ٢٨٥، قلت: والجزم بنسبة هذا التعريف للبعلي صاحب المطلع فيه نظر، فإن البعلي - بعد انتقاده لتعريف صاحب المقنع -قال: وحده غيره فقال: وذكر التعريف الذي ذكره الماتن هنا، و لم يفصح عن المراد بغيره، أهو شخص آخر أم نفسه؟ فإن كان له فلعله لم يذكر نفسه تواضعاً، أو أن ذلك منهجٌ له، وإن كان لغيره فمحتمل. ونحو هذا التعريف ما ذكره النووي في تحرير ألفاظ التنبيه بقوله: الوقف تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته يصرف في جهة بر تقرباً إلى ا لله تعالى" فلعل البعلي استفاد هذا من =

ويحصُل بفعلٍ(١٠)

وتبعه المنقح(١)، وتبعهما المص(٢). واستظهر في شرحه(٣) "أن قوله: "تقرباً إلى الله تعالى" إنما هو في وقف يترتب عليه الثواب، فإن الإنسان قد يقف على غيره
٢٦/أ توددا، أو على ولده خشية بيعه بعد موته وإتلاف ثمنه /، أو خشية أن يُحجر عليه ويباع في دَينه(٤)، أو رياءً(٥) ونحوه. وهو وقف لازم لا ثواب فيه؛ لأنه لا يبتغى به وجه الله تعالى". انتهى.

قال م ص(٦): "قلت: ويمكن أن يكون القصد به(٧) بيان اصل [مشروعيته](٨) والحكمة فيه، فلا يَضُرُّ ما يَطْرأ عليه ولا يكون للإحتراز". انتهى(٩).

صيغة الوقف
(١٠) **قوله: "ويحصُل...إلخ"** أي: الوقف حكماً. اعلم أن (الوقف له صيغتان(١٠) فعلية، وقولية، وقد ذكرهما المص -رحمه الله تعالى-(١١).

النووي ويقوي ذلك تقدم النووي على البعلي، وعدم نسبة البعلي هذا التعريف لنفسه بل نسبه إلى مجهول. فالله أعلم.

(١) التنقيح ص١٨٥.
(٢) المنتهى ٤٢٢/١.
(٣) المعونة ٧٣٨/٥-٧٣٩ (باختصار)، ونقله المحشي بنصه عن: شرح المنتهى ٣٩٧/٢-٣٩٨.
(٤) فيوقف المال، ليفوته على رب الدين.
(٥) في (ر): ربا.
(٦) حاشية المنتهى، للبهوتي ق٥١١.
(٧) أي: بقوله: "تقرباً إلى الله تعالى".
(٨) في (أ): مشرعيته، وفي (ر): مشروعية. وما أثبته من (هـ، م، ب، س) هو الصواب.
(٩) وقيل: إنه قيل في الوقف المثاب عليه فلا ينافي صحته إذا تجرد عن هذا القصد . وقد ذكر الخلوتي أجوبة أخرى، انظرها في حاشيته على المنتهى ٢/ل١/ب.
(١٠) في (ر): للوقف صيغتين.
(١١) بقوله: "ويحصل بفعل مع دالٍّ عليه عُرفاً" وهذه الفعلية، وقوله: "وبقولٍ" وهذه القولية. وتأتي ص ٣٢٦، وانظر: المغني ١٩٠/٨.

مع دالٍّ عليه عُرفاً[١١]: كأن يبنيَ بنياناً على هيئة مسجد، ويأذنَ إذناً عامًّا في الصلاة فيه -حتى لو كان[١٢] سُفلَ بيته أو علوَّه أو وسطَه[١٣]، ويَستطرقُ[١٤]، أو بيتاً لقضاء حاجةٍ[١٥] أو تطهُّرٍ ويُشرِّعُه[١٦]،

(١١) **قوله: "عُرفاً"** كالقول، لاشتراكهما في الدلالة عليه[١][٢].

(١٢) **قوله: "حتى لو كان"** أي: ذلك المذكور[٣].

(١٣) **قوله: "أو وسطَه"** ولو لم يذكر استطراقاً[٤] إلى ما جعلَه مسجداً صح الوقف.

(١٤) **قوله: "ويَستَطْرِقُ"** كما لو باع، أو آجر بيتاً من داره، ولم يذكر له استطراقاً، فإنه يصح البيع والإجارة، ويستطرق إليه على العادة[٥].

(١٥) **قوله: "لقضاء حاجة"** أي: البول والغائط.

(١٦) **قوله: "ويُشَرِّعُه"** أي : يفتح[٦] بابه إلى[٧] الطريق[٨]، أو يملأ[٩] نحو خابية[١٠] ماء على الطريق، أو في مسجدٍ ونحوه[١١].

(١) الكشاف ٤/٢٠٥٧.

(٢) زيادة في (ر،س) ما نصه قوله: في الصلاة فيه، ولو بفتح الأبواب، أو التأذين فيه، أو كتابة لوحٍ بلا إذن، أو الوقف أو نوى خلافه".

(٣) الذي بناه على هيئة مسجد وأذِن في الصلاة فيه. شرح المنتهى ٢/٣٩٨.

(٤) الاستطراق: استفعال من الطريق، أي: تعيين طريق له. المطلع ص ٢٥٢.
والطريق: السبيل، وقيل: الطريق كل ما يطرقه طارق معتاداً أو غير معتاد.
والسبيل من الطريق: ما هو معتاد السلوك. اللسان (طرق) ٨/١٥٤، الكليات ص٥٨١.

(٥) انظر: المغني ٨/١٩٤.

(٦) في (ر)" بفتح.

(٧) في (ر): على.

(٨) اللسان (شرع) ٧/٨٧، القاموس ص ٩٤٦.

(٩) في (ر): بملأ.

(١٠) الخابية: وعاء كبير من الطين يوضع فيه الماء أو الزيت ونحوه. معجم لغة الفقهاء ص١٩١.

(١١) الكشاف ٤/٢٠٥٨.

أو يجعل أرضَه مقبرة ويأذَنُ إذناً عامًّا[١٧] في الدَّفن فيها.

وبقول وصريحُه[١٨]: "وقفتُ" و "حبَّستُ" و "سبَّلتُ"[١٩].

وكنايتُه: "تصدَّقتُ" و "حرَّمتُ" و "أبَّدتُ". ولا يصح بها[٢٠] إلا بنيةٍ[٢١]،

---

(١٧) **قوله: "إذناً عامّاً"** أي: لا خاصًّا[١].

الصيغة القولية

(١٨) **قوله: "وصريحُه"** أي: القول[٢] "وقفت...إلخ" قال في الاختيارات[٣]: وقف الهازل ووقف التلجئة[٤] إن غلب على الوقف جهة التحرير[٥] من جهة أنه لا يقبل الفسخ، فينبغي أن يصح كالعتق والإتلاف. وإن غلب عليه شبه التمليك فيشبه[٦] الهبة والتمليك. وذلك لا يصح من الهازل على الصحيح، نقله في شرح الإقناع[٧].

(١٩) **قوله: "وسبَّلتُ"** ويكفي أحدها.

(٢٠) **قوله: "ولا يصح بها"** أي: بالكناية[٨].

(٢١) **قوله: "إلاَّ بنيةٍ"**، ولا يعلم ذلك إلاَّ من جهته.

---

(١) قال الحارثي: لأن الخاص قد يقع على غير الموقوف، فلا يفيد دلالة الوقف. الإنصاف ٧/٥، المعونة ٥/٧٤٠.

(٢) في (ر): الوقف.

(٣) ص ٢٤٧.

(٤) التلجئة: من الإلجاء، وهو الإكراه والاضطرار. ومعناها أن يُلجئك إلى أن تأتي أمراً باطنه خلافُ ظاهره. اللسان (لجأ) ١٢/٢٣٧، المغرب ٢/٢٤٢.

(٥) في (م): التحرر.

(٦) في (م): فشبه.

(٧) الكشاف ٤/٢٠٥٩.

(٨) الكناية: أن يتكلم بشيء يريد غيره. اللسان (كنى) ١٢/١٧٤.
والمراد بها هنا: ما يشبه الصريح ويدل على معناه. المطلع ص٣٣٥.

أو قرْنِها بأحد الألفاظ الخمسة[٢٢]: كـ "تصدَّقتُ صدقةً موقوفـةً، أو محبَّسةً، أو مسبَّلةً، أو محرمةً، أو مؤبَّدةً" أو بحكم الوقـف كـ "لا تبـاعُ"، أو "لا توهَبُ" أو"لا تورَثُ" أو "على قبيلة أو طائفةِ كذا".

فلو قال: "تصدَّقتُ بداري على زيـد"، ثـم قـال: "أردتُ الوقـفَ" – وأنكر زيد–: لم تكن وقفاً[٢٣].

---

(٢٢) **قوله: "الخمسة"** أي: الصرائح[١] الثلاث والكنايتين الباقيتين من الثلاث التي أتى بإحداها، إذ الألفاظ الصريحة والكناية ست: نصفها صريح ونصفها كناية، فـإذا أتى بواحدة مـن الصريـح لم تفتقـر[٢] إلى غيرهـا، أو بواحـدة مـن الكنايـة بقـي بعدها من الستة[٣] خمسة فلا بد من نية الوقف أو قرنهـا بـأحد ألفـاظ الخمسـة الباقية، كما قاله[٤] المص رحمه الله تعالى[٥].

(٢٣) **قوله: "لم تكن وقفاً"** لمخالفته للظاهر[٦]/، وعلم منه أنه لو قال ذلك متصلاً ٢٦/ب

---

(١) الصريح: الخالص من كل شيء وهو ضد الكناية. اللسان (صرح) ٣١٦/٧.
والمراد بـالصريح في الوقـف:اللفـظ الموضـوع لـه ولا يفهـم منـه عنـد الإطـلاق غـيره. المطلع ص٣٣٤.

(٢) في (م،ر): يفتقر.

(٣) في (ر): الست.

(٤) في (ر، هـ): قال.

(٥) واختار شيخ الإسلام وغيره صحة الوقف بكل ما أدى معناه أو عدَّه الناس وقفـاً وإن لم يكـن من الألفاظ السابقة –كالبيع ونحوه– إذ العبرة بالنيات والمعاني لا بالألفاظ والمباني.
انظـر: القواعـد النورانيـة ص١٠٥، ١١٣، الفـروع ٤٤١/٤، مطـالب أولي النهــى ٢٧٥/٤، حاشية الروض، لابن قاسم ٥٣٤/٥.

(٦) وهذه المسألة خــالفت القـاعدة في الكنايـات، حيـث إن المنوي بالكنايـة يرجـع في تعيينـه إلى المتكلم، وهنا قُدّم تعيين غيره، ذكره الخلوتي ونـص على أن قولـه: "تصدقـت" تفـارق سـائر الكنايات فلو قال: "حرمت" أو "أبدت" هذه الدار لزيد، ثم قال: "أردت الوقف" وأنكر زيـد =

. . . .

قُبِلَ منه، وكذا لو صدَّقه زيد. فأما إذا لم ينكر زيد ولم يصدِّق[1] فهل يُقبل قول المتصدق إذاً أم لا؟ وهل يرجع إلى قول وارثٍ[2] ح؟ لم أر نقلاً، وقوة المتن تُعطي أنه يُقبل قوله؛ لأنه لم يوجد الإنكار[3]، والله أعلم.

لم يلتفت إلى إنكاره، وتكون وقفاً. انظر: حاشية المنتهى للخلوتي ٢/ل ٢/أ (بتصرف)، الإنصاف ٧/٧.

(١) في (م): يصدقه.

(٢) في (م): وراث.

(٣) وهو أعلم بما في ضميره.

فصلٌ- وشروطُه أربعةٌ[٢٤]:

[الأول] مصادفتُه عيناً[٢٥] يصح بيعُها[٢٦] ويُنتفَعُ بها عُرفاً[٢٧] - كإجارة-

---

فصل

شروط الوقف

(٢٤) **قوله: "وشروطُه أربعةٌ...إلخ"** زاد في الإقناع[١] خامساً، وهو: كون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله وهوَ المكلف الرشيد[٢].

الشرط الأول: مصادفته عيناً يصحُّ بيعها.

(٢٥) **قوله: "عيناً"** فلا يصح وقف منفعة[٣]، كما ذكره في شرحه[٤]، خلافاً للشيخ[٥]، وقوله: "يصح بيعها" عمومه يشمل المكاتب وجزم به في الإقناع[٦]، قال: وإذا أدىَّ بطل أي: فلا تبطل كتابة بوقفه[٧].

(٢٦) **قوله: "يصح بيعُها"** شَمل المؤجرة.

(٢٧) **قوله: "عُرفاً"** ما فائدة قوله: "عرفاً" هلا[٨] يغني عنه ما بعده، ثم ظهر لي أن فائدة ذلك التنبيه على أن من اقتصر من الأصحاب على قوله: "عُرفاً" فإن مراده

---

(١) ٣/ ٧.

(٢) وزاد مرعي بن يوسف: شرطين:
أحدهما: أن لا يشترط في الوقف ما ينافيه.
وثانيهما: أن يكون الوقف على جهة التأبيد. دليل الطالب ص ١٧٠، غاية المنتهى ٢/ ٢٩٤.

(٣) بهامش (أ، هـ) أي: منفعة العين المؤجرة، ولا منفعة العبد الموصى بخدمته من الموصى لـه بها. يوسف.

(٤) الكشاف ٤/ ٢٠٦١.

(٥) فقد مال إلى صحة ذلك، وأنه لا فرق بين وقف منفعة عين مستأجرة ووقف بناءٍ وغراس. الاختيارات الفقهية ص ٢٤٨.

(٦) ٣/ ٣ واختاره الحارثي. انظر: الإنصاف ٧/ ٩، المغني ٨/ ٢٣٦.

(٧) لأن الكتابة عقد لازم. الكشاف ٤/ ٢٠٦١.

(٨) في (م): هل لا.

مع بقائها، أو مُشاعاً[٢٨] منها[٢٩]، منقولةً -: كحيوان، وأثاثٍ[٣٠]، وسلاحٍ[٣١]، وحُليٍّ على لُبْسٍ وعارية[٣٢]. - أو لا: كعَقار.

لا ذمةً: كدار وعبد. أو مُبهماً: كأحد هذَين. أو ما لا يصح بيعُه: كأمِّ ولد[٣٣]، وكلب، ومرهون،

كالإجارة[١]، والله أعلم.

(٢٨) **قوله: "أو مُشاعاً...إلخ"** أي: معلوماً، فلو وقفه مسجداً ثبت فيه حكم المسجد في الحال عند التلفظ بالوقف. فيمنع منه الجُنب، ونحوه كالسكران، ثم القسمة متعينة لتعينها طريقاً للانتفاع بالموقوف[٢][٣].

(٢٩) **قوله: "منها"** أي: العين الموصوفة.

(٣٠) **قوله: "و أثاثٍ"** كبساطٍ.

(٣١) **قوله: "و سلاحٍ"** كسيفٍ.

(٣٢) **قوله: "وعارية"[٤]** لمن يحصل[٥] له، فإن أطلق لم يصح، قطع به في الفائق[٦] والإقناع[٧] م ص[٨]، وقوله: "أطلق" أي: بأن لم يقل على لبسٍ، أو عارية.

(٣٣) **قوله: "كأمِّ ولد"** يعني: ولا يصح وقفه عليها، كما سيجيء[٩].

---

(١) وأشار بقوله: "كإجارة" إلى أن المنتفع به تارة يراد منه ما ليس عيناً كسكنى الدار، وتارة يراد منه حصول عينٍ كالثمرة من الشجرة ونحوها. انظر: الكشاف ٤/٢٠٥٩.

(٢) في (ر): الوقف.

(٣) الكشاف ٤/٢٠٦٠، الفروع ٤/٤٤٢.

(٤) في (هـ): أي.

(٥) في (هـ): يحل.

(٦) نقله المرداوي في الإنصاف ٧/٨.

(٧) ٣/٣.

(٨) شرح المنتهى ٢/٤٠٠.

(٩) ص ٣٤٠.

أو لا يُنتَفعُ به مع بقائه: كمطعوم[٣٤]، ومشمومٍ[٣٥]، وأثمان[٣٦]: كقِنديل من نقدٍ[٣٧] على مسجد،

(٣٤) (**قوله: "كمطعوم"** غير ماء)[١].

(٣٥) **قوله: "ومشمومٍ"** لا ينتفع به مع بقاء عينه، بخلاف ند[٢] وصندل[٣] وقطع كافور[٤] فيصح وقفه لشم مريض وغيره[٥].

(٣٦) **قوله: "وأثمان"**[٦] ولو لتحلٍّ أو وزن[٧].

(٣٧) **قوله: "من نقدٍ"** فهو باقٍ على ملك صاحبه، ولو تصدق بدهن على مسجد ليوقد فيه جاز[٨] وهو من باب الوقف. قاله الشيخ[٩]، كالماء.

---

(١) سقط من (ر).

(٢) الند: بفتح النون وكسرها مع التشديد: نوع من الطيب يخلط فيه المسك مع الكافور ويُدَخَّن به. اللسان (ندد)، ٩٠/١٤ المطلع ص ٢٤٦، معجم لغة الفقهاء ص ٤٧٧.

(٣) الصندل: خشب أحمر ومنه الأصفر، وليس من نبات أرض العرب، يُرغب فيه لصنع أدوات الزينة، وهو طيب الرائحة. العين (صندل) ١٧٩/٧، دائرة معارف القرن العشرين ١١٣/١٠. كتاب النباتات ص ٢٢٠.

(٤) الكافور: مادة مكونة من دهن طيَّار متجمد شفاف ذي رائحة نَفَّاذة، يستخرج من نباتات كثيرة، يعد من أعظم المسكنات للأمراض العصبية. دائرة المعارف ٨/٨-٩. وانظر: كتاب النباتات ص ٩٠-٩١.

(٥) شرح المنتهى ٤٠٠/٢.

(٦) الثمن في اللغة: العوضُ، وهو اسم لما يأخذه البائع في مقابلة المبيع عيناً كان أو سلعة. اللسان (ثمن) ١٣٤/٢، ويطلق الفقهاء الثمن على العوض الذي تراضى عليه المتعاقدان سواء كان مطابقاً لقيمته الحقيقية أم لا. وكذلك يطلقونه على ما يكون بدلاً للمبيع ويتعلق بالذمة. معجم المصطلحات الاقتصادية ص ١٣١.

(٧) أي: يجعلها في كِفَّة الميزان كالصِّنْجة ونحوها. وانظر: تصحيح الفروع ٤٤٢/٤.

(٨) لأن تنوير المسجد مندوب إليه. الكشاف ٢٠٦١/٤.

(٩) الاختيارات الفقهية ص ٢٤٧، وانظر: كتاب الوقوف ٤٣٠/١.

ونحوِه. إلا تبعاً(٣٨): كفرسٍ بلجام وسرجٍ مفضَّضيْن.

الثاني: كونُه على برٍّ(٣٩)، كالمساكينِ(٤٠) والمساجد والقناطر والأقارب.

الشرط الثاني كونه على جهة برٍّ

(٣٨) **قوله: "إلاَّ تبعاً...إلخ"** أي: ويباع ما فيه الفضة[1]، وينفق عليه منه، ونص عليه[2] في الفرس الحبيس، قاله في الإقناع[3]، فتدبر.

(٣٩) **(قوله: "كونُه على برٍّ"** أي: جهة بر)[4] ([5] اسم جامع للخير/ وأصله الطاعة لله تعالى. والمراد اشتراط معنى القربة في الصرف إلى الموقوف عليه؛ لأن الوقف قربة وصدقة فلا بد من وجودها فيما لأجله الوقف[6])(وبخطه أيضاً على)[7] قوله: "كونه على[8] بر" مسلماً كان الواقف أو ذميًّا فلا يصح على طائفة[9] الأغنياء، ولا طائفة أهل الذمة، وقيل: يصح، لأن الشرط عدم المعصية[10]. والأول المذهب، أعني: اشتراط القربة[11]. ٢٧/أ

(٤٠) **(قوله: "كالمساكينِ"** أي: كالوقف على المساكين)[12]، والحج، والغزو،

---

(١) لأن الفضة فيه لا ينتفع بها. شرح المنتهى ٢/٤٠١.

(٢) مسائل الإمام أحمد لأبي داود ص ٤٦، كتاب الوقوف ٢/٦٢٠.

(٣) ٣/ ٤ وذكره ابن تيمية في الاختيارات الفقهية ص ٢٤٨.

(٤) سقط من (ر).

(٥) في (ر،س) زيادة: البر.

(٦) الكشاف ٤/٢٠٦١-٢٦٢. وما بين القوسين أخره في (ر) عقب قوله: أعني اشتراط القربة.

(٧) سقط من (ر).

(٨) زيادة في (ر): جهة.

(٩) في (م): الطائفة.

(١٠) لأنهم يملكون ملكاً محترماً تجوز الصدقة عليهم. انظر: المغني ٨/٢٣٦.

(١١) زيادة في (ر): كالمساكين.

(١٢) سقط من (ر).

ويصح من ذميٍّ على مسلم معيَّن[٤١]، وعكسُه ولو أجنبيًا[٤٢]. ويستمرُّ له: إذا أسلم، ويلغو شرطُه[٤٣]

وكتابة الفقه ونحوه[١]، والقناطر[٢]، وإصلاح الطرق.

(٤١) **قوله: "معيَّن"** أو طائفة كالفقراء والمساكين. فقوله: "معين" ليس قيداً، وكذا قوله: "من ذمي"، بل يصح من المستأمِن والحربي، وإنما قيده[٣] بما ذُكر؛ لأجل قوله: "وعكسُه"[٤]؛ ولأنه الأكثر. من يصح الوقف عليه ومن لا يصح

(٤٢) **قوله: "ولو أجنبيًا" أي:** من الواقف[٥].

(٤٣) **قوله: "ويلغو شرطُه...إلخ"** (أي: الواقف)[٦] قال المص[٧]: "قلت[٨]: ويتوجه مثل ذلك، ما لو وقف على زيد ما دام غنياً، أو على فلانة ما دامت متزوجة"، انتهى.

أي: فيصح الوقف ويلغو شرطه، وكذا لو وقف على امرأة ما دامت عزباء[٩]، لأن اشتراط العزوبية باطل.

---

(١) زيادة في (ر،س): قوله.

(٢) زيادة في (ر،س): أي.

(٣) في (ر): قيد.

(٤) فيكون عكسه صحة وقف المسلم على الذمي المعين. وأما المسلم فيصح الوقف عليه مطلقاً معيناً أو غير معين.

(٥) انظر: الإنصاف ١٤/٧، المعونة ٧٥٣/٥-٧٥٤.

(٦) سقط من (ر).

(٧) المعونة ٧٥٤/٥.

(٨) سقط من (ر).

(٩) العَزَبُ: بالتحريك يقال: رجل عزب وأعزب، وامرأة عَزَب وعَزَبَة وعزباء، والجمع: عُزَّاب، وهو من لا زوج له من الرجال والنساء. المصباح (عزب) ٤٠٧/٢، المغرب ٥٩/٢، المطلع ص٢٨٩.

ما دام كذلك(٤٤).

لا على كنائسَ(٤٥)، أو بيوتِ نار، أو بِيَعٍ ونحوها، ولو من ذميٍّ(٤٦)

قال في الإنصاف[١]: على المذهب. قال: لأن الوصف ليس قربة[٢].

(٤٤) **قوله: "ما دام كذلك"** أي: ذمياً.

(٤٥) **قوله: "لا على كنائسَ"** [أي][٣] معبد اليهود [أو][٤] النصارى، أو الكفار[٥].

(٤٦) **قوله: "ولو من ذميٍّ"** أي: لأن ما لا يصح الوقف عليه من المسلم لا يصح الوقف عليه من الذمي، وفي أحكام الذمَّة[٦] "للإمام أن يستولي[٧] على كل ما وقف على كنيسة أو بيت نار[٨]، ويجعلها على[٩] قربات"، انتهى. قال م ص[١٠]: "والمراد[١١]: إذا لم يُعلم ورثة واقفها، وإلاَّ فللورثة أخذها، كما تقدم"[١٢]، انتهى. الوقف المحرم

---

(١) ١٣/٧.

(٢) قال شيخ الإسلام: الأشبه بالكتاب والسنة أنه لا يصح اشتراطه بحال. ووصَفَ اشتراط ذلك بأنه مناقضة للشرع والمتأهل أحق من العزب إذا استويا في الصفات. مجموع الفتاوى ٦٢/٣١، الاختيارات الفقهية ص ٢٥٤. وسيأتي توجيه المؤلف لهذه المسألة ص٣٥٩.

(٣) سقط من (أ،م) وما أثبته من (ر،س).

(٤) في (أ): واو، وما أثبته من سائر النسخ.

(٥) انظر: القاموس المحيط (كنس) ص ٧٣٦.

(٦) أحكام أهل الذمة ٢٢٤/١ (بتصرف واختصار).

(٧) في (ر): يتولى.

(٨) بيت نار: خاص بالمجوس. المعونة ٧٥٤/٥.

(٩) زيادة في (ر،س): جهة.

(١٠) الكشاف ٢٠٦٣/٤.

(١١) سقط من (م).

(١٢) قلت: لم يتقدم عند المحشي ذكر لهذه المسألة، وإنما نقل العبارة بنصها عن صاحب الكشاف ٢٠٦٣/٤، والمتقدم ما ذكره صاحب الكشاف ٣٠٦٢/٤ في نصارى وقفوا على البيعة وماتوا =

بل على المارّ(٤٧) بها من مسلم وذميٍّ(٤٨). ولا على كُتْبِ(٤٩) التوراة والإنجيل(٥٠)، أو حربيٍّ أو مرتدٍّ.

---

(٤٧) **قوله: "بل على المارّ"** أي: يصح الوقف على من ينزلها من المجتازين فقط من مسلم وذمِّي.

(٤٨) **قوله: "من مسلم وذميٍّ...إلخ"** فإن خص أهل الذمة لم يصح، وهذا المذهب[١]. قاله المص في شرحه[٢].

(٤٩) **قوله: "ولا على كُتْبِ"** أي: كتابة[٣] / التوراة، قال المص في شرحه[٤]: قلت: ويلحق بذلك كتب المبتدعة، كالخوارج[٥] والقدرية[٦] ونحوهما، وا لله أعلم . ٢٧/ب

(٥٠) **قوله: "والإنجيل"** أي: أو شيء من أحدهما[٧].

ولهم أبناء نصارى فأسلموا، والضياع بيد النصارى، فلهم أخذها، وللمسلمين عونهم حتى يستخرجوها.

(١) لأنه معصية وإعانة لهم على إظهار الكفر، بخلاف الوقف على ذمي معين، لأنه لا يتعين كون الوقف عليه لأجل دِينه، لاحتمال كونه لفقره أو قرابته ونحوهما. شرح المنتهى ٢/٤٠١.

(٢) المعونة ٥/٧٥٥.

(٣) زيادة في (ر،س): قوله.

(٤) المعونة ٥/٧٥٦.

(٥) الخوارج:هم الذين يُكفِّرون بالمعاصي، ويخرجون على أئمة المسلمين وجماعتهم، وكانوا من أصحاب عليٍّ بن أبي طالب رضي ا لله عنه ثم خرجوا عليه بعد قبوله التحكيم، بعد موقعة صفِّين. الملل والنحل ١/١٠٦، الفرق بين الفرق ص٥٦.

(٦) القدرية: لقب للمعتزلة، لأنهم يقولون لا قدر، والمرء يخلق فعل نفسه، وينفون صفات ا لله تعالى، وقد حدثت هذه البدعة في آخر عهد الصحابة، وقد تبرءوا من القائلين بها. الملل والنحل ١/٣٨، مجموع الفتاوى ١٣/٣٦.

(٧) لكونها منسوخة مبدلة. شرح المنتهى ٢/٤٠١.

ولا -عندَ الأكثر- على نفسه(٥١)، وينصرف إلى مَن بعدَه(٥٢) في الحال. وعنه: يصح. المُنقِّحُ: "اختاره جماعة، وعليه العملُ وهو أظهر"(٥٣).

الوقف على النفس.

(٥١) قوله: "على نفسه" وجزم به في الإقناع[١].

(٥٢) قوله: "وينصرف إلى مَن بعدَه" أي: إن كان، وإلا بطل[٢].

(٥٣) قوله: "وهو أظهر" ومتى حكم به حاكم حيث يجوز له الحكم، فظاهر كلامهم ينفذ حكمه ظاهراً[٣]. وقوله: "حيث يجوز" أشار به إلى المجتهد[٤] أما المقلد[٥]

---

(١) ٣/٥، قال المنقح: وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، الإنصاف ٧/١٦.
ووجه ذلك: أن الوقف إما تمليك للرقبة، أو للمنفعة، ولا يجوز للإنسان أن يملّك نفسه من نفسه، ولا أن يبيع ماله من نفسه. المعونة ٥/٧٥٨ (باختصار). وانظر: الهداية ص٢٠٨، المغني ٨/١٩٤، الرعاية الكبرى ٢/ل ١٨٤/ب، بلغة الساغب ص ٢٩٩، الفروع ٤/٤٤٤.
وفي رواية في المذهب:يصح الوقف على النفس. قال المنقح: وهو الصواب، وفيه مصلحة عظيمة، وهو من محاسن المذهب. الإنصاف ٧/١٨. وانظر: الممتع ٤/١٢٢، المستوعب ٢/ل ٣٤٧/أ، المبدع ٥/٣٢١، الاختيارات الفقهية ص ٢٤٧، إعلام الموقعين ٣/٣٦٢، الفتح الرباني ٢/٧٨، السلسبيل ٢/٥٢٣-٥٢٤.

(٢) وصار إلى بيت المال، لأنه ميراثٌ لا وارث له، وهذا على أن الوقف مِلك، وعلى أنه قربة فيصرف للفقراء والمساكين؛ لأن القصد الثواب الجاري ولا يوجد إلا بهذا. الممتع ٢/٧٧٣، المغني ٨/٢٠٧،٢١٣.

(٣) بنصه من الفروع ٤/٤٤٤-٤٤٥.

(٤) الاجتهاد لغة بذل الوسع والطاقة، ولا يستعمل إلا فيما فيه جهد ومشقة. القاموس (جهد) ص ٣٥١، المصباح ١/١١٢.
وفي الاصطلاح: بذل الوسع في النظر في الأدلة الشرعية لاستنباط الأحكام الشرعية.
روضة الناظر ٢/٩٥٩، شرح الكوكب ٤/٤٥٨، إرشاد الفحول ص ٤٨٠.

(٥) التقليد لغة: وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به. اللسان (قلد) ١١/٢٧٦، القاموس ص ٣٩٨.
وفي الاصطلاح: قبول قول الغير من غير حجة. روضة الناظر ٣/١٠١٦، التمهيد ٤/٣٩٥، إرشاد الفحول ص ٤٤١.

وإن وقفَ على غيره، واستثنَى [غلَّتَها[٥٤]] أو بعضَها[٥٥] له أو لولده، أو الأكلَ، أو الانتفاعَ لأهله، أو يُطعِمُ صديقَه -مدةَ حياته أو مدةً معيَّنة-: صح.

فلو مات في أثنائها[٥٦]: فلورثتِه. وتصح إجارتها[٥٧].

ومن وقف على الفقراء، فافتَقر: تناوَل منه[٥٨].

ولو وقف مسجداً، أو مقبرةً، أو بئراً، أو مدرسةً للفقهاء

فلا، كما قاله م ص[١].

(٥٤) **قوله: "واستثنَى غلَّتَها"** أي: كلها.

(٥٥) **قوله: "أو بعضها"** أي: المعلوم.

(٥٦) **قوله: "فلو مات في أثنائها"** أي: أثناء المدة التي استثنى نفع الوقف فيها كالمستثنى في البيع[٢].

(٥٧) **قوله: "وتصح إجارتها"** أي: من الموقوف عليه وغيره كالمستثنى في البيع، قلت: ومنه يؤخذ صحة إجارة ما شرط سكناه لنحو بنيه[٣] أو أجنبي أو خطيب أو إمام. م ص[٤].

(٥٨) **قوله: "تناوَلَ منه"** وكذا لو وقف على العلماء، أو القراء ونحوهم، فصار كذلك[٥]، والله أعلم.

---

(١) الكشاف ٤/٢٠٦٤.

(٢) إذا باع داراً و استثنى سكناها سنة، ثم مات في أثنائها، فلورثته. المعونة ٤/٧٦٢.

(٣) في (ر): بنته، وفي شرح المنتهى ٢/٤٠٣: بيته.

(٤) شرح المنتهى ٢/٤٠٣.

(٥) لدخوله في عموم الوصف. حاشية المنتهى للخلوتي ٢/ل ٢/ب.

أو بعضِهم(٥٩)، أو رِباطاً(٦٠) للصوفية مما يَعُمُّ.

---

(٥٩) **قوله: "أو بعضِهم"** أي: نوع من الفقهاء كالحنابلة أو الشافعية، مثلاً.

تعريف الصوفي وما يعتبر فيه

(٦٠) **قوله: "أو رباطاً"** أي: أو نحوه[١] للصوفية. الصوفي[٢] [المتبتل][٣] للعبادة وتصفية[٤] النفس من الأخلاق المذمومة[٥]، وتعتبر فيه: العدالة، وملازمة غالب الآداب الشرعية في غالب الأوقات (قولاً وفعلاً، وأن يكون قانعاً بالكفاية من الرزق، بحيث[٦] لا يمسك ما فضل عن حاجته[٧]، لا لبس خرقة أو لزوم شكلٍ مخصوصٍ في اللبسة ونحوها[٨][٩]. ذكره الشيخ[١٠]. قال[١١]: والصوفي الذي يدخل في الوقف على الصوفية يعتبر له ثلاثة شروط:

---

(١) زيادة في (ر،س): قوله.

(٢) الصوفي: نسبة إلى اللبسة الظاهرة وهي لباس الصوف -على أصح الأقوال- فقيل في أحدهم صوفي وليس طريقهم مقيداً بلباس الصوف ولاهم أوجدوا ذلك ولا علّقوا الأمر به لكن أضيفوا إليه لظاهر الحال. مجموع الفتاوى ١١/٦، ١٦.
وقال ابن خلدون: وهم في الغالب مختصون بلبسه زهداً وتورعاً عن لبس فاخر الثياب. مقدمة ابن خلدون ص ٣٨١.

(٣) في (أ) المتبل، والمثبت من سائر النسخ.

(٤) في (م): وتصفيته.

(٥) وقسمهم شيخ الإسلام إلى ثلاثة أقسام هي:
صوفية الحقائق وصوفية الأرزاق وصوفية الرسم.
انظر: مجموع الفتاوى ١١/٩.

(٦) سقط من (ر).

(٧) قال شيخ الإسلام: فمن كان منهم جمّاعاً للمال، ولم يتخلق بالأخلاق المحمودة، ولا تأدب بالآداب الشرعية غالباً... أو كان فاسقاً، لم يستحق شيئاً. الاختيارات الفقهية ص ٢٤٧.

(٨) في (ر): ونحوه.

(٩) شرح المنتهى ٢/٤٠٣.

(١٠) يعني ابن تيمية. كما في مجموع الفتاوى ٣١/٥٤-٥٥.

(١١) المرجع السابق ١١/١٩، ٣١/٥٤-٥٥، الفتاوى الكبرى ٤/٢٦٣.

فهو[٦١] **كغيره.**

الثالثُ: كونُه على معيَّن[٦٢] **يَملِكُ ثابتاً.**

الأول: أن يكون عدلاً في دينه.

الثاني: أن يكون ملازماً لغالب الآداب الشرعية في غالب الأوقات)[١]، وإن لم تكن واجبة: كآداب الأكل، والشرب، واللباس، والنوم، والسفر، والصحبة، والمعاملة مع الخلق. ولا يُلتفت إلى ما أحدثه بعض المتصوفة من الآداب/ التي لا ٢٨/أ أصل لها في الدين، من التزام شكلٍ مخصوصٍ في اللبسة ونحوها مما لا يستحب في الشريعة.

الثالث: أن يكون قانعاً بالكفاية من الرزق بحيث لا يمسك ما يفضل عن حاجته[٢].

(٦١) **قوله: "فهو"** أي: الواقف.

(٦٢) **قوله: "كونُه على معيَّن"** يعني لا على مجهول من جهةٍ أو شخصٍ، والوقف على المساجد ونحوها وقف على المسلمين إلاَّ أنه عُيِّنَ[٣] في نفع خاص لهم. فلو لم يذكر مصرفاً بل قال: وقفت كذا وسكت. فقال في الإقناع[٤]: "الأظهر بطلانه"، انتهى. وفي الإنصاف[٥]: "الوقف صحيح عند الأصحاب"، انتهى. **الشرط الثالث كون الوقف على معين**

---

(١) سقط من (م).

(٢) نقله عن الإقناع ٣/٥-٦.

وبهامش (أ، هـ) قال الحارثي: ولا يشترط في الصوفي لباس الخرقة المتعارفة عندهم من يد شيخ، ولا رسوم اشتهر تعارفها بينهم، فما وافق منها الكتاب والسنة فهو حق، وما لا فهو باطل، ولا يلتفت إلى اشتراطه. ذكره في الإقناع انظر: المرجع السابق.

(٣)سقط من (م).

(٤) ٣/٦.

(٥) ٧/٣٤.

فلا يصح على مجهول: كرجل ومسجد، أو مُبهَمٍ: كأحد هذَيْن أو لا يَملِكُ: كقِن، وأمِّ ولد(٦٣)، ومَلَكٍ(٦٤)، وبهيمةٍ، و حَمْلٍ أصالةً(٦٥)، كـ "على من سيُولَد لي أو لفلان". بل تبعاً: كـ "على أولادي أو أولاد فلان"، وفيهم حملٌ.

فيستحقُّ بوضعٍ، وكلُّ حملٍ من أهل وقف(٦٦):

وقطع به الحارثي[١]، والذي جزم به المص فيما سيأتي[٢]: أنه يصح، ويصرف إلى ورثته نسباً، فقوله: "كونه على معين" يعني: به لا (على)[٣] مجهول.

(٦٣) **قوله: "وأمِّ ولد...إلخ"** فلو وقف على غيرها على أن ينفق عليها منه مدة حياته، أو يكون الريع لها مدة حياته، صح الوقف؛ لأن استثناء المنفعة لأم ولده كاستثنائها لنفسه[٤].

(٦٤) **قوله: "ومَلَكٍ"** أي: أو جِن وشياطين[٥].

(٦٥) **قوله: "أصالةً"** أي: استقلالاً.

(٦٦) **قوله: "من أهل وقف"** أي: كان منهم كما لو نص عليه ، أو كانوا قبيلة ونحو ذلك.

---

(١) نقله المرداوي في الإنصاف ٣٥/٧. وانظر: المغني ٢١٣/٨

(٢) ص ٣٤٧.

(٣) سقط من (ر).

(٤) الاختيارات الفقهية ص٢٤٩، حاشية المنتهى للبهوتي ق ٥١٣.

(٥) الجن عالم غير عالم الإنسان والملائكة، عاقلون، ومكلفون، أصلهم من نار، وسموا جنًّا لاجتنانهم، أي: استتارهم عن العيون. فإذا خبث الجني وتمرد سمي شيطاناً. وبهذا يكون الشيطان واحداً من الجن. عالم الجن والشياطين ص٨-١٠، وانظر: الكليات ص ٣٥٠-٣٥٢.

ويرى شيخ الإسلام أن الشيطان أصل الجن، كما أن آدم أصل الإنس. مجموع الفتاوى ٢٣٥/٤.

من ثمر وزرع(٦٧). ما يستحقُّه مشترٍ.

وكذا من قَدِم إلى موقوف عليه فيه، أو خرج منه إلى مثله. إلا أن يُشرط لكل زمن قدرٌ معيَّن، فيكون له بقسطِه.

أو يَملِكُ لا ثابتاً: كمكاتَبٍ(٦٨).

---

(٦٧) **قوله: "من ثمر وزرع...إلخ"** هذا ظاهر في الثمر وكذا الزرع حيث كان موجوداً حال الوقف، ودخل. فأما إذا حدث الزرع بعده[1] فإن كان البذر من مال الموقوف عليهم فلا يستحق الحمل بوضعه، منه شيئاً، إنما يستحق قدر نصيبه من المنفعة، وإن كان البذر من مال الوقف فالظاهر أنه كذلك، ولم أره صريحاً. والله أعلم[2] (وبخطه أيضاً على)[3] قوله "من ثمر وزرع ما يستحقه مشترٍ...إلخ" فيستحق من ثمر لم يتشقق، ومن أصول نحو بقل (بخلاف ثمر تشقق وزرع لا يحصد إلاَّ مرة فلا شيء له؛ لأنه لا يتبع أصله)[4] بخلاف نحو الثمرة قبل التشقق، لأنها تتبع أصلها فيستحقها مستحق الأصل[5].

(٦٨) **قوله: "كمكاتَبٍ"** وصح وقفه، كما تقدم[6].

---

(١) أي: بعد الوقف.

(٢) ما بين القوسين أخره في (ر) عقب قوله: مستحق الأصل.

(٣) سقط من (ر).

(٤) سقط من (ر).

(٥) انظر: المغني ٢٠٢/٨، المعونة ٧٦٧/٥-٧٦٨.

(٦) ص ٣٢٩.

الرابعُ: أن يَقِف ناجزاً(٦٩).

فلا يصح تعليقُه، إلاّ بموته(٧٠)، ويَلزم من حينِه(٧١) ويكون من ثلثه(٧٢).

وشرط بيعِه أو هبتِه متى شاء(٧٣)،

الشرط الرابع أن يكون الوقف ناجزاً

(٦٩) **قوله: "ناجزاً"** أي: غير معلقٍ[1]، ولا مؤقتٍ[2]، ولا مشروطٍ بنحو خيار[3].

(٧٠) **قوله: "إلاّ بموته"** كقوله: هذا وقف بعد موتي.

(٧١) **قوله: "ويَلزم من حينِه"** أي: حين صدوره منه. إن قيل: ما الفرق بينه وبين التدبير، مع أن كليهما تعليق بالموت، ومع ذلك التدبير لا يلزم من حينه؟

قلنا: قد أشار الإمام رحمه الله تعالى، إلى الفرق بينهما[4]: بأن المدبر لا ينتقل الملك فيه إلى آدميٍّ، بخلاف الوقف فإنّه ينتقل الملك فيه إلى الآدمي حقيقةً أو حكماً، فلزم / في الوقف من حينه؛ لتعلق حق الآدمي به[5]، بخلاف التدبير[6]. ٢٨/ب

(٧٢) **قوله: "من ثلثه"** لأنه في حكم الوصية فيتوقف لزوم ما زاد على الثلث على إجازة الورثة، وأما قدر الثلث فيلزم وقفه من حينه[7].

(٧٣) **قوله: "متى شاء"** أي: أوشرط تغيير شرطه؛ لأن ذلك كله ينافي مقتضى الوقف

---

(١) سواء كان التعليق لابتدائه: كإذا جاء رأس الشهر فداري وقف،أو لانتهائه: كداري وقف إلى أن يقدم زيد. انظر: المغني ٢١٦/٨-٢١٧.

(٢) كقوله: داري وقف إلى سنة. انظر: المغني ٢١٧/٨، الممتع ١٣١/٤.

(٣) كقوله: هذا وقف بشرط الخيار أبداً، أو مدة معينة. الكشاف ٢٠٦٧/٤.

(٤) انظر: المغني ٥٧٨/٨، الإنصاف ٤٣٢/٧.

(٥) سقط من (ر).

(٦) انظر: المعونة ٧٧٣/٥-٧٧٤.

(٧) قال ابن قدامة: لا نعلم في هذا خلافاً. المغني ٢١٦/٨.

أو خيارٍ فيه[(٧٤)]، أو توقيتِه[(٧٥)]، أو تحويلِه[(٧٦)]- مبطلٌ.

(٧٤) **قوله: "أو خيارٍ فيه"** أي: أبداً، أو مدةً معينة.

(٧٥) **قوله[(١)]: "أو توقيتِه...إلخ"** فائدة:قال في المغني[(٢)]: "وإن قال: هذا وقف على ولدي سنةً، ثم على المساكين. صح. وكذلك إن قال: هذا وقف على ولدي مدة حياتي، ثم هو بعد موتي[(٣)] للمساكين صح. لأنه وقف متصل الابتداء والانتهاء.

وإن قال: وقف على المساكين ثم على أولادي. صح، ويكون وقفاً على المساكين، [ويُلْغَى][(٤)] قوله: على أولادي، لأن المساكين لا انقراض لهم".

(٧٦) **قوله: "أو تحويلِه"** يعني: إلى غير الموقوف عليه، أو عن الوقفية بأن يجعله طلقاً[(٥)].

(١) سقط من (م).
(٢) ٢١٧/٨.
(٣) زيادة في (ر): وقف.
(٤) في سائر النسخ "ويلغو" وكذا بأصل المغني، وماأثبته هو ما صححه محققا المغني ٢١٧/٨ هامش رقم (٤)
(٥) في (ر): مطلقاً.

فصل - ولا يُشترطُ للزومه(٧٧) إخراجُه عن يده(٧٨)، ولا فيما على معيَّنٍ قبولُه(٧٩)،

مالا يشترط للزوم الوقف

[فصل]

(٧٧) قوله: "ولا يُشترطُ للزومه" أي: ولا لصحته بالطريق الأولى.

(٧٨) قوله: "عن يده" فيلزم بمجرد اللفظ، ويزول ملكه عنه.

(٧٩) قوله: "ولا فيما على معيَّن قبولُه"، وغير المعين أحرى وكالعتق [١]، والفرق بينه وبين الهبة والوصية: أن الوقف لا يختص بالمعين، بل يتعلق به حق من يأتي من البطون في المستقبل، فيكون الوقف على جميعهم، إلاَّ أنه مرتبٌ، فصار كالوقف على الفقراء[٢]. قال ابن المنجا[٣]: وهذا الفرق موجود بعينه في الهبة، انتهى.

قال م ص[٤]: قلت: فيه نظر، فإن الوقف يتلقاه كل بطن من واقفه، والهبة تنتقل إلى الوارث من مورثه، لا من الواهب، انتهى.

وأقول:النظر ظاهر إن كان ابن المنجا يوافق على أن الوقف يتلقاه (كل بطن من واقفه لا إن كان ممن يقول يتلقاه البطن الثاني من البطن الأول وهكذا ما بعده يتلقاه)[٥] من الذي قبله. والمسألة ذات وجهين[٦]،

---

(١) حيث لا يعتبر فيه القبول. الكشاف ٤/٢٠٦٨.

(٢) لا يبطل برد واحدٍ منهم، ولا يتوقف على قبوله.

(٣) هو أسعد - ويسمى محمد أيضاً - ابن المنجَّى بن بركات التَّنوخي، أبو المعالي (٥١٩ - ٦٠٦هـ) فقيه حنبلي بارع له: الخلاصة، العمدة، النهاية في شرح الهداية. ترجمته في: الذيل ٤/٣٧، المقصد الأرشد ١/٢٧٩.

(٤) الكشاف ٤/٢٠٦٨.

(٥) سقط من (م، هـ).

(٦) أحدهما: يتلقى البطن الثاني الوقف من البطن الذي قبله.

=

ولا يبطُل بردِّه(٨٠).

ويتعيَّن مَصْرِف الوقف (٨١) **إلى الجهة المعيَّنة.**

كما في الفائق(١). (وبخطه أيضاً على قوله: ولا فيما على معين...إلخ")(٢) والأولى لمن وقف على نحو أولاده، أن يذكر في(٣) مصرفه جهة تدوم كالفقراء(٤).

(٨٠) **قوله: "ولا يبطُل بردِّه"** يعني: كسكوته(٥).

(٨١) **قوله: "ويتعيَّن مَصْرِف الوقف...إلخ"** قال في الإقناع(٦): يجوز صرف الموقوف على بناء المسجد لبناء منارته(٧)، وإصلاحها، وبناء مِنْبره، وأن يُشترى منه سلم للسطح، وأن يُبنى منه ظُلة/، لا في بناء مرحاض(٨)، وزخرفة مسجدٍ ولا في شراء مكانس ومجارف، قال الحارثي(٩): وإن وقف على مسجد أو مصالحه، جاز صرفه في نوع العمارة، وفي مكانس، ومجارف، ومساحي، وقناديل، **مصرف الوقف** ٢٩/أ

وثانيهما: يتلقى البطن الثاني الوقف من الواقف. وذكر شيخ الإسلام: في الوقف على آدمي معين إن لم يقبله فالوقف صحيح قولاً واحداً وينتقل إلى من بعده كما لو مات أو تعذر استحقاقه. والطبقة الثانية تتلقى من الواقف. قال: هذا الصواب الذي عليه محققو الفقهاء. انظر: الاختيارات الفقهية ص٢٥١، (بتصرف).

(١) نقله المرداوي في الإنصاف ٣٩/٧.

(٢) سقط من (ر).

(٣) سقط من (ر).

(٤) قال البهوتي: "خروجاً من خلاف من قال: يبطل الوقف إن لم يذكر في مصرفه جهة تدوم". الكشاف ٢٠٦٨/٤.

(٥) انظر: المعونة ٧٨٠/٥.

(٦) ١٣/٣.

(٧) المنارة: مِئْذَنَةُ المسجد. اللسان (نور) ٣٢٢/١٤، معجم لغة الفقهاء ص ٤٦١.

(٨) المرحاض: موضع الخلاء والمُتوضَّأ. اللسان (رحض) ١٦٨/٥.

(٩) نقله المرداوي في الإنصاف ٧٣/٧.

فلو سُبِّل ماءٌ للشرب(٨٢): لم يَجُز الوضوء به.
ومنقطعُ الابتداءِ(٨٣) يُصرف في الحال

ووَقود، قال في شرحه[١]: -بفتح الواو- كزيتٍ، ورزق إمامٍ، ومؤذن، وقيم[٢].

(٨٢) **قوله: "فلو سُبِّل ماءٌ للشرب...إلخ"**، وكذا إخراج حُصر[٣] المسجد لمنتظر جنازة أو غيره[٤].

(٨٣) **قوله: "ومنقطعُ الابتداءِ"** أي: فقط، كوقفه على من لا يجوز الوقف عليه كعبد، ثم على من يجوز كأولاده[٥][٦] [أو][٧] الفقراء.

صفات الوقف

اعلم أن للوقف ست صفات:

إحداها: متصل الابتداء والانتهاء والوسط[٨].

الثانية: منقطع الابتداء متصل الوسط والانتهاء[٩].

الثالثة: متصل الابتداء [والوسط][١٠] منقطع الانتهاء، عكس التي قبلها[١١].

---

(١) الكشاف ٤/٢٠٨١.

(٢) قال ابن تيمية: "القائمون بالوظائف التي يحتاج إليها المسجد... يجوز الصرف إليهم". الاختيارات الفقهية ص٢٥٤-٢٥٥.

(٣) الحصُر: جمع حصير، وهو:البساط الصغير من النبات. اللسان (حصر) ٣/٢٠٣، النهاية١/٣٩٥.

(٤) بهامش (أ، هـ) وعنه يجوز إخراج بسط مسجد وحصره لمنتظر جنازة. م ع.

(٥) في (م): كالأولاده.

(٦) زيادة في (م، هـ): أي.

(٧) في (أ، هـ، م): بالواو وما أثبته من (ر، س، ب) وهو الصواب.

(٨) كالوقف على ولده، ثم زيد، ثم الغزاة.

(٩) كالوقف على عبده، ثم ولده، ثم الفقراء.

(١٠) ليست في سائر النسخ والمقام يقتضي إثباتها .

(١١) كالوقف على عمر، ثم زيد، ثم الكنيسة.

إلى مَن بعدَه(٨٤).

ومنقطعُ الوسطِ إلى مَن بعدَه، والآخرِ بعدَ من يجوز الوقفُ عليه، وما وقَفَه وسكتَ(٨٥)**- إلى ورثته نسَباً**(٨٦)**، على قدر إرثِهم وقفاً.**

الرابعة: متصل الابتداء والانتهاء منقطع الوسط[1].

الخامسة: عكسها، منقطع الطرفين صحيح الوسط[2]،والوقف صحيح في الخمس كلها.

والسادسة: منقطع الابتداء والوسط والآخِر مثل:أن يقف على من لا يصح عليه، ويسكت[3]، أو يذكر ما لا يصح الوقف عليه أيضاً[4]. والوقف فيها غير صحيح. ذكره م ص رحمه الله تعالى[5].

(٨٤) **قوله**[6]: "**إلى مَن بعدَه**" إن كان، وإلاَّ بطل الوقف.

(٨٥) **قوله**: "**وسكتَ**" بأن قال: هذه الدار وقف، ولم يسمّ مصرفاً.

(٨٦) **قوله**: "**إلى ورثته نسَباً**" يعني: لا نكاحاً أو ولاء، قال ابن نصر الله في حواشي الفروع[7]: هل المراد ورثته حين موته، أو حين انقطاع الوقف؟ وإذا صرف إليهم فماتوا فهل ينتقل إلى ورثتهم أم لا؟ فأما الأولى[8] ففي الرعاية[9] ما

---

(١) كالوقف على زيد، ثم عبده، ثم المساكين.

(٢) كالوقف على عبده، ثم على عمرَ، ثم على الملائكة.

(٣) كقوله: هذا وقف على الكفار.

(٤) كقوله: هذا وقف على عبدي ثم الشياطين.

(٥) الكشاف ٢٠٦٩/٤، لأنه عيّن مصرِفاً باطلاً واقتصر عليه.

(٦) سقط من (ر).

(٧) ق ٩٢-٩٣.

(٨) أي: المسألة الأولى وهي: المراد بالورثة.

(٩) الرعاية الكبرى ٢/ل ١٨٦/أ.

. . . .

يقتضي أن المراد: ورثته حين انقطاع الوقف لأنه قال: إلى ورثته إذاً. أي: حين الانقطاع، وأما المسألة الثانية[١] ففي شرح الخرقي[٢] للزركشي[٣]: وحيث قلنا يصرف إلى الأقارب فانقرضوا (أو لم)[٤] يوجد له قريب فإنه يصرف إلى / بيت المال، لأنه مال لا مستحق له، نص عليه أحمد في ٢٩/ب
رواية [ابن][٥] إبراهيم، وأبي طالب[٦] وغيرهما وقطع به[٧] أبو الخطاب[٨]

---

(١) وهي مسألة انتقال الوقف بعد موت الموقوف عليهم إلى ورثتهم.

(٢) هو: عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي (؟-٣٣٤هـ) أحد أئمة المذهب ذو علم وورع وله مصنفات كثيرة لم ينتشر منها إلا المختصر في الفقه حيث أودع كتبه في دار فاحترقت الدار بالكتب. ترجمته في طبقات الحنابلة ٦٤/٢، شذرات الذهب ٣٣٦/٢، السير ٣٦٣/١٥.

(٣) هو: محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي، المصري، الحنبلي، شمس الدين، أبوعبد الله (؟ - ٧٧٢هـ) فقيه محدث من أئمة الحنابلة وفضلائهم. له: شرح مختصر الزركشي، شرح قطعة من المحرر، وقطعة من الوجيز. ترجمته في: السحب الوابلة ٩٦٦/٣، شذرات الذهب ٢٢٤/٦، المدخل لابن بدران ص ٤١٩.
والنقل عنه في شرح الزركشي ٦١٢/٢.

(٤) في (م): ولم.

(٥) سقط من (أ، هـ، م، ر) وما أثبته من (س، ب) هو الصواب، وفي شرح الزركشي تحقيق الدكتور/ عبد الملك بن دهيش "أبي إبراهيم"، وهو خطأ لعله مطبعي.
واسمه: إسحاق بن إبراهيم بن هاني النيسابوري (٢١٨ -٢٧٥) نقل عن أحمد مسائل كثيرة وكان صاحب دين وورع. ترجمته في: طبقات الحنابلة ١٠٢/١، السير ١٩/١٣، وانظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ٤٣٦/١، الفروع ٤٤٧/٤، الإنصاف ٢٩/٧- ٣٣.

(٦) هو: أحمد بن حميد، أبو طالب، المشكاني (؟-٢٤٤هـ) كان من المتخصصين بصحبة الإمام أحمد، وأحد رواة المسائل وكان أحمد يعظمه ويكرمه وكان صالحاً فقيراً.
ترجمته في: طبقات الحنابلة ٤٠/١، المقصد الأرشد ٩٥/١.

(٧) سقط من (م).

(٨) الهداية ٢٠٨/٢.

. . . .

وأبو البركات[(١)]. وقال ابن عقيل في التذكرة[(٢)] وصاحب التلخيص[(٣)] وأبو محمد[(٤)]: يرجع إلى الفقراء والمساكين؛ إذ القصد بالوقف الصدقة الدائمة، انتهى. و لم يذكر[(٥)] إذا مات بعض الورثة فهل يصرف إلى من بقي أم لا؟ والظاهر من كلامهم أنه يُصرف[(٦)] إلى ورثة الواقف إذ ذاك[(٧)]، وأنه إذا حدث للواقف وارث، فإنه يشارك الموجودين، كما في نظائره[(٨)]، والله أعلم.

---

(١) انظر: المحرر ٣٦٩/١.

(٢) ل ٨٠/ب.

(٣) هو: محمد بن أبي القاسم الخضر بن محمد بن علي بن تيمية، الشهير بالفخر ابن تيمية، (٥٤٢ – ٦٦٢هـ) امام في التفسير والفقه واللغة، اشتغل على مذهب أحمد وبرع فيه. من آثاره: بلغة الساغب، تلخيص المطلب، التفسير الكبير.
ترجمته في: الذيل ١١٩/٤ ، مختصر طبقات الحنابلة ص ٥٤، الأعلام ١١٣/٦.
والنقل عنه في بلغة الساغب ص ٢٩٧.

(٤) المغني ٣١٢/٨.

(٥) أي: الزركشي في شرحه لمختصر الخرقي.

(٦) في (ر): ينصرف.

(٧) قال القاضي: وهو أصح الروايتين. كتاب الروايتين ٤٣٦/١.
وذكره الموفق في المقنع ص ١٦٢، وقواه الحارثي كما في الإنصاف ٣٠/٧، والمرداوي في التنقيح ص١٨٧. واستظهره ابن مفلح في المبدع ٣٢٧/٥، وهو اختيار شيخ الإسلام. الاختيارات الفقهية ص٢٥١.

(٨) انظر: المغني ٢٠٢/٨.

ويقع الحَجْبُ بينهم كإرثٍ(٨٧). فإن عُدموا: فللفقراء والمساكين، ونصُّه: "...في مصالح المسلمين".

ومتى انقطعت الجهةُ، والواقفُ حيٌّ(٨٨): رجَع إليه وقفاً.

ويُعمل في صحيح وسطٍ فقط، بالاعتبارَيْن.

ويَملكُه(٨٩) موقوف عليه،

---

(٨٧) **قوله: "كإرثٍ"** أي: غنيهم وفقيرهم فيه سواء.

(٨٨) **قوله: "ومتى انقطعت الجهةُ والواقفُ حيٌّ...إلخ"** فلو وقف على أولاده وأنسالهم أبداً، على أن من توفي منهم عن غير ولدٍ رجع نصيبه إلى أقرب الناس إليه. فتوفي أحد أولاده عن غير ولد، والأب الواقف حي، فهل يعود نصيبه إليه؛ لكونه أقرب الناس إليه، أو لا؟ يُخرَّج على ما إذا انقطعت الجهة. قال العلامة ابن رجب[١]: والمسألة ملتفتة[٢] إلى دخول المخاطب في خطابه، انتهى. فالصحيح[٣]: رجوعه إليه، وجزم به الشيخ منصور في شرحه[٤].

(٨٩)- **قوله: "ويَملكُه[٥]...إلخ"** أي: يملك الوقف الموقوف عليه إن كان آدميّاً معيناً أو جمعاً محصوراً كأولاده، وإلاَّ انتقل الملك فيه إلى الله تعالى، كالوقف على

---

(١) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن حسين البغدادي، زين الدين، أبوالفرج (٧٣٦ - ٧٩٥هـ) الفقيه، المحدث، شيخ الحنابلة ببغداد ذو الصلاح والعبادة له: القواعد الفقهية، فتح الباري، ذيل طبقات الحنابلة، جامع العلوم والحكم.
ترجمته في: شذرات الذهب ٦/٣٣٩، الجوهر المنضد ص ٤٦، السحب الوابلة ٢/٤٧٤.
والنقل عنه في القواعد ق ٧٠ ص ١٢٠.

(٢) في (هـ): ملتفة.

(٣) زيادة في (ر): دخوله في.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٢/٤٠٧، وعلّله بقوله: لأنه أقرب الناس إليه.

(٥) في (م): ويملك.

فَينظُر فيه هو(٩٠) أو وليُّه.

ويُتملَّـك زرعُ غـاصبٍ(٩١). ويلزمـه أرشُ خطائـه(٩٢) وفِطْرتُـه(٩٣) وزكاتُه. ويُقطع سارقُه(٩٤).

ولا يَتزوج موقوفةً عليه(٩٥)، ولا يطؤها(٩٦). وله تزويجُها: إن لم

المساجد والمدارس، والفقراء، والغزاة، ونحو ذلك، فتدبر.

(٩٠) **قوله: "فَينظُر فيه هو"** أي: إن كان مكلفاً رشيداً.

(٩١) **قوله: "ويُتملَّك زرعُ غاصبٍ"** أي: بنفقته.

(٩٢) **قوله: "ويلزمه أرشُ خطائه"** وكذا عمد يوجب المال أو عفـا عليـه، فـلا يتعلـق برقبته[1].

(٩٣) **قوله: "وفِطْرتُه...إلخ"** وأما إذا اشترى عبداً من غلة الوقف لخدمة الوقف. فـإن الفطرة[2] تجب قولاً واحداً، لتمام التصرف فيه، قاله أبو المعالي[3] م ص[4].

(٩٤) **قوله: "ويُقطع سارقُه"** أي: الموقوف على معينٍ، وسارق نمائه.

(٩٥) **قوله: "موقوفةً عليه"** فلو وقفت عليه زوجته انفسخ النكاح للملك[5].

(٩٦) **قوله: "ولا يطؤها"** يعني: ولو أذن واقف[6].

---

(١) انظر: المعونة ٥/٧٨٩-٧٩٠.

(٢) أي: زكاة فِطْرته.

(٣) نقله عنه المرداوي في الإنصاف ٧/٤٥.

(٤) شرح المنتهى ٢/٤٠٨، الكشاف ٤/٢٠٧١.

(٥) انظر: المعونة ٥/٧٩٢.

(٦) لأن ملكه لها ناقص، ولا يؤمن حبلها فتنقص، أو تتلف، أو تخرج من الوقـف، بـأن تصـير أم ولد. المعونة ٥/٧٩٢، شرح المنتهى ٢/٤٠٨.

يُشتَرط لغيره؛ وأخْذُ مهرها ولو لوطءِ شُبهةٍ(٩٧). وولدُها من شُبهةٍ حرٌّ(٩٨) وعلى واطئٍ قيمتُه: تُصرف في مثله(٩٩)، ومن زوجٍ أو زناً وقفٌ(١٠٠).

ولا حدَّ ولا مهرَ بوطئه، وولدُه حرٌّ(١٠١)، وعليه قيمتُه(١٠٢):

---

(٩٧) **قوله: "ولَوْ لوطءِ شبهةٍ"** أي: أو زناً، وهذه كلها فوائد القول: بأن الموقوف عليه المعين يملك الوقف[1]، / وكذا النفقة عليه، وتأتي[2]. ٣٠/أ

(٩٨) **قوله: "حرٌّ"** يعني: ولو كان الواطيء رقيقاً إن اشتبهت عليه بمن ولده منها حر[3]، لاعتقاده حريته[4].

(٩٩) **قوله: "في مثله"** أي: يكون وقفاً مكانه.

(١٠٠) **قوله: "وقفٌ"** اي: تبعاً لأمه، وعلى قياسه ولد بهيمة وودي[5] النخل، فيكون وقفاً لا غلة؛ لأنه بالأصل أشبه. فتأمل.

(١٠١) **قوله: "وولدُه حرٌّ"** أي: الموقوف عليه من الموقوفة؛ للشبهة.

(١٠٢) **قوله: "وعليه قيمتُه"** أي : يوم وضعه حيّاً لتفويته رقه على من يؤول إليه الوقف [بعده][6].

---

(١) وهو المذهب. وعُدَّ من المفردات. الإنصاف ٣٨/٧، المنح الشافيات ٤٥١/٢.
(٢) ص ٣٧٩.
(٣) كمن يظنها حرةً، الإقناع ٩/٣.
(٤) شرح المنتهى ٤٠٨/٢-٤٠٩.
(٥) الوَدِيُّ: صغار الفسيل، وهو غصن يخرج من النخل ثم يقطع منه فيُغرس. الصحاح (ودي) ٢٥٢/٦، المغرب ٣٤٨/٢.
(٦) في (أ،م، هـ) بعد، وما أثبتُه من (س،ر) وشرح المنتهى ٤٠٩/٢.

تُصرف في مثله[١٠٣]، وتعتِق[١٠٤] بموته، وتجب قيمتها في تركته[١٠٥]: يُشتَرى بها وبقيمةٍ وجبتْ بتلفِها أو بعضها، مثلُها[١٠٦]، أو شِقْصٌ يَصير وقفاً بالشراء.

---

(١٠٣) **قوله: "تُصرف في مثله"** أي: في قِنٍّ مِثله؛ لأنها بدله.

(١٠٤) **قوله: "وتعتِق"** بموته؛ لأنها صارت أم ولده، لولادتها منه وهو مالكها[١].

(١٠٥) **قوله: "في تركته"** إن كانت؛ لأنه أتلفها على من بعده من البطون[٢].

(١٠٦) **قوله: "مثلُها"** يكون وقفاً مكانها . قال الحارثي[٣]: "اعتبار المثلية في البدل المشترى بمعنى: وجوب الذكر (في الذكر، والأنثى)[٤] في الأنثى، والكبير في الكبير، وسائر الأوصاف التي تتفاوت الأعيان بتفاوتها، لا سيما الصناعة المقصودة في الوقف، والدليل على الاعتبار: أن الغرض جبران ما فات ولا يحصل بدون ذلك. وإن وطئها الواقف، وجب المهر للموقوف عليه، ووجب الحد، والولد رقيق ما لم نقل ببقاء ملكه، ذكره الحارثي[٥]، قلت: الظاهر عدم وجوب الحد لشبهة الخلاف في بقاء ملكه، ذكره. م ص[٦]، ولا يصح عتق موقوف بحالٍ[٧]، ولو أعتق بعضه الطَّلِق[٨] لم يَسْرِ بالأَوْلى[٩].

---

(١) شرح المنتهى ٢/٤٠٩.
(٢) المعونة ٥/٧٩٤.
(٣) نقله البهوتي في الكشاف ٤/٢٠٧٢ - ٢٠٧٣.
(٤) سقط من (ر).
(٥) انظر: الإنصاف ٧/٣٨.
(٦) الكشاف ٤/٢٠٧٢.
(٧) لأنه معلق به حق من يؤول إليه الوقف. والوقف عقد لازم لا يملك إبطاله، والقول بنفوذ عتقه إبطال له. المعونة ٥/٧٩٥.
(٨) أي: الذي خرج عن الرق.
(٩) أي: العتق إلى بعضه الموقوف. لأنه إن لم يعتق بالمباشرة فبالسراية من باب أولى. المعونة ٥/٧٩٥، وانظر: الاختيارات الفقهية ص٢٤٩.

ولا يصح عتقُ موقوفٍ. وإن قُطع: فله القَوَدُ(١٠٧)؛ وإن عفا(١٠٨): فأرْشُه في مثله.

وإن قُتل ولو عمداً، فَقيمتُه. ولا يصح عفوٌ عنها(١٠٩). وقَوَداً(١١٠): بطل الوقف(١١١) لا إن قُطع.

ويتلقّاه كلُّ بطن عن واقفه(١١٢). فإذا امتنع البطنُ الأول(١١٣) من اليمين مع شاهدٍ، لثبوتِ الوقفِ: فلِمَن بعدَهم الحلف(١١٤).

---

(١٠٧) قوله: "**فله القَوَدُ**" أي: للرقيق.

(١٠٨) قوله: "**وإن عفا**"يعني: أو كان القطع لا يوجب قوداً لعدم المكافأة، أو لكونه خطأً، أو جائفة[1] ونحوه.

(١٠٩) قوله: "**ولا يصح عفوٌ عنها**" يعني: ولو قلنا إنه يملكه؛ لأنه لا يختص به[2].

(١١٠) قوله: "**وقَوَداً**" أي: بأن قتل مكافِئاً عمداً فقتله [ولي المقتول][3] قِصاصاً.

(١١١) قوله: / "**بطل الوقف**" كما لو مات حتف أنفه[4]. ٣٠/ب

(١١٢) قوله: "**عن واقفه**" لا عمن قبله.

(١١٣) قوله: "**فإذا امتنع البطنُ الأول**" يعني: أو من بعده حال استحقاقهم.

(١١٤) قوله: "**فلمن بعدَهم الحلفُ**" ولو قبل استحقاقهم للوقف[5] م ص[6]، وعُلم

---

(١) الجائفة: الطعنة التي تبلغ الجوف. المطلع ص٣٦٧، الدر النقي ٣/٧١٥.

(٢) لتعلق حق البطن الثاني به تعلقاً لا يجوز إبطاله. انظر: المعونة ٥/٩٦.

(٣) في (أ، هـ، م، ر) وكالمقتول، وفي (س، ب) ولد المقتول، والصواب ما أثبته؛ لأن المعنى متصل، وكما في المعونة ٥/٧٩٦، وشرح المنتهى ٢/٤٠٩.

(٤) المعونة ٥/٧٩٦.

(٥) لأنهم من جملة الموقوف عليهم.

(٦) شرح المنتهى ٢/٤١٠.

وأرْشُ جنايةِ(١١٥) **وقفٍ**(١١٦) **على غير معيَّن**(١١٧) **خطأً**(١١٨)، **في كسبِه**(١١٩).

منه أنهم لا يستحقونه بالحلف، بل بعد انقراض من قبلهم، ففائدة ذلك عدم صحة تصرف من بيده الوقف فيه ببيع ونحوه، وحيث ثبت الوقف بالحلف المذكور، فإن الريع يكون ملكاً للبطن الأول، لأنه يدخل في ملكهم قهراً كالإرث، بدليل أنه لا يبطل برده فتأمل.

(١١٥) **قوله: "وأرْشُ جنايةِ...إلخ"** مبتدأ مضاف.

(١١٦) **قوله: "وقفٍ"** أي: رقيق موقوف.

(١١٧) **قوله: "على غير معيَّن"** كالمساكين[١].

(١١٨) **قوله: "خطأً"** حال.

(١١٩) **قوله: "في كسبِه"** خبره، أي: لا في رقبته.

---

(١) انظر: المغني ٨/٢٢٥، المعونة ٥/٧٩٧.

فصلٌ – ويُرجع(١٢٠) إلى شرطِ واقف(١٢١)، ومثلُه(١٢٢) استثناءٌ، ومخصِّصٌ من صفةٍ، وعطفِ بيان(١٢٣)، وتوكيدٍ(١٢٤)، وبدلٍ(١٢٥)،

الرجوع إلى شرط الواقف

فصل

(١٢٠) **قوله: "ويُرجع"** أي: في أمور الوقف.

(١٢١) **قوله: "إلى شرطِ واقف"** كشرطه لزيدٍ كذا، ولعمرٍو كذا، ونحو ذلك.

(١٢٢) **قوله: "ومثلُه"** أي: مثل الشرط الصريح في وجوب الرجوع إليه.

(١٢٣) **قوله: "وعطفِ[١] بيان"** هو: التابع الجامد الموضح لمتبوعه[٢] أو المخصِّصُ له[٣]. كعلى ولدي أبي محمدٍ عبد الله. وفي أولاده من كنيته أبو محمد غيرِ عبد الله، فلا يدخل في الوقف[٤].

(١٢٤) **قوله: "وتوكيدٍ"** بمعنى: مؤكّد[٥]، وهو: التابع الرافع لاحتمال إرادة المجاز[٦]، كوقفه على أولاد زيدٍ نفسه فلا يدخل فيه أولاد أولاده.

(١٢٥) **قوله: "وبدلٍ"[٧]** فلو قال: وقفت على ولدي فلان وفلان، ثم الفقراء، لم

---

(١) العطف في اللغة: الميل والرجوع إلى الشيء بعد الانصراف عنه. اللسان (عطف) ٩/٢٦٩، قطر الندى ص٢٩٧. وهو نوعان: عطفُ بيان، وعطف نسقٍ، والمراد هنا: ما ذكره الماتن، وعرفه المحشي.

(٢) في المعارف: كقولك: أقسَمَ بالله أبو حفصٍ عمر.

(٣) في النكرات: كقولك: هذا خاتَمٌ حديدٌ. انظر: المساعد في تسهيل الفوائد ٢/٤٢٣، ضياء السالك ٣/١٧٢، قطر الندى ص٢٩٧-٢٩٨.

(٤) لاختصاص عبد الله بالوقف دون غيره.

(٥) والتوكيد: مصدر وَكَّدَ، ويقال أيضاً: أكّد تأكيداً، والأول أشهر عند النحاة. والتوكيد نوعان: لفظي ومعنوي، والمراد هنا الثاني، وهو ما عرفة المحشي بقوله وهو التابع... إلخ.

(٦) انظر: المساعد على تسهيل الفوائد ٢/٣٨٤، ضياء السالك ٣/١٥٢.

(٧) البدل لغة: العوض.

=

ونحوه(١٢٦)، وجارٌ، نحوُ: "على أنه" و "بشرط أنه"، ونحوِه(١٢٧).

يشمل ولد ولده، فمن له أربعة أولاد وقال: وقفت على ولدي فلان وفلان وفلان[1] وعلى أولاد أولادي دخل الثلاثة المسمَّون فقط، وأولاد الأربعة؛ لأنه أبدل بعض الولد، وهو فلان وفلان وفلان[2] من اللفظ المتناول للجميع وهو ولدي، وبدل البعض يوجب الحكم به[3]، ويتعين من جهة الإعراب قطع البدل في هذه الحالة، قال في التسهيل[4]: "وما فُصِّل به مذكورٌ، وكان وافياً[5]، ففيه البدلُ والقطعُ[6]، وإن كان غيرَ وافٍ تعيَّن قطعُه إن لم يُنْوَ معطوفٌ محذوفٌ"، انتهى. وهذه فائدة جليلة فلتحفظ، والله الموفق.

(١٢٦) **قوله: "ونحوه"** أي: كالغاية، كعلى أولادي حتى يبلغوا أي: ثم هو[7] على المساكين مثلاً، وإلاَّ كان معلق الانتهاء[8] -وهو باطل- والإشارة بلفظ "ذلك"[9]، والتمييز[10].

(١٢٧) **قوله: "ونحوِه"** أي: نحو لكن إن كان كذا فكذا.

وفي الاصطلاح: هو التابع المقصود بالحكم بلا واسطة بينه وبين متبوعه، وفائدته التوكيد والتوضيح. شرح ابن عقيل ٢/٢٢٦، قطر الندى ص ٣٠٨.

(١) سقط من (م).
(٢) زيادة في (م): وفلان.
(٣) انظر: المغني ٨/٢٠١.
(٤) تسهيل الفوائد -مع شرحه المساعد- ٢/٤٣٩.
(٥) المراد بالوافي: ما يصح إطلاقه على المذكور. المرجع السابق.
(٦) نحو: زرت أولادي زيداً وعمراً وخالداً، وليست له أولاد غيرهم.
(٧) سقط من (ر).
(٨) كقوله: وقفت داري حتى يقدم زيد.
(٩) كقوله: وقفت على فقراء ذلك البلد.
(١٠) كقوله: وقفت على أولادي ويفضل الأكبر، أو الأعلم.

فلو تعقَّبَ(١٢٨) جُملاً: عاد إلى الكل.

وفي عدمِ إيجاره، أو قدرِ مدته. وفي قسمتِه، وتقدِيم بعض أهله: كـ "على زيد وعمرٍو وبكر" - ويُبدأ بالدفع إلى زيد - أو: "على طائفةِ كذا"، ويُبدأُ بالأصلح ونحوه. وتأخيرٍ، عكسُه(١٢٩)، وترتيبٍ: كجعلِ استحقاقِ بطن مرتَّباً على آخرَ. فـ "التقديمُ": بقاءُ الاستحقاقِ للمؤخَّر، على صفةِ: أن له ما فَضَلَ(١٣٠)، وإلا سقطَ، و"الترتيبُ": عدمُه مع وجود المقدَّم(١٣١).

---

(١٢٨) قوله: "فلو تعقَّبَ" يعني: الشرط ونحوه.

(١٢٩) قوله: "وتأخيرٍ، عكسُه"أي: عكس التقديم، كعلى أولادي يُعطى منهم أولاً ما سوى فلان كذا، ثم ما فَضَل لفلان(١).

(١٣٠) قوله: "ما فَضَل" أي: عن مقدَّر ما قبله، ومنه تعلم أنه لا بد من تقدير ما يعطاه المُقدَّم، وصرح به في الإقناع(٢).

(١٣١) قوله: "مع وجود المقدَّم" يعني: كلاً، أو بعضاً.

---

(١) فليس للمؤَخر إلاَّ ما فضل، فإن لم يفضل شيء سقط. المعونة ٨٠٣/٥.

(٢) ١٠/٣.

وفي إخراج من شاء: من أهل الوقف[١٣٢]، أو بصفةٍ[١٣٣]وإدخالِ من

(١٣٢) **قوله: "من أهل الوقف"** أي: مطلقاً، ومعنى الإخراج والإدخال بصفة جعل الاستحقاق والحرمان مرتباً على وصف[(١)]، ولو وقف على أولاده وشرط أن من تزوج من البنات فلا حق لها، أو على زوجته ما دامت عازبة صح، كما في الإقناع[(٢)].

(١٣٣) /**قوله: "أو بصفةٍ"** أي: كإخراج من تزوجت من بناته، قال في الحاشية[(٣)] -هكذا مثلوا- وانظر هل يعارض [ما مر][(٤)] عن صاحب الإنصاف ؟ انتهى. ٣١/أ

وأشار بقوله "مامر[(٥)]...إلخ" إلى ما نقله عن صاحب الإنصاف عند قول المص[(٦)] في الوقف على الذمي: ويستمر له إذا أسلم ويلغو شرطه ما دام كذلك، فإنه ذكر هناك[(٧)] نقلاً عن الإنصاف[(٨)] أنه لو وقف على امرأة ما دامت عزباء كان اشتراط العزوبية باطلاً؛ لأن الوصف ليس قربة. انتهى بمعناه .

وأقول: يمكن حمل كلام الإنصاف على ما إذا أراد الواقف بقوله: ما دامت عزباءَ منعها من التزوج، وتركها لما هو قربة من القربات، فيبطل اشتراطه ذلك

---

(١) وترتب الاستحقاق بالوصف: كالوقف على قوم بشرط كونهم فقراء أو صلحاء.
وترتب الحرمان كأن يقول: ومن فسق منهم أو استغنى فلا شيء له.
انظر: الإنصاف ٥٤/٧، الكشاف ٢٠٧٦/٤.

(٢) ١١/٣.

(٣) حاشية المنتهى للبهوتي ق ٥١٥.

(٤) في (أ، هـ، م) نقله، وفي (ر) نقلته، وماأثبته من (س، ب) هو الموافق للمصدر المنقول عنه، والمتفق مع ما ورد في الحاشية إذ قال: وأشار بقوله: ما مرَّ ... إلخ.

(٥) في (م) بأمر.

(٦) المنتهى ٤٢٣/١.

(٧) أي: في حاشية المنتهى للبهوتي ق ٥١٢.

(٨) ١٣/٧.

شاء منهم، أو بصفةٍ، لا إدخالِ من شاء من غيرهم(١٣٤)**، كشرطِه**(١٣٥) **تغييرَ شرطٍ**(١٣٦)**.**

وفي ناظره، وإنفاقٍ عليه(١٣٧)**، وسائر أحواله: كـ "أن لا ينزلَ فيه فاسقٌ، ولا شرِّيرٌ، ولا مُتَجَوِّهٌ، ونحْوُه**(١٣٨)**".**

وحَمْل ما ذكروه هنا -ومثلوا به- على ما إذا أراد الواقف الرفق بمن فارقها زوجها وصارت عزبَاء في مظنة الحاجة، وعدم قيام أحد بمئونتها، بخلاف ما إذا تزوجت واستغنت بزوجها[١] فحينئذٍ لم يشترط العزوبية من حيث إنها ترك للنكاح، بل من حيث أنها مظنة الحاجة، وهذا ظاهر لا شبهة فيه إن شاء الله تعالى. فلا تعارض بين الكلامين، فتأمل بالإنصاف[٢].

(١٣٤) **قوله: "لا إدخالِ من شاء من غيرهم"** أي: ولا يصح الوقف أيضاً.

(١٣٥) **قوله: "كشرطِه"** أي: لنفسه أو للناظر بعده.

(١٣٦) **قوله: "تغييرَ شرطٍ"** فلا يصح الشرط ولا الوقف؛ لأنه شرط ينافي مقتضى الوقف[٣] فأفسده، وكما[٤] لو شرط أن لا يُنتفع به فيفسد الوقف.

(١٣٧) **قوله: "وإنفاقٍ عليه"** أي: بأن يقول: ينفق عليه أو يعمر من جهة كذا.

(١٣٨) **قوله: "ونحْوُه"** أي: كذي بدعةٍ.

---

(١) قلت: ويدل لهذا قصة الزبير " حين وقف على ولده، وجعل لِلمَردُودة من بناته أن تسكن غير مُضرةٍ ولا مُضر بها فإن استغنت بزوجٍ فلا حق لها فيه" أخرجه البيهقي ٦/١٦٦-١٦٧، وقد علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين - فتح الباري٥/٤٧٦، وصححه الألباني، إرواء الغليل ٦/٤٠.

(٢) سقط من (م، هـ).

(٣) من كونه عقد لازماً.

(٤) في (ر): وكذا.

وإن خصَّص مقبرةً أو رِباطاً أو مدرسة أو إمامَتها، بأهل مذهب أو بلدٍ، أو قبيلةٍ: تخصَّصتْ، لا المصلّين[١٣٩] بها ولا الإمامةِ، بذي مذهبٍ مخالف لظاهر السُّنة.

ولو جُهل شرطُه[١٤٠]: عُمل بعادةٍ جارية[١٤١] ثم عُرفٍ[١٤٢]، ثم بالتساوي.

---

(١٣٩) **قوله/: "لا المصلّين"** أي: لا تتخصص بهم بل لكل أحد الصلاة فيها. (وبخطه أيضاً على قوله: "لا المصلين")[١] عطف على "مقبرة" أي: لا إن خصص المصلين ولا إن خصص الإمامة...إلخ[٢]. ٣١/ب

(١٤٠) **قوله: "ولو جُهل شرطُه...إلخ"** بأن ثبت[٣] الوقف دون الشرط في قسمته بينهم. واعلم أنه إذا جُهل شرط الواقف، وأمكن التأنُّس بصرف من تقدم ممن يوثق به: رجع إليه، لأنه أرجح مما عداه، والظاهر صحة تصرفه، ووقوعه على الوفق[٤]، فإن تعذر وكان الوقف على عمارةٍ، أو إصلاحٍ ، صُرف بقدر الحاجة، وإن كان على قوم عُمل بعادةٍ جارية...إلخ[٥].

(١٤١) **قوله: "جارية"** أي: مستمرة إن كانت ببلد الواقف[٦].

(١٤٢) (**قوله: "ثم عُرفٍ"** مستمر في الوقف[٧] في مقادير الصرف كفقهاء

---

(١) سقط من (ر).

(٢) لأن الشروط إنما يلزم الوفاء بها إذا لم تفض إلى الإخلال بالمقصود الشرعي. الكشاف ٢٠٧٨/٤.

(٣) في (ر): يثبت.

(٤) في (م،ر): الوقف.

(٥) قاله الحارثي. انظر: الإنصاف ٧٨/٧.

(٦) في (م، هـ): الوقف.

(٧) فيرجع إليهما؛ لأن العادة المستمرة والعرف المستقر في الوقف يدل على شرط الواقف أكثر مما يدل لفظ الاستفاضة. الاختيارات الفقهية ص ٢٥٥، المعونة ٨٠٩/٥.

فـــإن لم يَشـــترِط نـــاظراً(١٤٣)، فلموقـــوفٍ عليـــه المحصـــورِ،

المدارس)[1].

(**١٤٣) قوله: "فإن لم يَشترِط ناظراً"** أي: أو شرطه لمعين فمـات أو عَـزلَ نفسـه، وإن شرط النظر للأفضل من أولاده فأبى القبول انتقل إلى من يليه، فإن تعين أحدهم أفضل ثم صار فيهم من هو أفضل انتقل إليه[2]، فـإن استوى اثنـان اشـتركا في النظر.(وبخطه أيضاً فإن لم يشترط ناظراً)[3] فلو قال الواقف: النظر لزيـدٍ، فـإن مات فلعمرو، فعزلَ زيدٌ نفسه أو فَسقَ وقلنـا : ينعـزلُ فكموتـه؛ لأن تخصيـص الموت خُرِّج مخرج الغالب، والمصحح أنه لا ينعزل كما يأتي[4]، فلا مفهوم لـه، هذا معنى ما في الإقناع[5].

قال في شرحه[6]: "وإن أسقط حقه من النظر لغيره، فليس له ذلك؛ لأنه إدخـال في الوقف لغير أهله، فلم يملكه، وحقه باق، فإن أصرَّ على عدم التصرف انتقـل إلى من يليه، كما لو عزل نفسه، فإن لم يكن مـن يليـه، أقـام الحـاكم[7] مُقامَـه كما لو مـات. هـذا مـا ظهـر لي ولم أره مسـطوراً، وقـد عمـت البلـوى بهـذه المسألة"، انتهى ما ذكره رحمه الله تعالى.

---

(١) سقط من (م).
(٢) لوجود الشرط فيه. الإقناع ١٩/٣.
(٣) سقط من (ر).
(٤) ص ٣٦٨ - ٣٦٩.
(٥) ١٩/٣.
(٦) انظر: الكشاف ٢٠٨٩/٤-٢٠٩٠.
(٧) سقط من (هـ، م).

كلٌّ على حصَّتِه[(١٤٤)]، وغيرُه[(١٤٥)]: كعلى مسجد ونحوِه، - لحاكم[(١٤٦)].

ومن أطلَق النظر للحاكم: شمل[(١٤٧)] أيَّ حاكم كان، سواءٌ أكان مذهبُه مذهبَ حاكم البلد زمنَ الواقف، أم لا.

---

(١٤٤) **قوله: "كلٌّ على حصَّتِه"** أي: من جائز التصرف[(١)] وولي غيرهم .

(١٤٥) **قوله: "وغيرُه"** أي/ غير الموقوف على محصور، وقوله "غيره" مبتدأ، خبره "الحاكم"[(٢)] على حذف مضافٍ، والتقدير: ونظر غير الوقف على محصور كعلى: مسجدٍ ومدرسةٍ ومساكينَ لحاكم. ٣٢/أ

(١٤٦) **قوله: "لحاكم"** أي: فلم يُقيد بكونه شافعيّاً أو حنفيّاً ونحوه[(٣)].

(١٤٧) **قوله: "شمل"** أي: لفظ الحاكم أيَّ حاكمٍ كان. قاله الشيخ تقي الدين[(٤)]. وإن شرط النظر لحاكم المسلمين كائناً من كان، (فتعدد الحاكم)[(٥)]. فأفتى الشيخ نصر الله الحنبلي[(٦)] والشيخ برهان الدين[(٧)] ولد صاحب الفروع[(٨)]: أن النظر

---

(١) وهو المكلف الرشيد، عدلاً كان أو فاسقاً؛ لأنه ملكه وغلته له. شرح المنتهى ٤١٢/٢، وانظر المبدع ٣٣٦٠/٥.

(٢) زيادة في (س): لكن.

(٣) انظر: الفروع ٤١٥/٤.

(٤) الاختيارات الفقهية ص ٢٥٢.

(٥) سقط من (ر).

(٦) حاشية الفروع لابن نصر الله ق ٩٣.

(٧) هو: إبراهيم بن محمد بن مفلح بن مفرج بن عبد الله، تقي الدين (٧٥١ - ٨٠٣هـ) كان فاضلاً بارعاً إماماً في الفقه من مؤلفاته: طبقات الحنابلة. ترجمته في: السحب الوابلة ٦٧/١، مختصر طبقات الحنابلة ص ٧٥، الدليل الشافي ٢٧/١.

(٨) الإنصاف ٦٤/٧، وانظر حاشية الفروع لابن قندس ق ٤٦٢-٤٦٣، تجريد زوائد الغاية ٣٢٥/٤-٣٢٦.

ولو فَوَّضه حاكم[(١٤٨)] لم يجُز لآخرَ نقضُه.

ولـــو ولَّـــى كـــلٌّ منهمـــا[(١٤٩)]

فيه للسلطان يوليه من شاء للمتأهلين لذلك. م ص[(١)]. ولعل مرادهما مع المشاحة من الحكام، وإلاَّ فلكلٍّ النظر على انفراده، وإذا بدأ أحدهم ففوضه لأهلٍ لم يجز للباقين نقضه، هذا الذي يتمشى على عبارة المتن، وا لله أعلم.

(١٤٨) **قوله: "ولو فَوَّضه حاكم...إلخ"** قال المص في شرحه[(٢)]: ولعل وجهه أن الأصحاب قاسوا التفويض على حكم الحاكم قبله، انتهى. مع أنهم ذكروا أن للحاكم النصب والعزل، لأصالة ولايته، كما يأتي[(٣)]. إلاَّ أن يحمل ما هنا على ما إذا تعددت الحكام، وما يأتي: على ما إذا لم يكن إلاَّ حاكم واحد، بقرينة السياق، أو يقال: النصب أي: الآتي ذكره بمعنى: التوكيل والتفويض أي: المذكور هنا إسناده إليه على وجه الاستقلال بالنظر فيه لكونه مصلحة من مصالح الوقف فهو بمنزلة التقرير في الوظائف، وبمنزلة نصب الإمام قاضياً، أو والياً كما ذكروا أنه وكيل عن المسلمين لا عن الإمام، وكما يأتي في القضاء[(٤)] إذا نصب القاضي قيماً لم ينعزل بعزله مع أهليته، ذكره م ص[(٥)]. رحمه ا لله.

(١٤٩) **قوله: "كل منهما"** أي: من حاكمين أو حكام، قَدَّم ولي الأمر أحقهما، أو أحقهم.

---

(١) شرح المنتهى ٤١٣/٢.
(٢) المعونة ٨١١/٥.
(٣) ص ٣٧١.
(٤) انظر: الإقناع ٣٩٧/٤-٣٩٨، المنتهى ٣٩٤/٢.
(٥) الكشاف ٢٠٩٠/٤.

شخصاً(١٥٠): قدَّم وليُّ الأمر(١٥١) أحقَّهما.

---

(١٥٠) **قوله: "شخصاً"** لعله في آنٍ واحد، أو جُهِلَ سابقٌ، وإلاَّ تعين الأول لوقوعه في محله، ولذلك لم يملك الثاني نقضه. ثم هل يؤمر الحاكم الذي ولى غيره ولاء بعزله (لاحتمال سبق توليته أم لا؟)[1].

(١٥١) /**قوله: "قدَّم وليُّ الأمر"** أي: السلطان.

٣٢/ب

---

(١) لا تقرأ في (أ) وأثبتها من باقي النسخ.

فصــــــلٌ - وشُــــرِطَ في نــــــاظر[١٥١]: إســــــلامٌ[١٥٢]،

فصل في مسائل من أحكام الناظر

شروط الناظر

(١٥١) (قوله: "في ناظر" أي: مطلقاً.

(١٥٢) قوله: "إسلامٌ" إن كان الوقف على مسلمٍ، أو جهةٍ من جهات الإسلام كمسجد ونحوه، فلو كان الوقف على كافرٍ معين جاز شرط النظر فيه لكافرٍ كما لو وقف على أولاده الكفار، وشرط النظر لأحدهم، أو غيرهم من الكفار فيصح، كما في وصية الكافر لكافرٍ على كافرٍ، أشار إليه ابن عبد الهادي وغيره(١) نقله م ص(٢).

(وبخطه أيضاً على قوله: "وشرط في ناظر إسلام" يعني: بشرطين كون الجهة جهة إسلام، أو المعين مسلماً، وكون الناظر)(٣) أجنبياً. كما يُعلم من شرح المص، ويفهم من كلام المتن الآتي(٤) أيضاً، قال في شرحه(٥) هنا: وشُرط في ناظر مطلقاً...إلخ" وكأنه أراد به سواء كانت ولايته من واقفٍ، أو حاكم حيث كان أجنبيّاً، كما أشرنا إليه، وإنما قيدناه بذلك، لأن المص قال: في شرح قوله: "وإن كان(٦) [الموقوف](٧) عليه بجعْلِه(٨) له، أو

---

(١) انظر: حاشية المنتهى للخلوتي ٢/ل ٤/أ.

(٢) شرح المنتهى ٢/٤١٣، الكشاف ٤/٢٠٨٤.

(٣) سقط من (ر)، وذُكر فيها عند هذا الموطن ما نصه. ((والحاصل أنه إذا كان الوقف على مسلم أو جهة من جهات الإسلام فلا بد أن يكون الناظر مسلماً وكونه أجنبياً)).

(٤) سقط من (ر).

(٥) المعونة ٥/٨١٥.

(٦) أي النظر في الوقف.

(٧) في (أ،م): الموقوف: والمثبت من (ر،س) وكما يأتي في المتن ص ٣٦٩.

(٨) في (م): يجعل.

وتكليفٌ، وكفايةٌ لتصرُّف، وخبرةٌ به، وقوة عليه[١٥٣]، ويُضمُّ لضعيفٍ[١٥٤] قويٌّ أمين.

لكونه أحق بعدمِ[١] غيره فهو أحقُّ مطلقاً". ما نصه[٢]: "أي سواء كان عدلاً أو فاسقاً، ويشمل الإطلاق المسلم والكافر، انتهى. وهذا معنى ما نقله المص في شرحه[٣] عن المغني[٤] [واستظهره][٥] فتأمل.

(١٥٣) **(قوله: "وقوة عليه"** أي: لا ذكورية وعدالة)[٦].

(١٥٤) **قوله: "ويُضمُّ لضعيفٍ...إلخ"** أي: يَضُمُّهُ الحاكم، سواء كان على معينٍ، أو غيره. وهل شرطه إذا كان المفهوم متبرعاً أو لا؟ وهل يُفرَّق بين الوقف على معين أو غيره؟ الظاهر أنه إذا كان على غير معين جاز ولو بجعلٍ للحاجة، وكذا إن كان على معينٍ ورضي بذلك. وإذا ضم إليه القوي فالناظر الأول، غير أنه لا يتصرف إلاَّ بإذنه[٧] يعني: وسواء كان ناظراً بشرطٍ[٨] أو موقوفاً عليه[٩] ويضم أيضاً: إلى الفاسق عدلٌ.

---

(١) في (ر): لعدم.

(٢) المعونة ٨١٧/٥.

(٣) المعونة ٨١٥/٥.

(٤) ٢٣٧/٨ وفيه: ((ومتى كان النظر للموقوف عليه... فهو أحق بذلك، رجلاً كان أو امرأة، عدلاً كان أو فاسقاً. لأنه ينظر لنفسه، فكان له ذلك في هذه الأحوال، كالطلق)).

(٥) في (أ، هـ): واستظره، وفي (م): واستنظره، وما أثبته من (ر، س، ب) هو الصواب.

(٦) سقط من (ر).

(٧) انظر: الإنصاف ٨٥/٧.

(٨) أي: من الواقف.

(٩) والنظر إليه.

وفي أجنبيٍّ ولايتُه من حاكم أو ناظرٍ[١٥٥]: عدالةٌ[١٥٦]. فإن فَسَق: عُزل[١٥٧]. ومن واقفٍ، وهو فاسق، أو فسَق، يُضم إليه

فائدة: إذا شُرط لناظرٍ عوض معلوم، فإن كان بقدر أجرِ المثل اختص به، وكان ما يحتاج إليه الوقف من أمناء وغيرهم من غَلة الوقف، / وإن كان ٣٢/أ المشروط أكثر مما يحتاج إليه الوقف من أمناء وعمَّال، عليه[١] يصرفها من الزيادة حتى يبقى له أجر المثل، إلاَّ أن يكون الواقف شرطه له خالصاً، ذكر معنى ذلك صاحب الإقناع[٢] رحمه الله.

(١٥٥) قوله: "أو ناظرٍ" أي: أصلي أو لا، وجاز للوكيل أن[٣] يوكل.

(١٥٦) قوله: "عدالةٌ" أي: ولو ظاهراً[٤] م خ[٥].

(١٥٧) قوله: "عُزل" (أي:انعزل. وبخطه أيضاً على قوله: "عُزل")[٦] الظاهر أنه لا ينعزل بمجرد الفسق شيخنا م خ[٧]. أقول: بل المفهوم من شرح المص[٨]: أنه ينعزل بمجرد الفسق فتأمل، ونَقل عن المغني[٩] ما يدل على ذلك[١٠].

---

(١) أي: على الناظر.
(٢) ٣/١٥-١٦. والنقل عن الكشاف ٤/٢٠٨٥ "باختصار".
(٣) في (م): أي.
(٤) وهو ما يسمى مستور الحال الذي لم يُعلم فسقه. الباعث الحثيث ص٩٢.
(٥) لم أجده في حاشية الخلوتي على الإقناع وعلى المنتهى. والظاهر أنه سمعه منه تقريراً في درسه.
(٦) سقط من (ر).
(٧) راجع هامش (٥).
(٨) انظر: المعونة ٥/٨١٦.
(٩) ٨/٢٣٨.
(١٠) حيث ذكر احتمالاً بعدم صحة توليته، وعزله إن فسق، لأنها ولاية على حق غيره فنافاها الفسق. انظر: المرجع السابق.

أمينٌ(١٥٨).

وإن كان لموقوفٍ عليه: بجعْلِه له، أو لكونِه أحقَّ بعدمِ غيره: فهو أحقُّ مطلقاً(١٥٩).

ولو شرطه واقف لغيره: لم يصحَّ عزله بلا شرط.

وإن شرطه لنفسه، ثم جعله لغيره(١٦٠)**، أو أسنَده أو فوَّضه إليه: فله عزله.**

---

(١٥٨) **قوله: "يُضم إليه أمينٌ"** يعني: ولم ينعزل[١]، وفيه ما تقدم في الضعيف[٢]، وهل إذا قوي الضعيف أو زال الفسق ينعزل المضموم، أو يُعزل، أو لا؟ الظاهر الأول[٣].

(١٥٩) **قوله: "مطلقاً"** أي: عدلاً كان أو فاسقاً، رجلاً أو امرأة، رشيداً أو محجوراً عليه، بل ظاهره: ولو كافراً.

(١٦٠) **قوله**[٤]: **"ثم جعله لغيره...إلخ"**الفرق بين الصيغ الثلاث لفظي، يعني: أن قوله: جعلت النظر لفلانٍ، أو أسندته إليه، أو فوضته إليه مُؤدَّى الجميع واحد، وحكمها واحد، وهو: أن له عزله؛ لأنه (نائبٌ عنه، بخلاف ما لو شرطه لغيره ابتداءً فليس له عزله؛ لأنه)[٥] إذا لم يشترط لنفسه النظر فبفراغه

---

(١) قال شيخ الإسلام: "ومن ثبت فسقه...فإما أن ينعزل، أو يُعزل، أو يُضم إليه أمين". الاختيارات الفقهية ص ٢٥١. وانظر: الفروع ٤/٤٥٠.

(٢) من قوله: ويُضم لضعيفٍ قوي أمين ص ٣٦٧.

(٣) انظر: الاختيارات ص ٢٥١-٢٥٢، الكشاف ٤/٢٠٨٤.

(٤) سقط من (ر).

(٥) سقط من (م).

ولناظرٍ بأصالةٍ(١٦١)،

من الوقف وشروطه قد خرج عن ملكه[1]، وانقطعت علقه منه، وصار الواقف[2] أجنبياً.

حكم الناظر بالأصالة

(١٦١) **قوله: "ولناظرٍ بأصالةٍ[3]...إلخ"** فلو شرط الواقف النظر للحاكم، أو الموقوف عليه. فهل يمتنع عليه التوكيل؛ حيث لا يجوز للوكيل، نظراً للشرط، أو يجوز له[4]، نظراً لأصالة ولايته لولا الشرط؟ قال م ص[5]: لم أر من تعرض له، لكن ما صححوه في الوكالة[6] من عدم انفساخ الإجارة بموته نظراً للشرط، يؤيد الأول. وفي شرح الإقناع[7]: لكن لو كان الموقوف عليه هو المشروط له، فالأشبه أن له النصب لأصالة ولايته، إذ الشرط كالموكِّد لمقتضى الوقف عليه، انتهى. وا لله أعلم.

فائدة: ما بناه أهل الشوارع والقبائل من المساجد فالإمامة لمن رضوا به لا اعتراض للسلطان عليهم، وليس لهم بعد الرضا به عزله، لرضاهم به كالولاية، ما لم يتغير حاله بنحو فسقٍ، أو ما يمنع الإمامة[8]، وليس له أن يستنيب إن غاب؛ لأن تقديم الجيران / له، ليس ولايةً، وإنما قُدِّم لرضاهم ٣٣/ب

---

(١) وصار الملك إلى ا لله تعالى إن كان كمسجد،أو إلى الموقوف عليه إن كان آدمياً أو جمعاً محصوراً.

(٢) في (هـ): الوقف، وهو تصحيف.

(٣) المراد بالناظر بالأصالة: الموقوف عليه أو الحاكم. الإنصاف ٦١/٧.

(٤) سقط من (ر).

(٥) لم أجد النقل عن البهوتي.

(٦) راجع الإقناع كتاب الوكالة ٢٣٦/٢، شرح المنتهى كتاب الوكالة ١٩١/٢.

(٧) ٢٠٨٦/٤.

(٨) ذكر ذلك أبو يعلى في الأحكام السلطانية ص ٩٨.

كموقوفٍ عليه(١٦٢) وحاكم(١٦٣)، نصبٌ وعزلٌ(١٦٤) لا ناظرٍ

به. ولا يلزم من رضاهم به الرضى بنائبه كما في الوصي بالصلاة على ميتٍ[1]، بخلاف من ولاّه الناظر أو الحاكم؛ لأن الحق صار له بالولاية، فجاز أن يستنيب، فمتى غاب من ولاه السلطان أو نائبه في الجوامع الكبار فنائبه أحق، ثم إن لم يكن له نائب، مَنْ رضيه أهل المسجد، لتعذر إذنه[2].قال الشيخ تقي الدين[3] رحمه الله تعالى: لو عُطّل مغلٌّ مسجدٍ سنة قُسِّطت الأجرة المستقبلة على السنةِ التي تَعطل مغلها وعلى السنة الأخرى التي لم يتعطل مغلها، لتقوم الوظيفة فيهما فإنه خير من التعطل.

(١٦٢) **قوله: "كموقوفٍ عليه"** أي: معين.

(١٦٣) **قوله: "وحاكمٍ"** أي: فيما على غير معين كالفقراء.

(١٦٤) **قوله: "وعزلٌ"** يعني: أن الناظر الأجنبي وهو غير الموقوف عليه إذا كانت ولايته من ناظرٍ جُعل له ذلك[4]، أو بدونه حيث جاز للوكيل التوكيل، أو كانت ولايته من حاكم، فإنه لا بد من عدالتِه، فإذا فسق انعزل، ولا يتوقف على عزل، كما يفهم من شرح المص حيث قال[5]: لأنها ولاية على حق غيره فنافاها الفسق". ونَقل عن المغني ما يدل على ذلك أيضاً[6]، فإنه نقل عنه[7] في ناظرٍ ولايته

---

(١) فإنه إن غاب الوصي لم يكن نائبه بمنزلته لتفويته على الموصي غرضه ، وينتقل الحق إلى من بعده. انظر: المعونة ٤٣٥/٢.

(٢) انظر: الكشاف ٢٠٨٧/٤، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٩٤-٩٥.

(٣) الاختيارات الفقهية ص ٢٥٣.

(٤) أي: حق النصب والعزل.

(٥) المعونة ٨١٦/٥.

(٦) المرجع السابق ٨١٧/٥.

(٧) أي: عن صاحب المغني ٢٣٨/٨.

بشرط(١٦٥).

من الواقف وهو فاسقٌ (أو فسق)[١] ما نصه: "ويحتمل أن لا تصح توليته، وأنه ينعزل إذا فسق في أثناء ولايته؛ لأنها ولاية على حق غيره فنافاها الفسق، كما لو ولاّه الحاكم"، انتهى.

فَعللَ[٢] عدم الصحة والانعزال بما علل به [الشيخ][٣]، وجعل من ولاه الحاكم أصلاً في ذلك، فقضيته أنه لا خلاف فيه، فتدبر.

(١٦٥) **قوله: "لا ناظرٍ بشرط"** يعني: أجنبي وإن مات ناظر بشرط في حياة واقف لم يملك الواقف نصب غيره مطلقاً[٤] بدون شرط م ص[٥] [و][٦] قوله: مطلقاً أي: سواء كان على معينٍ أو غيره[٧].

(وبخطه أيضاً على قوله: "لا ناظر بشرط")[٨] عمومه يشمل الواقف إذا شرط النظر لنفسه وأطلق / وهو يخالف ما قدمه[٩] إلاَّ أن يحمل الأول على ما إذا شرط ذلك لنفسه. ٣٤/أ

---

(١) سقط من (م).

(٢) أي: ابن النجار في المعونة.

(٣) في (أ،س، هـ): الش، كذا مرسومة، وفي (ر): الشارح، وما أثبته من (م) هو الصواب، والمراد بالشيخ هنا: "ابن قدامة" وقد تبع المحشي بعض المتأخرين في هذا الإطلاق، ومن خلال تتبعي لنقوله فإنه يعني بالشيخ ابن تيمية إلاَّ في هذا الموطن.
وانظر: مصطلحات الفقه الحنبلي ص ١٣٦.

(٤) وينقل النظر إلى الحاكم إن كان على غير معين وإلاَّ فإليه. شرح المنتهى ٢/٤١٤.

(٥) شرح المنتهى ٢/٤١٤.

(٦) ما أثبته من (ر،س، ب) لمقتضى السياق.

(٧) فالمعين يصير النظر إليه، وغير المعين يصير النظر للحاكم.

(٨) سقط من (ر).

(٩) لعله فيما إذا شرط النظر مطلقاً ويدخل تحته تغيير شرط الوقف ونحوه.

ولا يوصِي به بلا شرطٍ(١٦٦).

ولو أُسنِد لاثنين: لم يصحَّ تصرُّف(١٦٧) أحدهما بلا شرطٍ.

وإن شَرَط لكل منهما، أو التصرُّفَ لواحدٍ واليدَ لآخرَ، أو عِمارتَه لواحدٍ وتحصيلَ رَيْعِه لآخرَ: صح.

ولا نظرَ لحاكم مع ناظر خاصٍّ(١٦٨) لكنْ: له النظرُ العامُّ. فيعترضُ عليه

---

(١٦٦) **قوله: "بلا شرطٍ"** أي: بلا شرط واقف أن للناظر النصب والعزل والوصية به، فإذا شرطه له ملكه.

(١٦٧) **قوله: "لم يصحَّ تصرُّف...إلخ"** فإن لم يوجد إلا واحد، أو أبى أحدهما، أو مات، أقام الحاكم مقامه آخر.

(١٦٨) **قوله: "مع ناظر خاصٍّ"** أي: ليس استحقاقه من جهة الحاكم، بخلاف ما لو عين الحاكم له ناظراً فإن له النظر معه، كما يعلم مما تقدم[1] في قوله "ولناظرٍ بأصالة كموقوف عليه وحاكم نصب وعزل" وقد قال هنا: "وله ضم أمين...إلخ". فعلم أنه لو كان من قِبَله لما احتاج إلى ضم أمين، بل له عزله مطلقاً. فتدبر.

(وبخطه أيضاً على[2] قوله: "مع ناظر خاص" أي: حاضر، وإلاَّ جاز له التقرير[3])[4].

---

(١) ص ٣٧٠.

(٢) في (م): مع.

(٣) التقرير: الموافقة على التصرف. معجم لغة الفقهاء ص ١٤٠.

(٤) سقط من (ر).

إن فعل ما لا يسوغ، وله ضمُّ أمين مع تفريطِه(١٦٩) أو تهمتِه: ليحصل المقصودُ.

ولا اعتراضَ لأهل الوقف على أمين(١٧٠)؛ ولهم المطالبةُ بانتساخ كتاب الوقف.

وللناظر الاستدانةُ عليه بلا إذنِ حاكم لمصلحةٍ: كشرائه للوقف، نسيئةً، أو بنقدٍ لم يُعيِّنه(١٧١) وعليه(١٧٢) نصب مستوفٍ للعمال المتفرِّقين إن احتِيجَ إليه، أو لم تَتِمَّ مصلحة إلاَّ به.

---

(١٦٩) **قوله:"مع تفريطِه"** ومتى فرط سقط ماله من المعلوم بقدر ما فوته من الواجب. عليه، فيوزّع ما قُدِّر[١] له على ما عمل وما لم يعمله، ويسقط قِسْط ما لم يعمله[٢].

(١٧٠) **قوله: "على أمين"** أي: ولاه الواقف.

(١٧١) **قوله: "لم يُعيِّنه"** أي: بنقدٍ لم يعينه...إلخ.

(١٧٢) **قوله: "وعليه"** أي: على الناظر حاكماً[٣] أو غيره[٤].

---

(١) في (ر): ما قدره.

(٢) ذكره الحجاوي عن شيخ الإسلام، الإقناع ٢/١٥.

(٣) زيادة في (ر،س): كان.

(٤) شرح المنتهى ٢/٤١٥.

فصلٌ – ووظيفتُه[١٧٣]: حفظُ وقف، وعمارتُه، وإيجارُه، وزرعُه، ومخاصمة فيه، وتحصيلُ رَيْعِه: من أجرةٍ أو زرع أو ثمر، والاجتهادُ في تنميته، وصرفُه في جهاته[١٧٤] من عمارةٍ وإصلاح وإعطاء مستحِقٍّ[١٧٥]، ونحوِه.

فصل وظيفة الناظر

(**١٧٣**) **قوله: "ووظيفتُه"** أي: الناظر مطلقاً. أيّ ناظرٍ كان بشرطٍ أو استحقاق أو لا.

(**١٧٤**) **قوله: "في جهاته"** أي: بما يحصل به تنميته[١].

(**١٧٥**) **قوله: "وإعطاء مستحِقٍّ...إلخ"** ويُقبل قول الناظر المتبرع في دفع لمستحق[٢]، وإن لم يكن متبرعاً فلا بد من بينة، كما تقدم في الوكالة[٣]، قال في شرح الإقناع[٤]: ولا يعمل بالدفتر الممضي منه المعروف في زمننا بالمحاسبات في منع مستحق ونحوه، إذا كان بمجرد إملاء الناظر والكاتب على ما اعتبر في هذه الأزمنة، وقد[٥] أفتى به غير واحد في عصرنا، انتهى[٦].

---

(١) المعونة ٥/ ٨٢١.

(٢) في (م): المستحق.

(٣) عند قول الماتن: "وإن اختلفا في ردِّ عين أو ثمنها: فقول وكيل". المنتهى ١/ ٣٤٠، وانظر: شرح المنتهى ٢/ ٢١٦،

(٤) ٤/ ٢٠٩١.

(٥) سقط من (ر).

(٦) زيادة في (س): وبخطه على قوله: "وإعطاء مستحق" وقبل قوله في إعطائه إن كان متبرعاً وإلاّ لم يقبل كما في الوكالة.

وله وضعُ يده عليه، والتقريرُ في وظائفه(١٧٦).

---

(١٧٦) قوله: "والتقريرُ في وظائفه" قال الحارثي[(١)]: و"متى امتنع من نصب من يجب نصبُه نصَّبه الحاكم كما في عضل الولي في النكاح"، انتهى. قال م ص[(٢)]: قلت[(٣)]: "وكذا لو طلب جُعلاً على النصب"، انتهى. لكن لا يقرر نفسه في وظائفه، وكذا لا يجوز مع كونه ناظراً أن يكون شاهداً لوقف ولا مباشراً فيه /، ولا أن يتصرف بغير مسوغٍ شرعي. أفتى بكل ذلك ابن ٣٤/ب المص الموفق[(٤)]، ووافقه من حنفية عصره النور المقدسي[(٥)]. ومن الشافعية الشمس الرملي[(٦)(٧)] وأقول: يزاد على ذلك فيما يظهر أنه لا يجوز له تقرير من لا تقبل شهادته له؛ لأنهم كهو، ولذلك لا تصح إجارته لنفسه ولا لهم، كما تقدم[(٨)]. فتأمل[(٩)].

---

(١) الكشاف في ٢٠٨٣/٤، وهو في مطالب أولي النهى ٣٣٤/٤.
(٢) الكشاف ٢٠٨٣/٤.
(٣) القائل منصور البهوتي. انظر: المرجع السابق.
(٤) لا يُعلم له كتاباً موجوداً، وينقل عنه صاحب الحاشية، وانظر: المدخل المفصل ٧٧٩/٢، ٧٨٢.
(٥) هو : علي بن محمد بن علي المقدسي الخزرجي الحنفي (٩٢٠ - ١٠٠٤ هـ) أحد أكابر علماء الحنفية في عصره، من آثاره نور الشمعة في أحكام الجمعة، نظم الكنز. ترجمته في: البدر الطالع ٣٣٥/١، الأعلام ١٢/٦ .
(٦) هو: محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرملي (٩١٩ - ١٠٠٤هـ)، فقيه الديار المصرية في عصره ومرجعها في الفتوى يقال له: الشافعي الصغير، من آثاره: نهاية المحتاج، غاية المرام، عمدة الرابح. ترجمته في: الأعلام ٧/٦، خلاصة الأثر ٣٤٢/٣.
(٧) ذكره الخلوتي في حاشيته على المنتهى ٢/ل ٥/أ.
(٨) منتهى الإرادات ٣٦٢/١.
(٩) سقط من (ر).

ومن قُرِّر على وَفْقِ الشرع(١٧٧) حرُم صرفُه بلا موجِب(١٧٨) شرعيٍّ.

(١٧٧) **قوله: "ومن قُرِّر على وَفْقِ الشرع...إلخ"** من ذلك لو فوَّض حاكمٌ النظر لمن يستحقه لوصف فيه، كما لو شرطه للأرشد أو الأفضل من بنيه أو غيرهم، فأثبت أحدهم[1] ذلك الوصف، وفوضه إليه، أو شرط الواقف أن الحاكم يوليه من شاء. ففوضه لشخص[2]، فإنه لا يجوز له ولا لغيره من الحكام نقض هذا التفويض؛ لأنه نقض للحكم، ما لم يتغير الوصف، كما لو صار غيره أرشد منه أو أفضل فإنه يُفوضه إليه، لوجود الشرط فيه. والحاصل: أنه يحرم على الناظر وعلى غيره صرف المقرر، وله أن يستنيب كما لو استأجره ليخيط له ثوباً، فيؤخذ منه أنه لو قال في شرطه أن يكون الإمام فلاناً، وأن يؤم بنفسه أنه لا يجوز له أن يستنيب إلاَّ إن تعذَّرت عليه الإمامة بنفسه، كما ذكره ابن نصر الله[3].

(١٧٨) **قوله: "بلا موجِب"** بكسر الجيم أي: مقتض، لا بفتحها؛ لأنه بمعنى الأثر المترتب على الشيء، وهو غير مراد هنا، شيخنا م خ[4]، وليس من النيابة في نحو إمامة وغلق باب فإنها جائزة ولو نهى الواقف عنه، كما في الإقناع[5] وشرحه[6]، إذا كان النائب أهلاً.

---

(١) في (م): أحدهما.
(٢) في (ر): الشخص.
(٣) حاشية الفروع لابن نصر الله ق ٩٤.
(٤) حاشية الخلوتي على المنتهى ٢/ل ٥/أ، وانظر: الاختيارات الفقهية ص ٢٥٤-٢٥٥.
(٥) ١٤/٣.
(٦) الكشاف ٢٠٨٢/٤.

ولو أجَّره بأنقصَ صح، وضَمِن النقصَ(١٧٩).

المنقّحُ: "أو غرَس أو بنى فيما هو وقفٌ عليه وحدَه: فهو له محترَمٌ(١٨٠).

وإن كان شريكاً(١٨١)، أو له النظرُ فقط: فغيرُ محترم(١٨٢)، ويتوجَّه(١٨٣): إن أشهد، وإلاَّ فللوقف.

---

(١٧٩) **قوله: "وضَمِن النقصَ"** أي: إن كان المستحق غيره.

(١٨٠) **قوله: "محترَمٌ"** أي: فليس لأحد طلبه بقلعه لملكه له ولأصله[١]، قال م ص[٢]: قلت: فلو مات وانتقل الوقف لغيره فينبغي أن يكون كغرسٍ وبناءٍ مستأجر انقضت مدته.

(١٨١) **قوله: "وإن كان شريكاً"** بأن كان الوقف عليه وعلى غيره.

(١٨٢) **قوله: "فغيرُ محترم"** فلباقي الشركاء أو المستحقين هدمه وقلعه[٣].

(١٨٣) /**قوله: "ويتوجَّه...إلخ"** أي: في غرس من ذكر وبنائه أنه له،محترماً أو غير محترم[٤]، على التفصيل السابق إن أشهد أن غرسَهُ وبناءه لنفسه،لا للوقف والحاصل أن صاحب الفروع[٥] يقيد ما أطلقه الأصحاب بالإشهاد. فتدبر[٦]. ٣٥/أ

---

(١) شرح المنتهى ٤٠٦/٢.

(٢) الكشاف ٢٠٨٣/٤.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المحترم هو: من له الوقف وحده. وغير المحترم هو الشريك أو الناظر فحسب. التنقيح ص ١٨٨.

(٥) هو: محمد بن مفلح بن محمد بن مُفرِّج المقدسي (٧١٠ - ٧٦٢هـ) من أجل علماء الحنابلة وفضلائهم كان أحفظ الناس لمسائل ابن تيمية من تصانيفه البديعة، الفروع، الآداب الشرعية. ترجمته في: السحب الوابلة ١٠٨٩/٣، الجوهر المنضد ص ١١٢، شذرات الذهب ١٩٩/٦. وقوله في الفروع ٤٧٦/٤.

(٦) انظر: الاختيارات الفقهية ص ٢٥٧، الفتاوى الكبرى ٢٨٥/٤، الإنصاف ١١٥/٧.

ولو غرَسه(١٨٤) للوقف، أو من مال الوقف: فوقف، ويتوجَّه في غرسِ أجنبيٍّ(١٨٥): أنه للوقف بنيَّتِه".

وينفَق على ذي روح(١٨٦) مما عيَّن واقف؛ فإن لم يعيِّن: فمن غَلَّتِه. فإن لم يكن: فعلى موقوفٍ عليه معيَّن.

فإن تعذَّر(١٨٧) بِيعَ، وصُرِف ثمنه في مثله(١٨٨) يكون وقفاً لمحلِّ الضرورة. فإن أمكن إيجارُه: كعبدٍ، أو فرس: أُجِّرَ بقدرِ نفقته.

---

(١٨٤) **قوله: "ولو غرَسه"** أي: الناظر، أو بناه.

(١٨٥) **قوله: "في غرسِ أجنبيٍّ"** المراد بالأجنبي: غير الناظر، والموقوف عليه.

(١٨٦) **قوله: "على ذي روح"** كرقيقٍ وخيل.

(١٨٧) **قوله: "فإن تعذَّر"** لعجزٍ أو غيبة[١] ونحوها[٢]، ولو بإجارته بقدر نفقته[٣].

(١٨٨) **قوله: "وصُرف ثمنه في مثله"** أي: في الكون وقفاً، لا في حيوان مثل المبيع، لعدم الفائدة؛ وفي بعض النسخ "في عين"[٤] وهي أظهر، والحاصل أنه إذا صُرف ثمنه فيما لا يحتاج إلى نفقة حصلت الفائدة.

---

(١) في (م): غيبته.

(٢) في (م): ونحوهما، وفي (ر): أو غيرهما.

(٣) لانتفاء ضرورة بيعه. شرح المنتهى ٤١٧/٢.

(٤) قال محقق المنتهى بهامشه ٤٢٩/١ هامش (٥) ما نصه: في (ش) زيادة "عين" وهي من الشرح. وفي (غ): "في عين" ثم ورد فيها بعد ذلك مضروباً عليه: "في مثله" وهو من عبث الناسخ. قلت: وكلمة "عين" ثابتة في شرح الماتن -المعونة- على أنها من المتن. راجع: المعونة ٨٢٤/٥.

ونفقةُ ما(١٨٩) على غير معيَّن: كالفقراء ونحوهم: من بيت المال، فإن تعذَّر: بِيعَ، كما تقدَّم.

وإن كان عَقاراً(١٩٠): لم تجب عمارتُه بلا شرطٍ،(١٩١) فإن شرَطها: عُمل به مطلقاً(١٩٢).

---

(١٨٩) **قوله: "ونفقةُ ما"** أي: حيوان موقوف[١].

(١٩٠) **قوله: "وإن كان عَقاراً"** أي: ونحوه مما لا روح فيه من سلاحٍ ومتاع وكتب ونحوها.

(١٩١) **قوله: "بلا شرطٍ"** واقف مطلقاً، كالطلق[٢].

(١٩٢) **قوله: "عُمل به مطلقاً"** أي: سواء شرط البداءة بالعمارة أو تأخيرها، فيعمل بما شرط، لكن إن شرط تقديم الجهة عُمل به، قال الحارثي[٣]: "ما لم يؤد إلى التعطيل. فإذا أدى إليه: قدمت العمارة" حفظاً لأصل الوقف[٤]، وقال: "اشتراط الصرف إلى الجهة في كلِّ شهر كذا في معنى اشتراط تقديمه على العمارة"[٥].

---

(١) زيادة في (ر،س) قوله: "كما تقدم" أي من إطلاق الواقف شرط العمارة بأن لم يذكر شرط البداءة بها ولا تأخيرها.

(٢) قال الخلوتي: وهذا الأظهر، وأما المساجد والمدارس فتجب عمارتها مطلقاً، شرطها الواقف أو لم يشرطها. حاشية المنتهى للخلوتي ٢/ل ٥/ب.

(٣) نقله المرداوي في الإنصاف ٧/٧٢.

(٤) وهو حصول دوام الصدقة. قال البهوتي: وهو معنى قول الشيخ تقي الدين: تجب عمارة الوقف..." الكشاف ٤/٢٠٨٠.

(٥) ويترتب عليه ما يترتب على اشتراط تقديم الجهة في المسألة السابقة. كذا نقل عن الحارثي في الإنصاف ٧/٧٢.

ومع إطلاقِها(١٩٣)، تُقدَّمُ على أرباب الوظائف. المنقّحُ: "ما لم يُفْضِ إلى [تعطل] مصالحه، فيُجمَعُ بينهما حسب(١٩٤) الإمكان".

ولو احتاج خانٌ مسبَّلٌ، أو دارٌ موقوفةٌ لسُكنَى حاجٍّ أو غُزاةٍ ونحوهم، إلى مَرَمَّةٍ: أُوجِرَ منه بقدرِ ذلك.

وتسجيلُ كتاب الوقف، من الوقف.

(وبخطه أيضاً على قوله: "مطلقاً" أي: على حسَب ما شرط)[1] قال بعضهم[2]: وهذا[3] الإطلاق[4] ليس في مقابلة تقييد سابق ولا لاحق.

(**١٩٣**) **قوله: "ومع إطلاقِها"** أي: إطلاق الواقف العمارة بأن لم يذكر البداءة بها ولا تأخيرها.

(**١٩٤**) **قوله: "حسب...إلخ"** بفتح السين، بمعنى: القدر، والعدد[5].

---

(١) سقط من (ر).

(٢) بهامش (س) زيادة توضيحية من الناسخ أو غيره، نصها: "هو: م خ" وانظر: حاشية المنتهى للخلوتي ٢/ل ٥/ب.

(٣) سقط من (ر).

(٤) زيادة في (ر): على حسب ما شرط.

(٥) القاموس (حسب) ص ٩٤.

فصلٌ – وإن وقف على عدد معيَّنٍ(١٩٥) ثم المساكينِ، فمات بعضهم: رُدَّ نَصيبُه(١٩٦) على من بقيَ. فلو مات الكلُّ: فللمساكينِ.

وإن لم يُذكر له مآلٌ، فمن مات منهم: صُرف نصيبُه إلى الباقي(١٩٧).

فصل: في أحكام صور من صور الوقف[١]

حكم مآل الوقف

(١٩٥) **قوله: "وإن وقف على عدد معيَّنٍ...إلخ"** أي: إنسان، وهو: اسم جنس يقع على الذكر والأنثى، والواحد والجمع، كما في المصباح[٢]، أي كما لو قال: وقفت داري على زيدٍ وعمرو وبكرٍ ثم على المساكين، وليس التعيين (في العدد)[٣] بقيد، بل لو وقف / على عددٍ غير معينٍ، كما لو قال: على أولادي ثم المساكين، لم ينتقل إلى المساكين إلاَّ بعد انقراض جميع الأولاد. ٣٥/ب ومن مات منهم عاد نصيبه (إلى من)[٤] بقي من الأولاد، كما هو صريح كلامه كغيره[٥] فيما يأتي. وكأنه إنما قيد بالمعين دفعاً لتوهم عدم استحقاق أحد منهم لأكثر من نصيبه عند موت غيره، لتنصيصه عليهم. فتدبر بلطف.

(١٩٥) **قوله: "معيَّنٍ"** أي: اثنين[٦] فأكثر.

(١٩٦) **قوله: "رُدَّ نَصيبُه"** أي: الميت منهم[٧].

(١٩٧) **قوله: "إلى الباقي"** كالتي قبلها خلافاً للإقناع[٨] حيث قال: فمن مات منهم فحكم نصيبه حكم المنقطع كما لو ماتوا جميعاً.

---

(١) كذا في الحاشية ولو قال صور من الوقف، أو بعض صور الوقف لكان أولى .

(٢) مادة (أنس) ٢٦/١. واختلف في اشتقاقه فقيل: من الأنسِ وقيل: من النسيان. والأول أولى.

(٣) في (ر): بالعدد.

(٤) في (ر): لمن.

(٥) زيادة في (ر): في.

(٦) في (س): اثنان.

(٧) زيادة في (س) قوله: "من بقي" أي: منهم.

(٨) ٩/٣.

ثم إن ماتوا جميعاً: صُرِف مَصرِفَ المُنقطعِ(١٩٨).

وعلى ولدِه(١٩٩) أو ولدِ غيره، ثم المساكينِ-: دخل الموجودون(٢٠٠) فقط(٢٠١)،

وإن قال: وقفته على أولادي وعلى المساكين، فهو بين الجهتين نصفين(١)، قال في الإقناع(٢) أيضاً: ولو وقف داره على مسجد وعلى إمام يصلي فيه، كان للإمام نصف الريع، كما لو وقفها على زيد وعمرو. ولو وقفها على مساجد القرية وعلى إمام يصلي في واحد منها، كان الريع بينه وبين كل المساجد نصفين. انتهى.

(١٩٨) **قوله: "مَصْرِفَ المُنقطعِ"** أي: لورثة الواقف نسباً على قدر إرثهم...إلخ(٣).

(١٩٩) **قوله: "وعلى ولدِه"** أي: أو أولاده.

(٢٠٠) **قوله: "دخل الموجودون"** أي: حال الوقف ولو حملاً.

(٢٠١) **قوله: "فقط"** أي: دون من يحدث من أولاده بعد الوقف، خلافاً للإقناع(٤) حيث قال بدخوله تبعاً لما اختاره ابن أبي موسى(٥)، وأفتى به

---

(١) لاقتضاء الإضافة التسوية مع انتفاء مقتضى التفاوت. الكشاف ٤/٢٠٧٤.

(٢) ٣/١٩-٢٠.

(٣) فإن عدموا فللمساكين، كما تقدم ص ٣٥٠.

(٤) ٣/٢٠.

(٥) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى، أبو علي الهاشمي، البغدادي، الحنبلي (٣٤٥-٤٢٨هـ)، من أئمة الحنابلة وعلمائهم، ولي القضاء، وعني بالتصنيف، من آثاره: الإرشاد، شرح كتاب الخرقي، ترجمته في: طبقات الحنابلة ٢/١٥٦، المقصد الأرشد ٢/٣٤٢، الأعلام ٥/٣١٤.

وقوله في الإرشاد ص ٢٣٩.

الذكورُ والإناث[٢٠٢] بالسَّويَّة[٢٠٣].

وولدُ البنينَ[٢٠٤]: وُجِدوا حالةَ الوقف أوْ لا،

ابن الزاغوني[١] وهي رواية في المذهب[٢] والعمل بها أولى نظراً إلى عرف الناس، فإن الواقف لا يقصد حرمان ولده المتجدد، بل هو عليه أشفق، لصغره وحاجته، ولهذا كان بعض مشائخنا النجديين يختار العمل بذلك، ويعده مما يقدم فيه الإقناع على المنتهى، فتدبر.

(٢٠٢) **قوله: "الذكورُ والإناثُ"** يعني: والخناثى.

(٢٠٣) **قوله: "بالسَّويَّة...إلخ"** والمستحب التنصيص على ذلك، خلافاً للموفق[٣] في استحبابه أن يقسمه الواقف للذكر مثل حظ الأنثيين، وإنما قلنا بالتسوية؛ لأن إطلاق التشريك يقتضي التسوية / كما لو أقر لهم. وكولد الأم في الميراث. ولا يدخل فيهم الولد المنفي بلعان؛ لأنه ليس بولد شرعي. ٣٦/أ

(٢٠٤) **قوله: "وولدُ البنينَ"** على أصح الروايات مطلقاً[٤] سواء وجدوا...إلخ. يعني: ما لم تدل قرينة على عدم دخولهم كما في المبدع[٥] وغيره[٦]،

---

(١) هو: علي بن عبيد الله بن نصر بن السِّري الزاغوني، أبوالحسن البغدادي (٤٥٥ - ٥٢٧هـ) مؤرخ، فقيه، محدث، بارعٌ في علوم شتى، له: الإقناع، الواضح، الخلاف الكبير، غرر البيان. ترجمته في: الذيل ٣/١٥٠، المقصد الأرشد ٢/٢٣٢، الأعلام ٤/٣١٠.

(٢) نقله المروذي، وقطع به في المغني ٨/٢٠٢، والمستوعب ٢/ل ٣٤٨/أ.

(٣) انظر: المغني ٨/٢٠٦.

(٤) أي: مع وجود الولد وعدمه. قال المرداوي عن هذه الرواية: وهي المذهب. وانظر بقية الروايات في: الإنصاف ٧/٧٥-٧٦.

(٥) ٥/٣٣٩.

(٦) انظر: المغني ٨/١٩٥-١٩٦.

كوصية[٢٠٥]. ويستحقُّونه[٢٠٦] مرتَّباً[٢٠٧]: كـ "بطن بعد بطن".

ولا يدخل ولد البنات.

وعلى عَقِبِه[٢٠٨]، أو نسلِه،

كقوله: "على ولدي لصلبي[١] أو الذين يلونني" فإن قال ذلك لم يدخل ولد الولد بلا خلاف.

(٢٠٥) **قوله: "كوصية"** أي: في تناول الولد لولد البنين وإن نزلوا[٢] إذا وجدوا قبل موت الموصي، فإذا وصى لولد فلان بكذا ووجد له ولد ابن بعد الوصية وقبل موت الموصي دخل في الوصية.

(٢٠٦) **قوله: "ويستحقُّونه"** أي: في أصح الوجهين[٣].

(٢٠٧) **قوله: "مرتباً"** أي: لا مع آبائهم ما لم يكونوا قبيلة كولد النَّضْر بن كنانة[٤][٥]، ولو قال: على أولادي ثم أولادهم ثم على أنسالهم وأعقابهم، استحقه أهل العقب مرتباً لا مشتركاً، لقرينة الترتيب فيما قبله.

(٢٠٨) **قوله: "وعلى عَقِبِه"** وهو: الولد، وولد الولد، ونسل الولد[٦].

---

(١) الصلب: الظهر، وولد الصلب: الذي باشر ولادته. المطلع ص ٢٨٧.

(٢) لأن قول الله تعالى: "يوصيكم الله في أولادكم" [النساء الآية ١١] يدخل فيه ولد الابن. وكل موضع ذكر الله فيه الابن دخل فيه ولد البنين. المغني ٨/١٩٥، الممتع ٤/١٤١.

(٣) والوجه الثاني: يستحقونه معهم بالتشريك. انظر: القواعد ق ١٥٣ ص ٣١٤، الفروع ٤/٤٥٨، الإنصاف ٧/٧٦.

(٤) النَّضر بن كنانة: بطن من بطون العرب، ينتسب إليه النبي ﷺ وهو أشرفها. الأنساب للسمعاني ١/١٢.

(٥) زيادة في (م): قوله.

(٦) اللسان (عقب) ٩/٣٠٠، القاموس (عقب) ص ١٤٩، المطلع ص ٢٨٧.

أو ولدِ ولده، أو ذريَّتِهِ[٢٠٩]: لم يدخل ولدُ بناتٍ[٢١٠] إلاَّ بقرينةٍ: كـ "من مات فنصيبُه لولده"، ونحوِه[٢١١].

وعلى أولاده، ثم أولادِهم: فترتيبُ جملةٍ[٢١٢] على مثلها: لا يستحقُّ البطنُ الثاني شيئاً قبل انقراض الأول.

---

(٢٠٩) **قوله: "أو ذريَّتِهِ"** أي: أو من ينتسب إليه.

(٢١٠) **قوله: "لم يدخل ولد بناتٍ"** يعني: لصلب أو لابن.

(٢١١) **قوله: "ونحوِه"** كقوله: على ولدي فلان، وفلان، وفلانة، وأولادهم، أو قال: فإذا خلت الأرض ممن ينتسب إليَّ من قِبَل أمٍ أو أبٍ فللمساكين، أو على البطن الأول من أولادي، ثم على الثاني والثالث وأولادهم، والبطن الأول بنات، ونحو ذلك، فتدبر.

(٢١٢) **قوله: "ثم أولادِهم فترتيبُ جملةٍ"** أي: لا ترتيب أفراد. وكذا على أولادي وأولادهم ما تناسلوا بطناً بعد بطن، أو طبقة بعد[١] طبقة، أو نسلاً بعد نسل، أو عقباً بعد عقب، أو الأعلى فالأعلى، أو الأقرب فالأقرب.

وإن رتب بعضهم فقال: على أولادي ثم أولادهم، وأولاد أولادهم، (أو على)[٢] أولادي، (وأولاد أولادي)[٣] ثم على أولادهم وأولاد أولادهم عُمل به. ففي المسألة الأولى[٤]: يختص (به الأولاد)[٥]، فإذا انقرضوا صار مشتركاً بين من بعدهم.

---

(١) في (ر): على.
(٢) في (ر): وعلى.
(٣) في (ر): وأولادهم.
(٤) وهي قوله: على أولادي، ثم أولادهم، وأولاد أولادهم.
(٥) في (م): بالأولاد.

....

فإن قيل: قد رتب أولاً فهلا حُمل عليه ما بعده؟ قلت: قد يكون غرض الواقف تخصيص أولاده لقربهم منه. وفي المسألة الثانية[١]: يشترك البطنان الأولان دون غيرهم، فإذا انقرضوا اشترك فيه من بعدهم،/ قاله في ٣٦/ب الإقناع[٢] وشرحه[٣].

صفات استحقاق الوقف

تنبيه: اعلم أن صفات الاستحقاق للوقف ثلاث: ترتيب جملة، وترتيب أفراد، واشتراك.

ترتيب الجملة

فالأولى: - أعني ترتيب الجملة- عبارة عن كون البطن الأول ينفرد بالوقف كله عمن بعدَهُ ما دام منه واحد، ثم إذا انقرض أهل البطن الأول كلهم انتقل إلى الثاني فقط، وما دام من الثاني واحد لم ينتقل منه شيء للثالث، وهكذا.

ترتيب الأفراد

والثانية: -أعني ترتيب الأفراد- عبارة عن كون الشخص من أهل الوقف لا يشاركه ولده، ولا يتناول من الوقف شيئاً ما دام الأب حيّاً، فإذا مات الأب انتقل ما بيده إلى ولده، فاستحقاقه مشروط بموت أبيه.

الاشتراك

والثالثة: -أعني الاشتراك- عبارة عن استحقاق جميع الموجودين من البطون من غير توقف على شيء، بل هم على حدٍّ سواء، فيشارك الولد والده وكذا ولد الولد.

---

(١) وهي قوله: على أولادي وأولاد أولادي، ثم على أولادهم وأولاد أولادهم.
(٢) ٣/٢.
(٣) الكشاف ٤/٢٠٩٣.

فلو قال: "من مات عن ولدٍ فنصيبه لولده"، استَحقَّ كلُّ ولد بعد أبيه نصيبَه الأصليَّ والعائدَ(٢١٣).

صيغة ترتيب الجملة

ثم الصفة الأولى تحصل بصيغ، منها أن يقول: هذا وقف على أولادي، أو ولدي، أو بطناً بعد بطن، أو طبقة بعد طبقة، أو نسلاً بعد نسل، أو قرناً بعد قرن، أو ثم أولادهم.

صيغة ترتيب الأفراد

وتحصل الثانية: بقوله: من مات[١] فنصيبه لولده، أو عن غير ولد ولد[٢] فلمن في درجته.

والثالثة[٣]: بالواو.

صيغة الاشتراك

(**٢١٣**) **قوله: "الأصليَّ والعائدَ"**[٤] أي: سواء بقي من البطن الأول أحدٌ أو لم يبق[٥]. وهذا ترتيب الأفراد، وكذا لو قال: على أولادي، ثم أولادهم على أنه من توفي منهم عن غير ولد فنصيبه لأهل درجته، فيستحق كل ولد بعد أبيه نصيبه، بقرينة قوله: "عن غير ولد" كما في الإقناع[٦].

---

(١) زيادة في (ر): عن ولد.
(٢) سقط من (ر).
(٣) في (م): والثالث.
(٤) المراد بالأصلي: ما استحقه بنفسه، وبالعائد: ما عاد إليه من بعض أهل الوقف لموته عن غير ولد مثلاً. حاشية المنتهى للبهوتي ق ٥١٧.
(٥) المعونة ٥/٨٣٤.
(٦) ٣/٢٢ وفيه: وإن قال: على أن نصيب من مات عن غير ولد لمن في درجته والوقف مرتب فهو لأهل البطن الذي هو منهم من أهل الوقف.
وعبارة الاقناع هي نص عبارة المنتهى كما تأتي في الصفحة اللاحقة. انظر: حاشية الفروع لابن نصر الله ق ٩٤.

وبالواو[٢١٤]: للاشتراك. و "على أن نصيب من مات عن غير ولدٍ، لمن في درجته" - والوقفُ مرتَّب[٢١٥]-: فهو لأهل البطن الذي هو منهم: من أهل الوقف[٢١٦].

وكذا إن كان مشترَكاً[٢١٧]

(٢١٤) **قوله: "وبالواو"** للاشتراك. وكذا لو قال: على أولادي أو ولدي، وليس له إلاَّ أولاد أولاد، أو قال: على أولادي أو ولدي ويُفضَّل الأكبر (أو)[١] الأفضل، أو فإذا خلت الأرض من عقبي عاد إلى المساكين. أو قال: على ولد ولدي / غير ولد فلان. أو قال: يُفَضَّل الأعلى فالأعلى، وأشباه ذلك ٣٧/أ مما يدل على التعميم[٢]، فلا ترتيب.

(٢١٥) **قوله: "والوقفُ مرتَّب"**[٣] الجملة حالية من فاعل قول محذوف تقديره: ومتى قال في وقفه: "على أن من مات...إلخ" في حال كون الوقف مرتباً...إلخ واعلم أنه شامل لترتيبي الجملة والأفراد، وأنه لو مات في هذه الصورة عن ولد كان نصيبه له حتى ولو كان الواقف أتى بما يدل على ترتيب الجملة، عملاً بمفهوم قوله: "عن غير ولد" كما يفهم من الإقناع[٤]، ونقلناه عنه[٥] قبل هذا. فتدبر.

(٢١٦) **قوله: "من أهل الوقف"** أي: المستحقين له، أي: المتناولين له.

(٢١٧) **قوله: "وكذا إن كان مشترَكاً...إلخ"** أي: بأن قال: على أولادي وأولادهم من مات منهم عن غير ولد فنصيبه لمن في درجته. فإنه إذا مات

(١) في (م): و.
(٢) في (م): التفهيم.
(٣) أي: بثم ونحوها.
(٤) ٢٢/٣ وراجع ص ٣٨٨ هامش (٦). وانظر: الكشاف ٢٠٩٥/٤-٢٠٩٦.
(٥) في (م): منه.

....

(أحد منهم)[١] عن غير ولد اختص بنصيبه أهل البطن الذي هو منهم من أهل الوقف، كما في مسألة الترتيب. ومن هنا تعلم أن محل كون قول الواقف: من مات عن غير ولد فنصيبه لمن في درجته دليلاً على ترتيب الأفراد إذا كان الوقف غير مشترك بل كان مرتباً ترتيب جملة على مثلها، كما لو قال:على ولدي، أو أولادي، أو زاد: ثم أولادهم، أو بطناً بعد بطن، ونحو ذلك. على أن من مات عن غير ولد...إلخ" بخلاف ما إذا نص على التشريك أو أتى بما يدل عليه كالواو، فإن قوله ح: من مات عن غير ولد فنصيبه لمن في درجته" غير مُخْرِج له إلى ترتيب الأفراد، بل من مات عن غير ولد فكما قال المص[٢] ومن مات عن ولد فالظاهر؛ أن نصيبه يكون لأهل الوقف وهو داخل في قول المص، فكما لو لم يذكر الشرط...إلخ. فتدبر.

(وبخطه أيضاً على قوله: "وكذا إن كان مشتركاً[٣])[٤] بين البطون يعني: أنه إذا كان الوقف مشتركاً كما لو قال: على أولادي وأولادهم، وشَرط أن / ٣٧/ب من مات عن غير ولد فنصيبه[٥] لمن في درجته فإنه يعمل بهذا الشرط، كما في مسألة الترتيب. فمن مات في مسألة التشريك عن غير ولد وفي درجته أحد فنصيبه لأهل الدرجة من أهل الوقف، كما قال المص. ومِنْ هنا يعلم أن قوله: "من مات عن غير ولد فنصيبه لمن في درجته" بعد

---

(١) في (ر): منهم أحد.
(٢) فإن نصيبه لأهل البطن الذي هو منهم من أهل الوقف.
(٣) سقط من (ر).
(٤) زيادة في (ر): قوله.
(٥) في (ر): أن نصيبه.

. . . .

التشريك لا يصيره ترتيب أفراد، وإلاّ لم يصح قوله: "وكذا إن كان مشتركاً" وأن مفهوم الشرط[1] هنا لاغ غير معتد به، فإذا مات في الحالة المذكورة بعض أهل الوقف عن ولد فإنه لا يصير [نصيبه][2] إليه؛ لأنا لو جعلنا لولد الولد سهماً مثل سهم أبيه ثم دفعنا له أيضاً [3] سهم أبيه صار له سهمان ولغيره سهم، وهذا ينافي التسوية؛ لأنه يفضي إلى تفضيل (ولد الابن على الابن)[4] وليس المراد من قول المص: وكذا إن (كان مشتركاً)[5]...إلخ" كونه يصير بالشرط المذكور ترتيب أفراد، كما يصير به ترتيب الجملة ترتيب أفراد؛ لأنه يأباه قوله بعده كغيره: "فإن لم يوجد في درجته أحد فكما لو لم يذكر الشرط فيشترك الجميع في مسألة الاشتراك[6]"، فصرح ببقاء الاشتراك، ولو كان الشرط المذكور يصيره ترتيباً لكان عند عدم أهل الدرجة يختص به الأعلى دائماً. فتأمل. فعلى هذا نصيب من مات عن ولد في الصورة المذكورة أعني صورة الاشتراك يكون مشتركاً بين أهل الوقف لعدم وجود الشرط المذكور، ويمكن إدراج هذا في قول المص "فكما لو لم يذكر الشرط" فتدبر. وا لله أعلم.

---

(١) مفهوم الشرط: ما عُلّق من الحكم على شيء بأداة الشرط. التمهيد ١٨٩/٢. شرح الكوكب المنير ٥٠٥/٣، المسودة ص ٣٥٧.
(٢) في (أ،م، هـ): نصيب وما أثبته من (ر،س) هو الصواب.
(٣) سقط من (م).
(٤) في (م): ولد الأب على الأب.
(٥) في (ر): اشتركا.
(٦) لأن التشريك يقتضي التسوية، وتخصيص بعض البطون يفضي إلى عدمها. المعونة ٨٣٥/٥، شرح المنتهى ٤٢٠/٢.

بين البطون(٢١٨).

فإن لم يوجد في درجته أحدٌ، فكما لو لم يُذكر الشرطُ(٢١٩): فيشتركُ الجميعُ في مسألة الاشتراك، ويَختصُّ الأعلى به في مسألة الترتيب.

وإن كان على البطن الأول(٢٢٠) على أن نصيب من مات منهم عن غير ولدٍ، لمن في درجته: فكذلك.

فيَستوي في ذلك كلِّه(٢٢١) إخوته، وبنو عمه، وبنو بني عم أبيه، ونحوُهم(٢٢٢)، إلا أن يقول: "يقدَّم الأقربُ فالأقربُ إلى المتوفَّى" ونحوَه، فيختصُّ بالأقرب.

---

(٢١٨) **قوله: "بين البطون"** فيختص به أهل البطن الذي هو منهم من أهل الوقف.

(٢١٩) **قوله: "فكما لو لم يُذكر الشرطُ"** لأنه لم يوجد ما تظهر به فائدته(١).

(٢٢٠) **قوله: "وإن كان على البطن الأول...إلخ"** أي: إن كان ترتيب جملة.

(٢٢١) **قوله: "فيَستوي في ذلك كلِّه"** أي: في جميع ما تقدم من الصور من كان من أهل درجته وهم / إخوته وبنو عمه...إلخ" وكذا إناث من ذكر حيث ٣٨/أ
لا مخصص للذكور، فأخواته كإخوته وبنات عمه كبني عمه وكذا الباقي. ولو قال: فيستوي في ذلك ولد أبيه وولد عمه وولد بني(٢) عم أبيه لشمل النوعين. فتدبر.

(٢٢٢) **قوله: "ونحوُهم"** كبني بني عم أبي أبيه(٣)، وكذا إناثهم، حيث لا مخصص للذكور. قاله م ص(٤).

---

(١) المعونة ٥/٨٣٥. وانظر: المغني ٨/١٩٩، شرح المنتهى ٢/٤٢٠.

(٢) سقط من (ر).

(٣) لأنهم في درجته في القرب إلى الجد الذي يجمعهم، والإطلاق يقتضي التسوية. المعونة ٥/٨٣٨، شرح المنتهى ٢/٤٢٠.

(٤) الكشاف ٤/٢٠٩٦.

وليس من الدرجةِ مَن هو أعلى أو أنزَلُ.

والحادثُ من أهل الدرجة بعدَ موت الآيِلِ نصيبُه إليهم كالموجودين حِينَه: فيشاركهم . وعلى هذا، لو حدَث من هو أعلى من الموجودين، وشُرط(٢٢٣) استحقاقُ الأعلى فالأعلى: أخَذَه منهم.

و: "على ولدِي فلانٍ وفلانٍ، وعلى ولدِ ولدِي(٢٢٤)"وله ثلاثةُ بنينَ-: كان على المسمَّيَيْنِ وأولادِهما وأولادِ الثالث، دونَه.

و: "على زيدٍ، وإذا انقرض أولادُه فعلى المساكين"، كان بعدَ موت زيد لأولاده، ثم بعدَهم [للمساكين].

و: "على أولادي، ثم أولادِهم الذكورِ والإناثِ، ثم أولادِهم الذكورِ: من ولد الظَّهر فقط؛ ثم نسلهم وعقِبهم، ثم الفقراءِ؛ على أن مات منهم وترك ولداً وإن سَفَلَ(٢٢٥) فنصيبُه له" فمات أحدُ الطبقةِ الأوَّلةِ، وترك بنتاً

---

(٢٢٣) قوله: "وشُرط" كذا بضبط المص(١).

(٢٢٤) قوله: "وعلى ولدِ ولدِي...إلخ" فلو لم يقل في هذه المسألة:وعلى ولد ولدي، بل اقتصر على قوله: على وَلَدَيّ فلانٌ وفلانٌ، وله ثلاثة بنين لم يشمل المسكوت عنه، ولا أولاد الثلاثة اعتباراً بالبدل. قال(٢) في شرح الإقناع(٣): وقد سئلت عنها بالحرمين؛ وأفتيت فيها: بأن الوقف بعد ولديه يصرف مصرف المنقطع، ووافقني على ذلك من يوثق به، انتهى.

(٢٢٥) قوله: "وإن سَفَل(٤)" كقَعَدَ قُعُوداً، وفي لغة: كقَرُبَ.

---

(١) منتهى الارادات ل ١٦٥/ب، قلت وكلام ابن النجار في المعونة ٨٣٩/٥ يقتضي أن الضبط بفتح الشين والراء، حيث قال (لو حدث من هو أعلى من الموجودين وشرط الواقف لاستحقاق الأعلى ... إلخ) .

(٢) في (ر): قاله.

(٣) الكشاف ٢٠٩٤/٤-٢٠٩٥.

(٤) سَفَلَ بمعنى: نَزَلَ، وهو نقيض العُلُوِّ، وَسَفُلَ:صار أسفل من غيره. الصحاح (سفل) ١٧٣٠/٥، المصباح ٢٧٩/١.

ثم ماتت عن ولدٍ: فله ما استَحقَّهْ قبل موتها(٢٢٦).

ولو قال: "ومن مات عن غير ولدٍ وإن سـفَلَ(٢٢٧)، فنصيبُـه لإخوتِـه، ثـم نسلِهم وعَقِبهم"، عمَّ مَن لم يُعقِبْ(٢٢٨)، ومَن أعْقَبَ ثم انقطع عَقِبُه.

ويصح على ولدِه ومن يولَدُ له.

وعلى بَنِيه، أو بـني فـلانٍ: فللذكـور(٢٢٩). وإن كـانوا قبيلـةً(٢٣٠): دخـل نساؤهم، دونَ أولادِهن من غيرهم(٢٣١).

وعلى عِتْرتِه أو عشيرتِه: [كعلى] قبيلته(٢٣٢).

---

(٢٢٦) **قوله: "قبل موتها"** أي: عملاً بقول الواقـف:مـن مـات منهـم...إلخ؛ لأن هذا من القرائن المقتضية لدخول أولاد البنات، كما تقدم[١].

(٢٢٧) **قوله: "وإن سفَلَ"** يقال[٢]: سَفَل سُفولاً من باب: قَعَدَ وكَقَرُبَ لغة.

(٢٢٨) **قوله: "عَمَّ من لم يُعقِبْ"** أي: لم يُخلِّف ولداً مـن إخوتـه،أو مـن نسـلهم يعني: أن قوله: "ثم نسلهم وعقبهم" لا يخصص الإخـوة بمـن لـه ولـد؛ بـل يعم[٣] الجميع من له ولد ومن لا ولد له.

(٢٢٩) **قوله: "فللذكور"** أي: دون الإناث والخناثى.

(٢٣٠) **قوله: "وإن كانوا قبيلةً"**يعني:كبني هاشم وتميم.

(٢٣١) **قوله: "من غيرهم"**وحَفِيد وسِبْط: ولد الابن والبنت[٤].

(٢٣٢) **قوله: "فكعلى قبيلته"** وهم بنو أبٍ واحد.

---

(١) من قول الماتن "إلاَّ بقرينة..." ص ٣٨٦.

(٢) سقط من (ر).

(٣) في (ر): يعمم.

(٤) الصحاح (حفد) ٤٤٦/٢، (سبط) ١١٢٩/٣، الإنصاف ٨٣/٧.

وعلى قرابتِه، أو قرابة زيد: فللذكرِ والأنثى من أولاده، وأولادِ أبيه(٢٣٣) وجدِّه(٢٣٤) وجدِّ أبيه(٢٣٥).

وعلى أهلِ بيته، أو قومِه، أو نسائه، أو آلِه، أو أهلِه: كعلى قرابتِه.

وعلى ذَوِي رَحِمه: فلكلِّ قرابةٍ له من جهةِ الآباءِ(٢٣٦) والأمهاتِ(٢٣٧) والأولادِ(٢٣٨).

و: "على الأيَامَى" أو "العُزَّابِ" فَلِمَن لا زوجَ له(٢٣٩): من رجل وامرأةٍ.

و "الأرامِلُ": النساءُ اللاتي فارقهن أزواجُهن، و "بِكرٌ" و "ثيِّبٌ" و"عانِسٌ(٢٤٠)" و "أُخُوَّةٌ" و "عُمومةٌ": لذكر وأنثى.

---

(٢٣٣) **قوله: "وأولادِ أبيه"** هم إخوته وأخواته.

(٢٣٤) **قوله: "وجدِّه"** أولاد جده هم: أبوه وأعمامه وعماته.

(٢٣٥) **قوله: "وجدِّ أبيه"** أي: أولاد جد أبيه هم: جدُّه وأعمام أبيه وعماته[1].

(٢٣٦) **قوله: "من جهةِ الآباءِ"** عصبةً[2] كانوا كالآباء والأعمام وبنيهم، أوْلا كالعمات و بنات العم.

(٢٣٧) **قوله: "والأمهاتِ"** كأمه وأبيها /، وأخواله وخالاته، وإن علوا. ٣٨/ب

(٢٣٨) **قوله: "والأولاد"** أي: كابنه وبنته وأولادهما[3].

(٢٣٩) **قوله: "فَلِمَن لا زوجَ له"** بكراً كان أو لا.

(٢٤٠) **قوله: "وعانِسٌ"** من بلغ حد التزوج و لم يتزوج[4].

---

(١) شرح المنتهى ٤٢٢/٢.
(٢) العصبة: كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى. الكافي ٣٠٥/٢.
(٣) شرح المنتهى ٤٢٢/٢.
(٤) وقيل: العانسُ من الرجال والنساء: الذي يبقى زماناً بعد أن يُدْرِك لا يتزوج، وأكثر ما يستعمل في النساء. اللسان (عنس) ٤٢٥/٩.

وإن وقف أو وَصَّى لأهلِ قريته، أو قرابتِه(٢٤١)، أو إخوتِه، ونحوِهم(٢٤٢): لم يدخُل من يخالف دينَه(٢٤٣)، إلاَّ بقرينةٍ(٢٤٤).

وعلى مَوَاليه وله مَوَالٍ من فوق(٢٤٥)، ومن أسفل(٢٤٦): تناول جميعَهم(٢٤٧). ومتى عُدم مَواليه: فلعصبتِهم. ومن لم يكن له مَولّى(٢٤٨): فلمَوَالي

(**٢٤١**) **قوله: "أو قرابتِه"** عطفٌ على أهل.

(**٢٤٢**) **قوله: "ونحوِهم"** كأعمامه وجيرانه.

(**٢٤٣**) **قوله: "من يخالف دينَه"** قياساً على الميراث.

(**٢٤٤**) **قوله: "إلاَّ بقرينةٍ"** كما لو كانوا كلهم كفاراً، أو إلاَّ واحداً والواقف مسلم فإنهم يدخلون[1] كما في الإقناع[2].

(**٢٤٥**) **قوله: "من فوقٍ"** يعني: أعتقوه.

(**٢٤٦**) **قوله: "ومن أسفلَ"** يعني: أعتقهم.

(**٢٤٧**) **قوله: "تناول جميعَهم"** وتساووا في الاستحقاق إن لم يُفضِّل بعضهم على بعض؛ لأن الاسم يشملهم.

(**٢٤٨**) **قوله: "ومن لم يكن له مَوْلًى"** أي: حين صدور الوقف من الواقف، فإن كان له إذ ذاك موالٍ فانقرضوا لم يرجع الوقف لموالي عصبته[3]، كما في شرح الإقناع[4].

---

(١) لأن حمل اللفظ العام على واحدٍ بعيدٌ جداً. انظر: المبدع ٣٤٩/٥، الكشاف ٢١٠٢/٤.

(٢) ٢٦/٣.

(٣) لأن الاسم تناول غيرهم،فلا يعود إليهم إلاَّ بعقدٍ جديدٍ ولم يوجد. المعونة ٨٥١/٥، الكشاف ٢١٠٣/٤. وقال ابن مفلح: ولا شيء لموالى عصبته إلاَّ مع عدم مواليه ابتداءً. الفروع ٤٦٥/٤-٤٦٦.

(٤) الكشاف ٢١٠٣/٤.

عصبتِه.

وعلى جماعةٍ يمكن حصرُهم: وجب تعميمُهم والتسويةُ بينهم، كما لو أقرَّ لهم. ولو أمكن ابتداءً، ثم تعذّر[٢٤٩]- كوقفِ عليٍّ رضي الله تعالى عنه - عُمِّمَ من [أمكن، وسُوِّيَ] بينهم.

وإلا جاز[٢٥٠] التفضيلُ والاقتصارُ على واحد، إن كان ابتداؤه كذلك[٢٥١].

وعلى الفقراءِ أو المساكينِ: يَتناولُ الآخرَ.

ولا يُدفعُ إلى واحد أكثرُ مما يُدفعُ إليه: من زكاةٍ؛ إن كان على صِنفٍ من أصنافها. ومن وُجِدَ فيه صفاتٌ: استَحقَّ بها.

وما يأخذ الفقهاءُ منه: كرزقٍ من بيت المال. لا كجُعلٍ، ولا كأجرة[٢٥٢].

(**٢٤٩**) **قوله: "ثم تعذَّر"** يعني: بكثرة أهله.

(**٢٥٠**) **قوله: "وإلاَّ جاز"** يعني: وإلاَّ يمكن حصرهم.

(**٢٥١**) **قوله: ""كذلك"** وإلاَّ عُمِّمَ من أمكن وسُوِّيَ. كما تقدم(١).

(**٢٥٢**) **قوله: "ولا كأجرةٍ"** أي: في أصح الأقوال الثلاثة(٢)، كما في التنقيح(٣)، قال المص في شرحه(٤): قلت: وعلى الأقوال الثلاثة حيث كان الاستحقاق بشرطٍ فلا بد من وجوده، انتهى. قال م ص(٥): يعني إذا لم يكن الوقف من

---

(١) أي: من قول الماتن: "ولو أمكن ابتداءً ثم تعذر... عُمِّمَ من أمكن، وسُوِّيَ بينهم"، وانظر: شرح المنتهى ٢/٤٢٤.

(٢) وهي كونه: رزقاً من بيت المال، أو جُعلاً، أو أُجرةً.

(٣) ص ١٩٠، وهو اختيار شيخ الإسلام، الاختيارات الفقهية ص ٢٥٦.

(٤) المعونة ٥/٨٥٤.

(٥) الكشاف ٤/٢٠٨٢.

وعلى القرَّاء: فللحفَّاظ[٢٥٣]. وعلى أهلِ الحديث: فَلِمَن عَرَفه[٢٥٤]، وعلى العلماء: فلحَملةِ الشرع[٢٥٥].

وعلى سُبُل الخير: فلِمَن أخذ من زكاةٍ لحاجةٍ.

ويشمل جمعُ مذكرٍ سالمٌ وضميرُه: الأنثى، لا عكسُه.

ولجماعةٍ أو لجمعٍ من الأقرب إليه: فثلاثةٌ[٢٥٦] ويتمَّمُ[٢٥٧] مما بعدَ الدرجة الأولى[٢٥٨].

بيت المال. فإن كان منه كأوقاف السلاطين من بيت المال، فليس بوقف حقيقي، بل كل من جاز له الأكل من بيت المال جاز له الأكل منها، كما أفتى به صاحب المنتهى موافقة للشيخ الرملي وغيره في وقف جامع طولون ونحوه.

(**٢٥٣) قوله: "فللحفَّاظ"** أي: للقرآن.

(**٢٥٤) قوله: "فَلِمَن عَرَفه"** ولو بحفظ أربعين حديثاً، لا بمجرد السماع.

(**٢٥٥) قوله: "فلحَملةِ الشرعِ"** ولو أغنياء، وهم : أهل التفسير والحديث، والفقه: أصوله، وفروعه[١].

(**٢٥٦) قوله: "فثلاثةٌ"** منه[٢]، كبنيه لصلبه.

(**٢٥٧) قوله: "ويتمَّمُ"** أي: بقرعة.

(**٢٥٨) قوله: "الأُولى"** أي: كبني بنيه[٣].

---

(١) انظر: الفروع ٤٦٦/٤، الإنصاف ٩٤/٧، المعونة ٨٥٤/٥.

(٢) في (م): منهم.

(٣) أي: إن لم يبلغ أهل الدرجة الأولى ثلاثة، بأن كان له ابنان وأولاد ابن، فيتمم الجمع الذي هو ثلاثة بواحد من أولاد الابن، ويُختار بالقرعة؛ انظر: المعونة ٨٥٧/٥.

ويشمل أهلَ الدرجة وإن كثُروا(٢٥٩).

ووصيَّةٌ كوقفٍ، لكنها أعمُّ(٢٦٠).

(**٢٥٩**) **قولـه: "وإن كـثُروا"** بـالضم، قالـه[1] في المختـار[2] والمصبـاح[3][4]، وكَثَرَهُم[5] بمعنى: غلب، من باب: نصر.

(**٢٦٠**) **قوله: "أعمُّ"** لصحتها لمرتدٍ وحربيٍّ.

---

(١) في (م): قال.

(٢) مادة (كثر) ص ٥٦٣.

(٣) مادة (كثر) ٢/٥٢٦.

(٤) في (ر): الصحاح.

(٥) في (س): وكثر.

فصلٌ – والوقفُ عَقْـدٌ لازمٌ[(٢٦١)]: لا يُفسـخ بإقالـةٍ ولا غيرِهـا[(٢٦٢)]، ولا يُباع[(٢٦٣)]

حكم الوقف إذا تعطلت منافعه

فصل في حكم الوقف وما يفعل به إذا تعطل نفعه وغير ذلك قاله المص[(١)]

(٢٦١) قوله:/"**عَقْدٌ لازمٌ**" يعني: بمجرد تمام الصيغة، فلا يحتاج إلى حكم حاكم. ٣٩/أ

(٢٦٢) قوله: "**ولا غيرِها**" أي: غير الإقالة. كما لو ظهر بما وقفه عيب فأراد فسخه ليرده بالعيب على بائعه مثلاً، فليس له ذلك، بل يتعين الأرش كما تقدم التصريح به في الخيار[(٢)]. فتدبر.

(٢٦٣) قوله: "**ولا يُباع**" أي: فيحرم بيعه ولا يصح. ولا المناقلة به. وهي: إبداله ولو بخيرٍ منه. نصاً[(٣)]، لقوله ﷺ "لا يُبَاعُ أَصلُهَا"[(٤)] وقد صنف الشيخ يوسف المرداوي[(٥)] كتاباً لطيفاً في رد المناقلة بالوقف[(٦)]، وأجاد وأفاد. قاله م ص[(٧)].

(١) المعونة ٥/٨٦١.
(٢) في (م، هـ): الجنائز. وهو خطأ. وانظر: باب الخيار في المنتهى ١/٢٧٠.
(٣) انظر: الإرشاد ص ٢٤٠.
(٤) صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الوقف، رقم ٢٧٣٧، ص ٥٢٦، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوقف، رقم ١٦٣٢، -مع الشرح- ٦/٩٦.
(٥) يوسف بن محمد بن عبد الله بن محمد بن محمود المرداوي (٧٠٠ - ٧٦٩هـ) كان ماهراً في مذهب الحنابلة، مشاركاً في الأصول والعربية، من مؤلفاته الواضح الجلي، الانتصار.
ترجمته في: السحب الوابلة ٣/١١٧٧، الجوهر المنضد ص ١٧٦.
(٦) واسمه الواضح الجلي في نقض حكم ابن قاضي الجبل الحنبلي. رداً على كتاب المناقلة في الأوقاف وما في ذلك من النزاع والخلاف، لابن قاضي الجبل، وكلاهما مطبوع. المدخل المفصل ٢/٨٥٧.
(٧) الكشاف ٤/٢١٠٤.

إلا أن تتعطلَ منافعُه المقصودة(٢٦٤)، بخرابٍ، ولم يوجَد(٢٦٥) ما يُعمَّر به، أو غيرِه(٢٦٦) – ولو مسجداً بضيقٍ(٢٦٧) على أهله أو خرابِ محَلَّتِه(٢٦٨)

---

(٢٦٤) **قوله: "المقصودة"** (منه بحيث)[1] لا يرد على أهله شيئاً، أو يرد شيئاً لا يعد نفعاً بالنسبة إليه، وإلاَّ لم يجز بيعه ولو قلّ نفعُه[2].

(٢٦٥) **قوله: "ولم يوجَد"** يعني: في ريعه.

(٢٦٦) **قوله: "أو غيرِه"** كخشب تشعب[3] وخيف [سقوطه][4].

(٢٦٧) **قوله: "بضيقٍ"** كذا بخط المص[5]، وفي غيره: بضيقه[6] أي: تعطل بضيقه[7]...إلخ. زاد في الإقناع[8] تبعاً للمغني[9] وتعذر توسيعُه في محله (وكلام المص لا يأباه، لأنه إذا أمكن توسيعه في محله)[10] كان كالوقف الذي وجد ما يعمر به من غير بيع. فتدبر.

(٢٦٨) **قوله: "أو خرابِ محَلَّتِه"** نقله[11] عبد الله[12]

---

(١) في (ر): من حيث.

(٢) انظر: المغني ٢٢٣/٨، مجموع الفتاوى ٢٥٢/٣١-٢٥٣.

(٣) بهامش (ر): تشعث. قلت: وتشعب وتشعث بمعنى تفرق وانتشر. اللسان (شعب، شعث) ١٢٦/٧، ١٣٠.

(٤) في (أ،م): سقوط. والمثبت من (ر،س).

(٥) منتهى الإرادات ل ١٦٨/أ.

(٦) كما في نسخة (ع،ش)، أفاده محقق المنتهى ٤٣٤/١ هامش (٧).

(٧) في (م): بضيق.

(٨) ٢٧/٣.

(٩) ٢٢٠/٨.

(١٠) سقط من (م).

(١١) في (ر): نقل.

(١٢) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبوعبد الرحمن (٢١٣ – ٢٩٠هـ) الإمام، الحافظ الحجة، الفقيه، محدث العراق، قال ابن المنادي: لم يكن أحد أروى في الدنيا عن أبيه من عبد الله بن احمد.
ترجمته في طبقات الحنابلة ١٧٤/١، هداية الأريب الأمجد ص ١٥٢.

أو حَبِيساً لا يصلح لغزو: فيُباعُ[(٢٦٩)] ولو شُرط عدمُ بيعه، وشرطُه فاسد، ويُصرف ثمنُه في مثله[(٢٧٠)] أو بعضِ مثله. ويصح بيع بعضه[(٢٧١)] -لإصلاح باقيه-: إن اتّحد الواقفُ والجهةُ، إن

ونقل صالح[(١)]: يحول المسجد خوفاً من اللصوص، وإذا كان موضعه قذراً، قال القاضي: يعني: إذا كان يمنع من الصلاة فيه[(٢)]. شرحه[(٣)].

(٢٦٩) **قوله: "فيُباعُ"** أي: وجوباً، كما مال إليه في الفروع[(٤)]، ونقل معناه القاضي وأصحابُه[(٥)] والموفق[(٦)] والشيخ تقي الدين[(٧)].

(٢٧٠) **قوله: "في مثله"** يعني: إن أمكن.

(٢٧١) **قوله: "ويصح بيع بعضه...إلخ"** اعلم أنه إذا تخرَّب الوقف تخرباً يجوز بيعه بسببه، وأمكن بيع بعضه وتعمير باقيه بثمن البعض المبيع، جاز ذلك بثلاثة شروط:

أحدها: أن يكون الواقف واحداً لا متعدداً.

والثاني: أن يكون على جهة واحدة لا متعددة، كالمساجد والمدارس.

---

(١) هو: صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبوالفضل (٢٠٣ - ٢٦٦هـ) الإمام، الثقة، الحجة أكبر أولاد أحمد، سمع من أبيه مسائل كثيرة وكان سخياً ديناً، ولي القضاء فكان محمود السيرة محبوباً إلى الناس.
ترجمته في: طبقات الحنابلة ١/١٦٥، السير ١٢/٥٢٩، هداية الأريب الأمجد ص ١٤٦.

(٢) انظر الرواية في مسائل الإمام أحمد برواية الفضل ابن هاني ١/٢٩٥، المغني ٨/٢٢١، الإنصاف ٧/١٠٣.

(٣) المعونة ٥/٨٦٢.

(٤) ٤/٤٦٩.

(٥) انظر: الهداية ٢/٢١٠، المقنع شرح الخرقي ٢/٧٧٥.

(٦) انظر: المقنع ص ١٦٤، المغني ٨/٢٢٠-٢٢١.

(٧) انظر: مجموع الفتاوى ٣١/٢١٦-٢٢٨.

كان عينَيْن[(٢٧٢)] أو عيناً ولم تنقص القيمةُ. وإلاَّ بِيعَ الكلُّ[(٢٧٣)].
ولا يُعّمَّرُ وقف[(٢٧٤)]

والثالث:/ أحد أمرين: كونه عينين تباع إحداهما وتعمر الأخرى بثمن ٣٩/ب
المبيعة، أو عيناً واحدة لا تنقص بالتشقيص. فإن اختل[(١)] واحد من هذه الشروط لم يجز بيع البعض. فتدبر[(٢)].

(**٢٧٢**) **قوله: "إن كان عَينين"** كدَارين خربتا بيعت إحداهما لِيُعَمَّرَ بثمنها الأخرى.

(**٢٧٣**) **قوله: "وإلاَّ بِيعَ الكلُّ"** أي: وإن انتفي عدم النقص بأن نقصت القيمة بالتشقيص بيع الكل، فهذا من المواضع التي ورد النفي فيها على نفي فرجع المعني إلى الإثبات، ولذلك كان محصل[(٣)] قوله: "وإلاَّ بيع الكل" وإن نقصت بيع الكل، فتأمله بلطف.

(**٢٧٤**) **قوله: "ولا يُعمَّرُ وقفٌ...إلخ"** هذا[(٤)] مفرع على ما تقدم من اشتراط اتحاد الواقف، فمتى[(٥)] كان على إنسان مثلاً داران وقف إحداهما عليه زيدٌ، والأخرى وقفها عليه عمرو، لم تعمر إحداهما من الأخرى، وهذا ظاهر إن كان المراد لا يعمر وقف من عين وقف[(٦)] آخر، أي: لا يباع في تعميره، كما تقدم، أو بعين الآلة. أما إن كان المراد لا يعمر وقف من ريع آخر على جهته كما هو مقتضى كلامهم، ففيه أن الريع مِلْك للموقوف

تعمير الوقف من وقف آخر

---

(١) زيادة في (ر): شرط.
(٢) انظر: الفروع ٤/٤٧١، المعونة ٥/٨٦٥-٨٦٦.
(٣) في (م): محل.
(٤) هنا ينتهي السقط من (ق) وتستخدم في المقابلة.
(٥) في (ر): فلو.
(٦) سقط من (ر).

من آخر[(٢٧٥)]، وأفتى عُبَادةُ[(٢٧٦)]: بجواز عمارة وقف من رَيْعِ آخرَ، على جهتِه. المنقِّحُ: "وعليه العملُ[(٢٧٧)]".

ويجوز نقضُ مَنارةِ مسجدٍ وجعلُها في حائطه، لتحصينه[(٢٧٨)]، واختصارُ آنيةٍ[(٢٧٩)]، وإنفاقُ الفضل على الإصلاح.

عليه يَفْعلُ به ما يريد، اللّهم إلا أن يقال: المراد لا يجب ذلك، أو يحمل على ما إذا كان الوقف على غير معين كالفقراء ونحوهم، فإن الناظر يمنع من تعمير أحدهما من ريع الآخر.

(**٢٧٥**) **قوله: "من آخرَ"** أي: من ريع آخر(١)، ولو على جهته.

(**٢٧٦**) **قوله: "وأفتى عُبَادةُ(٢)...إلخ"** هو من أئمة أصحابنا، كما نقله عنه ابن رجب في طبقاته(٣) في ترجمته.

(**٢٧٧**) **قوله: "وعليه العملُ"** وهذا مقابل لما جزم به المص أولاً(٤).

(**٢٧٨**) **قوله: "لتحصينه"** يعني: من نحو كلاب.

(**٢٧٩**) **قوله: "واختصارُ آنيةٍ"** يعني: موقوفة كقدور وقرب(٥).

---

(١) في (م): الآخر.

(٢) عبادة بن عبد الغني بن عبادة بن منصور الحراني الدمشقي كان فقهياً، مفتياً شروطياً، صالحاً ديناً، ذو فضل وحلم، تفقه على يد شيخ الإسلام ابن تيمية وابن المنجا. توفي سنة ٧٣٩هـ. ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة ٣٥٦/٤، الدرر الكامنة ٤٣٢/٢، شذرات الذهب ١١٧/٦.

(٣) الذيل على طبقات الحنابلة ٣٥٧/٤، فقال: ومما أفتى به عبادة -ورأيته بخطه- في أوقاف وقفها جماعة على جهة واحدة من جهات البر. فإذا خرب أحدها، وليس له ما يعمر به: أنه يجوز لمباشر الأوقاف: أن يعمره من الوقف الآخر. ووافقه طائفة من الحنفية.

(٤) بقوله: "ولا يعمر وقف من آخر". ص ٤٠٣-٤٠٤، وانظر: الإنصاف ١٠٤/٧-١٠٥، حواشي ابن قندس على الفروع ق٤٦٧-٤٦٨.

(٥) زيادة في (س): إذا تعطلت.

ويبيعه حاكم: إن كان على سُبُل الخيرات[٢٨٠]. وإلاّ[٢٨١] فناظرٌ خاصٌّ[٢٨٢]، والأحوطُ إذنُ حاكمٍ له.

وبمجرَّدِ شراء البدل[٢٨٣] يصيرُ وقفاً، كبدلِ أُضحيَةٍ ورهنٍ أُتلف[٢٨٤].

---

(٢٨٠) **قوله**[١]: "**على سُبُل الخيرات**" كمساكن[٢] ومَساجد تعطلت.

(٢٨١) **قوله: "وإلاَّ"** أي: بأن كان على شخصٍ معين، أو جماعةٍ معينين، أو من يؤم أو يؤذن أو يقيم بهذا المسجد ونحوه.

(٢٨٢) **قوله: "فناظرٌ خاصٌّ"** / أي: وإلاَّ فحاكم[٣]، كما صرح به في الإقناع[٤]. ٤٠/أ

(٢٨٣) **قوله: "وبمجرَّدِ شراء البدل...إلخ"** يعني لجهة الوقف ولزوم العقد فيه[٥].

(٢٨٤) **قوله:"كبدلِ أُضحيَةٍ ورهن أُتلف"** وقيل: لابد من تجديد الوقفية بعد الشراء، وهو ظاهر [كلام][٦] الخرقي[٧]، وجزم به العلامة الحارثي[٨] رحمه الله.

---

(١) سقط من (ق).

(٢) في (ر،س): مساكين.

(٣) لعموم ولايته.

(٤) ٢٨/٣. وحيث كان الوقف على سبيل الخيرات فللأصحاب فيه طريقان:
أحدهما: يليه الحاكم وهو المذهب، وجزم به في التنقيح ص١٩٠، وانظر الإقناع ٢٨/٣.
الثاني: يليه الناظر، وصوبه في الإنصاف ١٠٥/٧-١٠٦.
وإن كان الوقف على غير سبيل الخيرات كالوقف على أشخاص أو جماعة معينين فعلى ثلاثة أقوال: أحدها: يليه الناظر، وهو الصحيح، الثاني: يليه الموقوف عليه، الثالث: يليه الحاكم. وأوصلها المرداوي إلى عشرة طرق للأصحاب. انظر: الإنصاف ١٠٨/٧-١٠٩. وتعقبه الماتن -ابن النجار، وأرجعها لتسعة طرق. انظر: المعونة ٨٦٨/٥-٨٦٩.

(٥) وهو المذهب، وصرح به ابن حمدان. الرعاية ٢/ل ١٨٧/ب، وانظر: التنقيح ص ١٩٠، الإنصاف ١١٠/٧، الإقناع ٢٨/٣.

(٦) زيادة يقتضيها السياق.

(٧) ونص قوله: "وإذا خَربَ الوقف، ولم يَرُدَّ شيئاً بيعَ، واشتُري بثَمنِه ما يُرَدُّ على أهل الوقف، وجُعِلَ وقفاً كالأول". المغني ٢٢٠/٨ قال الزركشي: "فلا يصير وقفاً بمجرد الشراء. وهو مقتضى قول الخرقي من قوله: "وجُعِلَ وقفاً". شرح الزركشي لمختصر الخرقي ٦٤٥/٢.

(٨) وعلّله بأن الشراء لا يصلح سبباً لإفادة الوقف، فلا بد للوقف من سبب يفيده. الإنصاف ١١٠/٧.

والاحتياطُ وقفُه(٢٨٥).

وفضلُ غَلَّةِ موقوفٍ على معيَّن -استحقاقُه مقدَّر- يَتعيَّن إرصادُه(٢٨٦).

ومن وَقف على ثَغْرٍ، فاختَلَّ: صُرِف في ثغرٍ مثلِه. وعلى قياسِه مسجدٌ ورِباطٌ ونحوُهما(٢٨٧). ونَصَّ فيمن وَقف على قنطرةٍ فانحرف الماءُ: "يُرصَدُ(٢٨٨)، لعله يرجع".

وما فضَل عن حاجته(٢٨٩)-: من حُصُرٍ وزيت ومُغَلٍّ وأنقاض وآلةٍ وثمنِها.- يجوز صرفُه في مثله، وإلى فقير.

(**٢٨٥) قوله: "والاحتياطُ وقفُه"** يعني: لئلا ينقضه من لا يرى وقفيته بمجرد الشراء[1].

(**٢٨٦) قوله: "يَتعيَّن إرصادُه"** أي: الفضل، أي: حبسه وحفظه لتوقع [حاجة][2] تعرض، وظاهره ولو علم أن ريعه يفضل دائماً. خلافاً للشيخ في وجوب صرفه إذاً، قال[3]: "لأن بقاءه فساد". ولا مانع من إعطائه فوق ما قدره له الواقف؛ لأن تقديره لا يمنع استحقاقه.

(**٢٨٧) قوله: "ونحوُهما"** كسقاية.

(**٢٨٨) قوله: "يُرصَدُ"** أي: ما وقفه عليه. أي: يحفظ وينتظر رجوع الماء[4].

(**٢٨٩) قوله: "عن حاجته"** أي: الموقوف عليه من نحو مسجد.

---

(١) المعونة ٥/٦٧١.

(٢) في (أ،م، هـ): حاجة، وما أثبته من (ر، س) .

(٣) يعني ابن تيمية وقوله في الاختيارات الفقهية ص ٢٦٣.

(٤) فإن لم يرجع صُرف المال الموقوف إلى قنطرة أخرى. الكشاف ٤/٢١٠٨، مطالب أولي النهى ٤/٣٧٣.

ويحرُم حفرُ بئر[٢٩٠]، وغرسُ شجرةٍ بمسجد. فإن فُعل: طُمَّت وقُلعتْ[٢٩١]. فإن لم تُقلعَ: فثمرُها لمساكينه[٢٩٢].

وإن غُرستْ قبل بنائه، ووُقفتْ معه: فإن عُيِّن مَصْرِفُها[٢٩٣] عُمل به، وإلا فكمنقطعٍ.

---

(٢٩٠) **قوله: "ويحرُم حفرُ بئرٍ"** يعني: ولو لمصلحة عامة؛ لأن البقعة مستحقة للصلاة فتعطيلها عدوانٌ[(١)].

(٢٩١) **قوله: "وقُلعتْ"** ظاهره أنه لا يختص الطم والقلع (بالإمام)[(٢)] بل[(٣)] الظاهر أن مؤنة ذلك على حافرٍ وغارس، وأنه إذا قام به غيره عنه عند امتناعه أو غيبته بنية الرجوع كان له ذلك[(٤)]. فتدبر.

(٢٩٢) **قوله: "فثمرُها لمساكينه"**[(٥)] لعله إذا أعرض[(٦)] عنها غارِسها، أو لم يعلم، وإلاَّ فهي على ملكه غير أنه غاصبٌ.

(وبخطه[(٧)] أيضاً على قوله: "لمساكينه")[(٨)] (قال الحارثي[(٩)]: والأقرب حله لغيرهم)[(١٠)].

(٢٩٣) **قوله: "فإن عُيِّن مَصْرِفُها"** أي: لنحو حُصر وزيت.

---

(١) وجزم بذلك الحارثي. الإنصاف ١١٤/٧، شرح المنتهى ٤٢٨/٢.
(٢) في (ر): بإذن الإمام.
(٣) سقط من (ر).
(٤) ظاهر المحرر ٣٧١/١، أن القلع لا يختص بأحد. وفي المستوعب ٢/ل ٣٥٢/ب أن ذلك للإمام.
(٥) أي: مساكين المسجد.
(٦) في (ق): عرض.
(٧) في (ق): قوله.
(٨) سقط من (ر).
(٩) نقله المرداوي في الإنصاف ١١٣/٧.
(١٠) قدمت في (ر) عقب قوله: "فثمرها لمساكينه".

ويجوز رفعُ مسجدٍ أراد أكثرُ أهله ذلك(٢٩٤)، وجعلُ سُفْلِهِ سِقايةً وحوانِيتَ. لا نقلُه مع إمكانِ عمارتِه دُون الأولى، ولا تحليتُه بذهبٍ أو فضة(٢٩٥).

(**٢٩٤) قوله: "ذلك"** أي: رفعه.

(**٢٩٥) قوله: "ولا تحليتُه بذهبٍ أو فضةٍ"** كما هو في نسخة بخط المص[١] أي: لا يجوز ذلك[٢]وفاقاً للشافعي[٣] وقيل: يكره[٤]، وفاقاً لمالك[٥]، وللحنفية الكراهةُ والإباحة والندب[٦].

---

(١) منتهى الإرادات ل ١٦٨/ب، وانظر: المعونة ٥/٨٧٧.

(٢) لما فيه من السرف والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء، وقد نهى عن تختم الرجل بالذهب فتمويه السقف من باب أولى. قال ابن قدامة: ووقفها -أي الذهب والفضة- على مسجد ليس ببر ولا معروف، وتكسر وتصرف في مصلحة المسجد وعمارته. انظر: المغني ٤/٢٣٠، الفروع ٤/٤٧٦، الكشاف ٢/٨٩٢.

(٣) انظر: روضة الطالبين ٥/٣٦٠-٣٦١، مغني المحتاج ١/١٣٦.

(٤) لأن ذلك من أشراط الساعة، فتح الباري ١/٥٣٩.

(٥) مواهب الجليل ١/٦١٣، ٢/٣٠٠

(٦) انظر: فتح القدير ١/٤٣٥، حاشية ابن عابدين ٢/٤٣١.
والندب هنا لما فيه من إكرام المساجد ورفع شأنها.

بابٌ

الهبة[(١)]: تمليكُ[(٢)]

بابٌ

تعريف الهبة لغة

الهبة: مصدر وهَبَ الشيء[(١)] هبةً ووَهْباً بإسكان الهاء وفتحها، وقد تطلق الهبة على: الموهوب[(٢)]، / وفي المحكم[(٣)]: لا يقال: وهبكه. ونقل السيراني[(٤)]: سماع مثله، وأصلها من هبوب الريح أي: مروره[(٥)]. ٤٠/ب

(١) **قوله: «الهبة تمليكُ ... إلخ»** وكذلك العطية[(٦)]، فهي مصدر لكن قال الحارثي[(٧)]: "ليست عند أهل اللغة كذلك فيما علمت بل هي نفس الشيء المُعْطَى". قال في الإقناع[(٨)]: "وهبة التلجئة باطلة"، أي: وهي بحيث توهب في الظاهر وتقبض، مع اتفاقهما على أن الواهب ينتزعها متى شاء، ونحو ذلك[(٩)]

تعريف الهبة اصطلاحاً

(٢) **(قوله: «تمليكُ»** خرج به العارية)[(١٠)].

---

(١) زيادة في (ر ، س): يهبه.

(٢) الصحاح (وهب) ٢٣٥/١ ، اللسان ٤١١/١٥ .

(٣) مادة (وهب) ٣١٧/٤.

(٤) هو: الحسن بن عبد الله بن المرزبان السيرافي، أبوسعيد (٢٨٤ - ٣٦٨هـ) نحوي، عالم بالأدب وكان معتزلياً تولى نيابة القضاء ببغداد من مصنفاته: الإقناع في النحو، أخبار النحويين، صنعة الشعر. ترجمته في: وفيات الأعيان ١٣٠/١، إشارة التعيين ص ٩٣، الأعلام ١٩٦/٢.

(٥) الكشاف ٢١١٠/٤ بتصرف.

(٦) زيادة في (ر): خرج به العارية.

(٧) ليس في الإنصاف. وقوله في الكشاف ٢١١١/٤ .

(٨) ٣٠/٣ .

(٩) كتب بهامش (أ، هـ) تعليق مختوم باسم يوسف نصه: «لأنها من الحيل التي تجعل طريقاً إلى منع الوارث أو الغريم حقوقهم، وتصح هبة المؤجر للمستأجر وغيره، والمعير للمستعير وغيره، ومتى قبض المتهب بإذن الواهب من المستعير أو المستأجر فقد لزمت. يوسف».

(١٠) إذ هي إباحة نفعٍ لا تمليك. وما بين القوسين ساقط من (ر).

جائزِ التصرُّف مالاً[٣] معلوماً[٤] أو مجهولاً تعذَّر علمُه،[٥]، موجوداً[٦]، مقدوراً على تسلميه[٧]، غيرَ واجب[٨] في الحياة[٩] بلا عوضٍ[١٠]،

(٣) **قوله:** «**مالاً**» أي: لا نحو كلب[١]. وظاهره يشمل العين والمنفعة، ويؤيده أنه يصح بيعها فتصح هبتها. لكن قد يخالفه ما يأتي[٢] من قوله: «ومنحكته .... [وسُكناهُ وغلتّه[٣]][٤] لك عارية» فيحمل ماهنا على العين. وا لله أعلم.

(٤) **قوله:** «**معلوماً**» يعني: منقولاً، أو عقاراً.

(٥) **قوله:** «**تعذَّر علمُه**» كدقيق اختلط بدقيق آخر[٥].

(٦) **قوله:** «**موجوداً**» لا معدوماً كما تحمل به أمَتُه.

(٧) **قوله** «**مقدوراً على تسليمه**» أي لا كآبق[٦]

(٨) **قوله** «**غيرَ واجب**» أي[٧] لا نحو نفقة قريبٍ وزوجة.

(٩) **قوله:** «**في الحياة ... إلخ**» بخلاف الوصية. والظروف الثلاثة متعلقة بتمليك. والباء الأولى[٨] للتعدية والثانية[٩] للسببية فلا يلزم تعلق حرفي جر بلفظ واحد بمعنى واحد بعامل واحد.

(١٠) **قوله:** «**بلا عوضٍ**» خرج به المعاوضات[١٠].

---

(١) وصرح ابن قدامة بصحة هبة الكلب المباح نفعه. الكافي ٢/٣٦٠ .

(٢) ص ٤٢٩

(٣) مابين المعكوفين سقط من (هـ).

(٤) في (أ، م، س، ب، ر) «وغلته وسكناه»، وما أثبته هو الموافق للمتن.

(٥) فتصح مع الجهالة للحاجة. شرح المنتهى ٢/٤٢٩ .

(٦) في (م، هـ): لا كالآبق.

(٧) زيادة في (ر): لايجوز.

(٨) في قوله: «بلا عوض».

(٩) في قوله «بما يعد».

(١٠) كالبيع والإجارة.

بما يُعَدُّ هبةً[١١] **عُرفاً.**

فمن قَصد بإعطاء ثوابَ الآخرة فقط: فصدقةٌ؛ [وإكراماً[١٢] **أو تودداً**[١٣]**] ونحوَه**[١٤]**: فهديَّةٌ. وإلا : فهبةٌ**[١٥] **وعطيَّةٌ ونحلةٌ**[١٦]**.**

---

(١١) **قوله:** «**بما يُعَدُ هبةً**» أي: من كل قولٍ أو فعلٍ دل عليها كوهبتك، وملكتك، وأعطيتك، ومناولة سائلٍ ونحوه.

(١٢) **قوله:** «**وإكراماً**» أي: أو مكافأة، فإن قصد بالإعطاء ثواب الآخرة والإكرام أو التودد فهل تكون[١] صدقة وهدية، أو هدية فقط[٢]؟ لاشتراطه في الصدقة التمحض، بدليل قوله: ((فقط))، وهو أقرب فتدبر. الفرق بين الهبة والألفاظ ذات الصلة

(١٣) **قوله:** «**وإكراماً أو**[٣] **تودُّداً**» أي: أو هما معاً.

(١٤) **قوله** «**ونحوَه**» كمحبة[٤].

(١٥) **قوله:** « **(وإلا فهبةٌ... إلخ**» أي) وإلا يقصد بإعطاء[٥] شيئاً مما ذكر[٦].

(١٦) **قوله:** «**وعطيَّةٌ ونِحلةٌ**» فالألفاظ الثلاثة متفقة معنىً[٧] وحكماً[٨] م ص[٩] وهي - والله أعلم - مع الصدقة والهدية متفقة حكماً. قال في

---

(١) في م: يكون.

(٢) زيادة في م: وهو أظهر.

(٣) في المتن ((و)) بدل ((أو)).

(٤) في (هـ) ((كهبة)) وهو تصحيف.

(٥) في (ر): بإعطائه.

(٦) فإن لم يكن الإعطاء صدقة أو هدية فهو هبة.

(٧) من حيث إنها تمليك في الحياة ولا يقصد بها محض الثواب الأخروي.

(٨) من حيث كونها مندوب إليها جميعاً.

(٩) شرح المنتهى ٢/٤٢٩ .

. . . .

الإقناع[١]: ((وأنواع الهبة: صدقة، وهدية، ونحلة - وهي العطية -))[٢] انتهى.

فجعل/ الهبة جنساً تحته أنواع، ثلاثة وهو مقتضى صنيع المص أيضاً، حيث عَرّف الهبة ثم نوّعها إلى ماذكر، غير أن المص ذكر أيضاً أن العطية تعم الصدقة والهدية والهبة[٣] أيضاً، فيؤخذ منهما عموم كل من: الهبة، والعطية للأنواع الثلاثة[٤]. ٤١/أ

والأنواع الثلاثة أعني: الصدقة والهدية والهبة مستحبة إذا قصد بها وجه الله تعالى، كالهبة للعلماء والفقراء والصالحين، وما قصد به صلة الرحم، بل تقدم[٥] أن الصدقة (على قريب محتاج أفضل من عتق. ولا شك أن الصدقة)[٦] أفضل من الهبة قال الشيخ[٧]: «إلا أن يكون في الهبة معنى تكون به أفضل من الصدقة، كالإهداء لرسول الله صلى الله عليه وسلم محبة له[٨]، وكالإهداء لقريب يصل به رحمه، أو أخٍ له في الله، فهذا قد يكون أفضل من الصدقة» انتهى كلامه رحمه الله، وهو في غاية الحسن[٩].

---

(١) ٣/٣٠.
(٢) زيادة بهامش ق: ومعانيها متقاربة.
(٣) سقط في (م).
(٤) في م: الثلاث.
(٥) ما أشار إلى تقدمه لم يتقدم عنده وإنما نقل العبارة عن الكشاف ٤/٢١١١.
(٦) سقط في (ق).
(٧) في الاختيارات الفقهية ص٢٦٩.
(٨) هذا في حياته ﷺ، قاله محمد الفقي بهامش المرجع السابق.
(٩) بهامش (ق) ما نصه: «قوله على قول إذا قصد بها وجه الله ... إلخ» أي لا مباهاة أو رياء أو سمعة فتكره، إقناع.
قلت: والمراد بالكراهة هنا كراهة التحريم. وانظر: الإقناع ٣/٣٠.

ويَعُمُّ جميعَها[١٧] لفظُ ((العطية)). وقد يراد بعطية – الهبة[١٨] في مرض الموت.

ومن أهدَى ليُهدَى له أكثرُ: فلا بأسَ به لغير النبي ﷺ[١٩].

ووعاءُ هديَّةٍ كهي[٢٠]، مع عُرفٍ وكُره ردُّ هبةٍ[٢١] وإن قلَّت،

---

(١٧) **قوله: «ويَعُمُّ جميعَها إلخ»** أي: الصدقة، والهدية، والهبة.

(١٨) **قوله: «وقد يراد بعطيةٍ الهبةُ»** أي أو الموهوب.

(١٩) **قوله: «لغير النبي صلى الله عليه وسلم»** اللام بمعنى من[١]: لأنه مأمورٌ بأشرف الأخلاق وأجلها صلى الله عليه وسلم[٢].

(٢٠) **قوله: «وَوِعاءُ هديَّةٍ كهي»** أي فلا يرد نحو قوصرة التمر[٣] فإن لم يكن عُرفٌ رده.

(٢١) **قوله: «وكُره ردُّ هبةٍ»** عُلم منه أنه لا يجب قبول هبته[٤] ولو جاءت بلا مسألة ولا استشراف نفس[٥] وهو إحدى الروايتين[٦] وصَوبه في الإنصاف[٧]. وعنه[٨]: يجب[٩] قبول الهبة

---

(١) زيادة في (س): أي لا بأس بذلك إذا صدر الإهداء من غير النبي ﷺ.
(٢) انظر: المعونة ٦/١٠، الكشاف ٤/٢١١٢.
(٣) القَوْصَرة: بالتشديد والتخفيف: وعاء من قصب يرفع فيه التمر. اللسان (قصر) ١٢/١٨٩ ، طلبة الطلبة ص٢٦٠ .
(٤) في (هـ): هبة.
(٥) استشراف النفس: تطلعها إلى ذلك الشيء وتعرضها له. اللسان (شرف) ٧/٩١. وقال الإمام أحمد: الإشراف أن تقول في نفسك سيبعث إليَّ فلان سيصلني فلان. المسند ١/١٦٢ ، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ٣/٩٩٦، مسائل الإمام أحمد برواية ابن هاني ١/١١٩.
(٦) مسائل الإمام أحمد برواية اسحاق بن هاني ٢/٥٦، كتاب التمام ٢/٩٧.
(٧) ٧/١٦٥ .
(٨) وانظر الروايتين في الإنصاف ٧/١٦٤ – ١٦٥.
(٩) لحديث عمر بن الخطاب ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يُعطيني العطاء. فأقول: أَعْطِه

ويُكافئُ أو يدعو[٢٢]. إلا إذا عَلَمَ أنه أهدَى حياءً: فيجبُ الردُّ. وإن شُرط فيها عوضٌ معلوم: صارت بيعاً[٢٣]. وإن شُرط ثوابٌ

اختارها أبوبكر في التنبيه وصاحب المستوعب[١] وتبعهما المص في الزكاة[٢].

(٢٢) **قوله «ويُكافئُ أو يدعو»** أي استحباباً فيما يظهر[٣]

(٢٣) **قوله: «صارت بيعاً»** أي: فيشترط لها[٤] شروطه، ويثبت فيها خيار، وشفعة ونحوهما[٥]، وعُلم منه أنها لا تقتضي عِوضاً بلا شَرْط[٦] ولو دلت قرينة على العوض، كقضاء حاجة وشفاعة ونحو ذلك. العوض في الهبة

= من هو أفْقَرُ مني، فقال: خُذْهُ، إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مُشْرِفٍ ولا سائل فخذه ومالا: فلا تُتْبعه نفسك». صحيح البخاري كتاب الزكاة، باب من أعطاه الله شيئاً من غير مسألة ولا إشراف نفس، رقم (١٤٧٣) ص ٢٨٧. صحيح مسلم، - بشرح النووي - كتاب الزكاة، باب جواز الأخذ بغير سؤال ولا تطلّعُ ٤/١٤٥.

(١) هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن الحسن بن أحمد بن ادريس السامرئي يعرف بابن سُنَيْنَةَ (٥٣٥ - ٦١٦هـ) كان عالماً فاضلاً نبيلاً، ولي القضاء وله مصنفات جليلة منها: المستوعب، الفروق.
ترجمته في: الذيل ٢/٩٥، شذرات الذهب ٥/٧٠.
وقوله في المستوعب كتاب الزكاة ٢/٣٧٥.

(٢) المنتهى ١/١٥٨، المعونة ٢/٧٨٦. وانظر: حاشية عثمان ٢/٤٨٤ - ٤٨٦ (مهم).

(٣) قال في الفروع ٤/٤٨٣ ويتوجه إن لم يجد - أي ما يكافئه به - دعا له. وانظر: مطالب أولي النهي ٤/٣٨٠.
قلت : ويدل لذلك قوله ﷺ : «من صنع إليكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه» سنن أبي داود كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله (١٦٧٢) ٢/ ١٢٨، وصححه الألباني، ارواء الغليل ٦/٦٠.

(٤) في (ر) له.

(٥) كالرد بالعيب ولزوم التقابض.

(٦) بناء على الأصل في الهبة «من كونها على وجه التبرع». وانظر: الممتع ٤/١٥٥.

مجهول: لم يصحَّ[٢٤].

وإن اختلفا في شرط عوضٍ: فقول منكِرٍ.

وفي وهبتَني ما بيدي، فقال: (بل بعتُكَه)، ولا بيِّنةَ[٢٥] **-: يحلفُ كلٌّ على ما أنكَر، ولا هبةَ**[٢٦] **ولا بيعَ.**

وتصح[٢٧] **وتُملَك بعقدٍ**[٢٨] **-**

---

(٢٤) **قوله:** «**لم يصحَّ**» أي: كبيع بمجهول، وحكمها كبيع فاسد فتضمن[١] مع زيادتها كمغصوب[٢].

(٢٥) **قوله:** «**ولا بيِّنة**» أي: أو لهما وتعارضتا[٣].

(٢٦) **قوله/:** «**ولا هبةَ**» أي: ثابتة، وإن نكلا أو أحدهما فالظاهر أنه لا يوقف الأمر[٤]. ولا هبة ولا بيع[٥] لأن الأصل عدم كل واحد منهما. ٤١/ب

(٢٧) **قوله:** «**وتصح ... إلخ**» (من زيادته)[٦] أي فليس القبض ركناً ولا شرطاً للصحة بل للزوم خلافاً لابن عقيل[٧] في عده القبض ركناً.

(٢٨) **قوله:** «**وتُملَك بعقدٍ**» أي: بإيجاب وقبول فالنماء والفطرة للمتهب وعليه[٨]

---

(١) في (ر) وتضمن.

(٢) فيرد ما كان مثليّاً مثله، وإلا فقيمته ومعه زيادته متصلة أو منفصلة. انظر الكشاف ٢١١٢/٤.

(٣) فإن تعارضتا تساقطتا وصار وجودهما كعدمهما. وانظر: مطالب أولى النهي وبهامشه زوائد الغاية والشرح ٣٨٣/٤.

(٤) قلت وقد يقال إن نكل أحدهما فالقول قول من حَلَف وإن نكلا فيرجع للأصل من عدم البيع والهبة.

(٥) بهامش ق ما نصه: بهامش خ ما نصه قوله: «ولا هبة ولا بيع» أي سابقان.

(٦) أي من زيادة المنتهى على الإقناع.

(٧) التذكرة ل ٨١/أ، وانظر: المغني ٢٤١/٨ - ٢٤٢، المحرر ٣٧٤/١، القواعد ق٤٩ ص ٦٨ - ٦٩، الإنصاف ١١٩/٧ - ١٢٢، المعونة ١٣/٦ - ١٤.

(٨) أي عليه فطرة العبد الموهوب.

فيصحُّ تصرُّف قبل قبضٍ(٢٩) **– وبمعاطاةٍ بفعل، فتجهيزٌ بنتِه**(٣٠) **بجهاز إلى بيت زوجٍ تمليكٌ.**

(٢٩)قوله «فيصحُّ تصرُّف قبل قبضٍ» أي: على المذهب، نص عليه(١) والنماء للمتهب قاله في الإنصاف(٢) وفيه نظر، إذ المبيع بخيار لا يصح التصرف فيه زمنه. فهنا أولى [و](٣) لعدم تمام الملك م ص(٤) وأقول: يمكن الفرق بينهما بأن مقتضى الخيار أن يبقى المعقود عليه على حاله لينظر خير الأمرين من الفسخ والإمضاء، وأما الهبة فإنه بمجرد العقد قد انقضى وطر الواهب من الموهوب بدليل بذله بلا عوض بخلاف البيع. تملك الهبة

وأما تمام الملك فقد يقال: إنما يشترط(٥) للزوم لا للصحة وإنما لم نقل بذلك في الخيار للفرق المذكور. ويدل عليه قصة ابن عمر حيث وهب عمر للنبي ﷺ البعير الذي عليه ابن عمر فوهبه النبي ﷺ لابن عمر(٦).

قالوا: و لم ينقل قبول النبي ﷺ من عمر، ولا قبول ابن عمر. أي: وكذا لم ينقل التسلم(٧) أيضاً وا لله أعلم فتأمل(٨).

(٣٠) **قوله: «فتجهيزٌ بنتِه ... إلخ»** أي: أو أخته ونحوهما كما في شرح

---

(١) انظر: الرواية في الإرشاد ص ٢٢٩، المغني ٨/٢٢٤ – ١٤٥.
(٢) ٧/١١٩ .
(٣) ما أثبته من (س،ب) وكذا في المصدر المنقول عنه. وبهامش (ق) ما نصه في شرح م ص "ولعدم" فليراجع.
(٤) شرح المنتهى ٢/٤٣١ .
(٥) في م: شُرِط.
(٦) صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب من أُهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق رقم (٢٦١٠) ص٢٩٤
(٧) كذا في (أ) وفي سائر النسخ التسليم.
(٨) سقط من (ر).

وهي- في تراخِي قبولٍ[(٣١)] وتقدُّمـهِ، وغيرِهمـا[(٣٢)] - كبيـع. وقبـولٌ هنا وفي وصيّةٍ بقول وفعل دالٍّ على الرضا.

وقبضُهما كمبِيـع،[(٣٣)] ولا يصح إلا بـإذنِ واهـب[(٣٤)] ولـه الرجـوعُ قبله[(٣٥)].

الإقناع[(١)]، فالقيد أغلبي[(٢)].

(٣١) **قوله «وهي[(٣)] في تراخي قبولٍ ... إلخ»** فيصح ماداما في المجلس و لم يتشاغلا بما يقطعهما عُرفاً. قبول الهبة

(٣٢) **قوله:** «**وغيرِهما**» أي كاستثناء واهبٍ نفع موهوب مدة معلومة. والمراد في الجملة، بدليل أنه يصح أن يهب أمة ويستثنى ما في بطنها، كما جزم به في الإقناع[(٤)]، قال في شرحه[(٥)]: «كالعتق»[(٦)] انتهى.

ومنه تعلم ما أشرنا إليه من أنها ليست في ذلك كالبيع من كل وجه.

(٣٣) **قوله:** «**كمبيع**» ففي مكيل وموزون ومعدود ومذروع بذلك، وما ينقل بنقله ...إلخ.

(٣٤) **قوله:** «**إلا بإذنِ واهب**» أي إذنا لفظيّاً، أو حاليّاً: كمناولة، وتخلية. الرجوع في الهبة

(٣٥) **قوله:** « **وله الرجوعُ قبله**» أي: ولواهب الرجوع في هبةٍ؛ وفي إذنٍ في قبضها قبل حصوله من متهب ولو بعد تصرفه فيها، قال الحارثي[(٧)]: "وعتق الموهوب وبيعه وهبته قبل القبض رجوع، لحصول المنافاة" انتهى.

---

(١) الكشاف ٤/٢١١٠ . وانظر: مطالب أولى النهي مع زوائد الغاية ٤/٣٨٥.

(٢) من هنا سقط في (ق). ويستمر حتى كتاب النكاح عند قوله "مالم يتشاغلا بما يقطعه عُرفاً".

(٣) سقط من: (ر)، (هـ).

(٤) ٣/٣١ .

(٥) الكشاف ٤/٢١١٣ .

(٦) أي كمن أعتق أمة واشترط ما في بطنها. انظر: المغني ٨/٢٥٠ .

(٧) لم أجده في الإنصاف، ونقل عنه في الكشاف ٤/٢١١٣ .

[وتبطل] بموت أحدهما[(٣٦)] وإن مات واهبٌ[(٣٧)]، فوارثُه مقامَه في إذنٍ ورجوعٍ. وتلزم بقبضٍ، كبعقدٍ فيما بيد متَّهِبٍ[(٣٨)] ولا يُحتاج[(٣٩)]

لكن قال في الإقناع[(١)]: «مع الكراهة» قال في شرحه[(٢)]: «خروجاً من خلاف من قال: إن الهبة تلزم بالعقد»[(٣)].

(٣٦) **قوله**[(٤)]: «**وتبطل بموت أحدهما**» أي: يبطل الإذن في القبض[(٥)] بموت أحدهما قبل القبض، وبطل عقدها[(٦)] بموت أحدهما أو جنونه أو إغمائه قبل قبول[(٧)] أو ما يقوم مقامه.

تتمة: «إذا تفاسخا عقد هبةٍ صح، ولا يفتقر إلى قبضِ الموهوب له، وتكون العين أمانة في يد المتهب» قاله في الاختيارات[(٨)].

(٣٦) **قوله**: «**وتبطل بموت**» أي: يبطل إذن واهبٍ في قبض[(٥)].

(٣٧) **قوله**: «**وإن مات واهبٌ**» يعني قبل قبضٍ، أذنَ فيه أو لا[(٩)].

(٣٨) **قوله**: « **فيما بيد متَّهِبٍ**» من وديعة، وعارية، وغصب، وغيرها[(١٠)].

(٣٩) **قوله**: «**ولا يُحتاج**» أي: لزوم[(١١)].

---

(١) ٣١/٣ .

(٢) الكشاف ٢١١٣/٤ .

(٣) راجع: الإنصاف ١١٩/٧ - ١٢١ .

(٤) سقط من (م، هـ)

(٥) تعبير المؤلف هنا على عبارة: النسخة التي نصها: "ويبطل" أي الإذن في القبض، وعبارة الماتن وتبطل والمراد بها الهبة .

(٦) في (ر): عقدهما. انظر: المعونة ١٨/٦ - ١٩ .

(٧) في (هـ): قبوله.

(٨) الاختيارات الفقهية ص٢٦٦ .

(٩) شرح المنتهى ٤٣١/٢ ، وانظر: المغني ٢٤٣/٨ - ٢٤٤ ، الإنصاف ١٢٤/٧ .

(١٠) قال ابن النجار في شرحه لهذه العبارة: إذا كانت العين الموهوبة بيد المتهب أمانة؛ كالوديعة، أو مضمونة؛ كالعارية والغصب، فتلزم بمجرد العقد؛ لأن القبض مستدام فأغنى عن الابتداء. المعونة ١٩/٦ بتصرف يسير.

(١١) في (م): للزوم، وفي هـ: إلى لزوم.

لمضيٍّ زمنٍ يَتأتّى(٤٠) قبضُه فيه.

وتبطل بموت متَّهبٍ قبل قبضٍ(٤١). فلو أنفذها(٤٢) واهبٌ مع رسوله ثم مات أو موهوبٌ له قبل وصولها-: بطلتْ. لا إن كانت مع رسول موهوب له.

ولا تصح لحملٍ(٤٣). ويَقبَلُ ويَقبضُ(٤٤) لصغير ومجنونٍ(٤٥) وليٌّ(٤٦)؛

---

(٤٠) **قوله:** «**يَتأتّى**» أي: يمكن.

٤٢/أ (٤١) **قوله:** «**قبل قبضٍ**» / أي لقيامه مقام القبول.

(٤٢) **قوله:** «**فلو أنفذها**» أي: أرسل الهبة، ومثلها هديةٌ وصدقةٌ[1].

(٤٣) **قوله:** «**ولا تصح لحمل**» لأن تمليكه تعليق على خروجه حياً، والهبة لا تقبل التعليق[2].

(٤٤) **قوله:** «**وَيقبضُ**» وفي المختار[3]: قَبَض الشيء: [اخذه][4]، والقبض ضد البسط، وبابهما ضرب.

(٤٥) **قوله:** «**ومجنونٍ**» يعني: وسفيه، وأما العبد المكلف فيصح أن يقبل الهبة بغير إذن سيده كالاحتشاش والاصطياد، وتكون لسيده إلاَّ المكاتب. وليس له التبرع بغير إذن سيده[5].

(٤٦) **قوله:** «**وليٌّ**» أي أب، فوصيه، فحاكم، فأمينه[6] والأب السفيه والفاسق. وجوده كعدمه فتنتقل ولاية الولد للحاكم مع وجود الأب، كما يفهم

---

(١) لأنهما نوعان من الهبة، الكشاف ٤/٢١١٥ .

(٢) المعونة ٦/٢١ .

(٣) مادة (قبض) ص٥١٩ . بتصرف يسير.

(٤) في (أ، هـ، م، ر، س): اتخذه، وما أثبته هو الصواب كما في المختار.

(٥) انظر المغني ٨/٢٥٣ .

(٦) فإن عدم الولي فمن يليه لدعاء الحاجة لذلك. شرح المنتهى ٢/٤٣٢، وانظر: المغني ٨/٢٥٣.

فإن وهَب هو[٤٧]: وكَّل من يقبل[٤٨] ويقبضُ هو[٤٩] ولا يحتاج أبٌ[٥٠]،

من الإقناع[١].

(٤٧) **قوله:** «**فإن وهَب هو**» أي: الولي.

(٤٨) **قوله:** « **وكَّل من يقبل**» إن كان غير الأب[٢].

(٤٩) **قوله** «**ويقبضُ هو**» ظاهر كلامه تبعاً للتنقيح[٣] أن التوكيل في القبول فقط، وأن الإيجاب والقبض من الواهب، وهو خلاف ما صرح به في المغني[٤] والإنصاف[٥]: من أن توكيل غير الأب في القبول والقبض[٦].

(٥٠) **قوله:** «**ولا يحتاج أبٌ ... إلخ**» يعني أنه إذا كان الواهب لنحو صغير أباه الولي عليه، فإنه لا يحتاج في صحة الهبة إلى أن يوكل الأب[٧] من يقبل الهبة لنحو الصغير بل يقول: وهبت ولدي كذا، وقبضته له. ولا يحتاج إلى قبول، قاله في الإقناع[٨] للاستغناء عنه بقرائن الأحوال، قال في شرح الإقناع[٩]: «فإن لم يقل الأب الواهب لموليِّه[١٠]: وقبضته له، لم يكف[١١]

---

(١) ٣١/٣ ونص عبارته: «وإن كان الأب غير مأمون.... قَبِلَ له الحاكم».

(٢) وستأتي المسألة عند قوله "ولا يحتاج أبٌ".

(٣) ص ١٩١ .

(٤) ٢٥٥/٨ .

(٥) ١٢٥/٧ .

(٦) قلت: وقد صحح ابن قدامة: أن الأب كغيره في هذا فيجوز أن يوجب ويقبل ويقبض لأنه وليٌّ فيه فجاز أن يتولى طرفيه، ولأن البيع عقد معاوضة فيتهم في عقده لنفسه والهبة محض مصلحة لا تهمة فيها. انظر: المغني ٢٥٥/٨ .

(٧) سقط من (هـ).

(٨) ٣١/٣ بتصرف.

(٩) الكشاف ٢١١٣/٤ - ٢١١٤ .

(١٠) في (ر): لوليه.

(١١) في (م): يكن.

. . . .

على ظاهر رواية حرب»[١] انتهى. ومتى عُدم ولي نحو الصغير قَبَض له من يلي حاله من أم وقريب وغيرهما نص عليه[٢]، ويصح من نحو صغير قَبْض مأكول يدفع مثله له[٣]، لفعله عليه السلام، حيث كان الناس إذا رأوا أول الثمار جاءوا به إليه ﷺ فإذا أخذه قال: «اللهم بارك لنا في ثمرنا، ثم يعطيه أصغر من يحضره من الولدان» أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة[٤]، قال في الإقناع[٥]: «ولو اتخذ الأب دعوة ختان، وحُملت هدايا[٦] إلى داره فله[٧]، إلاَّ أن يوجد ما يخصص ذلك بالمختون، كثياب الصبيان، فله. أو ما يخصه بالأم كما لو كان المهدي من [أقاربها][٨]، أو معارفها فلها[٩]. وما حصل لخادم فقراء يطوف لهم بالأسواق لا يختص به» انتهى. ولعله إذا عُرِف بذلك، وإلا اختص به. «وما دفع من صدقة لشيخ زاوية، أو رباط، الظاهر أنه لا يختص به. وله التفضيل في القسم بحسب الحاجة. وإن كان يسيراً لم تجر العادة بتفريقه اختص به» نقله في الإقناع[١٠] عن الحارثي وأقره عليه.

---

(١) هو: حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني، الفقيه الحافظ ممن روى عن أحمد، توفي سنة ٢٨٠هـ. ترجمته في: الذيل ١/١٣٦، هداية الأريب ص ١٢٤. انظر الرواية في كتاب التمام ١/١١٢ ، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ٢/٣٣٩.
(٢) راجع : مطالب ٣٩٠.
(٣) سقط في: (ر).
(٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة رقم (١٣٧٣) ٥/١٥١ .
(٥) ٣/٣١ بتصرف.
(٦) في (ر): الهدايا.
(٧) لأنه الظاهر، الكشاف ٤/٢١١٤ .
(٨) ما أثبته من (ر، س) هو الصواب وفي سائر النسخ أقرابها.
(٩) حملاً على العرف. الكشاف ٤/٢١١٤ .
(١٠) ٢/٣٢ بتصرف.

وهَب مَوْلِيِّه لصغر(٥١)، إلى توكيل.

ومن أبرأ من دَيْنه(٥٢) أو وهبه(٥٣) لَمدِينه، أو أحَلّه منه، أو أسقطه عنه، أو تركه أو مَلّكه له، أو تصدَّقَ به عليه، أو عفا عنه -: صح ولو قبْل حلولِه(٥٤)، أو اعتَقد عدَمَه(٥٥) لا إن علّقه.

و: "إن مُتُّ فأنت في حِلٍّ"، وصيّةٌ.

ويَبْرَأُ ولو رُدَّ أو جُهِل(٥٦)، لا إن عَلِمه مَدينٌ فقط وكتمَه: خوفاً من أنه إن عَلِمَه لم يُبرئْه.

---

(٥١) **قوله: «لصغر»** أي: أو نحوه[١].

(٥٢) **قوله: «من دَيْنه»** أي: لا قبل وجوبه.

(٥٣) **قوله: «أو وهبه»** حملاً للفظ على المعنى[٢]، فلو قصد حقيقة الهبة لم تصح[٣].

(٥٤) **قوله: «ولو قبْل حلولِه»** أي: الدين، لأن تأجيله لا يمنع ثبوته في الذمة[٤].

(٥٥) **قوله: «أو اعتقد عدَمَه»** كقوله: أبرأتُك من مائة، يعتقد عدمها[٥].

(٥٦) **قوله: «ولو رُدَّ أو جُهِل»** ينبغي قراءتهما بصيغة المبني للمفعول[٦]، ليتناسب اللفظان وليظهر حل المص.

(٥٦) **قوله: «جُهِل»** بما إذا جهل الدين ربه ومن هو عليه.

والحاصل أنه من جهة الجهل وعدمه، إما أن يعلماه أو يجهلاه، أو يعلمه ربه فقط، أو المدين فقط، والبراءة صحيحة في الكل إلاّ في الأخيرة فقط

---

(١) كسفه وجنون.

(٢) وهو التمليك.

(٣) لانتفاء معنى الإسقاط وانتفاء شرط الهبة، وهو تمليك عين موجودة يتناولها اللفظ. المعونة ٦/٢٦ ، وانظر: الإنصاف ٧/١٢٧ .

(٤) الكشاف ٤/٢١١٦ .

(٥) الكشاف ٤/٢١١٦ .

(٦) في (ر): للمجهول.

ولا يصح مع إبهام المحل(٥٧): كـ "أبرأتُ أحد غَريمِيَّ ..." أو: "... من أحد دَيْنِيَّ".

وما صح بيعُه صحت هبتُه واستثناءُ نفعِه فيها زمناً معيَّناً.

ويعتبر لقبضِ(٥٨) مُشاع(٥٩): إذنُ شريك، وتكون حصتهُ وديعةً. وإن

بالشرط المذكور في المتن[1]، ومعنى رد المدين البراءة: أن يقول مثلاً: لا أقبل البراءة، ونحو ذلك.

(٥٦) **(قوله:** «**أو جهل**» أي: قدره أو صفته أو كليهما / وإن لم يتعذر علمه)[2]. ٤٢/ب

(٥٧) **قوله:** «**مع إبهام المحل**» يعني: الوارد عليه الإبراءُ.

فائدة:-

لو أبرأه من درهم إلى ألف صح في الألف وما دونه، كما في الإقناع[3].

(٥٨) **قوله:** «**ويعتبر لقبضِ... إلخ**» أي: لجوازه أو انتفاء ضمان حصة الشريك، لا للزوم الهبة، كما ذكره ابن نصر الله[4]. قبض المشاع

(٥٩) **قوله:** «**لقبض مُشاع**» أي: مشاع منقول. قال في الإقناع[5]: «وإن وهب أو تصدق أو وقف أو وصى بأرض أو باعها احتاج أن يحدها كلها» قال في شرحه[6]: «بأن يقول: كذا سهماً من كذا سهماً" انتهى. يعني لابد من معرفة قدر النصيب[7] المشاع لا ذكر ما يحيط بها من الأمكنة.

---

(١) المراد بالأخيرة: علم المدين بالدين فقط وكتمه والمراد بالشرط خوفه من أنه إن علمه لم يبرئه.

(٢) مابين القوسين قُدم في: (ر) بتصرف يسير، عقب قوله «من جهة الجهل وعدمه».

(٣) ٣/٣٣ .

(٤) في حاشيته الفروع ق ٩٥ .

(٥) ٣/٣٣

(٦) الكشاف ٤/٢١١٧ .

(٧) في (م، هـ) النصاب.

أُذن له في التصرُّف مجاناً: فكعاريةٍ؛ وبأجرة[٦٠] فكمؤجَّرٍ.

لا مجهولٍ[٦١] لم يتعذَّر علمُه، ولاهبةُ ما في ذمةِ مَدينٍ لغيره، ولا ما

---

(٦٠) **قوله:** «**وبأجرة ... إلخ**» فإن قال: استعمله وأنفق عليه. فإجارة فاسدة لا ضمان فيها.

(٦١) **قوله:** «**لا مجهولٍ... إلخ**» أي: لا تصح هبة المجهول التي تمكن[١] معرفته[٢] كعبد من عبيده، وثوب من ثيابه، ومنه الحمل (في البطن)[٣]، واللبن في الضرع، والصوف على الظهر، فلا تصح هبة ذلك كله[٤]، كما جزم به في الإقناع[٥].

(وبخطه أيضاً على قوله «لا مجهول... إلخ» أي كحمل ولبن في ضرع)[٦] هبة المجهول (ودهن في سمسم، وزيت في زيتون، ونحوه)[٧] ولو قال: خذ من هذا الكيس ما شئت. كان له أخذ ما به جميعاً. وخذ من هذه الدراهم ما شئت، لم يملك أخذها كلها.

والفرق: أن الكيس ظرف، فإذا أخذ المظروف حسن أن يقال[٨]: «أخذت من[٩] الكيس مافيه، ولا يحسن أن يقال[١٠]: أخذت من الدراهم

---

(١) في (م): يمكن.
(٢) وما تعذرت معرفته صحت هبته، كالصلح عنه للحاجة، شرح المنتهى ٤٣٤/٢ .
(٣) في (ر): بالبطن.
(٤) للجهالة، وتعذر التسليم. الكشاف ٢١١٨/٤ .
(٥) ٣٣/٣ .
(٦) سقط في: (ر).
(٧) قدمها في (ر): عقب قوله «والصوف على الظهر».
(٨) عبارة الإنصاف ١٣٣/٧ يقول.
(٩) زيادة في (م): هذا.
(١٠) عبارة الإنصاف ١٣٣/٧ . يقول.

لا يُقدَرُ على تسليمه، ولا تعليقُها[٦٢]، ولا اشتراطُ ما يُنافيها: كأن لا يبيعَها أو يهبَها، ونحوِهما. وتصح هي.

ولا مؤقَّتةً، إلا في العُمْرَى[٦٣]

كلها، كما ذكره ابن الصيرفي[١] في النوادر[٢].

(٦٢) **قوله: «ولا تعليقُها»** أي: بشرطٍ غيرَ موت الواهب، وأما به فيصح وصية[٣] كما تقدم[٤]. والمراد شرط[٥] مستقبل كإذا جاء رأس الشهر، أو قَدِمَ فلانٌ فقد وهبتك كذا، كالبيع. وبالمستقبل قُيِّد في الإقناع[٦] وخرج به الماضي والحال فلا يمنع التعليق عليه الصحة، كإن كانت ملكي ونحوه فقد وهبتكها. فتصح[٧]. فتأمل. تعليق الهبة

(٦٣) **قوله: «إلا في العُمْرَى»** أي: والرقبي كما يعلم من كلامه[٨]، وصرح باستثنائهما في الإقناع[٩] وهما نوعان من أنواع الهبة يفتقران إلى ماتفتقر[١٠] إليه سائر الهبات من الإيجاب والقبول والقبض، وغير ذلك وسميت عمرى لتقييدها بالعمر، ورقبى لأن كل واحدٍ منهما يرقب موت حكم العمري والرقبي

---

(١) هو: يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع الحراني، جمال الدين، أبو زكريا الصيرفي (٥٨٣ - ٦٧٨هـ) فقيه، محدث، عابد، له: نوادر المذهب، عقوبات الجرائم، جزء في آداب الدعاء. ترجمته في الذيل ٢٤٠/٤، المدخل المفصل ٩٨٣/٢.

(٢) وعنه نقله الحارثي كما في الإنصاف ١٣٣/٧.

(٣) في (م، هـ): وصيته.

(٤) ص ٤٢٢ من قول صاحب المتن «وإن مُتُّ فأنت في حِلٍّ».

(٥) في (م، هـ، ر): بشرط.

(٦) ٣٣/٣ حيث قال: «ولا تعليقها على شرط مستقبل غير موت».

(٧) الكشاف ٢١١٨/٤.

(٨) حيث مثّل لها في المتن بقوله «أو أرقبتك هذه الدار أو الفرس أو الأمة» ص ٥٢٦ .

(٩) ٣٤/٣ وانظر: المغني ٢٨١/٨، التنقيح ص ١٩١.

(١٠) في (م)، (ر): ما يفتقر.

كـ "أعْمَرْتُك(٦٤) أو أرْقَبْتُك هذه الـدارَ، أو الفـرسَ، أو الأمَـةَ". ونصُّـه(٦٥): "لا يطأ" وحمل(٦٦) على الورَع أو: "جعلتُهـا(٦٧) لـك عمـرَك أو حيـاتَك، أو عمْرَى، أو رُقْبى، أو مـا بقيـت" أو: "أعطيتُكهـا...". فتصـحُّ(٦٨)، وتكـون لُمعَمرٍ ولورثِته بعده: إن كانوا، كتصريحه(٦٩). وإلا: فلبيتِ المال(٧٠).

٤٣/أ صاحبه(١). قال أهل اللغة(٢): يقال/ أعمرته، وعمّرته مشدداً، إذا جعلت له الدار مدة عمره، أو عمرك(٣). وكان الجاهلية تفعله فأبطل الشرع ذلك، بأن تكون لورثته(٤) بعده لا لمعمر ومرقِب(٥).

(٦٤) **قوله:** «**كأعْمَرْتُك**» أي: جعلتها لك مدة عمرك.

(٦٥) **قوله:** «**ونصُّهُ**» أي: فيمن يعمر الجارية(٦).

(٦٦) **قوله:** «**وحُمِلَ**» أي: حمله القاضي على الورع، للاختلاف في صحة العُمرى، والفروج يحتاط لها(٧).

(٦٧) **قوله:** «**أو جعلتُها لك عمَرك**» ، أي: لا عمر زيد، فلا تصح.

(٦٨) **قوله:** «**فتصحّ**» أي: في جميع ما تقدم، وهي: من أمثلة العُمرى.

(٦٩) **قوله:** «**كتصريحه**» بأن يقول: هي لك ولعقبك من بعدك.

(٧٠) **قوله:** «**وإلا فلبيتِ المال**» كسائر الأموال المُخلَّفة. الرجوع في الهبة

---

(١) المبدع ٣٦٨/٥، الكشاف ٢١١٩/٤.
(٢) اللسان (عمر) ٣٩٢/٩، المصباح ٤٢٩/٢، القاموس ص ٥٧١.
(٣) فإن مات عادت إليك أو مُتَّ عادت لورثتك.
(٤) زيادة من (ر): من.
(٥) لحديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: «قضى رسول الله ﷺ بالعُمرى أنها لمن وُهبَتْ له» صحيح البخاري، كتاب الهبة، باب ما قيل في العمرى والرقبى رقم الحديث (٢٦٢٥) ص٤٩٦، صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب العمرى، رقم الحديث(١٦٢٥) ج ٧٨/٦.
(٦) انظر: نص الإمام في مسائل الإمام أحمد، برواية ابن هاني ٥٥/٢.
(٧) نقله عنه ابن رجب في القواعد ق١٣٥ ص٢٩١ وتعقبه بأن سبب النهي من وطء الأمة المملوكة بالعمرى هو أن الملك بالعمرى قاصرٌ.

وإن شرَط رجوعَها[(٧١)]، بلفظِ[(٧٢)] "إرقاب" أو غيرِه، لِمُعْمِرٍ[(٧٣)] عندَ موتِه[(٧٤)]، أو إليه[(٧٥)]: إن مات[(٧٦)] قبلَه[(٧٧)]، أو إلى غيرِه[(٧٨)]، وهي: "الرُّقْبَى"[(٧٩)]

---

(٧١) **قوله:** «**وإن شرَط رجوعها**» أي: الهبة.

(٧٢) **قوله:** «**بلفظ**» أي: في لفظ إرقابٍ، أو معه.

(٧٣) **قوله:** «**لِمُعْمِرٍ**» أي: واهب.

(٧٤) **قوله:** «**عندَ موته**» أي: موت موهوبٍ له.

(٧٥) **قوله:** «**أو إليه**» أي: الواهب.

(٧٦) **وقوله:** «**إن مات**» أي: موهوب له.

(٧٧) **وقوله:** «**قبله**» أي الواهب، نحو أن يقول: وهبتك هذه الدار، أو هي لك عمرَك على أنك إن مِتَّ قبلي عادت إليّ، أو إلى فلان، وإن مِتُّ أو ماتَ قبلك استقرت عليك، وهذه هي الرقبى كما قال المص؛ لأن كلاً منهما يرقب موت صاحبه.

(٧٨) **قوله:** «**أو إلى غيره**» كورثة واهب إن مات قبل موهوب له.

(٧٩) **قوله:** «**وهي الرُّقْبَى**» أي: مسألة ما إذا شرط رجوعها إليه، أو إلى غيره إن مات الموهوب له قبل من ترجع إليه، كأن يقول: وهبتك هذه الدار ونحوها أو هي لك عمرك على أنك إن مِتَّ قبلي، أو قبل فلان عادت إليّ أو إليه، وإن مت أو مات فلان قبلك استقرت لك، وسميت رقبى؛ لأن كل واحدٍ منهما يرقب موت صاحبه، قال المص في شرحه[(١)]: «وقد روى عن أحمد[(٢)] أن الرقبى أن يقول: هي لك حياتك

---

(١) المعونة ٦/٣٦ .

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هاني ٢/٥٦ . مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح ١/٤٣٤، مسائل الإمام أحمد وإسحاق برواية الكوسج - قسم المعاملات - ص ٢٩٥.

[أو رجوعَها] مطلقاً(٨٠) إليه، أو إلى ورثته، أو آخرِهما موتاً(٨١): لغا الشرط، وصحت لمُعْمَرٍ(٨٢) وورثِته كالأول(٨٣).

فإذا متَّ فهي لفلان أو راجعة إليّ. قال[1] والحكم في الصورتين واحد» انتهى.

(٨٠) **قوله:** «**مطلقاً**» أي بلا تقييد بموت أو غيره[2].

(٨١) **قوله:** «**أو آخرِهما موتاً**» أي: بأن قال الواهب هذه الدار ونحوها لآخرنا موتاً، فيصح العقد دون الشرط، كما أشار إلى ذلك المص بقوله: «لغا [الشرط][3] وصحت... إلخ[4]». ولو جعل اثنان كل منهما داره للآخر على أنه إن مات قبله عادت إليه. فرقبى من الجانبين، قاله م ص[5]. هبة الرقبى والعمرى

(٨٢) **قوله:** «**وصحت لمُعْمَرٍ**» بفتح الميم الثانية، ولورثته بعده، فإن لم يكونوا فلبيت المال[6].

(٨٣) **قوله:** «**كالأول**» أي كالمذكور أولاً من صور العُمَرى[7]، لقوله ﷺ: «لاتُرقِبوا ولا تُعمروا فمن أرقب شيئاً أو أعمره فهو لورثته» قال الحارثي[8]: والسند صحيح بلا إشكال»[9]. خرجه أبوداود[10]

---

(١) أي المصنف في شرحه.
(٢) شرح المنتهى ٢/٤٣٥.
(٣) الزيادة من (س) وموافقة للمتن.
(٤) واختار شيخ الإسلام وغيره صحة العقد والشرط. وقيل بعدم صحة العقد أيضاً. انظر: الاختيارات الفقهية ص ٢٦٦، الممتع شرح المقنع ٤/١٦٠ - ١٦١، الإنصاف ٧/١٣٥.
(٥) الكشاف ٤/٢١٢١.
(٦) زيادة في (ر): قوله.
(٧) ص ٤٢٦.
(٨) نُقل عنه في المعونة ٦/٣٧، والكشاف ٤/٢١٢٠.
(٩) قال ابن حجر: صححه أبوالفتح القشيري على شرطهما. تلخيص الحبير ٣/٨٢.
(١٠) في سننه، كتاب البيوع، باب من قال فيه ولعقبه، رقم (٣٥٥٦) ٣/٢٩٤.

و: "مَنَحتُكه[٨٤] ..." و "سُكناهُ وغَلَّته وخِدْمتُه لك..."، عاريةٌ[٨٥].

والنسائي[١] وغيرهما. وروى أحمد[٢] وغيره نحوه من طرق مختلفة.

فهذه نصوص[٣] تدل على مِلك المعمَر والمرقَب مع بطلان شرط العود؛ لأنه إذا ملك العين لم تنتقل عنه بالشرط[٤].

(٨٥) **قوله:** «**ومَنَحتُكه**» أي: أبحت لك منافعه من صوف ووبر ولبن ونحوه.

(وبخطه أيضاً على قوله ومنحتكه... إلخ)[٥] هذا شروع في إعمار المنافع وإرقابها، وهو غير صحيح، والحكم فيها أنها عارية، كما ذكره المص[٦] له الرجوع متى شاء، في حياة الممنوح، وبعد موته؛ لأنها هبةُ منفعة.

(٨٦) **قوله:** «**عاريةٌ**» يرجع فيها متى شاء.

---

(١) في سننه، كتاب الرقبى، باب ذكر الاختلاف على أبي الزبير الحديث رقم (٣٧١٠) ٦/٢٦٩.

(٢) انظر: الفتح الرباني ١٥/١٧٥ - ١٧٦.

(٣) لم ينقل المحشي إلاّ نصاً واحداً، والكلام هنا نقله بنصه عن الكشاف ٤/٢١٢١، وقد أورد فيه البهوتي عند هذه المسألة عدة نصوص، فحسن منه التعبير بالجمع، للإشارة إلى ما قدمه من النصوص، ولا يحسن من المحشي التعبير بالجمع هنا.

(٤) الكشاف ٤/٢١٢١.

(٥) سقط في: (ر).

(٦) أي في المتن من قوله " عاريَة " . وانظر: المعونة ٦/٣٨، الكشاف ٤/٢١٢١.

فصلٌ – ويجب تعديلٌ[(٨٦)] بين من يرث[(٨٧)] بقرابة –: من ولد وغيرِه[(٨٨)]. – في هبةٍ غيرِ تافهٍ، بكونها[(٨٩)]، بقدرِ إرثهم[(٩٠)] إلا في نفقة: فتجبُ الكفاية.

وله التخصيصُ بإذن الباقي[(٩١)]. فإن خَصَّ أو فضَّل بلا إذنٍ: رجع[(٩٢)]

«**فصل**» في حكم عطية الأولاد وغيرهم من الورثة، من تعديل ورجوع وغيرهما. عطية الأولاد

(٨٦) **قوله** «**ويجب**[(١)] **تعديلٌ**» على الأب والأم وغيرهما.

(٨٧) **وقوله** / «**بين من يرث ... إلخ**» يعني من واهبٍ، لا بنكاحٍ[(٢)] أو ولاءٍ. ٤٣/ب

وعُلم منه أنه لا يجب على المسلم التسوية بين أولاده الذميين[(٣)]، وصرح به الشيخ تقي الدين رحمه الله[(٤)].

(٨٨) **قوله:** «**من ولد وغيره**» كأبٍ وأم.

(٨٩) **قوله:** «**بكونها**» أي الهبة.

(٩٠) **قوله:** «**بقدرِ إرثهم**» اقتداءً بقسمة الله تعالى[(٥)].

(٩١) **قوله** «**بإذن الباقي**» لانتفاء علة التحريم، وهي كونه يورث العداوة.

(٩٢) **قوله:** «**رجع**» أي إن كان أباً، أو قبل قبضٍ مطلقاً.

---

(١) زيادة في (ر): أي: على واهب، أي: ذكر أو أنثى.

(٢) لأن النبي ﷺ عَلِم أن لبشير بن سعد رضي الله عنه زوجة ولم يأمره بإعطائها حين أمره بالتسوية بين أولاده. الكافي ٢/٢٦٠ .

(٣) لأنهم غير وارثين. الكشاف ٤/٢١٢١ .

(٤) انظر: الاختيارات الفقهية، ص٢٦٧ .

(٥) وقياساً لحال الحياة على حال الموت، وقيل: يُقسم بين ذكرهم وأنثاهم بالتساوي. انظر: المغني ٨/٢٥٩ ، الإنصاف ٧/١٣٦ ، المعونة ٦/٤٣ .

أو أعطَى(٩٣) حتى يستوُوا(٩٤).

فإن مات قبله، وليست بمرض موته(٩٥)-: ثَبَتتْ لآخذٍ.

وتحرُم الشهادة على تخصيص أو تفضيلٍ، تحمُّلاً وأداءً، إن عَلم. وكذا كلُّ عقد فاسدٍ عنده(٩٦).

وتباح(٩٧) قسمةُ مالِه من وُرَّاثه، ويُعطَى حادثٌ(٩٨) حصتَه وجوباً.

---

(٩٣) **قوله:** «**أو أعطَى ... إلخ**» أي: وجب أحد الأمرين عليه[1]، ولو بمرض الموت[2].

(٩٤) **قوله:** «**حتى يستوُوا**» ولا يحسب من الثلث[3]؛ لأنه تدارك للواجب.

(٩٥) **قوله:** «**وليست بمرض موته**» يعني المخوف، وإلا توقفت على إجازة الباقي.

(٩٦) **قوله:** «**وكذا كل عقد فاسدٍ عنده**» كنكاح بلا ولي، وبيع غير مرئي ولا موصوفٍ إن لم يحكم به من يراه، حَرم على الحنبلي أن يشهد به[4] تحملاً وأداءً[5].

قسمة المال بين الورثة

(٩٧) **قوله:** «**وتباح ... إلخ**» أي لعدم الجور.

(٩٨) **قوله:** «**ويُعطَى حادثٌ ... إلخ**» لعل محله إذا حدث قبل موت المورث، فيجب عليه الرجوع في قدر نصيب الحادث وإعطاؤه إياه، وإلا فقد استقر ملك الورثة على ما ملكوه، وانقطع رجوع المورث بموته، ثم رأيته

---

(١) وهما الرجوع، أو التسوية في العطية.

(٢) المعونة ٦/٤٥ .

(٣) أي ما يعطيه الأب لابنه الثاني، مع أنه في مرض الموت.

(٤) لقول النبي ﷺ لبشير بن سعد رضي الله عنه "لا تشهدني على جور" صحيح مسلم مع الشرح، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض أولاده في الهبات رقم (١٦٢٣)، ٦/٧٣ .

(٥) الكشاف ٤/٢١٢٣ . والتحمُّل هو: أن يدعى الشخص ليشهد ويستحفظ الشهادة. والأداء هو: أن يدعى الشاهد ليشهد بما علمه واستحفظه إياه. تبصرة الحكام ١/١٧٥.

وسُن أن لا يزادَ [ولو] ذكرٌ على أنثى، في وقف. ويصح وقفُ ثلثه في مرضه(٩٩) على بعضهم(١٠٠)، لا وقفُ مريض(١٠١) - ولو على أجنبيٍّ - بزائد على الثلث. المنقّحُ: "ولو حيلةً(١٠٢) كعلى نفسه(١٠٣)

ذكر ما يفهم ذلك منه في الإقناع[1] فقال: ((وإن ولد له ولد بعد موته استحب للمُعْطى أن يساوي المولود بعد أبيه))[2] انتهى. والفرق بين ما هنا وما سبق في الوقف[3] من قوله: «دخل الموجودون فقط» أن التسوية في العطية واجبة، وفي الوقف مستحبة؛ ولأن الوقف لا يتأتى الرجوع فيه بخلاف العطية[4].

(٩٩) **قوله:** «**في مرضه**» أي المخوف أو غيره.

(١٠٠) **قوله:** «**على بعضهم**» ويجري الوقف للثلث على بعض الورثة إذاً مجرى الوصية في أنه ينفذ إن خرج من الثلث، كالوصية بوقفه على بعضهم، لا أنه يتوقف على الإجازة[5]. فتدبر.

(١٠١) **قوله:** «**لا وقفُ مريض**» أي: لا ينفذ، لا أنه لا يصح، ولذلك يتم بإجازة الورثة.

(١٠٢) **قوله:** «**ولو حيلةً**» لما تقدم من تحريم الحيل وبطلانها إذا كانت وسيلة لمحرم[6].

(١٠٣) / **قوله:** «**كعلى نفسه**» بناء على صحته، على ما تقدم[7]. ٤٤/أ

---

(١) ٣٥/٣ .
(٢) لما فيه من الصلة وإزالة الشحناء. المغني ٢٧٢/٨ ، الكشاف ٢١٢٣/٤
(٣) ص ٣٨٣.
(٤) انظر: إيضاح الدلائل ٤١٣/١ ، الممتع ١٦٥/٤ .
(٥) الإجازة في اللغة: الإنفاذ والإمضاء. اللسان (جوز) ٤١٦/٢، المصباح ١١٤/١.
وفي الاصطلاح: إظهار صاحب الحق موافقته على إمضاء العقد بكل قول أو فعل ينبيء عن ذلك. معجم المصطلحات الاقتصادية، ص ٣٤ ، وانظر التنقيح، ص١٩٢ .
(٦) ص١٦٦. وانظر: التنقيح ص ١٩٢ .
(٧) ص ٤٣٦ .

ثم عليه"(١٠٤).

ولا رجوعَ واهب(١٠٥) بعد قبضٍ(١٠٦) ويحرُم إلا من وهبتْ زوجها(١٠٧)

---

(١٠٤) **قوله:** «**ثم عليه**» أي: على الوارث، أو الأجنبي.

الرجوع في الهبة

(١٠٥) **قوله:** «**لا رجوعَ واهب**» ومثله متصدق، كما صرح به الموفق[١] وغيره[٢].

(١٠٦) **قوله:** «**بعد قبضٍ**» يعني ولو نقوطاً[٣] وحمولة في عرس[٤] ونحوه. لقوله عليه السلام ((العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه)) متفق عليه[٥]. وفي رواية لأحمد[٦]: قال قتادة: «ولا أعلم القيء إلا حراماً»[٧] وسواء عُوض عنها أو لا؛ لأن الهبة المطلقة لا تقتضي الثواب[٨]، وتقدم[٩].

(١٠٧) **قوله** «**إلا من وهبتْ زوجها ... إلخ**» أي أو أبرأته من دينها، ومنه يُعلم

---

(٧) ص ٤٣٦ .

(١) المغني ٢٦٣/٨ - ٢٦٤

(٢) انظر: الفروع ٤٩٥/٤، الإنصاف ١٤٦/٧، ١٤٩ .

(٣) النقوط: القطع المتفرقة. اللسان (نقط) ٢٦٤/١٤ .
ولعل المراد هنا: ما يعطى في الأعراس والمناسبات من عين أو مال، وينتظر المعطي الرد في مثل تلك المناسبات.

(٤) الحمولة: هي الأحمال بعينها سواءً كانت على بعير أو غيره الصحاح (حمل) ٦٧٨/٤ ، اللسان ٣٣٤/٣ .

(٥) صحيح البخاري كتاب الهبة، باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها. رقم (٢٥٨٩) ص ٤٩٠.
وأخرجه مسلم في صحيحه مع الشرح كتاب الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة. رقم (١٦٢٢) ٧٢/٦

(٦) الفتح الرباني١٣٧/١٥.

(٧) أخرجه أبوداود في سننه كتاب الإجارة، باب الرجوع في الهبة. (٣٥٣٨) ٢٩١/٣

(٨) إذ هي على سبيل التبرع.

(٩) ص ٢٢٧ - ٢٢٨ وانظر: الكافي ٢٦١/٢ ، الكشاف ٢١٢٤/٤ .

بمسألته[(١٠٨)] ثم ضرَّها بطلاق أو غيرِه[(١٠٩)]؛ والأبُ[(١١٠)]

أنه لا يشترط في رجوع الزوجة ما يشترط في رجوع الأب؛ لأنه لو أبرأ ولده لم يكن له الرجوع[(١)].

(١٠٨) **قوله:** «**بمسألته**» لا إن وهبته من غير سؤاله.

(١٠٩) **قوله:** «**أو غيرِه**» كتزوج عليها.

(١١٠) **قوله:** « **والأبُ**» أي: فإن له الرجوع فيما وهب ولده.

ولو ادعى اثنان مولوداً فوهباه، أو أحدهما فلا رجوع قبل الإلحاق[(٢)].

ومنه تعلم أن اللام[(٣)] في الأب للجنس، وأنه عند تعدده يثبت لكل ما يثبت للمنفرد من الرجوع، وظاهره ولو كان الأب كافراً[(٤)] وهب لولده الكافر شيئاً ثم أسلم الولد فإن للأب الرجوع في هبته، وهو المذهب[(٥)]، خلافاً للشيخ في منعه من الرجوع[(٦)].

ثم اعلم أنه يشترط لجواز رجوع الأب وصحته فيما وهبه لولده أربعة شروط[(٧)]: شروط رجوع الأب في الهبة

أحدها: أن يكون ما وهبه[(٨)] عيناً باقية في مِلْك الابن إلى رجوع أبيه، فلا رجوع فيما أبرأه ولده من الدين[(٩)]، ولا في منفعة استوفاها[(١٠)]، ولا

---

(١) انظر المغني ٢٧٨/٨ ، القواعد ق١٥٠ ص٣١٠ ، الإنصاف ١٤٧/٧ - ١٤٨ .

(٢) لانتفاء ثبوت الدعوى، وإن ثبت الإلحاق بأحدهما ثبت الرجوع لثبوت الأبوة.

(٣) في (هـ): اللازم وهو تحريف.

(٤) زيادة في (م): أو.

(٥) انظر: التنقيح ص١٩٢ ، المعونة ٥٣/٦ ، شرح المنتهى ٤٣٨/٢ .

(٦) الاختيارات الفقهية ص ٢٧٠ ، وانظر: الإنصاف ١٥٥/٧ وقال المرداوي عن رأي شيخ الإسلام بمنع الرجوع: هو عين الصواب. الإنصاف ١٥٥/٧ .

(٧) ذكرها ابن قدامة في: الكافي ٢٦٢/٢ وفي المغني ٢٦٤/٨ - ٢٦٦ .

(٨) زيادة في (م، ر): له.

(٩) لأنه إسقاط لا تمليك.

(١٠) لأن إباحة استيفاء المنفعة بمنزلة الإذن في إتلافها. الكشاف ٢١٢٥/٤ .

. . . .

فيما خرجت عن ملكه ببيعٍ ولو بخيارٍ، أو هبةٍ لازمة أو، وقف.

الثاني: أن تكون[١] باقية في تصرف الولد. فلا رجوع في قيمة تالفة، ولا في أمة استولدها الابن، أو[٢] كان وهبها له للاستعفاف[٣]، فلو تصرف الابن بما لا يمنعه التصرف في الرقبة كالوصية والهبة قبل القبض، والوطء المجرد عن الإحبال والتزويج، والإجارة والمزارعة[٤] عليها وجعلها مضاربة، وتعليق عتق بصفة، لم يمنع ذلك رجوع الأب، لبقاء تصرف الابن. فإذا رجع فما كان من التصرف لازماً كالإجارة، والتزويج، والكتابة، فهو باق[٥] بحاله[٦]. وما كان جائزاً كالوصية، والهبة قبل القبض بطل[٧]. وأما التدبير والعتق المُعلق بصفةٍ فلا يبقى حكمهما في حق الأب بل متى عادا إلى مِلك الابن عاد [حكمهما][٨] لعود الصفة.

الثالث: أن لا تزيد العين عند الولد زيادة متصلة[٩] كسمنٍ وكِبَرٍ وحَبَلٍ وتعلم صنعةٍ أو كتابةٍ أو قرآن أو ببرءٍ[١٠] من مرض.

---

(١) زيادة في (س): العين.

(٢) في (م): لو.

(٣) فإن استولدها الابن فلا رجوع لأن الملك فيها لا يجوز نقله لغير سيدها. المغني ٢٦٤/٨.

(٤) المزارعة: دفعُ أرض وحبٍّ لمن يزرعه ويقوم عليه، أو مزروع ليعمل عليه بجزءٍ مشاعٍ معلوم من المتحصل. الإقناع ٢٧٤/٢ ، المنتهى ٣٥٤/١ .

(٥) لأن الابن لا يملك إبطاله فكذلك من انتقل إليه. المغني ٢٦٥/٨ .

(٦) سقط في: (م، هـ).

(٧) لأن الابن يملك إبطاله. المغني ٢٦٥/٨ .

(٨) في (أ، م، ب) حكمها. وما أثبته من (ر، هـ، س) هو الصواب.

(٩) أما الزيادة المنفصلة - كولد البهيمة وثمرة الشجرة - فلا تمنع الرجوع من غير خلاف، والزيادة للولد لأنها حادثة في ملكه. انظر: المغني ٢٦٧/٨ ، الممتع ١٦٧/٤ .

(١٠) في (ر): برء.

ولو تعلّق بما وهَب(١١١)

الرابع: أن لا يكون الأب قد أسقط حقه في الرجوع وخالف صاحب الإقناع[١] في هذا الأخير. فأثبت للأب الرجوع مع الإسقاط كما لو أسقط الولي حقه من ولاية النكاح.

لكن يفرق بينهما: بأن ولاية النكاح حق عليه لله تعالى وللمرأة، بدليل إثمه بالعضل، بخلاف الرجوع فإنه حق للأب، فسقط بإسقاطه كما تسقط الشفعة بإسقاط الشفيع[٢].

فإن قلت: هل يمنع رجوع الأب إجارة الولد للعين؟

قلت: لا. قال في الإقناع[٣]: ((ولزوم الإجارة باقٍ، فلا تنفسخ برجوعه)) فإن قلت: فما الفرق بين ماهنا وما تقدم في الشفعة[٤] من أنه لو أجر المشتري الشقص ثم أخذه الشفيع بها انفسخت الإجارة.

قلت: أجاب م ص[٥]: «بأن تمليك الأب لولده[٦] تسليط على الإجارة وغيرها فكأنها من فعله، بخلاف الشفيع فإنه لا فعل له في حصول المِلْك للمشتري». والله أعلم.

(١١١) **قوله: «ولو تعلق بما وهب ... إلخ»** أي: بما وهب الأب لولده.

---

(١) ٣/٣٦ . وانظر: حاشية الفروع لابن نصر الله ق١٧٧ .

(٢) قلت: واعتبار إسقاط الأب حقه من الرجوع مسقطاً لذلك، قال عنه المرداوي: "هو الصواب" تصحيح الفروع ٤/٤٩٠ .

(٣) ٣/٣٦-٣٧ .

(٤) ص ١٨٦.

(٥) الكشاف ٤/٢١٢٧ بتصرف.

(٦) في (ر): للولد.

حقٌّ: كفلس[١١٢]، أو رغبةٌ كتزويج[١١٣] إلا إذا وهبة سُرِّيةً للإعفاف -

---

(١١٢) **قوله:** «**كفلس**» أي: فلس الولد، وظاهره ولو حُجر عليه[١]، خلافاً للإقناع[٢] في جعله الحجر عليه لفلس مانعاً من رجوع الأب[٣]. لكن ما ذكره في الإقناع هو ما صوبه الحارثي[٤]، وبه صرح في المغني[٥] وصاحب المحرر[٦] وغيرهما[٧].

(١١٣) **قوله:** «**كتزويج**» بأن زُوِّج الولد الموهوبُ له أو داينه أحدٌ لأجل ما في يده من المال الموهوب، والرجوع في الصدقة كالهبة.

---

(١) وقد دلل ابن النجار على ماذهب إليه بدليلين:
أولهما: عموم قوله ﷺ «لايحل لأحدٍ أن يعطي عطيةً ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده» أخرجه أبوداود في سننه، كتاب البيوع، باب الرجوع في الهبة رقم (٣٥٣٩) ٢٦١/٢.
والترمذي في سننه كتاب البيوع، باب كراهية الرجوع في الهبة رقم (٣١١٦) ٣٨٢/٢ وقال حسن صحيح.
وابن ماجه في سننه، كتاب الهبات، باب من أعطى ولده ثم رجع رقم (٢٣٧٧) ٧٩٥/٢، والنسائي في السنن الكبرى رقم (٦٥٣٤)، ١٥٤/٤.
وصححه الألباني، ارواء الغليل ٦٣/٦-٦٥، صحيح سنن ابن ماجه ٤٥/٢.
ثانيهما: قياس الأب على الغريم إذا وجد عين ماله فهو أحق به دون سائر الغرماء. انظر: المعونة ٥٤/٦.

(٢) ٣٦/٣.

(٣) لما في جواز رجوع الأب من إبطال حق غير الولد، وحصول الضرر.

(٤) نقله المرداوي في الإنصاف ١٤٦/٧.

(٥) ٢٦٥/٨.

(٦) ٣٧٥/١.

(٧) التذكرة ل٨١/أ ، شرح الزركشي ٦٢٩/٢، الفروع ٤٨٩/٤ وانظر: الكشاف ٢١٢٦/٤، مطالب أولى النهي ٤٠٦/٤.

ولو استَغنى(١١٤)– أو إذا أسقط حقَّه منه(١١٥).

ولا يمنعه نقصٌ(١١٦)، أو زيادةٌ منفصلة(١١٧) – وهي(١١٨) للولد – إلا إذا حملتْ(١١٩) الأمةُ وولدتْ: فيُمنَعُ في الأم.

وتمنعُه المتصلةُ(١٢٠) – ويُصدَّق أبٌ في عدمها – ورهنُه(١٢١) إلا أن ينفكَّ، وهبةُ الولد لولده(١٢٢)

---

(١١٤) **قوله:** «**ولو استَغنى**» أي الابن(١) عنها بتزوجه أو شرائه غيرها ونحوه ولو لم تصر أم ولد(٢).

(١١٥) **قوله:** « **(أو إذا)**(٣) **أسقط حقَّه منه**» خلافاً للإقناع(٤).

(١١٦) **قوله:** «**ولا يمنعه نقصٌ**» أي: نقص ذات الموهوب أو قيمته.

(١١٧) **قوله:** « **أو زيادةٌ منفصلة**» كولدٍ (وثمرةٍ وكسب)(٥).

(١١٨) **قوله:** «**وهي**» أي: المنفصلة.

(١١٩) **وقوله:** «**إلا إذا حملتْ ... إلخ**» أي: من غير الابن كزوجٍ(٦)، أو زنا، أو بشبهة بمن ولدها رقيق. فتدبر.

(١٢٠) **قوله:** «**وتمنُعه المتصلةُ**» كسِمَن وكِبر وحمل وتعلم صنعة(٧).

(١٢١) **قوله:** «**ورهنُه**» أي: ويمنعه من الرجوع رهنه اللازم(٨).

(١٢٢) **قوله:** «**وهبةُ الولد لولده**» أي: هبة(٩) لازمة.

---

(١) في (م): الأب.
(٢) لأنها ملحقة بالزوجة. شرح المنتهى ٢/٤٣٨.
(٣) سقط في: (ر).
(٤) وتقدم الكلام عن هذه المسألة ص ٤٣٦.
(٥) في (ر): وكسبٍ وثمرة.
(٦) قلت: وكذا لو حملت من الابن منع الأب من الرجوع؛ لأنه يلزم منه التفريق بين الولد وأمه، وذلك محرم. وتقدم النص على هذه المسألة ص٤٣٦. وانظر: المغني ٨/٢٦٧.
(٧) انظر: القواعد ق ٨١ ص١٥١، تصحيح الفروع ٤/٤٩٠.
(٨) لأن في رجوعه إبطالاً لحق المرتهن وإضراراً به وذلك محرم. المعونة ٦/٥٨.
(٩) سقط في: (ر).

إلا أن يرجعَ هـو(١٢٣)، وبيعُـه(١٢٤) إلا أن يرجـعَ إليـه بفسـخٍ(١٢٥) أو فلسِ مشترٍ.

لا إن دَبَّره(١٢٦) أو كاتبه، ويملكُه مكاتَباً(١٢٧).

ولا يصح رجوعٌ إلا بقولٍ(١٢٨).

---

(١٢٣) **قوله:** «**إلا أن يرجعَ هو**» أي: الثاني في هبته(١).

(١٢٤) **قوله:** «**وبيعه**» أي: ولو مع خيار.

(١٢٥) **قوله:** «**إلا أن يرجع إليه بفسخٍ**» لا بشراء و(٢) اتهاب / ونحوهما(٣). ٤٤/ب

(١٢٦) **قوله:** «**لا إن دَبرَّه**»(٤) أي: دبر الولد ما وُهِب له.

(١٢٧) **قوله:** «**ويملكه مكاتَباً**» ولأبٍ ما بقي من مال كتابةٍ فقط(٥).

(١٢٨) **قوله:** «**ولا يصح رجـوعٌ إلا بقـولٍ**» أي: نحـو(٦): رجعت في هبـتي، أو ارتجعتها، أو رددتها، أو عدت فيها. فلو تصرف فيه قبل رجوعه بالقول لم يصح ولو نوى الرجوع كوطءِ موهوبة(٧). وصفة الرجـوع أن يقـول: قد رجعت فيها، أو ارتجعتها، أو رددتها، ونحوه من الألفـاظ الدالـة على الرجوع. وعُلم منه أنه لا يصح تعليق الرجوع. وصـرح بـه في المبـدع(٨) كما في حاشية الإقناع(٩).

---

(١) فللأول الرجوع لعود الملك إليه. شرح المنتهى ٤٣٩/٢ .

(٢) في (م، ر): أو.

(٣) لأنه عاد للابن بملك جديد لم يستفده من قبل أبيه فلم يملك إزالته. المعونة ٥٩/٦ .

(٤) التدبير: تعليق عتق العبد بموت سيده. اللسان (دبر) ٢٨٤/٤ ، المطلع ص ٣١٥ .

(٥) ولا يملك إبطالها لأنها عقد لازم.

(٦) سقط في: (ر).

(٧) لأن ملك الموهوب له ثابت يقيناً فلا يزول إلا بيقين وهو صريح القول. وقيل: إن وجد قرينة تدل على الرجـوع، صـح. انظـر: المغـني ٢٦٩/٨ ، الفـروع ٤٩٣/٤ ، المعونـة ٦٠/٦ ، الكشاف ٢١٢٨/٤ .

(٨) ٣٦٧/٥، وعلـل ذلـك ابـن قدامـة: بـأن الفسـخ للعقـد لا يقـف علـى شـرطٍ. المغـني ٢٦٩/٨ .

(٩) ل ٩٥/أ.

فصلٌ – ولأبٍ حرٌّ تملُكُ(١٢٩)

((فصل))

(١٢٩) قوله: «ولأبٍ حر تملُّك ... إلخ» أي لا غيره، محتاج أو لا، وظاهره ولو غير رشيد[١]، وخرج بالحر القن والمبعض. ثم اعلم أن تملك الأب لمال ولده لابد له من ستة شروط.

شروط تملك الأب مال ولده

أحدها: كونه فاضلاً عن حاجة الولد[٢].

ثانيها: أن لا يعطيه[٣] لولد آخر[٤].

ثالثها: أن لا يكون بمرض موت أحدهما[٥].

رابعها: أن لا يكون الأب كافراً والابن: مسلماً سيما[٦] إذا كان الابن كافراً ثم أسلم، قاله الشيخ[٧] وقال: ((الأشبه أن المسلم ليس له أن يأخذ من مال ولده الكافر شيئاً)).

خامسها: أن يكون عيناً موجودة[٨].

سادسها: القبض مع القول، أو النية. ذكر معنى ذلك صاحب الإقناع[٩]

---

(١) ونقل ابن مفلح "إن كان الأب يفسد المال فله القوت فقط. الفروع ٤/٤٩٣ بتصرف. وقيل: ما يحتاج إليه فقط. انظر: الرعاية الصغرى ٢/١٩٤/أ، المنح الشافيات ٢/٤٦٠.

(٢) لأن حاجة المرء مقدمة على دَيْنِه. فلأن تقدم على أبيه بطريق الأولى. المعونة ٦/٦١.

(٣) في (ر، هـ): لا يعطيها.

(٤) لأنه ممنوع من تخصيص أحدهم بماله، فبمال ولده الآخر أولى. المعونة ٦/٦٢.

(٥) لأنه بالمرض انعقد السبب القاطع للتملك. الإنصاف ٧/١٥٦.

(٦) الذي في الاختيارات "لاسيما".

(٧) زيادة في (ر): تقي الدين. انظر: الاختيارات الفقهية ص ٢٧٠ بتصرف. والمسألة تقدمت ص٤٣٤

قلت: وقد صوب المرداوي رأي شيخ الإسلام في هذه المسألة. الإنصاف ٧/١٥٥.

(٨) فلا يتملك دين ابنه؛ لأنه لا يملك التصرف فيه قبل قبضه. الكشاف ٤/٢١٣٠.

(٩) ٣/٣٨ ونص عبارته «ويحصل تملكه بقبض مع قول أو نية».

ما شاء(١٣٠)**: من مال ولده، مالم يضرّه**(١٣١)**. إلا سُرِّيّته**(١٣٢) **– ولو لم تكن أمَّ ولد – أو ليُعطيَه لولدٍ آخرَ، أو بمرض موت أحدهما**(١٣٣)**.**

ويحصُل بقبضٍ مع قول أو نيةٍ. فلا يصح تصرُّفه قبله ولو عتقا:

فهو موافق لما يؤخذ من كلام المص[1] إلا الرابع فإن (ظاهر كلام)[2] المص أنه لا فرق بين أن يكون الأب موافقاً لابنه في الدين أو مخالفاً له فيه، وهو ظاهر ما قدمه في الإنصاف[3] وجعله المذهب. وقال عن كلام الشيخ تقي الدين: ((قلت وهذا عين الصواب)) انتهى.

(١٣٠) **قوله:** «**ماشاء**» يعني عَلم الولد أو لا، صغيراً كان أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، راضياً أو ساخطاً.

(١٣١) **قوله** «**مالم يضرَّه**» أي: يضر الأب ولده بما يتملكه منه أي: مدة عدم ضرره[4]، (وكذا لا يتملكه إن تعلق به حق رهن أو فلَس، ذكره في الاختيارات[5])[6] (وبخطه أيضاً على قوله مالم يضره)[7]/ أي: بأن تعلقت به حاجة الولد كآلة حرفة يكتسب بها، ورأس مال يتجر به. ٤٥/أ

(١٣٢) **قوله:** «**إلاَّ سرِّيَّتَهَ**» أي: الأمة التي وطئها الولد.

(١٣٣) **قوله:** «**أو بمرض موت أحدهما**» أي: المخوف[8].

---

(١) أي في المتن من قوله ما لم يضرَّه... إلخ..
(٢) في (ر): الظاهر من كلام.
(٣) ١٥٤/٧ - ١٥٥ .
(٤) انظر: الكافي ٢٦٣/٢ ، المغني ٢٧٢/٨ .
(٥) الاختيارات الفقهية ص ٢٧٠ .
(٦) مابين القوسين أخر في (ر) عقب قوله: ورأس مال يتجر به.
(٧) سقط في: (ر).
(٨) وسيأتي ذكر المحشي لمعنى المرض المخوف ص٤٤٦.

ولا يَملك إبراءَ نفسِه، ولا غريمِ ولده، ولا قَبْضَه منه. لأن الولد لا يملكه[١٣٤] إلا بقبضه، ولو أقرَّ الأب بقبضه[١٣٥]، وأنكر الولدُ[١٣٦] -: رجَع على غريمه، والغريمُ على الأب.

وإن أولَدَ جاريةَ ولدِه[١٣٧]: صارت له[١٣٨] أمَّ ولد، وولدُه حر لا تلزمه قيمتُه. ولا مهرَ، ولا حَدَّ. ويُعزَّر، وعليه قيمتُها[١٣٩]، ولا ينتقِل المِلكُ فيها: إن كانَ الابن قد وطئها[١٤٠]، ولو لم يَستَوْلِدْها،

---

(١٣٤) **(قوله: «لأن الولد لا يملكه)[١] إلا بقبضه»** وهو لا يتملك غير ملك ولده.

(١٣٥) **قوله: «ولو أقرَّ الأب[٢] بقبضه»** أي دين ولده من غريمه.

(١٣٦) **قوله: «وأنكر الولدُ»** أي: أو أقر فلا مفهوم له[٣]

(١٣٧) **قوله: «وإن أولَدَ جاريةَ ولدِه»** يعني: قبل تملكها.

(١٣٨) **قوله: «صارت له»** أي: للأب.

(١٣٩) **قوله: «وعليه قيمتُها»** لكن ليس له[٤] مطالبته بها[٥].

(١٤٠) **قوله: «إن كانَ الابن قد وطئها»** يعني: أن الأب إذا وطيء جارية ولده وكان الولد قد وطئ تلك الجارية فإنها لا تصير أم ولد للأب[٦]؛ لأنها

---

(١) سقط في: (ر).

(٢) في (ر): الولد.

(٣) قلت: تبع ابن النجار عبارة المرداوي في التنقيح ص١٩٢-١٩٣.
ومفهوم عبارة المتن: أنه لو أقر الولد لم يرجع على غريمه بدينه، وهذا القول هو ما استظهره ابن مفلح في الفروع ٤/٤٩٤.
وقد أجاب صاحب المتن في شرحه بأن هذه العبارة نقلها مهنا، ولعلها وقعت جواباً لسؤال فلا يعول على ظاهرها ولا مفهومها. المعونة ٦/٨٦ وانظر: الكشاف ٤/٢١٣٠، مطالب أولى النهي ٤/٤١٣.

(٤) أي: الولد.

(٥) كما سيأتي ص ٤٤٣.

(٦) سقط في (م، هـ).

فلا تصير أمَّ ولد للأب(١٤١).

ومن استَولَدَ أمةَ أحدِ أبويه: لم تَصِرْ أمَّ ولدٍ له، وولدُه قِنٌّ. وإن علم التحريم: حُدَّ.

وليس لولدٍ ولا ورثتِه مطالبةُ ابٍ بدَينٍ(١٤٢)، أو قيمةِ متلَف، أو أرْشِ جناية. ولا غير ذلك(١٤٣): مما للابنِ عليه، إلا بنفقته الواجبةِ، وبعين مالٍ له بيده.

ويَثبُت له في ذمته الدَّينُ ونحوُه. وأن وَجَد(١٤٤) عينَ مالِه الذي أقْرَضه أو باعه(١٤٥) ونحوه، بعد موته، فله أخذُه: إن لم يكن انتقَد ثمَنَه.

ولا يسقُط دينُه – الذي عليه – بموته، بل جنايتُه.

وما قضاه في مرضه، أو وصَّى بقضائه –: فمن رأسِ مالِه.

[بوطء[1]] الولد صارت غير قابلة للتملك، فتبقى على ملك الولد، وتحرم عليهما، فتحرم على الأب؛ لأنها من موطؤآت ابنه، وعلى الابن لأنها موطوءة أبيه، ولا حد على الأب للشبهة[2]. فتدبر.

(١٤١) **قوله:**(((فلا تصير أمَّ ولد للأب)) بل تحرم عليهما إذاً ولا حد.

(١٤٢) **قوله:** «**مُطالبة أبٍ بديَنٍ**» بخلاف أمٍّ وجدٍّ، إن لم يكن ما لزم الجد كان لولده ثم انتقل إلى وارثه فإنه لا يُطالب إذاً،كما في المتن، فتدبر.

(١٤٣) **قوله:** «**ولا غير ذلك**»[3] كأجرة ما انتفع به من ماله.

(١٤٤) **قوله:** «**وإن وجد**» أي: الولد.

(١٤٥) **قوله:** « **أو باعه**» أي: لأبيه.

---

(١) في (أ، م، ر، هـ): بولد. وما أثبته من: (س، ب) هو الصواب.

(٢) بل يعزر، وقيل بحده إن وطئها الابن. انظر: الإنصاف ١٥٩/٧ .

(٣) ويستثنى من ذلك ما ذكره الماتن من النفقة الواجبة، وعين ماله الذي بيده. وانظر: الإنصاف ١٥٩/٧ ، المنح الشافيات ٤٦٠/٢ .

فصلٌ - وعطيةُ مريضٍ غيرَ مرض الموت - ولو مَخُوفاً[١٤٦]، أو غـيرَ مَخُوفٍ[١٤٧] كصداع[١٤٨] ووجع ضرس ونحوِهما[١٤٩]، ولـو صـار مَخُوفـاً ومات به - كصحيح[١٥٠].

وفي مرضِ موته المَخُوفِ[١٥١]-:

عطية المريض

((فصل)) في عطية المريض ومحاباته وما يتعلق بذلك.

تنبيه:

قال في الإقناع[١]: وإن اختلف الورثة وصاحب العطيـة، هـل أعطيهـا في الصحة أو في المرض؟ فقولهم، أي: الورثة[٢].

(١٤٦) **قوله:** ((**ولو مَخُوفاً**)) أي: كصحيح.

(١٤٧) **قوله:** ((**أو غير مَخُوفٍ**)) عطف على قوله: ((غير مرض المـوت)) لا علـى مخوفاً كما قد يتوهم.

(١٤٨) **قولـه:** ((**كصُداع**)) وجع[٣] الـرأس. يقـال منـه: صـدِّع تَصْدِيعـاً بالبنـاءِ للمفعول. مصباح[٤].

(١٤٩) **قوله:** ((**ونحوهما**)) كحمى يوم، ورمد[٥]، وإسهالٍ يسير بلا دم[٦].

(١٥٠) **قوله:** ((**كصحيح**)) أي: كعطية صحيح، فهو على حـذف مضـافٍ يعـني: فتصح بجميع ماله.

(١٥١) **قوله** ((**وفي مرضِ موته المَخُوفِ ...إلخ**)) أي: العطية في ذلك كوصية[٧]،

---

(١) ٤١/٣ (بتصرف يسير).

(٢) وقال الحارثي: القول قول المعطَى، إذ الأصل عـدم كـون المرض مخوفاً وعلى الـوارث البينة. انظر: الكشاف ٢١٣٨/٤ .

(٣) زيادة في (ر): في.

(٤) المصباح (صدع) ٣٣٥/١ .

(٥) الرمـد: مـرض يصيـب العين. يـؤدي إلى تغيرهـا وانتفاخهـا. اللسـان (رمـد) ٣١١/٥ ص٢٢٧ ، معجم لغة الفقهاء ص ٢٢٧.

(٦) زيادة في (ر، س) نصها: قوله: ((ومات به)) فتصح بجميع ماله.

(٧) في أنها لا تجوز لوارثٍ، ولاتجوز لأجنبي بزيـادة عـن الثلـث، إلا بإجـازة الورثـة. المقنع ص١٦٦ .

كالبِرْسام[١٥٢]، وذات الجَنْبِ[١٥٣]، والرُّعافِ[١٥٤] الدائم، والقيامِ المتدارك[١٥٥]، والفالج[١٥٦]

وكذا إقباضه في مرض موته المخوف ما وهبه في الصحة اعتباراً بحال القبض؛ لأنه وقت لزومها.

(١٥٢) **قوله:** «**كالبِرْسام**» بكسر الموحدة[(١)]، وهو: بُخار يرتقى إلى الرأس يؤثر في الدماغ فيختل به العقل.

(١٥٣) **قوله:** «**وذات الجَنْب**» في المصباح[(٢)]: ((ذات الجنب علة صعبة وهي: ورم يعرض للحجاب المستبطن للاضلاع يقال منه: جُنِبَ / الإنسان بالبناء للمفعول فهو مَجْنُوبٌ)). ٤٥/ب

(١٥٤) **قوله:** «**والرُّعافِ**» أي لأنه يُصْفِي الدم[(٣)].

(١٥٥) **قوله:** «**والقيام المتدارِك**» أي: المتلاحق المتتابع قال في المصباح[(٤)] ((أصل التدارك: اللحوق)).

(وبخطه أيضاً على [قوله][(٥)] المتدارك)[(٦)]: الإسهال الذي لا يستمسك وإن كان ساعة، وكذلك إسهال معه دم[(٧)].

(١٥٦) **قوله:** «**والفالج**» مرض يحدث في أحد شقي البدن طولاً[(٨)] فَيُبطل

---

(١) وقيل فيه: شرسام بشين معجمة وبعد الراء سين مهملة. انظر: الصحاح (برسم) ١٨٧١/٥ ، المطلع ص٢٩٢ ، مشارق الأنوار ٨٥/١ .

(٢) مادة (جنب) ١١٠/١ ويلزمه حمى حارة لقربه من القلب. التوقيف على مهمات التعاريف ص ٣٤٧.

(٣) أي: يذهب به.

(٤) مادة (درك) ١٩٣/١ .

(٥) سقط من(أ، هـ، ر) وما أثبته من (م، س، ب) لمقتضى السياق.

(٦) سقط في: (ر).

(٧) انظر: المطلع ص ٢٥٢ ، المبدع ٣٨٦/٥ .

(٨) سببه انفجار وعاء دموي في المخ أو انسداده. الموسوعة الطبية ١٠٢٥/٥.

في ابتداء، والسِّلِّ(١٥٧) في انتهاءٍ وما قال عدلان(١٥٨) من أهل الطب: إنه مَخُوفٌ(١٥٩).-

---

إحساسه[١]، فإذا جاوز السابع انقضت حِدتُه[٢]، فإذا جاوز الرابع عشر صار مرضاً مُزْمناً، ومن أجل خطره في الأسبوع الأول عُدَّ من الأمراض الحادة، ومن أجل لزومه ودوامه بعد الرابع عشر عد من الأمراض المزمنة، ولهذا يقول الفقهاء: أول الفالج خطر. وفُلِجَ الشخصُ بالبناء للمفعول، فهو مفلوج إذا أصابه الفالج، مصباح[٣].

(١٥٧) **قوله:** «**والسِّلِّ**» مرض لا يكاد صاحبه يبرأ منه وفي كتب الطب: أنه من أمراض الشباب، لكثرة الدم فيهم وهو: قروح تحدث في الرئة، مصباح[٤].

(١٥٨) **قوله:** «**وما قال عدلاَن... إلخ**» أي: مسلمان[٥] لا واحد ولو[٦] عُدم غيره[٧].

(١٥٩) **قوله:** «**إنه مَخُوف**» اعلم أن المخوف: ما يكثر حصول الموت عنده، لا ما يغلب على القلب الموت منه، أو يتساوى عنده الأمران، فإن ذلك ليس بقيدٍ، بدليل أنهم جعلوا ضرب المخاض مخوفاً، مع أن الهلاك ليس غالباً ولا مساوياً للسلامة، كما في الإختيارات[٨]. معنى المرض المخوف

---

(١) وعند الأطباء هو استرخاء أي عضو كان وهو مايعرف حالياً باسم الشلل. قاموس الأطباء ١/٩٥.

(٢) في (م): مدته، وهو تصحيف.

(٣) سقط من: (م). وانظر: المصباح (فلج) ٢/٤٨٠ ، المطلع ص ٢٩٢.

(٤) مادة (سلل) ١/٢٨٦ .

(٥) كما في الإقناع ٣/٤٠ .

(٦) زيادة في (م): مع.

(٧) شرح المنتهى ٢/٤٤٢ .

(٨) ص٢٧٦ ، وانظر الكشاف ٤/٢١٣٦ .

كوصيـــــــة(١٦٠)، ولـــــــو عتقـــــــاً(١٦١) أو محابـــــــاةً(١٦٢).

---

(١٦٠) **قوله:** «**كوصية**» أي: في أنها لاتصح لـوارث بشـيء غـير الوقـف للثلـث فأقل، ولا لأجنبي بزيادة على الثلث إلا بإجازة الورثة فيهما[١].

وفي أن فضيلتها[٢] ناقصة عن فضيلة الصدقة في الصحة، وفي أنها تـتزاحم في الثلث إذا وقعت دفعة كتزاحم الوصايا، وأن خروجها من الثلث يعتـبر حال الموت لا قبله ولا بعده، فلـو أعتـق في مرضـه أمتـه[٣] تخـرج / مـن ٤٦/أ
الثلث حال العتق لم يجـز أن يتزوجهـا؛ لاحتمـال أن لا تخـرج كلهـا مـن الثلث عند الموت، وإن وهبهـا حَـرُم على المتهـب وطؤهـا حتـى يـبرأ أو تخرج من الثلث عنـد مـوت[٤] (وبخطـه أيضـاً علـى قولـه: كوصيـة أي: فتنفذ)[٥] في الثلث (فما دونه لأجنبي)[٦] وتقـف علـى الإجـازة فيمـا زاد عليه (ولوارث)[٧] بشيء مع التحريم[٨].

(١٦١) **قوله:** «**ولو عتقا**» أي: ولو كانت عطيته عتقاً أو وقفاً.

(١٦٢) **قوله:** «**أو محاباةً**[٩]» كبيـع شـيء أو إيجـاره بـدون ثمـن المثـل وأجرتـه[١٠] وشراء واستئجار بأكثر.

---

(١) وبهامش (أ، هـ) زيادة توضيحية نصها: أي فيما زاد على الثلث في الوقف وفي الوصيـة لأجنبي كما سيأتي في الوصية.

(٢) في (م): أفضليتهما.

(٣) في (م، ر، هـ): أمة.

(٤) زيادة في (ر): فقد عُلم أن العطية في مرض الموت المخوف تنفذ.

(٥) سقط في: (ر).

(٦) في (ر): فما دون للأجنبي.

(٧) في (ر): ولا تصح لوارث.

(٨) في (ر): الحرمة إلا بالإجازة، أو وقف الثلث.

(٩) المحاباة هي: مساحمة أحد المتعاوضين الآخر في عقد المعاوضة ببعـض مـا يقابلـه العـوض. المعونة ٨١/٦ . وانظر: المطلع ص ٢٥٧، ٢٦٠ ، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٤١ .

(١٠) زيادة في (هـ): أو

لا كتابةً أو وصيةً بها بمحاباةٍ(١٦٣).

(وبخطه أيضاً على قوله: «أو محاباة» أي)[(١)] أو عفواً عن جناية توجب المال.

(١٦٣) **قوله: «لا كتابةً أو وصيةً بها بمحاباة»** أي: فإن المحاباة تكون من رأس المال فيهما[(٢)]، هذا معنى كلامه في الإنصاف[(٣)] والتنقيح[(٤)] والإقناع[(٥)] ،قال م ص في شرحه[(٦)]: لكن كلام المحرر[(٧)] والفروع[(٨)] والحارثي[(٩)] وغيرهم يدل على أن الذي يصح من رأس المال هو الكتابة نفسها؛ لأنها عقد معاوضة كالبيع من الغير، قال الحارثي[(١٠)]: ((ثم إن وجدت محاباة فالمحاباة من الثلث)) وقد ناقش شارح المنتهى[(١١)] صاحب الإنصاف وعارضه بكلام المحرر والفروع[(١٢)]، وذكر أنه لم يقف على كلام الحارثي،

---

(١) سقط في: (ر).
(٢) أي في الوصية بالكتابة وفي المحاباة بها.
(٣) ١٦٧/٧ وعبارته: «ولو حاباه في الكتابة: جاز وكان من رأس المال... وكذا حكم وصيته بكتابته».
(٤) ص١٩٣ وعبارته: «لا بكتابة فمن رأس المال وكذا وصى بكتابته بمحاباة».
(٥) ٤٠/٣ وعبارته: «إلا الكتابة فلو حاباه فيها جاز وتكون من رأس المال وكذا لو وصى بكتابة بمحاباة».
(٦) الكشاف ٢١٣٦/٤ .
(٧) في باب الكتابة ٧/٢ وعبارته «ويعتبر في المرض من رأس المال».
(٨) ٥٠٥/٤، وعبارته «تبرعه في مرض موته المخوف أو غير المخوف ... بنحو هبة ومحاباة وقيل: وكتابة كوصية ، ... وكذا وصيته بكتابته ... فمن ثلثه في الأصح». وانظر: المعونة ٨٢/٦،
(٩) نقله المرداوي في الإنصاف ١٦٧/٧ .
(١٠) نقله البهوتي في الكشاف ٢١٣٦/٤ .
(١١) ابن النجار في المعونة ٨٢/٦ - ٨٣ بتصرف.
(١٢) وقال: «إن كلام المحرر وصاحب الفروع يقتضي أن الكتابة نفسها في مرض الموت المخوف هل هي كالوصية فتعتبر من الثلث؟ أو من رأس المال لأنها معاوضة؟

وإطلاقُها بقيمتِه(١٦٤).

والممتدةُ -: كالسِّلِّ(١٦٥)**، والجُذامِ، والفالجِ في دوامه. - إن صار صاحبُها صاحبَ فراشٍ: فمخُوفةٌ، وإلا: فلا.**

وكمريضٍ مرضَ الموت المَخُوفَ: مَن بين الصفين(١٦٦) **وقتَ حربٍ**(١٦٧)**،**

وقد ذكرته لك فوقع الاشتباه على صاحب الإنصاف والتنقيح وتبعه من تبعه والحق أحق أن يتبع انتهى(١).

تتمة: الاستيلاد في مرض الموت المخوف لا يعتبر من الثلث؛ لأنه من قبيل الاستهلاك في مهور الأنكحة، وطيبات الأطعمة، ونفائس الثياب والأدوية، ويقبل إقرار المريض به(٢)

(١٦٤) **قوله:** «**وإطلاقُها بقيمتِه**» مبتدأ وخبر، يعني: أنه إذا أوصى بأن يكاتبَ عبدُهُ فلانٌ ولم يقل بكذا، فإنه يكاتب بقدر ما يساوي ذلك العبد، فليس للوارث أن يطلب كتابته بأكثر من قيمته، ولا للعبد أن يطلب الكتابة بأقل إلا بتراضيهما(٣).

(١٦٥) **قوله:** «**كالسِّل**» أي في ابتدائه لا في انتهائه، / وحمى الرِّبْع وهي: التي ٤٦/ب
تأخذ يوماً وتذهب يومين وتعود في اليوم الرابع(٤).

(١٦٦) **قوله:** «**من بين الصفين**» مَنْ مبتدأ خبره كمريض.

(١٦٧) **قوله:** «**وقتَ حربٍ**» أي: اختلاط الطائفتين للقتال بخلاف ما لو كان

---

(١) زيادة في (م، هـ): كلامه.
(٢) الإقناع ٤/٤١ .
(٣) وقذكر ابن قدامة: أن العرف أن يكاتب العبد بأكثر من قيمته؛ لكون دين الكتابة مؤجلاً. المغني ١٤/٥٧٤ .
(٤) الصحاح (ربع) ٣/١٢١٢ المصباح ١/٢١٧ ، وتسمى عند الأطباء الحمى الراجعة. الموسوعة الطبية ٣/٥٥٢.

وكلٌّ من الطائفتين(١٦٨) مكافئٌ، أو من المقهورة. ومَن باللُّجَّةِ(١٦٩) عند الهَيَجان(١٧٠) أو وقع الطاعونُ ببلده، أو قُدِّم لقتلٍ(١٧١). أو حُبس له. وأسيرٌ عند من عادتُه القتلُ، وجريحٌ مُوحِياً مع ثبات عقله(١٧٢)، وحاملٌ عند مخَاضٍ(١٧٣) مع ألم حتى تنجُوَ(١٧٤). وكميِّتٍ: مَن ذُبح، أو أُبينتْ(١٧٥)

كل منهما متميزة.

(١٦٨) **قوله:** «**وكلٌّ من الطائفتين ... إلخ**» سواء تباينتا في الدين أو اتفقتا.

(١٦٩) **قوله:** «**ومن باللُّجَّةِ**» بضم اللام(١) معظم الماء(٢).

(١٧٠) **قوله:** «**عند الهَيَجان**» أي: ثوران البحر بريحٍ(٣) عاصف.

(١٧١) **قوله:** «**أو قُدِّم لقتلٍ**» قصاصاً أو غيره، لظهور التلف وقربه.

(١٧٢) **قوله:** «**مع ثبات عقله**» وإلاَّ فلا حكم لكلامه.

(١٧٣) **قوله:** «**وحاملٌ عند مَخاضٍ**» بفتح الميم والكسر لغةٌ: وجع(٤) الولادة، ومَخِضَت المرأةُ وكلُّ حامل، من باب تَعِبَ: دنت ولادتها وأخذها الطَّلْقُ، فهي ماخض بغير هاءٍ(٥).

(١٧٤) **قوله:** «**حتى تنجُوَ**» يعني من نفاسها ولو بسقطٍ(٦) تام الخلقة، فلا عبرة بمضغة، إلا أن يكون ثم مرضٌ أو ألم فكمريض(٧).

(١٧٥) **قوله:** «**أو أُبينتْ**» أي: فُصِلت وأُخرجت، لا إن شُقت وهي في البطن.

---

(١) في (م، هـ): الجيم. وهو خطأ.
(٢) وخصها بعضهم بمعظم البحر. اللسان (لجج) ٢٣٩/١٢ ، معجم لغة الفقهاء ص٣٨٩ .
(٣) زيادة في (م، هـ): أو.
(٤) في (م): (وجود).
(٥) المصباح (مخض) ٥٦٥/٢ .
(٦) السِّقْط: بكسر السين، والتثليث لغةٌ: الجنين يسقط من بطن أمه ميتاً مُستبين الخَلْق. اللسان (سقط) ٢٩٣/٦ ، المغرب ٤٠٢/١ ، المطلع ص ١١٦، ١٣٨ .
(٧) المغني ٤٩٢/٨ ، الإنصاف ١٦٩/٧ .

حُشْوَتُه[١٧٦]. ولو علَّق صحيحٌ عَتْقَ قِنِّه، فوُجِد في مرضه[١٧٧]-: فمن ثلثه[١٧٨].

وتقدم عطيةٌ[١٧٩] اجتمعتْ مع وصيةٍ، وضاق الثلثُ عنهما مع عدم الإجازة.

وإن عجزَ عن التبرُّعاتِ المنجَّزةَ[١٨٠]: بُدئَ بالأولِ[١٨١] فالأولِ. فإن وقعتْ دفعةً[١٨٢] قُسم بين الجميع بالحصص، ولا يُقدَّم عتقٌ.

---

(١٧٦) **قوله:** «**حُشْوَتُه**» أي: أمعاؤه بضم الحاء وكسرها.

قوله: «**فوُجِد في مرضه**[(١)]» أي: مرض موته المخوف، ولو بغير اختياره، كما في الإقناع[(٢)].

(١٧٧) **قوله:** «**فمن ثلثه**» اعتباراً بزمن وجود الصفة.

(١٧٨) **قوله:** «**وتقدم عطيةٌ ... إلخ**» يعني: تقدمت أو تأخرت[(٣)].

(١٧٩) **قوله:** «**وإن عجزَ**» يعني: الثلث[(٤)].

(١٨٠) **قوله:** «**المنجزة**» احترز به عن الوصية.

(١٨١) **قوله:** «**بُدِئَ بالأولِ**» يعني: عتقاً كان أو غيره، كما يأتي[(٥)].

(١٨٢) **قوله:** «**دفعةً**» أي: بأن قَبِلَهَا الكل معاً، أو وكلوا واحداً قبل لهم بلفظٍ واحدٍ[(٦)].

---

(١) أي المعلق عليه.

(٢) ٤١/٣ .

(٣) انظر: الإنصاف ١٧٤/٧ ، المعونة ٩٠/٦ .

(٤) أي ضاق.

(٥) أي من قول الماتن «ولا يُقدَّم عتقٌ». وانظر: المعونة ٩١/٦ .

(٦) شرح المنتهى ٤٤٤/٢ .

وأما معاوضتُه(١٨٣) بثمن المِثْل: فتصحُّ من رأس المال، ولو مع وارثٍ. وإن حابَى وارثَهُ(١٨٤): بطلتْ(١٨٥) في قدرها(١٨٦)، وصحتْ في غيره بقسطه. وله الفسخُ لتبعُّضِ الصَّفقةِ في حقه، لا إن كان له شفيع(١٨٧) وأخذه.

(وبخطه ايضاً على قوله)(١) (دفعة هي)(٢): بفتح [الدال](٣)، قال في المصباح(٤): الدَّفعة بالفتح المَرَّةُ، وبالضم اسمُ لما يُدفع بمَرَّةٍ، يقال: دفعتُ من الإناءِ دَفْعَةً بالفتح بمعنى: المصدر، وجمعها دَفَعاتٌ مثل: سجْدة وسَجَدات. وبقي في الإناء دُفْعَةٌ بالضم أي: مقدار مايُدفع)) انتهى(٥).

(١٨٣) **قوله:** «**وأما معاوَضَتُه**» أي في مرض / موته المخوف. ٤٧/ أ

(١٨٤) **قوله:** «**وإن حابَى وارثَهُ**» أي: في نحو بيع.

(١٨٥) **قوله:** «**بطلتْ**» أي(٦): المعاوضة.

(١٨٦) **قوله:** «**في قدرها**» أي: المحاباة، وحكمه كعطية.

(١٨٧) قوله: «**لا إن كان له شفيع ... إلخ**» أي: لا فسخ للوارث المشتري بمحاباة إن كان المبيع الذي وقعت فيه المحاباة شِقصًا من عقارٍ فيه شُفعة، كما لو باع المريض لوارثه نصف دارٍ بين المريض وشخصٍ آخر بمائة مثلاً، وهو يساوي ثلاثمائة فإنه يصح البيع في ثلث النصف وهو سدس الدار بالمائة، فإذا أخذه الشفيع فليس للمشتري فسخ البيع؛ لأنه لا فائدة

---

(١) سقط من: (ر).
(٢) في (ر): الدفعة.
(٣) في سائر النسخ "الفاء" وهو خطأ، وانظر: اللسان (دفع) ٤/٢٧٠، القاموس، ص ٩٢٤.
(٤) (دفع) ١/١٩٦ .
(٥) زيادة في: (ر، س) ما نصه: «قوله: قسم» أي: الثلث.
(٦) زيادة في (ر): في.

ولو حابَى(١٨٨) أجنبياً(١٨٩)، وشفيعه وارث - أخَذ بها(١٩٠): إن لم تكن حيلةً(١٩١)، لأن المحاباةَ لغيره(١٩٢).

وإن آجَر نفسَه(١٩٣)، وحابَى المستأجِرَ-: صح مجاناً(١٩٤).

ويُعتبر ثلثُه عند موت(١٩٥).

فيه؛ لأن ما دفعه[1] من الثمن يأخذه من الشفيع.

(١٨٨) **قوله:** «**ولو حابى**» يعني: المريض.

(١٨٩) **قوله**[2] «**أجنبيّاً**» أي: وخرجت المحاباة من الثلث أو أجاز الورثة.

(١٩٠) **قوله:** «**أخذ بها**» أي: الوارث، وقوله: ((بها)) أي بالشفعة.

(١٩١) **قوله:** «**إن لم تكن حيلةً**»[3] على محاباة الوارث[4].

(١٩٢) **قوله:** «**لغيره**» أي: غير الوارث.

(١٩٣) **قوله:** «**وإن آجَرَ نفسه**» من زيادته[5].

(١٩٤) **قوله:** «**مجاناً**» أي: بلا رد مستأجر لشيء من المدة أو العمل وارثاً كان أو غيره[6].

(١٩٥) **قوله:** «**عند موت**» أي: لا عند تصرف.

---

(١) أي المشتري الوارث.

(٢) سقط في: (ر).

(٣) زيادة في (ر، س): أي.

(٤) فإن كان حيلة بطل على قدر المحاباة فقط. حاشية المنتهى للخلوتي ٢/ل٩/ب .

(٥) في (ر): زياداته. قلت: ومراده ما يلي من المسائل إلى قوله فصل هي من زيادات المنتهى على الإقناع.

(٦) لأنه لو لم يؤجر نفسه لم يحصل لهم شيء. شرح المنتهى ٢/٤٤٤ .

فلو [عتق](١٩٦) مالا يَملك غيرَه، ثم مَلك ما يخرُج مـن ثلثـه – تبينّـا عتْقَه كلّه.

وإن لزمه ديْنٌ يستغرقه: لم يَعتِق منه شيءٌ.

---

(١٩٦) **قوله: «فلو عتق»**[١] فيه استعمال المجرد متعدياً[٢].

---

(١) كذا في المعونة ٦/٥٦، وفي سائر نسخ الحاشية ورد الفعل مجرداً (عتق) وعلق على هـذه المحشي. وفي نســخة شـرح المنتهـى ٢/٤٤٤ «أعتـق» متعديـاً. وانظـر حاشـية المنتهـى للخلوتي ٢/ل٩/ب.

(٢) راجع ما قاله محقق المنتهى ١/٤٤٣

فصلٌ – تُفارِق العطيةُ الوصية في أربعةٍ(١٩٧):

[الأول]: أن يُبدأ بالأوِل منها، والوصيةُ يسوَّى بين متقدمها ومتأخرها.

الثاني: أنه لا يصح الرجوعُ في العطية(١٩٨)، بخلافِ الوصية.

الثالثُ: أنه يُعتبر قبولُ عطيةٍ عندها، والوصيةُ بخلافه.

«**فصل**» حكم العطية في مرض الموت المخوف حكم الوصية في أشياء كما تقدم[1]، منها:

أنه يقف نفوذها على خروجها من الثلث، أو إجازة الورثة.

ومنها: أنها لا تصح لوارث إلاّ بإجازة الورثة.

ومنها: أن فضيلتها ناقصة عن فضيلة الصدقة في الصحة.

ومنها: أنها تتزاحم في الثلث إذا وقعت دفعة واحدة[2].

ومنها: أن خروجها من الثلث يعتبر حال الموت[3].

(١٩٧) **قوله:** « **في أربعةٍ**» أي: أربعة أحكام[4].

(١٩٨) **قوله:** «**أنه لا يصح الرجوعُ في العطية**» يعني بعد لزومها بالقبض، وإن كثرت[5].

---

(١) ص ٤٤٧ من قوله "كوصية ... إلخ".

(٢) كتزاحم الوصايا.

(٣) الكشاف ٢١٤١/٤ بتصرف يسير. وذكرها ابن مفلح في المبدع ٣٨٧/٥ - ٣٨٨ .

(٤) ظاهره الحصر، وفيه نظر فإن العطية تخالف الوصية في مسائل أخرى زائدة على الأربعة منها:- اشتراط كون المُتبرَع به موجوداً معلوماً مقدوراً على تسليمه بخلاف الوصية.
ومنها: أن العطية خاصة بالمال والوصية تصح بالمال والحقوق. وانظر: بقية الفروق في حاشية الروض لابن عثيمين ص٤٦٦ .

(٥) لأن المنع من الزيادة على الثلث لحق الورثة لا لحقه، فلم يملك إجازتها ولا ردها. المعونة ٩٩/٦ .

الرابعُ: أن المِلـك يثبُـتُ في عطيـةٍ مـن حينهـا(١٩٩) مراعًـى(٢٠٠)، فـإذا خرجتْ من ثلثه عند موتٍ: تَبيَّنَّا أنه كان ثابتاً.

فلو أعتَق أو وَهبَ قِنًّا في مرضه، فكسَب، ثم مات سيدُه، فخرَج من الثلث-: فكسبُ معتَقٍ له، وموهوبٍ لموهوبٍ له.

وإن خَرَجَ بعضُه: فلهما(٢٠١) من كسبه بقدرِه.

فلو أعتَق قنًّا لا مالَ له سواه، فكسبَ مثلَ قيمته موت سيده-: فقـد عَتَق منه شيءٌ(٢٠٢)، وله من كسبه شيءٌ،

تنبيه: تخالف العطية الوصية أيضاً في أنها لا يصح تعليقها بشرط إلاّ العتـق قالـه في حاشية الإقناع(١).

(١٩٩) **قوله:** «**من حينها**» أي: بشروطها؛ لأنها إن كانت هبة فمقتضاها تمليكه الموهوب في الحال كعطية / الصحة، وكذا إن كانت محاباةً، أو إعتاقاً(٢). ٤٧/ب

(٢٠٠) **قوله:** «**مراعًى**» لأنـا لا نعلـم هـل هـو مـرض المـوت أو لا؟ ولا نعلـم هـل يستفيد مالاً أو يتلف شيء من ماله؟ فتوقفنا لنعلم عاقبة أمره لنعمل بها(٣).

(٢٠١) **قوله:** «**فلهما**» أي: العتيق والموهوب له.

(٢٠٢) **قوله:** «**فقد عَتَق منه شيءٌ... إلخ**» ضابط ذلك أن تقول: عَتَق منه شيء وللورثـة(٤) مثـلا(٥) مـاعتق منـه وهـو: شـيئان، ولـه مـن كسـبه شـيءٌ إن

---

(١) حاشية الإقناع للبهوتي ل ٩٥/أ وانظر ما تقدم ص ٤٢٢ من قول المـاتن وإن مُـتُّ ... إلخ" ص ٤٢٥ من قول الماتن "ولا تعليقها ... إلخ" وانظر الكشاف ٢١١٨/٤ وهذا مما تفارق فيه العطيه الوصية ولم يُعد من الأربعة.

(٢) الكشاف ٢١٤١/٤ .

(٣) الكشاف ٢١٤١/٤ ، المبدع ٣٩٥/٥ .

(٤) كتب بهامش (أ، س، هـ) ما نصه «أي منه ومن كسبه، وإنما كـان للورثـة منهـا شـيئان لأنهما مثلا ما صح فيه العتق، فإن العتق في المرض كالوصية تصح في الثلث عند الموت وللورثة الثلثان منه».

(٥) سقط من: (م)، وكتب بهامشها «لعلـه بـاقي مـاعتق». قلت ومـا كتـب بالهـامش غـير صواب وليس للورثة إلاّ مثلا ما عتق.

وللورثة شيئان(٢٠٣)**. فصار وكسبُه نصفين**(٢٠٤)**: يَعتِق منه نصفُه، وله نصفُ كسبِه**(٢٠٥)**، وللورثةِ نصفُهما.**

كسَبَ مثل قيمته، وشيئان إن كسب مثلي قيمته، وثلاثة أشياء إن كسب ثلاثة أمثال قيمته، ونصف شيء إن كسب مثل نصف قيمته، وعلى هذا أبداً، ثم تجمع الأشياء فتقسم قيمة العبد وكسبه عليها، فما خرج فهو الشيء، فلو أعتق عبداً لا مال له سواه، قيمته مائة، فكسب ثلاثة أمثال قيمته، فقد عتق منه شيء، ولورثة سيده شيئان مثلا ما عتق منه، وله من كسبه ثلاثة أشياء، ثم تجمع الأشياء، فتبلغ ستة فاقسم عليها قيمة العبد وكسبه، وذلك أربعمائة، يخرج الشيء بستة[1] وستين وثلثين، فقد عتق منه شيء، وهو ثلثا قيمته، ولورثة سيده شيئان[2] مثلا ما عتق منه، وله من كسبه ثلاثة أشياء وهي ثلثا كسبه، ذكره في المبدع[3]، قاله في حاشية الإقناع[4].

(٢٠٣) **قوله**: «**وللورثةِ شيئان**» أي: منه ومن كسبه.

(٢٠٤) **قوله**: «**فصار وكسبُه نصفين**» لأن العبد لما استحق بعتقه شيئاً وبكسبه شيئاً كان له في الجملة [شيئان][5] وللورثة شيئان.

(٢٠٥) **قوله**: «**وله نصف كسبِه**» أي: غير محسوب عليه، لأنه استحقه بجزئه الحر لا من جهة سيده[6].

---

(١) في (ر): ستة.

(٢) (بهامش (أ، هـ) ما نصه «وهما مائة وثلاثة وثلاثين وثلث»؟ كذا كتبت . والصواب مائة وثلاثة وثلاثون وثلث .

(٣) ٥/٣٩٦ - ٣٩٧، وانظر: المغني ٨/٤٩٤ - ٤٩٥.

(٤) ل ٩٥/ب .

(٥) في (أ، م، هـ) شيئاً، وفي (س، ب): شيئان، وكذا في المبدع ٥/٣٩٦، والكشاف ٤/٢١٤٢. وهو الصواب

(٦) المعونة ٦/١٠١.

وإن كسَب مثليْ قيمتِه: صار له شيئان، وعَتَق منه شيءٌ، وللورثةِ شيئان. فيَعتِقُ ثلاثةُ أخماسه، وله ثلاثةُ أخماسِ كسبِه، والباقي للورثة.

وإن كَسَب نصفَ قيمتِه: فقد عَتَق منه شيءٌ، وله نصفُ شيءٍ من كسبه، وللورثةِ شيئان. فَيَعتقُ ثلاثةُ أسباعِه، وله ثلاثةُ أسباع كسبه، والباقي للورثة.

وفي هبةٍ: لموهوبٍ له بقدر ما عَتَق، وبقدرِه من كسبه.

وإن أعتَق أمةً، ثم وطئها - ومهرُ مثلها نصفُ قيمتها - فكما لو كسبتْه: يَعتِق ثلاثةُ أسباعها.

ولو وهبَها لمريضٍ آخرَ لا مالَ له، فوهبَها الثاني للأول-: صحت هبةُ الأول في شيء، وعاد إليه بالثانية ثلثُه. بقيَ لورثةِ الآخر ثلثا شيءٍ، وللأول شيئان. فلهم ثلاثةُ أرباعها، ولورثة الثاني ربعُها(٢٠٦).

---

(٢٠٦) قوله: «ولورثة الثاني ربعُها» وطريقها بالجبر أن تقول: صحت هبة الأول في شيء من الجارية فبقيت جاريةٌ إلا شيئاً، وصحَّت هبة الثاني في ثلث الشيء، يبقى مع الأول جارية إلا ثلثي شيء، يعدل ضعف ما صحت فيه هبته وهو شيء وضعفه شيئان، فتجبر الجارية بزيادة ثلثي شيء وتقابل / بزيادتهما على الشيئين فتبقى جارية كاملة تعدل شيئين ٤٨/أ
وثلثي شيء، فتقسم الجارية على الأشياء فتقول: واحد على اثنين(١) وثلثين، يخرج ثلاثة أثمان وهو الشيء الذي صحت فيه هبة الأول فيبقى معه خمسةُ أثمان الجارية، وصحت هبة الثاني في ثلث ثلاثة الأثمان فيجتمع مع ورثة الأول ستة أثمان وهي ضعف ما صحت فيه هبة الأول ومع ورثة الثاني ثمنان وهما ضعف ما صحت فيه هبة الثاني(٢).

---

(١) في (م): الاثنين.
(٢) انظر: المغني ٨/٥٠٤ .

وإن باع قَفيزاً لا يملك غيرَه[٢٠٧] يساوي ثلاثين، بقَفيزٍ يساوي

---

(٢٠٧) **قوله: «وإن باع قَفيزاً لا يملك غيرَه ... إلخ»** طريق هذه المسألة بالجبر كما في الإقناع[١] وغيره[٢] أن تقول: صح البيع في شيء من الجيد بشيء من الرديء، وقيمة ذلك الشيء الذي صح فيه العقد من الردئ ثلث قيمة شيء من الجيد، فتكون المحاباة بثلثي[٣] شيء من الجيد، فألقها منه[٤] يبقى قفيز[٥] إلا ثلثي شيء يعدل مثلي المحاباة الباقين للورثة من هذا الجيد وقد عرفت أن المحاباة ثلثا[٦] شيء فمثلاها شيء وثلث شيء فتقول: قفيز إلا ثلثي شيء يعدل شيئاً وثلث شيء فتجبر بإزالة الاستثناء وتقابل بأن تزيد نظير المستثنى على الطرف الآخر فيصير هكذا: قفيز يعدل شيئين والقفيز على ما قابله فيخرج الشيء نصف القفيز الجيد وهو الذي صح فيه البيع بنصف القفيز الرديء وحصلت فيه المحاباة بثلثي شيء أعني بالعشرة[٧] والله أعلم.

---

(١) ٤٥/٣ .

(٢) المبدع ٣٩٩/٥ .

(٣) في (م): بثلث. وهو خطأ.

(٤) أي من الجيد.

(٥) في (م): قفيزاً.

والقفيز: مكيال قديم يختلف باختلاف البلاد، والقفيز الشرعي (١٢) صاعاً، وباللتر (٣٢,٩٧٦) لتراً، وبالغرام (٢٦٠٦٤) غراماً.

معجم لغة الفقهاء ص٣٦٨ ، المطلع ص٢١٨ .

(٦) في (م، هـ): ثلثي.

(٧) في (م، هـ): بالعشر. قلت: وانظر: طرقاً أخرى لحل المسألة في المبدع ٣٩٩/٥ ، المعونة ١٠٥/٦ - ١٠٦ .

عشرةً – ولم تُجزْ الورثة–: فأسقِطْ قيمةَ الردئ من قيمة الجيد، ثم انسِبْ الثلثَ إلى الباقي – وهو عشرة من عشرين–: تجدْه نصفَها. فيصحُّ في نصف الجيد بنصف الرديءِ[٢٠٨]، ويبطُل فيما بقيَ: لئلاَّ يُفضيَ إلى ربا الفضل.

فلو لم يُفضِ–: كعبدٍ يُساوي ثلاثين، بعبدٍ يُساوي عشرةً – صح بيعُ ثلثه بالعشرة، والثلثان كالهبة: للمُبتاعِ نصفُهما، لا إن كان وارثاً.

وإن أقال[٢٠٩] من سَلَّفه عشرةً،

---

(٢٠٨) **قوله: «فيصحُّ في نصف الجيد بنصف الرديء»** لأن ذلك مقابلة بعض المبيع بقسطه من الثمن عند تعذر أخذ جميعه بجميع الثمن، أشبه ما لو اشترى سلعتين بثمن فانفسخ البيع في إحداهما بعيبٍ أو غيره[١].

(٢٠٩) **قوله: «وإن أقال ... إلخ»**. أي: المريض شخصاً ... إلخ، فمَن مفعول كما يقتضيه حل المص، لا فاعل كما هو صريح الشيخ[٢] م ص[٣] والحاصل: أن فاعل أقال / هو المريض، وهو فاعل[٤] سلّف[٥] أيضاً، وأما مَنْ فهي واقعه على غير المريض، أعني: على المحابَى اسم مفعول، والتقدير: وإن أقالَ المريضُ شخصاً سلفه المريض، أو الشخص الذي سلفه المريض ... إلخ فالصفة أو الصلة جارية على غير من[٦] هي لـه ٤٨/ب

---

(١) الكشاف ٢١٤٣/٤ . وانظر: حاشية الخلوتي ٢/ل ١٠/ب .

(٢) سقط من: (ر).

(٣) حيث قال: «وإن أقال من: أي مريض مرض الموت المخوف» شرح المنتهى ٤٤٧/٢ .

(٤) في (ر): (فاعلاً).

(٥) المراد بالسلف هنا السلم وهما بمعنى واحد غير أن السلف لغة أهل العراق، والسلم لغة أهل الحجاز، وسمي سلفاً لتقديمه، وسلماً لتسلم رأس المال في المجلس ويأتي السلف بمعنى القرض وليس هو المراد هنا. العين ٢٥٨/٧ ، الزاهر ص١٤٥ ، الكشاف ١٥٣٦/٤ .
وإصطلاحاً: عقد على موصوف في الذمة مؤجلٍ بثمن مقبوض في المجلس. الإقناع ١٣٣/٢ ، المنتهى ٢٩٤/١ .

(٦) في (س): ما.

في كُرِّ حنطة(٢١٠) – وقيمتُه عند الإقالة ثلاثون –: صحت في نصفه بخمسة.

وإن أصْدَق امرأةً عشرةً، لا مالَ له غيرُها، وصداقُ مثلها خمسةٌ – فماتت، ثم مات–: فلها بالصداق خمسةٌ، وشيءٌ بالمحاباة. رجع إليه نصفه(٢١١) بموتها، صار له سبعةٌ ونصفٌ إلا شيء، يَعدِلُ شيئين. اجبُرْها(٢١٢) بنصف شيء، وقابِلْ(٢١٣): يَخرُجْ الشيءُ ثلاثةً. فلورثته ستةٌ، ولورثتها أربعةٌ.

ومن وَهب زوجتَه(٢١٤) كلَّ ماله في مرضه، فماتت قبله –: فلورثته

ومع ذلك لم يبرز الضمير؛ لأن العامل فعل لا يجب فيه الإبراز باتفاق البصريين والكوفيين[1].

(٢١٠) **قوله:** «**في كُرِّ حِنطةٍ**» الكُرُّ جمعه أكرار كقُفْلٍ وأقْفَال، وهو: ستون قفيزاً، والقفيز: ثمانية مكَاكِيك والمَكوّكُ صاعٌ ونصف، مصباح[2].

(٢١١) **قوله:** «**رجع إليه نِصفه**» أي: نصف ما حصل لها وهو خمسةٌ وشيء.

(٢١٢) **قوله:** «**أجبرُها**»: أي: السبعة وما معها[3] بأن تكمل هذا الطرف، وتزيل الاستثناء منه[4] فيصير سبعة ونصفاً.

(٢١٣) **وقوله** «**وقابِلْ**» أي: بأن تزيد مثل المستثنى على الطرف الآخر وهو الشيئان، فيصير شيئين ونصفاً فترجع[5] إلى البسيطة الثالثة[6].

(٢١٤) **قوله:** «**ومن وَهب زوجتَه ... إلخ**» طريقها بالجبر[7] أن تقول: صحت

---

(١) انظر: الأصول في النحو، لأبي بكر السراج ١/٥٤.
(٢) (كرر) ٢/٥٣٠ . والكُرُّ: يعادل (٧٢٠) صاعاً، وباللتر (١٩٧٨,٥٦) لتراً، وبالغرام (١٥٦٣,٨٤٠) كيلو غراماً، معجم لغة الفقهاء ص٣٧٩ .
(٣) وهو: النصف إلا نصف شيء.
(٤) بأن تُقدّر إضافة نصف شيء إلى ذلك. المعونة ٦/١٠٨ .
(٥) في (م): وترجع.
(٦) انظر: المغني ٨/٥٠٠ ، المبدع ٥/٤٠٠ ، المعونة ٦/١٠٩ .
(٧) في (هـ، م) بالجبران.

أربعةُ أخماسِه ولورثتها خمسُه.

الهبة في شيء من المال وعاد إليه نصفه بالإرث فيبقى لورثتها نصف شيء ولورثته المال كله إلا نصف شيء، وذلك يعدل شيئين لأننا صححنا الهبة في شيء فيكون لورثته مثلا ذلك، لأن الهبة استقرت في ثلث المال وبقي لورثته ثلثاه فإذا كان الثلث شيئاً فالثلثان شيئان فاجبر المال بنصف شيء بأن تزيل الاستثناء وقابِلْ بأن تزيد على ما يعادله[1] نصف شيء، مثل ما جبرت به يصير المال كله يعدل شيئين ونصف شيء، والمال هنا قدر من العدد[2] لا المال المصطلح عليه عند الجبريين الذي هو المجذور القائم من ضرب الشيء في نفسه[3] فتقول مال أي عدد يعدل شيئين ونصف شيء وذلك من الضرب الثالث من الأضرب[4] البسيطة فتقسم على الأشياء يخرج الشيء خمسي المال وقد علمت أنه عاد للزوج منه / بالإرث ٤٩/أ
نصفه[5] فيبقى لورثتها نصفه وهو خمس المائة[6] والأربعة الأخماس الباقية لورثة الزوج، كما قال المص والله تعالى أعلم[7].

---

(١) في (م): ما يعامله. وهو تصحيف.
(٢) في (م): العدل. وهو تصحيف.
(٣) انظر: العذب الفائض ١/١٤٧.
(٤) في (م): الأضراب.
(٥) في (م): نصف.
(٦) في (م، س): المال.
(٧) انظر المسألة في المحرر ١/٣٨٠، الإنصاف ٧/١٧٧.

فصلٌ – ولو أَقَرَّ في مرضه: أنه أعتَق ابنَ عَمه أو نحوَه[٢١٥] في صحته، أو مَلك من يَعتِق عليه بهبةٍ أو وصيةٍ –: عَتَق من رأسِ مالِه، ووَرِث.

فلو اشترى ابنَه ونحوَه بمائة، ويُساوي ألفاً–: فقدرُ المحاباةِ من رأسِ مالِه، والثَّمنُ – وثَمنُ كل من يَعتِق عليه – من ثلثه، ويَرِث.

فلو اشترى أباه بكل مالِه، وترك ابناً–: عَتَق ثلثُ الأب على الميت، وله وَلاؤه. ووَرِث بثلثه الحُرِّ، من نفسه، ثلثَ سدسِ باقيها المرْقوقِ. ولا وَلاءَ على هذا الجزء. وبقيةُ الثلثين يَعتِق على الابن، وله وَلاؤها.

ولو كان الثمنُ تسعةَ دنانير، وقيمتُه ستةٌ–: تحاصَّا[٢١٦] فكان ثلثُ

((**فصل**))

حكم ما لو أقر في مرضه عتق ابن عمه أو رقيقه

(٢١٥) **قوله:** ((**أو نحوه**)) بالنصبِ كما رأيته بخطه(١)، ويمثل بابن خاله، ويحتمل أن يكون مجروراً ويمثل(٢) بخاله(٣).

(٢١٦) (٤)**قوله:** ((**تحاصَّا**))(٥) أي: البائع والأبُ، يعني: أنه قد حصل من المريض عطيتان محاباة البائع بثلث المال، وعتق الأب فيتحاصان لتقارنهما، لأن مِلْك المريض لأبيه مقارن لملك البائع لثمنه(٦).

---

(١) منتهى الإرادات ل ١٧٢/أ .

(٢) زيادة في (م): بابن.

(٣) بالنصب عطفاً على (ابن) فيكون المقصود بـ (نحوَه) ابن الخال وبالجر عطفاً على (عمه) فيكون المقصود بـ (نحوِه) خاله.

(٤) زيادة في (ر، س) ما نصه ((قوله المحاباة)) أي: الحاصلة للمريض من البائع وهي تسعمائة.

(٥) المُحاصَّةُ: يقال حصَّه من المال كذا يَحصُّه: حصل له ذلك نصيباً. وأحصصته: أعطيته حِصَّته وتحاص الغرماء، أي: تقاسموا المال بينهم بالحصص، والحصة: النصيب. ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذه الكلمة عن معناها اللغوي. اللسان (حصص) ١٠٣٣/٣ ، المطلع ص٤١٤ ، معجم المصطلحات الاقتصادية ص١٠٩ .

(٦) انظر: المحرر ٣٨١/١ ، القواعد ق ٥٧ ص ٩٦ .

الثلث للبائع محاباةً، وثلثاهُ عتقاً: يَعتِقُ به ثلثُ رقبته، ويرُدُّ البائعُ دينارين، ويكون ثلثا الأبِ مع الدينارَيْنِ ميراثاً[(٢١٧)].

وإن عتَق على وارثه[(٢١٨)]: صح، وعَتَق عليه.

وإن دَبَّر ابن عَمه ونحوَه عَتَق، ولم يَرِثْ.

و: "أنت حُرٌّ آخرَ حياتي"[(٢١٩)]، عَتَق، ووَرِث – بخلاف من علَّق عتْقَه بموت قريبه – وليس عتقُه وصيةً له.

ولو أعتق أمة وتزوَّجها في مرضه: ورثْته، وتَعتِقُ: إن خرجتْ من

(٢١٧) **قوله:** «**ميراثاً**» أي: للابن قاله في شرحه[(١)]. قال م ص[(٢)]: «وفيه نظر بل للأب بثلثه الحر[(٣)] ثُلث السدس، والباقي للابن على ما تقدم»[(٤)] انتهى.

(٢١٨) **قوله:** «**عتق على وارثه**» أي: المريض دون الوارث بأن كان الرقيق أخاً لابن عم المريض الوارث له[(٥)] فاشتراه عتق على الوارث؛ لأنه أخوه و لم يرث معه.

(٢١٩) **قوله:** «**آخرَ حياتي... إلخ**» إنما ورث هنا لحصول الحرية قبل الموت، فالحرية قد سبقت هنا الأرث بخلاف التي بعدها[(٦)] فإن الحرية لم تحصل قبل الموت، بل قارنت الأرث و لم تسبقه، فهي كما إذا دبر ابن عمه ونحوه[(٧)]، كما تقدم[(٨)].

---

(١) المعونة ١١٧/٦.

(٢) الكشاف ٢١٤٦/٤. وانظر: شرح المنتهى ٤٥٠/٢.

(٣) في (م): إلخ ، وهو تصحيف.

(٤) ماتقدم هو في الكشاف ٢١٤٦/٤.

(٥) سقط في: (م).

(٦) وهي: تعليق عتقه بموت قريبه كقول سيد لقنه: إن مات أخوك الحر فأنت حر، فمات أخوه عتق و لم يرثه؛ لأنه لم يكن حراً حال الإرث. انظر: شرح المنتهى ٤٥٠/٢.

(٧) فإنه يُعتق ولا يرث، لأن الإرث قارن الحرية و لم يسبقها، فلم يكن أهلاً للإرث.

(٨) أي في المتن من قوله: «وإن دبر ابن عمه ونحوه عتق. و لم يرث».

الثلث، ويصح النكاح. وإلا: عَتَق قدرُه وبطل النكاح[٢٢٠].

ولو أعتقها وقيمتُها مائةٌ، ثم تزوَّجها وأصْدَقَها مائتين لا مالَ له سواهُما، وهما مهرُ مثلها، ثم مات-: صح العتقُ، ولم تَستَحقَّ الصداقَ[٢٢١]: لئلا يُفضي إلى بطلان عتقها. ثم يبطُلُ صداقُها.

ولو تبرَّع بثلثه، ثم اشترَى أباه ونحوَه من الثلثين-: صح الشراءُ، ولا عِتقَ[٢٢٢]، فإذا مات: عَتَق على وارثٍ، إن كان ممن يَعتِق عليه. ولا إرثَ: لأنه لم يَعتِق في حياتِه.

---

(٢٢٠) **قوله:** «**وبطل النكاح**» أي: تبينّا بطلانه؛ لأنه نكح مبعضة يملك بعضها، فيبطل إرثها لبطلان سببه وهو النكاح[١].

(٢٢١) **قوله:** «**ولم تَستَحقَّ الصداق**» ويعايا بها فيقال: امرأة تزوجت بصداق مقدرٍ في نكاحٍ صحيح ودخل بها و لم تستحق الصداق من غير أن يوجد منها ما يسقطه[٢]. ويمثل به أيضاً للدين الذي يسقط بلا إسقاط ولا تعويض فتسقط زكاته كما تقدم في الزكاة[٣].

(٢٢٢) **قوله:** «**ولا عِتقَ**» يعايا بذلك فيقال شخص ملك (أباً أو ابنه)[٤] ونحوهما و لم يعتق عليه واحد منهم[٥]؟ وإنما كان كذلك[٦] لسبق التبرع بالثلث.

---

(١) الكشاف ٢١٤٦/٤ .

(٢) وقيل: تستحق المائتين وتعتق، لأن العتق وصية لها وهي غير وارثة والصداق تستحقه بعقد المعاوضة وهو من رأس المال. المعونة ١٢٠/٦ - ١٢١ ، ورجح ابن قدامة ما نص عليه الماتن لئلا يفضي ذلك للقول بصحة العتق في مرض الموت من جميع المال، وهو فاسد. المغني ٤٠٨/٨ - ٤١٠ .

(٣) من قول الماتن «وتسقط زكاته إن سقط قبل قبضه بلا عوض ولا إسقاط» المنتهى ١٣٠/١ .

(٤) في (م، هـ): أباً وابنه، وفي (ر، س، ب) أباه وابنه.

(٥) لكون شرائه بمال مستحق للورثة بتقدير موته. المعونة ١٢١/٦ .

(٦) أي: عدم العتق.

كتابُ

"الوَصِيَّةُ": الأمرُ بالتصرُّف بعد الموت(١) وبمالٍ. التبرُّع به بعد الموت. ولا يُعتبر فيها القُربةُ(٢).

كتاب

الوصية لغة: الأمر[1]ـ كقوله/ تعالى: ﴿ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿ذلكم وصاكم به﴾[3]، ومنه قول الخطيب: أوصيكم بتقوى الله، أي: آمركم[4]. ٤٩/ب تعريف الوصية

وشرعاً: ما ذكره المص رحمه الله[5].

وهي نوعان: أي: مطلقة غير مقيدة بالمال[6] كما فهم من صنيعه، ومقيدة بالمال. أنواع الوصية

وأركان الوصية أربعة: أركان الوصية

موصٍ، وصيغة، وموصى به، وموصى له.

وقد أشار إلى الأول بقوله: «من مكلف» وإلى الثاني بقوله: «بلفظ ... إلخ» وإلى الثالث، والرابع أشار بالبابين [الآتيين][7].

(١) **قوله: «بعد الموت»** بخلاف الهبة.

(٢) **قوله: «ولا يُعتبر فيها القُرْبَةُ»** لصحتها لمرتدٍّ وحربيٍّ بدار حرب، كالهبة[8].

---

(١) المصباح (وصى) ٢/٦٦٢ .
(٢) سورة البقرة: الآية (١٣٢).
(٣) سورة الأنعام: الآية (١٥١، ١٥٢، ١٥٣)
(٤) الكشاف ٤/٢١٤٧ .
(٥) وما ذكره المصنف هنا هو تعريف ابن قدامة. المقنع ص١٦٩ .
وقال المرداوي: «هذا الحد هو الصحيح» الإنصاف ٧/١٦٣، وانظر: المستوعب ٢/ل ٣٠٦/أ .
(٦) كأن يوصي إلى إنسان بغسله، والصلاة عليه.
(٧) في (أ، هـ) الآتين،وما أثبته من سائر النسخ. ويأتي الكلام عنهما ص ٤٨٧، ٥٠٥ .
(٨) سيأتي الكلام عن الوصية للحربي ص٤٨٧ .

وتصح مطلَقةً ومقيَّدةً[٣]، من مكلَّف لم يعاينْ الموت[٤]، ولو كافراً أو

---

(٣) **قوله:** «**ومقيَّدةً**» كإن متُّ في يومي هذا[١].

(٤) **قوله:** «**لم يعاين الموت**» أي: لم يعاين مَلَكَ الموت، فإن عاينه لم تصح[٢]. من تصح وصيته ومن لا تصح

قال في الآداب الكبرى[٣]: «وتقبل التوبة ما لم يعاين الملك[٤]

وقيل: مادام مكلفاً كذا في الرعاية[٥].

وقيل: ما لم يغرغر أي: ما لم تَبْلغ روحهُ حُلْقومَه. كما في النهاية[٦]؛ لأن الروح تفارق القلب قبل الغرغرة، فلا يبقى له نية ولا قصد صحيح[٧]. فإن جرح جرحاً موحيا[٨]، صحت توبته، والمراد مع ثبات عقله، لصحة وصية عمر[٩]، وعلي[١٠] رضي الله عنهما، واعتبار كلامهما». انتهى. نقله في حاشية الإقناع[١١].

---

(١) زيادة في (ر، س) في مرضي، أو عامي هذا، فلزيد كذا؛ لأنه تبرع يملك تنجيزه فملك تعليقه، كالعتق.

(٢) لأنه لا قول له، والوصية قول. الكافي ٢/٢٦٧، الفروع ٤/٤٩٧.

(٣) ١/١١١ .

(٤) سقط في: (م).

(٥) لم أجده في الرعاية الكبرى. ونقله عنه ابن مفلح في الآداب الكبرى ١/١١١.

(٦) لابن الأثير ٣/٣٦٠.

(٧) قال المرداوي. والأقوال الثلاثة متقاربة، والصواب: تقبل مادام عقله ثابتاً. تصحيح الفروع ٤/٤٩٧ - ٤٩٨.

(٨) أي موحياً بالموت.

(٩) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ماجاء في قبر النبي وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، رقم (١٣٩٢)، ص٢٧١.

(١٠) المعجم الكبير للطبراني ١/٩٩.

(١١) حاشية الإقناع للبهوتي ل٩٦/أ، وانظر: الكشاف ٤/٢١٤٨.

فاسقاً أو أخرسَ[٥]. لا معتقلاً لسانُه بإشارةٍ، أو سفيهاً بمالٍ[٦] لا على ولده[٧] ولا سكران أو مُبَرْسَماً[٨].

---

(٥) **قوله:** «**أو أخرس**» أي: بإشارةٍ مفهومة، وكتابةٍ، أو عبداً، أو مكاتباً، أو مدبراً، أو أم ولدٍ في غير مالٍ[١] - كتغسيله والصلاة عليه -.

وأما في المال فإن ماتوا في الرق فلا وصية لهم[٢]، وإن عُتقوا و[٣] ماتوا من غير تغيير لوصيةٍ صحت، كفقيرٍ أوصى ولا شيء له، ثم استغنى ولم يرجع[٤].

(٦) **قوله:** «**أو سفيهاً بمال**» يعني: أن السفيه تصح وصيته بمالٍ، ومثله ضعيفُ عقلٍ ضعفاً يمنع رشده[٥].

(٧) **قوله:** «**لا على ولده**» أي: لا إن وصى على ولده، فلا تصح وصيته، إذ لا ولاية له عليه[٦]

(٨) **قوله** «**أو مُبَرْسَماً**» أي: أو مغمي عليه، ومجنون.

---

(١) لأن لهم عبادة صحيحة ولهم أهلية.

(٢) لانتفاء ملكهم. الإنصاف ١٨٣/٧ ، الكشاف ٢١٤٨/٤ .

(٣) في (م): أو بدل الواو.

(٤) فتصح وصيته.

(٥) لتمحض الوصية عن نفعٍ له بلا ضرر، كعباداته، ومن غير ضياع لماله، فإن عاش فماله له، وإن مات فله ثوابه وهو أحوج إليه من غيره. انظر: المبدع ٥/٦ .

(٦) وجزم بذلك صاحب المطلع ص٢٩٤ واستظهر المنقح صحة ذلك. التنقيح ص١٩٤ .
وقال في الإنصاف ١٨٥/٧ «ظاهر كلام كثير من الأصحاب - في باب الموصى إليه - صحة ذلك. وهو أولى بالصحة من الوصية بالمال. والظاهر أن الذي حداه - أي صاحب المطلع - إلى ذلك تعليل الأصحاب بكونه محجوراً عليه في تصرفاته، أو لكونه محتاجاً إلى الثواب، وتصرفه في هذه محض مصلحة من غير ضرر؛ لأنه إن عاش لم يذهب من ماله شيء. ولا يلزم من ذلك أن الوصية على أولاده لا تصح. اللهم إلاّ أن يكون في المسألة نقل خاص».

ومن مميِّز(٩) لا طفل.

بلفظٍ، بخطٍّ ثابتٍ(١٠) بإقرار ورثة أو بيِّنــةٍ. لا إن ختَمهـا(١١) وأشـهدَ(١٢) عليها، ولم يَتَحقَّق أنها بخطه.

وتُسـن لمـن تـرك خـيراً – وهـو: المـال الكثـيرُ عُرفـاً. – بخمسـه لقريـب فقير(١٣) وإلا:(١٤) فلمسكين وعالم(١٥)

---

(٩) **قوله:** «**ومن ممـيِّزٍ**» يعـني: يعقلهـا[1] أي: يعـرف خروجهـا عـن ورثتـه / إلى موصىً له. ٥٠/أ

(١٠) **قوله:** «**ثابتٍ**» يعني: أنه خَطُّهُ.

(١١) **قوله:** «**لا إن ختَمها ... إلخ**» «لكن لو تحقـق أنـه خطـه مـن خـارجٍ عُمـل بالخط لا بالإشهاد عليها». قاله في الإقناع[2].

(١٢) **قوله:** «**وأشهدَ**» أي: و لم يعلم الشاهد ما فيها[3].

حكم الوصية

(١٣) **قوله:** «**لقريب فقير**» أي: غير وارث[4].

(١٤) **قوله:** «**وإلا**» أي: وإلا يكن قريب فقير وترك خيراً، «فلمسكينٍ... إلخ»

(١٥) **قوله: وعَالِم**» أي: فقير.

---

(١) لما تقدم ص٤٦٨ هامش رقم (٥). وانظر: العدة ص٣٨٣ ، تصحيح الفروع ٤٩٨/٤ .

(٢) ٤٧/٣ .

(٣) فلم يجز أن يشهد عليها. انظر المبدع ٧/٦ – ٨ ، المعونة ١٣٣/٦ – ١٣٦ .

(٤) لأن الله تعالى كتب الوصية للوالدين والأقربين، وخرج منهـا الوارثـون بقولـه عليـه الصلاة والسلام «لا وصية لوارث».

أخرجه أبوداود في كتاب البيـوع، بـاب ماجـاء في الوصيـة للـوارث رقـم ٢٨٧٠،٢٣٦٥، ١٠٣/٢.

والترمذي في باب الوصايا، باب ماجاء لا وصية لوارث رقم (٢٢٠٣) ٢٩٣/٣ ، وقـال: حديث حسن صحيح..

والنسائي في كتاب الوصايا، باب إبطال الوصية للوارث رقم (٣٦٤٢) ٢٤٧/٦ .

وابن ماجه في كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث رقم (٢٧١٢) ٩٠٥/٢ .

وقال ابن حجر: إسناده قويٌّ. الدراية في تخريج أحاديث الهدايـة١٩٠/٢.وصححـه الألبـاني في إرواء الغليل٨٧/٦،وانظر:فتح الباري٤٣٨/٥

ودِيّنٍ(١٦) ونحوِهم(١٧).

وتُكره لفقيرٍ(١٨) له ورثة. المنقّحُ: "إلا مع غِنَى الورثةِ"(١٩).

وتصح ممن لا وارثَ له(٢٠)، بجميع ماله.

فلو ورثه زوجٌ(٢١) أو زوجةٌ، وردَّها بالكل -: بطلتْ في قدرِ فرضِه من

---

(١٦) **قوله:** «**ودِيّنٍ**» أي: فقير.

(١٧) **قوله:** «**ونحوِهم**» أي: كابن سبيل.

(١٨) قوله: «**وتكره لفقيرٍ... إلخ**» أي: تكره[1] الوصية لمن لم يترك مالاً كثيراً إن كان له وارثٌ محتاجٌ[2]، والله اعلم.

(وبخطه أيضاً على قوله: «وتكره لفقير» أي: منه)[3].

(١٩) **قوله "إلا مع غِنَى الورثةِ"** هو بالقصر ضد الفقر وبالمد الصوت.

(٢٠) **قوله:** «**وتصح ممن لا وارث له**» أي: جائزة. قال في شرحه[4]: مطلقاً. أي: لا بفرضٍ، ولا عصبةٍ، ولا رحمٍ، ولا ولاء، ولا نكاح. فتجوزُ وصيته إذاً بكل ماله، كما رُوي عن ابن مسعود[5].

(٢١) **قوله:** «**فلو ورثه زوج**» مفرع على المفهوم أي: لا ممن له وارث «فلو... إلخ»

---

(١) في (ر): يكره.

(٢) لقوله عليه الصلاة والسلام «إنك أن تدع ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تدعهم عالةً يتكففون الناس...».
صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير... رقم (٢٧٤٩) ص٥٢٧ ، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث – مع شرح النووي – رقم (١٦٢٨)، ٨٦/٦ .

(٣) سقط في: (ر).

(٤) المعونة ١٣٩/٦ .

(٥) أنه قال لعمرو بن شرحبيل: «إنكم من أحرى حي بالكوفة أن يموت أحدكم فلا يدع عصبة ولا رحماً فلا يمنعه إذا كان ذلك أن يضع ماله في الفقراء والمساكين»
وهذا الأثر لا يعرف له من الصحابة مخالف.
وصححه ابن حزم في المحلى ٣٥٧/٨ . وانظر: فتح الباري ٤٣٣/٥ – ٤٣٥ .

ثلثيه؛ فيأخذُ وصيٌّ الثلثَ، ثم ذو الفرضِ فرضَه من ثلثيه، ثم تُتمَّمُ منهما[٢٢].

ولو وصىَّ أحدهما للآخر[٢٣]، فله كلُّه: إرثاً ووصيةً.

ويجب على من عليه حقٌّ[٢٤] بلا بيِّنةٍ، ذِكرُه.

وتحرُم[٢٥] ممن يرثه غيرُ زوجٍ أو زوجةٍ بزائد على الثلث لأجنبيٍّ، ولوارثٍ بشيء[٢٦].

---

(٢٢) **قوله:** «**ثم تُتمَّمُ منهما**» فيعطى له[١] مابقي.

(٢٣) **قوله:** «**للآخر..**» بكل ماله.

(٢٤) **قوله:** «**ويجب على من عليه حقٌّ**» لله أو لآدمي[٢] أو عنده وديعة لا بينة.

(٢٥) **قوله:** «**وتحرُم... إلخ**» عُلم من كلامه أن الوصية بالمال تعتريها الأحكام الخمسة ماعدا الوجوب[٣].

(٢٦) **قوله:** «**ولوارثٍ بشيء**» ومنه ما لو أسقط مريضٌ عن وارثه ديناً، أو أوصى بقضائه، أو أسقطت المرأة في مرضها صداقها عن زوجها، أو عفا عن جناية موجبها المال، فذلك كله كوصية[٤]. وإن وصَّى لولد وارثه صح[٥]، فإن الوصية للوارث

---

(١) أي: الموصى له.

(٢) حقوق الله كالكفارات، وحقوق الآدميين كالدين ونحوه. وانظر: الرعاية الكبرى ٢/٢٠٥/ب .

(٣) أي في ذاته، وإن كان تجب لمن عليه حقٌّ لله أو لآدمي. كما تقدم.
وتكون مستحبة لغني بالخمس، ومباحة كالوصية بالكل لمن لا وارث له، ومكروهة كوصية فقير وارثه محتاج، ومحرمة كالوصية لوارثٍ.
انظر: المغني ٨/٣٩٠ - ٣٩٤ ، فتح الباري ٥/٤٢٣ .

(٤) تتوقف على إجازة باقي الورثة.

(٥) إن كان بالثلث فأقل؛ لأنها وصية لغير وارث.

وتصح[٢٧] **وتَقِفُ على إجازة الورثة.**

ولو وصَّى لكلِّ وارث بمعيَّن بقدرِ إرثه، أو بوقفِ ثلثه على بعضهم -: صح[٢٨] **مطلقاً**[٢٩]**. وكذا وقفُ زائدٍ أُجيزَ، ولو كان الوارث واحداً.**

ومن لم يَفِ ثلثُه بوصاياه: أُدخِل النقصُ على كل، بقدر وصيته وإن عتقاً[٣٠]**.**

قصد بذلك نفع الوارث لم يجز فيما بينه وبين الله تعالى، وتنفذ حكماً؛ لأنه أجنبي[١].

(٢٧) **قوله:** «**وتصح**» أي: مع تحريمها.

(٢٨) **قوله:** «**صح**» أي: وجاز.

(٢٩) **قوله:** «**مطلقاً**» أي: أجاز باقي الورثة أو لا[٢].

(٣٠) **قوله:** «**وإن عتقاً**» لتساويهم في الأصل، أعني: التبرع بعد الموت وتفاوتهم في المقدار، كمسائل العول[٣]، فلو وصى لواحدٍ بثلث ماله/ ولآخر بمائة، ٥٠/ب
ولثالث بعبدٍ قيمته خمسون، وبثلاثين لفداء أسير، وبعشرين لعمارة مسجد، وكان ثلث ماله مائة وبلغ مجموع الوصايا ثلاثمائة نسبت منها الثلث فيعطى كل واحد[٤] ثلث وصيته[٥].

---

(١) الإقناع ٤٩/٣ .

(٢) وسواء كان في الصحة أو في حال المرض. المعونة ١٤٤/٦ - ١٤٥ .

(٣) العول لغة: يطلق على معان عدة منها، القيام بكلفة العيال، وبمعنى الميل، والشدة والارتفاع والغلبة. انظر: الصحاح (عول) ١٧٧٧/٥ ، اللسان ٤٧٨/٩ ، القاموس ص١٣٤٠ .
واصطلاحاً: زيادة في سهام المسألة ونقص في الأنصبة.
المطلع ص ٣٠٣ ، الدر النقي ٥٨/١٣ .

(٤) زيادة في (ر): منها.

(٥) المعونة ١٤٥/٦ ، شرح المنتهى ٤٥٧/٢ .

وإن أجازها، ورثةٌ بلفظِ إجازةٍ أو إمضاءٍ[٣١] أو تنفيذٍ[٣٢]: لزمتْ.

وهي تنفيذٌ[٣٣]: لا يثبُتُ لها أحكامُ هبةٍ. فلا يرجعُ أبٌ أجـاز، ولا يحَنـثُ بها من حلَف: لايهبُ. ووَلاءُ عتقٍ مُجازٍ، لُموصٍ: تَختصُّ به عصبَتُه.

وتلزم[٣٤] بغير قبول[٣٥] [وقبض][٣٦] – ولو من سـفيه ومُفْلـسٍ – ومـع كونه وقفاً على مُجيزه[٣٧]، ومع جهالةِ المُجاز.

الإجـــازة في الوصية

(٣١) **قوله:** «**بلفظِ إجازةٍ أو إمضاءٍ**» كأجزتها، أو[١] أجزت، وهكذا ما بعده.

(٣٢) **قوله:** «**أو تنفيذٍ**» أي: أو نحو ذلك، كرضيت بما فعله.

(٣٣) **قوله:** «**وهي تنفيذٌ**» أي: لا هبة[٢].

(٣٤) **قوله:** «**وتلزم**» أي: الإجازة.

(٣٥) (**قوله:** «**بغير قبول**» من مجازٍ له.

(٣٦) **قوله:** «**وقبض**» أي: ولا تصح الإجازة)[٣] إلاَّ مـن جـائز التصـرف، بخـلاف الصبي والمجنون؛ لأنها تبرع بالمال أشبهت الهبة[٤]، إلا السفيه والمفلـس، كمـا أشار إليهما بقوله: «ولو ... إلخ».

(٣٧) **قوله:** «**على مُجيزه**» كما لو وقف أكثر من الثلث على وارثه[٥]، فإن الزائـد لا يلزمُ فيه الوقفُ إلا بإجازة الوارث، وليست إجازته ابتداء وقف (حتـى لا تصح إجازة وقفٍ)[٦] على المجيز.

---

(١) في (م): و، بدل أو.

(٢) لإنها إمضاءٌ لقول المورث، فهي وصية صحيحة موقوفة، ولا تعد هبة إلا على القـول بـأن الوصية للوارث باطلة.
وذكر أبوالخطاب ثمرة الخلاف في هذه المسألة في الهداية ٢١٣/٢ – ٢١٣ ، وانظر: الممتـع ٢٠١/٤ ، القواعد ص٣٨٢ ، الإنصاف ١٩٥/٧ .

(٣) سقط من(هـ، م).

(٤) وتعليل ابن النجار بإن الإجـازة تـبرع بالمـال، فيـه نظر علـى المذهـب. المعونـة ١٤٨/٦ . وانظر: المغني ٤٠٧/٨ ، الإنصاف ٢٠٠/٧ .

(٥) في (ر): وارث.

(٦) سقط في: (م).

ويُزاحَم بمجاوزٍ لثلثه، الـذي لم يُجـاوِزْه(٣٧) – لقصـدِه تفضيلَـه، كجعلِـه الزائدَ لثالث.

لكن:(٣٨) لو أجاز مريـض(٣٩) فمـن ثلثِـه(٤٠)، كمُحاباةِ صحيـح في بيـع خيار له ثم مَرِض زمنَه(٤١)، وإذن في قبضِ هبة. لاخدمتِه. والاعتبارُ بكون من

---

(٣٨) **قوله: «الذي لم يُجاوِزْه»** نائب الفاعل: أي سـواء أجيز للمجـاوز وحـده أو لا، فلو وصى لزيد بالثلث، ولعمرو بالنصف، فأجـاز الورثـة لعمـرو (مثـلاً، زاحم زيداً بنصف كامل)[1]، فيقسم الثلث بينهما على خمسة، بَسْط النصف والثلـث مـن مخرجهمـا[2] ستة، لصـاحب النصـف ثلاثـة أخماسـه، وللآخـر خمساه، ثم يُكمل لصاحب النصف نصفه بالإجازة.

وهذا من تتمة المفرع على أن الإجازة تنفيذ، فلو قلنا: هي عطية. فإنما يزاحمه بثلث خاصة إذ الزيادة عليه عطية محضة من الورثـة لم تتلق مـن الميـت، فـلا يزاحم بها الوصايا، فيقسم الثلث بينهما نصفين، ثم يُكمَّل لصاحب النصـف بالإجازة. وهذه المسألة مما تشكل على كثير. فتدبر[3].

(٣٩) **قوله: «لكن... إلخ»** هذا استدراك مما أوهمه قوله:«وهي تنفيذ...إلخ»[4] فإنـه لو سكت عن هذا الاستدراك / لتوهم أن إجازة المريض من رأس ماله لا من ثلثه؛ لأنها تنفيذ لا هبة، فلذلك رفع هذا التوهم[5] بقوله: «لكن ... إلخ». ٥١/أ

(٤٠) **قوله: «لو أجاز مريض»** يعني: مرض الموت المخوف.

(٤١) **قوله: «فمن ثلثِه»** أي: لا من رأس ماله، خلافاً للإقناع[6]. الإجازة في مرض الموت

(٤٢) **قوله: «ثم مَرِض زمنَه»** يعني: و لم يفسخ.

---

(١) سقط في: (م).
(٢) زيادة في (م): وهو.
(٣) انظر: القواعد ص٣٨٣ ، الإنصاف ١٩٨/٧ – ١٩٩ ، المعونة ١٤٩/٦ .
(٤) وتقدم ص ٤٧٣.
(٥) في (م، هـ): الوهم.
(٦) ٥٠/٣ . وانظر: الكشاف ٢١٥٤/٤ .

وُصيَ أو وُهبَ له وارثاً أوْ لا – عند الموت، وبإجازةٍ أو ردٍّ بعدَه(٤٣).

ومن أجاز مُشاعاً(٤٤)، ثم قال: "إنما أجَزتُ لأنني ظننته(٤٥) قليلاً" – قُبِل يمينه: فيَرجعُ بما زاد على ظنه(٤٦)، إلا أن يكونَ المـال ظـاهراً لا يخفـى(٤٧)، أو تقومَ بيِّنةٌ بعلمِه قدرَه.

وإن كان(٤٨) عيناً أو مبلغاً معلوماً(٤٩)، وقال: "ظننتُ البـاقيَ كثيراً"(٥٠) – لم يُقبَل.

---

(٤٣) **قوله:** «**بعده**» أي: فلا عبرة بما صدر منهم قبله[١].

إجازة المشاع

(٤٤) **قوله:** «**ومن أجاز مُشاعاً**» يعني: من التركة كنصف ماله، أو ثلثيه.

(٤٥) **قوله:** «**لأني ظننته**» أي: المال المخلف.

(٤٦) **قوله:** «**فيَرجعُ بما زاد على ظنه**» أي: يرجع بما زاد على القدر الذي ظنه مما يتوقف على إجازته، وهو القدر الزائد على الثلث في ظنه.

والحاصل أن الموصى له يأخذ ثلث المال الذي ظهر، ويضاف إليه القدر الزائد على الثلث المظنون فقط، فإذا كان المال ألفاً، وظنه ثلاثمائة، والوصية بالنصف فقد أجاز السدس وهو خمسون، فهي جائزة عليه مع ثلث الألف، فلموصى له ثلاثمائة وثلاثة وثمانون وثلث، والباقي للوارث، وهو ستمائة وستة عشر وثلثان.

(٤٧) **قوله:** «**لايخفى**» أي: على المجيز.

(٤٨) **قوله:** «**وإن كان**» أي: المجاز.

(٤٩) **قوله:** «**معلوماً**» يعني كألفٍ.

(٥٠) **قوله:** «**وقال: ظننتُ الباقيَ كثيراً**» يعني: أو ظهر عليه دينٌ [وقال:][٢] لم أعلمه[٣].

---

(١) أي: قبل الموت؛ لأنه وقت لزوم الوصية. شرح المنتهى ٤٥٨/٢ .

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) فلا يملك الرجوع، لأن المجاز معلومٌ لا جهالة فيه. الكشاف ٢١٥٦/٤ .

فصلٌ – وما وُصيَ به لغيرِ محصورٍ[٥١]، أو مسجدٍ ونحوه –[٥٢]: لم يُشترط قبولُه[٥٣]. وإلا: اشتُرط[٥٤].

ومحلُّه: بعدَ الموت ويثبُت ملكُ موصىً له من حينِه[٥٥] فلا يصح [تصرف][٥٦] قبله؛ وما حدَث –: من نماءٍ منفصل[٥٧]. – فللورثة. ويتَبع متصلٌ[٥٨].

«**فصل**»

(٥١) **قوله:** «**لغيرِ محصورٍ**» كفقراء. قبول الوصية

(٥٢) **قوله:** «**ونحوه**» كمدرسةٍ، ورباط.

(٥٣) **قوله:** «**لم يُشترط قبولُه**» لتعذره، فتلزم الوصية بمجرد الموت[١].

(٥٤) **قوله:** «**وإلا اشتُرِط**» أي: وإن لا تكن[٢] كذلك، بأن كانت لآدميٍ معينٍ ولو عدداً يمكن حصره، اشترط القبول بقولٍ، أو فعلٍ (دل على الرضا)[٣]، كأخذ واستعمال[٤]، كما تقدم في الهبة[٥].

(٥٥) **قوله:** «**من حينه**» أي: القبول المعتبر.

(٥٦) **قوله:** «**فلا يصح تصرف**» أي: الموصى له في الموصى به. قبله: أي: القبول[٦].

(٥٧) **قوله:** «**من نماءٍ [منفصل][٧]**» يعني: قبل قبول.

(٥٨) **قوله:** «**ويَتبع متصلٌ**» أي: يتبع العين / الموصى بها نماء[٨]. ٥١/ب

---

(١) شرح المنتهى ٢/٤٥٩.
(٢) في (هـ): وإلا تكن.
(٣) سقط في: (ر).
(٤) ويجوز القبول على الفور والتراخي. المعونة ٦/١٥٨.
(٥) ص ٤١٧ ، وانظر ص ٤٨٤-٤٨٥ وراجع الإنصاف ٧/١١٩.
(٦) لأنها ليست في ملكه.
(٧) في (أ، م) متصل.
(٨) والنماء المنفصل: كالولد والثمرة، والمتصل كالسِّمَنِ، وتعلم الصنعة.

وإن كانت بأمةٍ، فأحْبَلها وارث قبله -: صارت أمَّ ولدِه، وولدُه حر، لا يلزمه سوى قيمتِها للمُوصَى له، كما لو أتلفها.

وإن وصَّى له بزوجته(٥٩)،

صور الوصية بزوجته الأمة

(٥٩)**قوله: «وإن وصىً له بزوجته ... إلخ»** اعلم أن في هذه المسألة صوراً؛ لأن الزوجة الأمة الموصى بها إما أن تكون حاملاً حين الوصية، أو بعد الوصية قبل موت الموصِي، أو بعد موت الموصِي قبل قبول الوصية. فهذه ثلاث صور[١].

ففي الصورة الأولى: وهي ما إذا كانت حاملاً وقت الوصية، يكون الحمل موصىً به لا نماء، كما أن الحمل وقت عقدِ مبيعٌ لا نماء على ما تقدم[٢] سواء ولدته قبل موت الموصي أو بعده، قبل القبول أو بعده، قال في الإقناع[٣]: «ولو وصىً له بزوجته[٤] فقبلها انفسخ النكاح[٥]، فإن أتت بولدٍ كانت حاملاً به وقت الوصية، فهو موصى به معها» انتهى. وهو صادق بما ذكرنا.

وأما الصورة الثانية: وهي ما إذا حملت به بعد الوصية قبل موت الموصي، فإما أن تضعه قبل موت الموصي، أو بعده قبل القبول، أو بعدهما، - أي الموت والقبول - فهذه ثلاثة أحوال يختلف الحكم فيها، فيكون الولد للموصي فيما إذا ولدته قبل موته[٦]، وللورثة فيما إذا ولدته بعد (موت

---

(١) انظر: المغني ٤١١/٨ - ٤١٢، الكشاف ٢١٥٩/٤.
(٢) المنتهى ٢٦٠/١.
(٣) ٥٣/٣.
(٤) في (هـ): بزوجة.
(٥) لأن النكاح لا يجتمع مع ملك اليمين، المغني ٤١١/٨.
(٦) لأنه تابعٌ لأمه.

. . . .

الموصي قبل القبول[١]، وللموصى له فيما إذا ولدته بعد)[٢] الموت (والقبول)[٣] وإلى هذا أشار في الإقناع[٤] بقوله: «وإن حملت به بعد الوصية وولدته في حياة الموصي فهو له، وبعد موته قبل القبول للورثة، ولأبيه إن ولدته بعده»، انتهى.

وأما الصورة الثالثة وهي: ما إذا حملت به بعد موت الموصي قبل القبول، فإما أن تلده قبل القبول - أيضاً - فيكون للورثة؛ لأنه نماء منفصل قبل القبول، وإما أن تلده بعد القبول فيكون للموصى له (لأنه نماء متصل / قبل ٥٢/أ
الوضع، فيعتق عليه كما يعتق في كل موضع، قلنا إن الولد للموصى له)[٥] وإلى هذا أشار في الإقناع[٦] بقوله: «وإن حملت بعد موت الموصي ووضعته قبل القبول، فللورثة، وبعده لأبيه». انتهى. فقوله: «وإن حملت بعد موت الموصي، ووضعته قبل القبول، فللورثة» هو معنى قول المص: «وإن وصى له بزوجته... إلخ» فتدبر ذلك. ففي كلام الشيخ منصور - رحمه الله - هنا نظر ظاهر[٧]، تبعه عليه الشيخ الخلوتي - رحمه الله تعالى -[٨].

---

(١) لأنه نماء ملكهم. الكشاف ٤/٢١٥٩
(٢) سقط من(هـ، م) وكُتب بهامشهما: هنا أسقط الكاتب الحالة الثالثة.
(٣) في (هـ، م) وقبل القبول، وهو خطأ يخل بحكم المسألة.
(٤) ٣/٥٣ .
(٥) سقط من(م).
(٦) ٣/٥٣ .
(٧) حيث ذكر أن القبول متعلق بأحبلها فقط. شرح المنتهى ٢/٤٦٠ .
(٨) حاشية المنتهى للخلوي ٢/ل١٢/أ . وبهامش (أ) ما يلي: «ونص عبارته - أي الخلوتي - (قوله: "وولدت" هذا ليس بقيدٍ إنما القيد الإحبال، وعلى هذا فينبغي أن يكون قبله قيداً في إحبالها لا في ولدت، كما أشار إليه الشيخ في شرحه)أي: بزوجة الموصى له بأن كان
=

فأحْبَلها، ووَلدتْ قبله[٦٠] -: لم تَصِرْ أمَّ ولد، وولدُه رقيق.

وبأبيه، فمات قبل قبولِه[٦١]، فقَبِل ابنُه -: عَتَق موصىً به حينئذٍ[٦٢] ولم يَرِث.

وعلى وارثٍ ضمانُ عين[٦٣] حاضرةٍ: يتمكن من قبضِها بمجرد موت مورِّثه[٦٤]، لا سقيُ ثمرةٍ موصَىً بها.

وإن مات موصًى له قبل موصٍ: بطلتْ، لا إن كانت بقضاء دينه[٦٥].

---

(٦٠) **قوله:** «**ووَلدتْ قبله**» أي: القبول.

(٦١) (**قوله:** «**فمات قبل قبولِه**» أي: مات موصى له بعد موت موصٍ.

(٦٢) **قوله:** «**حينئذٍ**» أي: حين القبول)[١].

(٦٣) **قوله:** «**ضمانُ عين**» أي: لا ضمان دين.

(٦٤) **قوله:** «**بمجرد موت مورِّثه**» بمعنى: أنها تحتسب على الورثة، ولا ينقص بتلفها ثلثٌ أوصى به[٢].

(٦٥) **قوله:** «**لا إن كانت بقضاء دينه**» صورة هذه المسألة: أن يوصي زيدٌ بقضاء دين عمرو الكائن لبكر، فيموت بكر قبل موت زيد، فإنها لا تبطل في هذه الصورة، وعلله في شرح المنتهى للمؤلف[٣]، وكذا في شرح الإقناع[٤]، واللفظ له[٥] «بأن تفريغ ذمة المدين بعد موته كتفريغها قبله، لوجود الشغل في الحالين، كما لو كان حياً». انتهى.

= متزوجاً بأمة الموصي فأوصى له بها، ويعتبر أن يكون قد وجد فيه حال التزويج شرط نكاح الإماء، إذ الغرض أن الزوج حر ضرورة، إذ الوصية لا تصح لرقيق حتى إنها إذا وقعت كانت لسيده».

(١) سقط في: (م).

(٢) شرح المنتهى ٢/٤٦٠ .

(٣) المعونة ٦/١٦٦ .

(٤) الكشاف ٤/٢١٥٧ .

(٥) أي:للبهوتي في الكشاف، وكذلك هو نصُّ عبارة ابن النجار في "المعونة" وهو بنصه عن الحارثي كما في الإنصاف ٧/٢٠٤ .

وإنْ ردَّها بعد موته: فإن كان بعد قبوله لم يصحَّ الـردُّ مطلقـاً(٦٦)، / وإلا بطلتْ.

وإن امتنَع من قبولٍ وردٍّ وقبولٍ –: قام وارثُهُ مَقامَه.

وبخط الشيخ منصور على قوله: «بعد موته» أي: رب الدين[1]. وهـو موافـق لما مثلنا؛ لأن الذي مات في المثال أولاً هو بكـر الـذي هـو صـاحب الديـن، وهذه كالمستثناة من قاعدة كلية تقريرها «كل وصية مـات الموصـى لـه فيهـا قبل الموصي فإنها تبطل إلا إذا أوصى[2] بقضـاء دينـه .... إلخ» فتدبـر ذلـك فإنه مهم، وا لله اعلم.

(٦٦) **قوله:** «**مطلقاً**» أي: قَبَضها أو لا، مكيلاً و[3] نحوه، أو لا[4].

---

(١) لم أجد ما نسبه للشيخ منصور في مظانه ولعله من تعليقات الشيخ منصور الـتي اطلـع عليهـا المحشي.وانظر: الكشاف ٤/٢١٥٧.

(٢) في (م): (وصى).

(٣) في (م): أو.

(٤) لأن ملكه استقر عليها بالقبول كسائر أملاكه. شرح المنتهى ٢/٤٦٠.

فصلٌ – وإن قال موصٍ: "رجعتُ في وصيتي"، أو "أبطلتُها"، ونحوَه[٦٧] –: بطلتْ.

وإن قال في موصىً به: "هذا لورثتي"، أو: "ما وصَّيتُ به لزيد فلعمرٍو" – فرجوعٌ.

وإن وصَّى به لآخرَ، ولم يقل ذلك[٦٨] –: فبيْنَهما؛ ومن مات منهما قبل موصٍ، أو رَدَّ بعد موته – كان الكلُّ للآخَر: لأنه اشتراكُ تزاحُمٍ.

وإن باعه[٦٩] أو وَهبه أو رهنه، أو أوجَبه[٧٠] في بيع أو هبةٍ – ولم يَقبل فيهما – أو عَرَضه لهما، أو وصَّى ببيعِه [أو عِتْقِه، أو حرَّمه عليه][٧١] أو كاتَبه، أو دَبَّره، أو خلَطه[٧٢] بما لا يتميَّز ولو صُبرةً بغيرها، أو أزال اسمَه –: فطَحن الحنطةَ، أو خبزَ الدقيقَ، أو جَعل الخبزَ فَتيتاً، أو نَسجَ الغزلَ، أو عَمل الثوبَ قميصاً، أو ضَرب النُّقرةَ دراهمَ، أو ذَبَح الشاةَ، أو بَنى[٧٣]،

«**فصل**» الرجوع في الوصية ومبطلاتها

(٦٧) **قوله:** «**ونحوَه**» كَرَدَدْتُها.

(٦٨) **قوله:** «**ولم يقل ذلك**» أي: ما وصيت به لزيد فلعمرو[١].

(٦٩) / **قوله:** «**وإن باعه**» أي: باع الموصي ماأوصى به. ٥٢/ب

(٧٠) **قوله:** «**أو أوجبَه**» بأن قال لإنسان: بعتكه، أو وهبتكه[٢].

(٧١) **قوله:** «**أو حرَّمه عليه**» أي: بأن وصى لزيدٍ بشيء ثم قال: هو حرامٌ عليه[٣].

(٧٢) **قوله:** «**أو خلَطه**» أي: الموصى به، من نحو زيتٍ ودقيق.

(٧٣) **قوله:** «**أو بنى**» حجراً، أو في أرضٍ[٤].

---

(١) فيكون بينهما، هذا هو المذهب، وقيل: يكون للثاني خاصة أخذاً بآخر الوصية، اختاره ابن عقيل في التذكرة ل٨٧/ب . وصوبه ابن عثيمين في حاشيته على الروض، ص ٤٧٠. وانظر: بلغة الساغب (٣٢٥)، المحرر ١/٣٧٦ .

(٢) المعونة ٦/١٧٣ .

(٣) كان رجوعاً؛ لأنه لا يكون حراماً وهو وصية. الكافي ٢/٢٨٩، شرح المنتهى ٢/٢٦٢.

(٤) وهي موصًى بها.

أو غَرس(٧٤) أو نَجَّر الخشبةَ باباً، أو أعاد(٧٥) داراً انهدمتْ، أو جعلها حماماً أو نحوَه -: فرجوعٌ(٧٦). لا إن جحَدها(٧٧)، أو آجَر، أو زوَّج، أو زرَع(٧٨)، أو وَطئَ ولم تحمِل، أو لَبِس أو سَكن موصًى به، أو أوْصَى بثلث ماله فتلفَ(٧٩)، أو باعه ثم ملك

---

(٧٤) **قوله:** «**أو غَرس**» شجراً، أو في أرضٍ.

(٧٥) **قوله:** «**أو أعاد داراً... إلخ**» اعلم أنه إذا انهدمت الدار الموصى بها، أو انهدم بعضها وزال اسمها كان ذلك رجوعاً، وإذا أعادها ولو بآلتها القديمة فرجوعٌ أيضاً. وهذه مسألة المتن، فتدبر. وبخطه أيضاً على (قوله: «أو أعاد داراً» أي: أو لم يُعدْها حيث زال الاسم بالانهدام)[١].

(٧٦) **قوله:** «**فرجوع**» لأن ذلك دليل اختياره[٢] الرجوع.

(٧٧) **قوله:** «**لا إن جحدها**» أي: الوصية[٣].

(٧٨) **قوله:** «**أو زرعَ**» يعني: أرضاً لا حبّاً[٤].

(٧٩) **قوله:** «**فتلف**» أي: ماله الذي كان يملكه حين[٥] الوصية.

---

(١) قدم في (ر) عقب قوله «شجراً أو في أرض».

(٢) في (هـ): "أحياها".

(٣) فلا يكون رجوعاً؛ لأن الوصية عقد فلا تبطل بالجحود كسائر العقود. المعونة ١٧٥/٦ ، وانظر: المغني ٤٧٠/٨ .

(٤) قلت: الأرض الموصى بها إن زُرعت فسيزول الزرع وتبقى الأرض، وأما الحب الموصى به فبزرعه يذهب ولا يبقى، ولذا اعتبر التصرف في الحب مزيلاً للموصى به فعد رجوعاً، بخلاف الأرض.
والفرق بين الغرس والزرع: أن الغرس يراد للدوام فيشعر بالرجوع، بخلاف الزرع، والله اعلم. وانظر: شرح المنتهى ٤٦٢/٢.

(٥) في (ر): حال.

مالاً[٨٠] أو بقفيزٍ من صُبرةٍ فخلَطها[٨١] ولو بخير منها.

وزيادةُ موصٍ في دار للورثة، لا المنهدمُ[٨٢].

وإن وصّى لزيد، ثم قال: "إن قَدِم عمروٌ فله"[٨٣]، فقَدِم[٨٤] بعد موتِ موصٍ -: فلزيدٍ[٨٥].

---

(٨٠) **قوله:** «**ثم ملك مالاً**» يعني: غيره فليس رجوعاً[١].

(٨١) **قوله:** «**فخلَطها**» يعني: بجنسها[٢] لا بغيره و لم تتميز[٣].

(٨٢) **قوله:** «**لا المنهدمُ**» يعني إذا أعاده موصٍ فليس للورثة، بل لموصى له بها، ومحل ذلك إذا لم يزل اسمها بالانهدام وإلا كان رجوعاً في الوصية كما تقدم[٤].

(٨٣) **قوله:** «**فله**» أي: ما وصيت به لزيد.

(٨٤) **قوله:** «**فقَدِم ... إلخ**» أي: قَدِم عمرو.

(٨٥) **قوله:** «**فلزيدٍ ... إلخ**» عبارة المص في شرحه[٥] «فالموصى به لزيد دون عمرو؛ لأن الموصي لما مات قبل قدوم عمرو انقطع حقه من الموصى به، وانتقل إلى

---

(١) لأن الوصية بجزء مشاع مما يملكه حين الموت فلا يؤثر ذلك فيها. المعونة ١٧٦/٦ .

(٢) سواء خلطها بخير منها، أو مثلها، أو دونها. الإنصاف ٢١٥/٧ .

(٣) قلت مراده: إن خلطها بغير جنسها و لم تتميز أو شق تمييزها، كزيت سمسم مع زيت ذرة، عُدَّ رجوعاً لتعذر تسليمها.
ومفهومه: وإن خلطها بغير جنسها، وأمكن تمييزها كتمر مع زبيب لم يعد رجوعاً، لأنه يمكنه تسليمها. خلافاً لما ذكر ابن نصر الله من أن خلطها بغير جنسها يعد رجوعاً مطلقاً.
انظر: المغني ٤٦٩/٨ ، حاشية المنتهى للخلوتي ٢/ل١٣/أ .

(٤) ص٤٨٢ ، وانظر: المبدع ٢٧/٦ . المعونة ١٧٧/٦.

(٥) المعونة ١٧٧/٦ - ١٧٨ .

....

زيد[١]؛ لأنه لم يوجد إذ ذاك ما يمنعه، فلم يؤثر وجود الشرط بعد ذلك، كما لو[٢] علقَّ إنسانٌ طلاقاً أو عتقاً على شيءٍ فلم يوجد إلاَّ بعد موته.

وقيل: بل يكون لعمرو[٣].

وعُلم مما تقدم أن عمراً لو قدم في حياة الموصي كان له.

قال[٤]: في الإنصاف[٥]: «[بلا نزاع][٦]» انتهى.

وفُهم منه أن المتن على ظاهره، كالإقناع[٧]، أي: من جهة أنه لا فرق بين أن يقدم عمرو بعد موت الموصي قبل قبول زيدٍ، أو بعده. وأما قول المص : في شرحه[٨]: «وانتقل/ إلى زيد» أي: بموت الموصي فلا يعني به وجود ٥٣/أ
القبول، بل يعني به أن زيداً بموت الموصي صار متمكناً[٩] من القبول؛ لانقطاع حق الميت بموته، ولذلك لم يقيد بالقبول بل شبه المسألة بطلاقٍ، أو عتقٍ عُلق على شيء فلم يوجد إلا بعد الموت، فعُلم أن حق عمرو قد

(١) الممتع ٢١٥/٤ .
(٢) سقط من(هـ).
(٣) وهذا أحد الوجهين، جزم به في التنقيح ص١٩٥ ؛ لأنه موصى له بشرط قدومه وقد وجد، وقد ضعف الحجاوي هذا ا لوجه في حاشيته على التنقيح ص١٨٣ والأول هو المذهب.
انظر: الممتع ٢١٥/٤ ، المبدع ٢٨/٦ ، الإنصاف ٢١٨/٧ ،
(٤) في (م): قاله.
(٥) ٢١٨/٧ .
(٦) سقط من(أ، م، هـ) وما أثبتُه من (ر، س) موافقة لما في الإنصاف.
(٧) ٥٥/٣ - ٥٦ ونص عبارته «وإن وصى لزيد ثم قال: إن قدم عمرو فهو له، فقدم في حياة الموصي فهو له، عاد إلى الغيبة أو لم يعد. وإن قدم بعد موته فلزيد».
(٨) المعونة ١٧٨/٦ .
(٩) في (م): مُمَكَّناً.

ويُخرج وَصِيٌّ(٨٦) فوارثٌ(٨٧) فحاكمٌ الواجبَ - ومنه: وصيةٌ بعتقٍ في كفارةِ تخيير(٨٨) من رأس المال(٨٩)، ولو لم يُوصِ به. فإن وصَّى معه(٩٠) بتبرُّعٍ(٩١): اعتُبر الثلثُ(٩٢) من الباقي(٩٣).

انقطع بمجرد موت الموصي قبل قدومه من غير توقف على شيء آخر، ففي تقييد م ص، في شرح[1] الإقناع بالقبول نظر[2]. فتدبر.

(وبخطه أيضاً على قوله: «فلزيد» أي: لانقطاع حق عمرو بموت الموصي قبل قدومه، وظاهره كالاقناع سواء وجد القبول قبل قدومه، أو لا)[3].

(٨٦) **قوله: «ويُخرجُ وصيٌّ»** أي: موصى إليه بإخراج الواجب[4].

(٨٧) **قوله: «فوارثٌ»** أي: جائز التصرف.

(٨٨) **قوله: «في كفارةِ تخيير»** وهي: كفارة اليمين.

(٨٩) **قوله: «من رأس المال»** متعلق بيُخْرِج[5].

(٩٠) **قوله: «فإن وصَّى معه»** أي: مع الواجب.

(٩١) **قوله: «بتبرُّعٍ»** أي: من معينٍ، أو مشاع.

(٩٢) **قوله: «اعتُبر الثلثُ»** أي: الذي تعتبر منه التبرعات.

(٩٣) **قوله: «من الباقي»** أي: بعد أداء الواجب[6].

---

(١) تكررت في (هـ) لسبق نظر.وانظر: الكشاف ٤/٢١٥٧.

(٢) قال ابن رجب: نص أحمد رحمه الله في مواضع على أنه لا يعتبر للوصية قبول فيملك الموصى له الموصى به قهراً كالميراث. انظر: القواعد ق ٨٥، ص ١٨٢، ق ٥٥، ص ٨٩، الممتع ٤/٢١٥.
قلت: فالقبول حينئذٍ معتبر للزومها واستمرارها لا لانعقادها وإنشائها.

(٣) قدم مابين القوسين في (ر) عقب قوله «أي قَدِم عمرو» ص٤٨٣.

(٤) شرح المنتهى ٢/٤٦٣.

(٥) يعني: أنه يجب إخراجه.

(٦) فإن كانت التركة ثمانين، والدين عشرين، ووصى بثلث ماله، دُفع الدين أولاً ثم دفع للموصى له عشرين لأنها ثلث الباقي.

وإن قال[٩٤]: "أخرجوا الواجبَ من ثلثي"، بُدئَ[٩٥] به: فما فَضَل منه فلصاحبِ التبرُّع، وإلا بطلتْ[٩٦].

---

(٩٤) **قوله:** «**وإن قال... إلخ**» أي: من عليه واجب ووصى بتبرع[١].

(٩٥) **قوله:** «**بُدئَ**» أي: بالبناء للمفعول، كما هو بضبطه[٢].

(٩٦) **قوله:** «**وإلا بطلتْ**» كما لو رجع عنها[٣].

---

(١) شرح المنتهى ٢/٤٦٣ .

(٢) منتهى الإرادات ل/١٧٤/أ، وانظر: المعونة ٦/١٨٠.

(٣) إلا أن تجيزه الورثة، فيعطى ما أوصي له به. مطالب أولى النهي ٤/٤٦٦ .

باب الموصَى له

تصح الوصيةُ لكل من يصح تمليكُه: من مسلم[٩٧]، وكافرٍ معيَّن ولو مرتداً أو حربيًّا[٩٨].

ولمكاتَبِه، ومكاتَبِ وارثه، كأجنبيٍّ.

الركن الثالث الموصى له

«بابُ الموصىَ له»

هو الثالث من أركان الوصية[١]

فائدة: «لو وصف الموصى له، أو الموقوف عليه بغير صفته، كأن يقول: على أولادي السود وهم بيض، أو العشرة وهم (اثنا عشر)[٢]. فهاهنا: يعتبر الموصوف دون الصفة، كما في الاختيارات[٣]. قال[٤]: «والذي يقتضيه المذهب: أن الغلط في الصفة لا يمنع صحة العقد» انتهى.

(٩٧) **قوله: «من مسلم»** أي: معين كزيدٍ، أو لا كالفقراء[٥].

(٩٨) **قوله: «ولو حربيّاً»** كالهبة، فلا تصح[٦] لعامة النصارى، أو نحوهم. ومحله[٧] كما في المبدع[٨] إذا أوصى لحربيٍّ بغير سلاحٍ وخيل. قال[٩] «فإن وصى له بشيء منهما، فيتوجه أنه كبيعه منه»[١٠].

---

(١) وتقدم ذكر الأول والثاني ص ٤٦٦ .
(٢) في (م): اثنى عشر.
(٣) الاختيارات الفقهية ص٢٧٨ بتصرف.
(٤) أي شيخ الإسلام في الاختيارات ص٢٧٩ .
(٥) شرح المنتهى ٢/٤٦٣ .
(٦) في (م): فلا يصح.
(٧) أي محل الحكم في المسألة.
(٨) ٦/٣٢ .
(٩) سقط من(ر).
(١٠) في (ر): له.

ولأمِّ ولده، كوصيته: أن ثلث قريته وقفٌ عليها[٩٩] مادامت على ولدها[١٠٠]. وإن شَرَط عدمَ تزويجها[١٠١]، ففعلت[١٠٢]، وأخذتْ الوصيةَ، ثم تزوجتْ -: ردتْ ما أخذتْ.

ولِمُدَبَّره. فإن ضاق ثلثُه عنه وعن وصيته: بُدىء[١٠٣] بعتقِه.

ولِقِنِّه بمُشاعٍ[١٠٤]: كثلِثه[١٠٥]. وبنفسه[١٠٦] ورقبتِه. ويعتِق بقبوله: إن خرج من ثلثه. وإلا: فبقدرِه. وإن كانت به[١٠٧]، وفَضَل شيءٌ[١٠٨] -: أخذه.لا بمعيَّن[١٠٩]،

---

(٩٩)**قوله:** «**عليها**» أي: أم ولده، أو زوجته.

(١٠٠)(**قوله:** «**على ولدها**» منه، / أي: حاضنة له. ٥٣/ب

(١٠١)**قوله:** «**وإن شَرَط عدم تزويجها**» أي: أم ولده، أو زوجته[١]).

(١٠٢)**قوله:** «**ففعلتْ**» أي: وافقت.

(١٠٣)**قوله:** «**بُديء**» أي: من الثلث.

(١٠٤)**قوله:** «**بمُشاعٍ**» أي: من ماله.

(١٠٥)**قوله:** «**كثلِثه**» أي: ثلث ماله.

(١٠٦)**قوله:** «**وبنفسه**» أي: القن[٢].

(١٠٧)**قوله:** «**وإن كانت[٣] به**» أي: الثلث.

(١٠٨)**قوله:** «**وفَضَل شيءٌ**» أي: بعد عتقه.

(١٠٩)**قوله:** «**لابمعيَّن**» أي: لاتصح الوصية لقنه بمعينٍ لا يدخل فيه.

---

(١) سقط من: (م).

(٢) بأن يقول لقنه: أوصيت لك بنفسك، أو برقبتك. المعونة ٦/١٩٠ .

(٣) أي: الوصية.

ولا لِقنٍّ غيره(١١٠).

ولا لحَمْلٍ، إلا إذا عُلم وجودُه(١١١) حينَها(١١٢): بأن تَضَعَه(١١٣) حيًّا لأقلَّ من أربعِ سنينَ(١١٤) – إن لم تكن(١١٥) فراشاً(١١٦) –

(١١٠)**قوله:** «**ولا لِقنٍّ غيرِهِ**» أي: لا تصح الوصية لقن غيره[1] خلافاً للإقناع[2]، وعليه[3] فتكون لسيده بقبول القن، ولا يفتقر إلى إذن سيده.

(١١١)**قوله:** «**إلاَّ إذا عُلم وجودهُ**» عُلم منه أنه[4] لاتصح الوصية لمن تحمل به هذه المرأة[5]. الوصية للحمل

(١١٢)**قوله:** «**حينَها**» أي:[6] الوصية.

(١١٣)**قوله:** «**بأن تضَعَه**» أي: الأم[7] «حيّاً» أي: لا ميتاً فتبطل.

(١١٤)**قوله:** «**لأقلَّ من أربعِ سنينَ**» أي: من الوصية.

(١١٥)**قوله:** «**إن لم تكن**» أي: الأم.

(١١٦)**قوله:** «**فراشاً**» أي: لزوج أو سيد.

---

(١) لأنه لا يملك قال في التنقيح ص١٩٦ «وتصح لعبد غيره إن قلنا يملك، وإلا فلا». قال في المعونة ١٩٤/٦ «المذهب ما في التنقيح».

(٢) ٥٨/٣ ونص عبارته «وتصح الوصية لعبد غيره ولو قلنا: لا يملك».
قال في الإنصاف ٢٢٣/٧ «هذا المذهب وعليه الأصحاب» ونص الشويكي على أن ما في الإقناع هو المذهب. التوضيح ٨٥٨/٢ .
وانظر: المغني ٢٥٠/٨ ، مطالب أولي النهي ٤٧٠/٤ .

(٣) أي: على القول بصحة الوصية لقن غيره.

(٤) مطموسة في (هـ).

(٥) لأن الوصية تمليك، فلا تصح لمعدوم.
انظر: المغني ٤٥٨/٨ ، المعونة ١٩٨/٦ ، إيضاح الدلائل ١٢/٢ .

(٦) زيادة في (م، هـ): حين.

(٧) زيادة في (س): قوله.

أو من ستة أشهر(١١٧) من حِينها. وكذا لو وصَّى به(١١٨).

و : "إن كان في بطنِك ذكرٌ فله كذا، وإن كان أنثى فكذا"؛ فكانا -: فلَهُما ما شرَط.

ولو كان قال: "إن كان ما في بطنك..."، فلا(١١٩).

و "طفلٌ": من لم يُميِّز(١٢٠). و"صبيٌّ" و "غلامٌ" و "يافعٌ" و "يتيمٌ": من لم يَبلُغ. ولا يشمل اليتيمُ ولدَ زناً. و"مُراهِقٌ": من قاربَه(١٢١). و"شابٌّ" و "فتًى": منه إلى ثلاثينَ. و"كَهْلٌ": منها إلى خمسينَ. و "شيخٌ": منها إلى سبعينَ، ثم "هَرِمٌ"(١٢٢).

---

(١١٧)**قوله:** «**أو من ستة أشهر**» يعني: فراشاً كانت أو لا[١].

(١١٨)**قوله:** «**وكذا لو وصىَّ به**»[٢] يعني: فلا تصح إلاَّ إذا علم وجوده حين الوصية.

(١١٩)**قوله:** «**إن كان ما في بطنك ... فلا**» أي: فلا شيء لهما[٣]، لأن أحدهما بعض ما في بطنها أو حملها، لا كله.

وإن وصى لحمل امرأة فولدت ذكراً وأنثى، فالوصية لهما بالسوية[٤].

(١٢٠)**قوله:** «**من لم يُميِّز**» وظاهره من ذكرٍ و[٥] أنثى.

(١٢١)**قوله:** «**من قارَبه**» أي: البلوغ.

(١٢٢)**قوله:** «**ثم هَرِمٌ**» أي: إلى آخر عمره[٦].

---

(١) شرح المنتهى ٤٦٥/٢ .

(٢) أي: وصى بالحملِ من أمةٍ أو فرس. شرح المنتهى ٣٦٥/٢ .

(٣) حيث ولدت ذكراً وأنثى.

(٤) لأن ذلك عطية وهبة. شرح المنتهى ٤٦٥/٢ ، المغني ٤٥٨/٨ .

(٥) في (هـ، م) أو بدل الواو.

(٦) شرح المنتهى ٤٦٦/٢ .

وإن قتل وصِيٌّ موصِياً[١٢٣]: بطلتْ. لا إن جرَحه، ثم أوصَى[١٢٤] له[١٢٥]، فمات من الجَرْح. وكذا فعل مدبَّرٍ بسيده[١٢٦].

وتصح لصِنفٍ من أصناف الزكاة، ولجميعها[١٢٧]. ويُعطَى كلُّ واحدٍ قدرَ ما يُعطَى من زكاة.

قتل الموصي أو جرحه

(١٢٣)**قوله:** «**وإن قتل وصِيٌّ موصِياً**» يعني: قتلاً مضموناً بقصاصٍ أو ديةٍ، أو كفارةٍ. كما قال ابن نصر الله[١]. ولو خطأً[٢].

(١٢٤)**قوله:** «**ثم أوصَى**» يعني: المجروح.

(١٢٥)**قوله:** «**له**» أي: لجارحه.

(١٢٦)**قوله:** «**وكذا فعل مدبَّرٍ بسيده**» فإن قتل سيده بعد أن دبره بطل، لا إن جرحه قَبْل[٣].

الوصية لأهل الزكاة

(١٢٧)**قوله:** «**ولجميعها**» يعني: ولا يجب التعميم ولا التسوية وتعطى الأصناف بأجمعهم، كما في الإقناع[٤]. قال في شرحه[٥]: «بخلاف الزكاة، والفرق بينهما، حيث يجوز الاقتصار في الزكاة على/ صنف واحدٍ، أن آية الزكاة ٥٤/أ أريد بها بيان من يجوز الدفع إليهم[٦]، والوصية أريد بها من يجب[٧] الدفع

---

(١) لم أجده في حاشيته على الفروع، ولعله في حاشيته على المحرر.
(٢) لأن القتل يمنع الميراث، وهو آكد منها فهي أولى. ومعاملةً له بنقيض قصده. الكشاف ٤/٢١٧٠، وانظر: القواعد ق١٠٢ ص٢٢١، المغني ٨/٥٢٢، المعونة ٦/٢٠٢ - ٢٠٤، المسائل الفقهية ٢/٢١ - ٢٢.
(٣) لأن الوصية بعد الجرح صدرت من أهلها في محلها، ولم يطرأ عليها ما يبطلها فصحت. انظر: المغني ٨/٥٢١ - ٥٢٢، الممتع ٤/٢٢٤.
(٤) ٣/٥٩.
(٥) الكشاف ٤/٢١٧٠.
(٦) في (هـ): إليه.
(٧) في (م): يجوز.

ولكَتْبِ قرآن وعلمٍ، ولمسجدٍ. ويُصرف في مصلحته.

ولفرسٍ حَبِيس[١٢٨] ينُفَق عليه. فإن مات: ردَّ[١٢٩] موصًى به[١٣٠] أو باقيه للورثة؛ [كوصيته] بعتقِ عبدِ زيد فتعذَّر[١٣١]، أو بشراء عبدٍ بألف أو عبدِ زيد بها - ليَعتِقَ عنه - فاشتَروْه، أو عبداً يساويها، بدونِها[١٣٢].

وإن وصَّى في أبواب البر: صُرف في القُرَب، ويُبدأ بالغزو.

إليه». انتهى.

قال في الإقناع[١]: تبعاً للمغني[٢] «وينبغي أن يُعطي كل صنفٍ ثُمُنَ الوصية كما لو وصىَّ لثمان قبائل، ويكفي من كل صنفٍ واحدٌ[٣]..» انتهى.

(١٢٨)**قوله:** «**ولفرسٍ حَبِيس ... إلخ**» فإن أراد موصٍ تمليك المسجد أو الفرس، لم تصح الوصية[٤]. الوصية للفرس الحبيس

(١٢٩)**قوله:** «**رُدَّ ... إلخ**» أي: ولا يصرف في حبيس آخر[٥] نص عليه[٦]. تعذر تنفيذ الوصية

(١٣٠)**قوله:** «**موصىً به**» يعني: إن لم يكن أنفق منه شيء[٧].

(١٣١)**قوله:** «**فتعذَّر**» لموته[٨] أو نحوه، فثمنه للورثة.

(١٣٢)**قوله:** «**بدونها**» فالفاضل للورثة.

---

(١) ٣/٥٩ .
(٢) ٨/٥٣٧ .
(٣) لأنه لا يمكن استيعابهم، ويستحب إعطاء من أمكن منهم بقدر الحاجة. المغني ٨/٥٣٧ ، المعونة ٦/٢٠٥ .
(٤) لاستحالة تمليكهما، فالملك لا يكون إلا من عاقل.
انظر: المبدع ٦/٣٨ ، الكشاف ٤/٢١٧٦ .
(٥) لبطلان محل الوصية. شرح المنتهى ٢/٤٦٦ .
(٦) وانظر النص في كتاب: الوقوف للخلال ٢/٦٧٣.
(٧) الكشاف ٤/٢١٧٦ .
(٨) أي موت العبد.

ولو قال: "ضَعْ ثلثِي حيثُ أراك الله"(١٣٣)، فله صرفُه من أي جهةٍ من جهاتِ القُرَب. والأفضلُ: صرفُه إلى فقراءِ أقاربه(١٣٤)، فَمحارِمِه من الرَّضاع(١٣٥)، فجيرانِه.

وإن وصَّى أن يُحَجَّ عنه بألف، صُرف(١٣٦) من الثلث -: إن كان تطوُّعاً - في حَجةٍ بعد أخرى، راكباً أو راجلاً، يُدفعُ إلى كلٍّ قدرُ ما يُحَجُّ به، حتى يَنفَد.

---

(١٣٣)**قوله:** «**حيثُ أراك الله**» أي: أو يريك.

التفويض في الوصية

(١٣٤)**قوله:** «**إلى فقراءِ أقاربه**» أي: الموصي غير الوارثين[١].

(١٣٥)**قوله:** «**من الرَّضاع**» كأمه، وأخته.

الوصية بالحج

(١٣٦)**قوله:** «**وإن وصَّى أن يُحَجَّ عنه بألف صُرف... إلخ**» اعلم أنه إذا قال الموصي: أوصيتُ أن يُحج عني بألف. وجب صرف الألف من الثلث إن كان تطوعاً في حجة بعد أخرى حتى يَنْفَدَ[٢].

وإن قال: يحج عني حجة بألف. دفع الكل إلى من يحج عنه حجة واحدة[٣] صرح بهاتين الصورتين المص[٤]، وصاحب الإقناع[٥]. فأما إن قال الموصي:

---

(١) لأن صرفه فيهم صدقة وصلة. المعونة ٦/٢٠٩، وانظر: الكشاف ٤/٢٢١٠.

(٢) لأنه وصى بجميعه في جهة قربة فوجب صرفه فيها، وأما حجة الإسلام فنفقتها من رأس المال. انظر: الإنصاف ٧/٢٣٨ - ٢٣٩، الكشاف ٤/٢١٧٠.

(٣) لأنه مقتضى وصيته. فإن قال: يحج عني زيد بألف وكانت نفقه الحج بمائة فالتسعمائة الباقية لزيد إن حج، وإن لم يحج وطالب بالتسعمائة لم يستحقها، وبطلت الوصية في حقه وأنيب من يحج عنه بأقل ما يمكن من نفقة وما بقي فللورثة. انظر: الهداية ٢/٢٢٣ - ٢٢٤، الإنصاف ٧/٢٤٠.

(٤) بقوله: "وإن وصى أن يُحَجَّ" وقوله: "... حجة بألف" ص ٤٩٦.

(٥) ٣/٦٠ - ٦١. قلت: وقد صرح بهاتين المسألتين قبلهما ابن قدامة في المقنع ص١٧٢ وقبله أبو الخطاب في الهداية ٢/٢٢٣ - ٢٢٤.

. . . .

حجوا عني بألفٍ و لم يقل واحدة. لم يحج عنه إلا حجة واحدة[١]، وما فضل للورثة. صرح بهذه الصورة أيضاً صاحب الإقناع[٢]. واستشكلها بعضهم (م ص)[٣]، وادعى تخريجها على ضعيف[٤].

وأقول يمكن توجيه ذلك كله بأن قوله في الصورة الأولى «أوصيتُ أن يُحَجَّ عنّي بألف» في قوّة قوله: «أوصيت بألف في الحج»؛ لأن أن والفعل بعدها في تأويل مصدر معرف كما تقرر في محله، فحيث جعل الألَف في جهة الحج وجب صرفه كله فيه، ولو مرة بعد أخرى؛ لا سيما و "أل" في الحج المؤول صالحة لاستغراق الأفراد الممكنة فهو من قبيل الاستغراق العرفي، وهذا بخلاف ما إذا قال: يحج عني حجةً بألف. فإن قوله حجة مفيد[٥]/ للوحدة[٦] ٥٤/ب وأن الألف يُصرف إلى من يفعلها فوجب[٧] امتثال ذلك، كما صرح به الكتابان[٨] أيضاً.

وأما الصورة الثالثة التي انفرد بها صاحب الإقناع عن المنتهى. وهي قوله: «حجوا عني بألف...إلخ» فإنه أتى بالفعل الغير المؤول بالمصدر فليست

---

(١) بأنها أقل ما يقع عليه الاسم.

(٢) ٦١/٣ وذكرها المرداوي في الإنصاف ٢٣٨/٧.

(٣) سقط من(ر) وانظر: الكشاف ٢١٧٣/٤.

قلت: ووجه الاستشكال عنده تفريق صاحب الإقناع في الحكم بين قوله: «أوصيت أن يحج عني بألف» وقوله حجوا عني بألف، مع أن ظاهرهما سواء.

(٤) وهو اختيار أبي محمد الجوزي أنه إن أوصى بألف يحج بها يصرف في كل حجة قدر نفقة حتى ينفد ولو قال: حجوا عني بألف فما فضل فللورثة. ذكره في الإنصاف ٢٣٨/٧ مقابلاً لما قدم أنه الصحيح.

(٥) في (هـ) مفيدة وفي (ر) مقيدة.

(٦) في (م): للواحدة، وهي أولى.

(٧) في (ز): فيجب.

(٨) الإقناع ٦١/٣، والمنتهى ٤٥٣/١.

. . . .

كالصورة الأولى، و لم يقل حجةً واحدةً فليست كالثانية[١]، بل أتى بالفعل فقط، ومن المقرر المشهور أن الأفعال نكرات، والنكرة عند الإطلاق إنما تقتضي وجود الماهية[٢]، وهو حاصل بالمرة.

والأصل عدم إرادة الموصي لما زاد عليها. فحيث حج عنه مرة بأقل من الألف فقد حصل مراده فيكون الباقي للورثة. كما ذكره صاحب الإقناع[٣]. هذا ما ظهر للفقير والله - سبحانه وتعالى - اعلم.

(**فائدة**: «لو وصى أن يُصلى عنه بدراهم، لم تنفذ وصيته، وصرفت الدراهم في الصدقة، ويختص بها أهل الصلاة[٤].

ولو وصى أن يشترى مكانٌ معينٌ فيوقف[٥] على جهة بِرٍّ، فلم يبع ذلك المكان اشتري مكان آخر، ووقف عليها.

وقد ذكر العلماء[٦] فيما إذا قال: بيعوا غلامي من زيدٍ[٧]، وتصدقوا بثمنه. فامتنع زيد من شرائه؛ فإنه يُباع من غيره، ويتصدق بثمنه[٨].

---

(١) أي ليست كالصورة الثانية وهي قوله: "أوصيت أن يُحَجَّ عني حجةً بألف" وستأتي في المتن ص٤٩٦.

(٢) انظر:شرح الرضي على الكافية ٣/٢٧٩-٢٨٠.

(٣) ٣/٦١.

(٤) ويكون للميت أجر، وكل صلاة يصلونها ويستعينون عليها بصدقته يكون له منها نصيب من غير أن ينقص من أجر المصلي شيء. انظر: مجموع الفتاوى ٣٠/٢٠٣، الاستئجار على فعل القربات الشرعية ص ٢٦ - ٣٧.

(٥) في (م): ويوقف.

(٦) راجع مجموع الفتاوى ٣١/٣١٧، الكافي ٢/٢٨٨.

(٧) كتب بهامش (هـ) ما نصه «من بمعني اللام، أي: لزيد».

(٨) لأن قصده حصول الصدقة، والتعيين إذا فات قام بدله مقامه. انظر: مجموع الفتاوى ٣١/٣١٧.

فلو لم يكفِ الألفُ[١٣٧] **أو البقيةُ: حُجَّ به من حيثُ يَبلُغُ.**

ولا يصح حجُّ وصِيٍّ بإخراجها، ولا وارثٍ. وإن قال: «...**حجةً بألفٍ**» **دُفعَ الكلُّ إلى من يحجُّ.**

فإن عيَّنه، فأبَى الحجَّ -: بطلتْ في حقه[١٣٨]**، ويُحجُّ عنه بأقلِّ ما يمكن: من نفقةٍ أو أجرةٍ**[١٣٩]**. والبقيةُ للورثة في فرض ونفلٍ.**

ولو وصى بمال ينفق على (وجه[١] مكروه[٢] صرف في القُرب. قاله في الاختيارات[٣]. نقله في حاشية الإقناع)[٤].

(١٣٧)**قوله:** «**فلو لم يكفِ الألفُ ... إلخ**» [أي][٥] أن يحج به[٦] من بلد موص[٧].

(١٣٨)**قوله:** «**بطلتْ في حقه**» أي: بطل تعيينه[٨].

(١٣٩)**قوله:** «**أو أجرةٍ**[٩]» يعني: إن صحت الإجارة للحج[١٠].

---

(١) في (هـ، م): وجهة.

(٢) في (م): مكروهة.

(٣) الاختيارات الفقهية ص٢٧٤ - ٢٧٥ بتصرف يسير.

(٤) حاشية الإقناع للبهوتي ل٩٧/أ. وقدمت هذه الفائدة في (ر، س) قبل قوله أو أخرس أي بإشارة مفهومة ص ٤٦٨.

(٥) في (ر، هـ) زيادة: أي..

(٦) في (ر): عنه.

(٧) شرح المنتهى ٢/٤٦٧.

(٨) لأنها وصية فيها حق للحج وحق للموصى له، فإذا رده بطل في حقه دون غيره، المعونة ٦/٢١٣.

(٩) قال الخلوتي: المراد أن يدفع إليه الأقل من نفقة مثله وأجرة مثله لو استأجره لمثل هذه الأعمال، ولا يلزم القول بصحة الإجارة بل لا تعرض فيها لنفي ولا إثبات، حاشية المنتهى للخلوتي ٢/ل١٤/أ .

(١٠) وهي رواية في المذهب، والمعتمد خلافها. انظر: كتاب التمام ١/٣٠٣، المغني ٥/٢٣، ٨/١٣٦، الإنصاف ٣/٤٢١، ٦/٤٦، مجموع الفتاوى ٢٦/١٤ - ١٩، الاستئجار على فعل القربات الشرعية ص ٥٢ - ٥٩.

وإن لم يَمتنع: أُعطيَ الألفَ، وحُسِب الفاضلُ عن نفقةِ مثل في فرضٍ، والألفُ في نفلٍ – من الثلث.

ولو وصَّى بعتقِ نسَمةٍ بألفٍ، فأعتقوا نسمةً بخمسمائةٍ(١٤٠) –: لزمهم عتقُ أخرى بخمسمائة.

وإن قال(١٤١): "...أربعةً بكذا"، جاز الفضلُ بينهم: مالم يُسَمِّ ثَمناً معلوماً.

ولو وصَّى بعتقِ عبدِ زيد ووصيةٍ(١٤٢)، فأعتقه سيدُه –: أخذ العبدُ الوصيةَ.

ولو وصَّى بعتقِ عبدٍ بألف، اشتُريَ بثلثه: إن لم يخرُج.

ولو وصَّى بشراءِ فرس للغزو بمعيَّن، وبمائةٍ نفقةً له – فاشتُريَ بأقلَّ منه –: فباقيه نفقةٌ، لا إرثٌ.

وإن وصَّى لأهل سِكَّتِهِ(١٤٣)،

---

(١٤٠)قوله: «بخمسمائةٍ» أي: قيمتها خمسمائة فقط. إذ لو كانت تساوي ألفاً لم يلزم غيرها كما تقدم قريباً[1].

(١٤١)قوله: «وإن قال» أي: قال أعتقوا أربعة أرقاء.

(١٤٢)قوله: «ولو وصَّى بعتقِ عبدِ زيدٍ ووصيةٍ»[2] أي: بأن قال: يُشترى عبد زيدٍ ويعتق، ويعطى مائةً[3].

الوصية لأهل سكته وجيرانه

(١٤٣)قوله /: «وإن وصَّى لأهلِ سِكَّتِهِ... إلخ» فلو وصى لأهل العلم فلمن اتصف به، أو لأهل القرآن فللحفظة. كما ذكره الحجاوي في الحاشية[4]. ٥٥/أ

---

(١) أي من قول الماتن: «وإن قال: حجةً بألف دُفع الكل إلى من يحج». ص ٤٩٦.
(٢) قال محقق المنتهى: في (ع) زيادة مذكورة في الشرح والغاية هي: "له".
(٣) شرح المنتهى ٢/٤٦٨.
(٤) لم أجده في حاشيته على التنقيح ولعله في حاشيته على الفروع، أو غريب الإقناع ولم أجدهما ونسبه إليه البهوتي في الكشاف ٤/٢١٧٥.

فلأهل زُقاقِه: حالَ الوصية(١٤٤).

ولجيرانِه: تناولَ أربعين داراً من كل جانب(١٤٥).

ولأقربِ قرابته، أو لأقربِ الناس إليه، أو أقربِهم رَحِماً - وله أبٌ وابن، أو جَدٌ وأخ -: فهما سواءٌ.

وأخٌ من أب، وأخٌ من أم - إن دخل في القرابة(١٤٦) - سواءٌ. وولدُ الأبوين أحقُّ منهما، والإناثُ كالذكور فيها(١٤٧).

---

(١٤٤)**قوله:** «**حالَ الوصية**» أي: فلا يدخل فيهم من وجد بين الوصية والموت[1].

(١٤٥)**قوله:** «**من كل جانب**» أي: فيقسم المال على عدد الدور، وكل حصة دار تقسم على سكانها[2]، وجيران المسجد من يسمع النداء. كما في الإقناع[3].

(١٤٦)**قوله:** «**إن دخل في القرابة**» والمذهب لا يدخل[4].

(١٤٧)**قوله:** «**فيها**» أي: القرابة.

---

(١) انظر: القواعد ق ١٠٧ ص٢٣١ ، الإنصاف ٢٤٢/٧ .

(٢) لأن مطلق الإضافة يقتضي التسوية، الكشاف ٢١٧٥/٤ .

(٣) ٦١/٣-٦٢ وانظر: المغني ٥٣٦/٨ ، المبدع ٤٣/٦ .

(٤) أي: الأخ لأم. انظر: الإقناع ٦٢/٣ ، المغني ٥٣٢/٨ ، الإنصاف ٨٥/٧ - ٨٧ .

فصلٌ – ولا تصح لكنيسةٍ[١٤٨] أو بيتِ نار[١٤٩]، أو كَتْبِ التوراةِ[١٥٠] أو الإنجيل، أو مَلَكٍ، أو ميتٍ.

وإن وصَّى لمن يَعلم موتَه[١٥١] أوْ لا، وحيٌّ-: فللحيِّ النصفُ.

ولا يصح تمليكُ بهيمةٍ.

وتصح لفرسِ زيد ولو لم يَقْبَلْهُ؛ ويصرفُه[١٥٢] في علَفِه. فإن مات.

الوصية المحرمة

فصلٌ

(١٤٨)**قوله: «ولاتصح لكنيسةٍ»** أي: ولا لحصرها، وقناديلها.

(١٤٩)**قوله: «أو بيتِ نار»** أي: ولو من ذمي؛ لأن ذلك إعانة على معصية. ويصح أن يوصي ببناء ما يسكنه المجتاز من ذمي وحربي(١).

(١٥٠)**قوله: «أو كَتْبِ التوراةِ»** لتحريم الاشتغال بها؛ للتبديل.

(١٥١)**قوله: «وإن وصَّى لمن يَعلم موتَه ... إلخ»** اعلم أنه إذا جمع في وصيته بين من يصح تمليكه حقيقة أو حكماً، ومن لايصح تمليكه كذلك، فإنه تارة يكون من لا يصح تمليكه كان من شأنه أن يصح تمليكه فتفريق صفقة أو لا فالجمع لمن يصح تمليكه ويلغى ما عداه فتدبر(٢).

(١٥٢)**قوله: «ويصرفُه»** وصيٌّ فحاكم، لا وارث أو مالك.

---

(١) لأن بناء مساكنهم ليس بمعصية. المعونة ٢٢٦/٦، وانظر: الإنصاف ٢٤٥/٧.

(٢) قلت: بل المذهب ليس له إلا النصف، وهو ما جزم به في الإقناع ٦٣/٣، والمنتهى ٤٥٤/١، وقال في الإنصاف ٢٤٦/٧ هو المذهب؛ لأنه أضاف الوصية إليهما فوجب أن يكون له النصف كما لو أوصى لحيين فمات أحدهما. أما إن قصد المحشي الوصية لمن يصح تمليكه ومن لا يصح ابتداءً، كما لو وصى لزيد والحائط، فالجميع لزيد على الصحيح من المذهب. والله اعلم. انظر: المحرر ٣٨٤/١، الإنصاف ٢٤٧/٧، الممتع ٢٣٢/٤ - ٢٣٣، المبدع ٣٦/٦.

فالباقي للورثة.

وإن وصَّى بثلثه لوارثٍ وأجنبيٌّ فرَدَّ الورثةُ -: فللأجنبيِّ السدسُ[١٥٣].

وبثلثَيْه[١٥٤]، فرَدَّ الورثةُ نصفها - وهو: ما جاوزَ الثلثَ -: فالثلثُ بينهما.

---

(١٥٣)**قوله:** «**فللأجنبيِّ السدسُ**» فلو كان الموصي قال في وصيته: وإذا ردوا[١] وصية الوارث، فالثلث كله للأجنبي. كان على ما قال. الوصية لوارث مع أجنبي

(١٥٤)**قوله:** «**وبثلُثَيْه ... إلخ**» حاصل هذه العبارة أن الورثة إما أن يجيزوا لهم[٢] أو عكسه، أو يجيزوا للأجنبي وحده، أو للوارث وحده، أو يردوا ما زاد على الثلث، فهذه خمس صور.

للأجنبي الثلث فيها في صورتين وهما: الأولى والثالثة[٣]. وله السدس في ثلاث وهي: الثانية، والرابعة، والخامسة[٤].

والوارث له الثلث في صورتين أيضاً، وهما: الأولى والرابعة. وله السدس في صورة وهي الخامسة، ولا شيء له في الثانية والثالثة، وهذه الصور نص عليها / المص إلاّ مسألة الرد لهما أو لأجنبي وحده[٥]، وقد أشار في الإقناع[٦] إلى ٥٥/ب
صورة الرد لهما بقوله: «وإن ردوا وصية الوارث ونصف وصية الأجنبي فله - أي الأجنبي - السدس. انتهى»

---

(١) أي: الورثة.
(٢) في (س) لهما. قلت: والمراد: للوارث والأجنبي، أو بعض الورثة والأجنبي.
(٣) الأولى: هي حالة الإجازة للورثة والأجنبي. والثالثة: هي حالة الإجازة للأجنبي فقط.
(٤) الثانية: هي حالة عدم الإجازة للورثة والأجنبي والرابعة: هي حالة الإجازة للوارث فقط. والخامسة: هي حالة رد الورثة ما زاد على الثلث.
(٥) وهما الصورة الثانية والرابعة.
(٦) ٦٣/٣ .

ولو رَدُّوا نصيبَ وارث، أو أجازُوا للأجنبيِّ-: فله الثلثُ، كإجازتِهم للوارث[١٥٥].

وله ولملكٍ أو حائطٍ بالثلث: فله الجميعُ.

وله و لله أو الرسول: فنصفان؛ وما لله أو للرسول في المصالح العامةِ.

وبمالِه لابنَيْه وأجنبيٍّ، فردَّاها-: فله التُّسعُ.

وبثلثِه لزيد وللفقراء والمساكينِ: فله تُسعٌ، ولا يَستحِقُّ معهم بالفقر[١٥٦] والمَسْكَنةِ.

ولو وصَّى بشيءٍ لزيد، وبشيءٍ للفقراء أو جِيرانِه - وزيدٌ منهم -: لم

والحاصل: أن الورثة لهم حرمان الوارث من جميع وصيته، ولهم نقص الأجنبي نصف وصيته لا أكثر من نصف وصيته[١]. فتأمل.

(١٥٥)**قوله:** «**كإجازتِهم للوارث**» أي: مع الأجنبي، إذ لو قالوا: أجزنا وصية الوارث كلها، ورددنا نصف وصية الأجنبي، لم يكن للأجنبي إلا السدس.

(١٥٦)**قوله:** «**ولا يَستحقُّ معهم بالفقر... إلخ**» أي: لأنه ذكره بعنوان يختص به، وهو العَلَم الشخصي، فمنعه من مشاركة من أخص[٢] بوصفٍ عامٍ، كالفقر أو المسكنة، أو نحو ذلك، هذا حاصل فرق ابن نصر الله[٣]، وهو حسن (شيخنا[٤]محمد) م خ[٥].

---

(١) سواءٌ أجازوا للوارث أو ردوا عليه. المعونة ٦/٢٢٩ .

(٢) في (س، ب) أحصر، وهو تصحيف.

(٣) انظر: حاشيته على الفروع ق ٩٧ ونص عبارته: «وإذا علّق - أي الاستحقاق - بعينه، دل على أن المراعى في استحقاقه عينه لا وصفه، وعينه لا تتعدد».
قلت: ولأن العطف يقتضي المغايرة انظر: المبدع ٦/٤٨ ، المعونة» ٦/٢٣٢ .

(٤) سقط من(م، ر، هـ).

(٥) حاشية المنتهى للخلوتي ٢/١٥/أ .

يُشاركْهم.

ولو وصَّى بثلثِه لأحد هذَيْن، أو قال: "لجاري أو قريبِي فلانٍ" – باسمٍ مشترَك–: لم يصحَّ(١٥٧).

فلو قال: "غانمٌ حر بعد موتي، وله مائتا درهمٍ" – وله عبدان بهذا الاسم –: عَتَق أحدُهما بقُرعةٍ، ولا شيءَ له(١٥٨) من الدراهم.

---

(١٥٧)**قوله:** «**باسمٍ مشتركٍ، لم يصحَّ**» وإن وصف موصى له أو موقوفاً عليه بغير صفته، كأولادي السود وهم بيض، أو العشرة وهم أكثر، ففي الاختيارات[١]: «الأوجه: أن يعتبر الموصوف[٢] دون الصفة» انتهى[٣].

فائدة[٤]: قال أبوبكر: لو قال الموصي[٥]: أعتق عبداً نصرانيّاً، فأعتق مسلماً، أو ادفع ثلثي إلى نصراني، فدفعه إلى مسلمٍ؛ ضَمن. قال أبوالعباس[٦]: «وفيه نظر»[٧].

(١٥٨)**قوله:** «**ولا شيءَ له**» أي: لإبهام الموصى له كأنه قال: أوصيت بمائتين لمن يُعتق من هذين. وفي كلام: م خ هنا نظر[٨].

---

(١) الاختيارات الفقهية ص٢٧٨.
(٢) في (م): الوصف.
(٣) قلت وتقدم ذكر هذه المسألة ص٤٨٧.
(٤) نقلها المحشي عن الكشاف ٢١٧٢/٤ وهي بنصها في الاختيارات ص٢٧٩.
(٥) في (م): الوصي.
(٦) الاختيارات الفقهية ص٢٧٩.
(٧) وذلك بناءً على أنّ المعتبر: الموصوف دون الصفة كما ذكر ذلك ابن تيمية.
(٨) حاشية المنتهى للخلوتي ٢/ل١٥/أ .
حيث قال: (قوله: «ولا شيء له من الدراهم» الأولى ولا شيء لهما من الدراهم؛ لأن كلامه يوهم أنه يجوز إخراج واحد منهما بقرعة ليُعتق وإعطاء المائتين لمن تخرج له القرعة وليس كذلك كما هو صريح كلامهم وكأنه اعتمد على ما أسلفه من عدم صحة الوصية للقن.

=

ويصح: "أعطوُا ثلثِي أحدَهما"(١٥٩)، وللورثةِ الخِيَرةُ.

ولو وصَّى ببيعِ عبده لزيدٍ أو لعمرٍو أو لأحدِهما: صح، لا مطلقاً.

ولو وصَّى له بخدمةِ عبده سنةً ثم هو حرٌّ، فوهبه(١٦٠) الخدمةَ أو رَدَّ -: عَتَق منجَّزاً(١٦١).

---

(١٥٩)**قوله:** «**ويصح أعطوُا ثلثِي أحدَهما**» إنما صحت الوصية هنا؛ لأنه أضاف تمليكَ الموصى له إلى الورثة وهم يعينون[1] عند التمليك باختيارهم، بخلاف ما إذا نسب التمليك إلى نفسه كما تقدم[2]، أعني نحو قوله: «أوصيت بكذا لأحد هذين» فلا يصح[3] وفي كلام م خ هنا أيضاً نظر[4].

(١٦٠)**قوله:** «**فوهبه ... إلخ**» أي: وهب الموصى له العبدَ، الموصى به الخدمة.

(١٦١)**وقوله:** «**عَتَق[5]/ منجَّزاً**» خالف فيه صاحب الإقناع[6]، ٥٦/أ

وقوله: «لأن الوصية بها لغير معين فلم تصح نصّاً» شرح وأما العتق فلتشوف الشارع إليه فميز محله بالقرعة).

وانظر: الفروع ٤/٥١٥، شرح المنتهى ٢/٤٧١، وانظر ما تقدم ص ٤٨٩.

(١) في (س): يعينونه.

(٢) في المتن ص ٥٠٢ من قوله « ولو وصى بثلثه ... » .

(٣) في (ر): تصح. وعدم الصحة هنا؛ لإبهام الموصى له. وتعيينه شرط.

(٤) حاشية المنتهى للخلوتي ٢/ل ١٥/أ .
حيث قال على قوله: "ويصح أعطوا ... ثلثي أحدهما" لأنها حينئذ تمليك لا وصية.
قلت: بل هو أمر بالتمليك مجعول إلى اختيار الورثة وليس تمليكاً معلقاً بالموت لمبهم كقوله: "وصيت لأحدهما" فإنه لم يجعل للورثة خياراً فيه. انظر: المعونة ٦/٢٣٤ ، حاشية المنتهى للبهوتي ق ٥٣١ .

(٥) سقط من(هـ).

(٦) ٣/٦٨.
قلت: ونص الرحيباني: على أن قول صاحب المنتهى هو المعتمد، مطالب أولي النهي ٤/٤٨٨، وانظر: الفروع ٤/٥١٥.

ومن وصَّى بعتقِ عبد بعينهِ، أو وقْفِهِ -: لم يَقَعْ حتى يُنَجِّزَهُ وارثُهُ. فإن أبَى: فحاكمٌ. وكسبُه - بين موتٍ وتنجيزٍ - إرثٌ.

وغيره كالمغني[١]، والشرح[٢]، حيث قالوا: لا يعتق في الصورتين[٣] إلا بعد السنَة[٤].

---

(١) ٥٧٩/٨.

(٢) ٥١٣/٦ .

(٣) أي حين الهبة أو الرد.

(٤) لأن العتق للرقبة، والموصى إليه لا يملكها، وقد علقه الوصي بزمن فلا يقع قبله. المغني ٥٧٩/٨ ، الكشاف ٢١٨٥/٤ ، وانظر: مطالب أولي النهي ٤٨٨/٤ .

بابُ الموصَى به

يُعتبر إمكانُه(١٦٢). فلا تصح بمُدَبَّرٍ(١٦٣).

واختصاصه(١٦٤): فلا تصح بمالِ غيره(١٦٥)، ولو ملكه بعدُ.

وتصح بإناءِ [ذهب وفضـةٍ]، وبما يَعجز عن تسليمه: كآبِق، وشاردٍ، وطيرٍ بهواء، وحملٍ(١٦٦) ببطن،

بابُ الموصَى به

الركن الرابع: الموصى به وما يعتبر فيه

هذا الباب هو الرُكن الرابع[1].

(١٦٢)**قوله:** «**يُعتبر إمكانُه**» أي: الموصى به، أي إمكان تمليكه للموصى له.

(١٦٣)**قوله:** «**فلا تصح بُمدَبَّرٍ**» أي: ولا بأم ولد[2].

(١٦٤)**قوله:** «**واختصاصه**» أي: وإن لم يكن مالاً[3].

الوصية بمال غيره

(١٦٥)**قوله:** «**فلا تصح بمالِ غيرهِ**» بأن قال: وصيت بمال زيد. فلا تصح الوصية؛ لفساد الصيغة بإضافة المال إلى غيره.

الوصية بالحمل

(١٦٦)**قوله:** «**وحملٍ**» أي: حمل بهيمة، أو أمةٍ إن كان موجوداً حين الوصية.

قال أبوالعباس[4] في تعاليقه القديمة: ويظهر لي أنه لا تصح الوصية بالحمل. نظراً إلى علة التفريق[5]، إذ ليس التفريق مختصاً بالبيع، بل هو عامٌّ في كل تفريقٍ إلاّ العتق، وافتداء الأسرى[6].

---

(١) أي المتمم لأركان الوصية.

(٢) لعدم إمكانهما لحريتهما بموت الموصي، المعونة ٦/٢٤٣.

(٣) كجلد ميتة، ونحوه. شرح المنتهى ٢/٤٧٢.

(٤) الاختيارات الفقهية ص٢٧٩ - ٢٨٠.

(٥) أي: التفريق بين الولد وأمه في الملك، أو لعله تفريق الصفقة.

(٦) نقله عن الكشاف ٤/٢١٧٩، وانظر: المغني ٨/٤٤٥ - ٤٤٧.

ولبنٍ بضرْعٍ[١٦٧].

وبمعدوم: [كبما تحمل أمتُه] أو شجرتُه أبداً أو مدةً معيَّنة، وبمائـةٍ[١٦٨] **لا يملكها.**

فإن حصل شيءٌ، أو قدَر على المائة أو شيءٍ منها، عند موت -: فله، إلا حَمْلَ الأمةِ: فقيمتُه[١٦٩]**. وإلا بطلتْ**[١٧٠].

---

(١٦٧)**قوله:** «**ولبنٍ بضرْعٍ ... إلخ**» ناقش الحارثي[١] (في التمثيل)[٢] بـه بأنـه غـير معجوز عن تسليمه، لكنه مـن نـوع المجهـول، أو المعـدوم[٣]؛ لتجـدده شـيئاً فشيئاً[٤].

(١٦٨)**قوله:** «**وبمائةٍ**» أي: مائة درهم، أو غيرها. وليس هذا من قبيل الوصيـة بمـال غيره؛ لأنه لم يضفها إلى ملك غيره[٥].

(١٦٩)**قوله:** «**فقيمتُه**» الظـاهر، أن القيمـة تعتـبر يـوم الـولادة إن قَبِـلَ قبلهـا، وإلاَّ فوقت القبول. م ص[٦].

(١٧٠)**قوله:** «**وإلاَّ بطلتْ**» أي: وإلاَّ يحصل شـيء مـن ذلـك، وكـذا لـو لم تحمـل الأمة حتى صارت حرة[٧].

---

(١) انظر: الكشاف ٢١٧٩/٤ ، شرح المنتهى ٤٧٢/٢ - ٤٧٣ .
(٢) في (هـ) : بالتمثيل.
(٣) وتصح الوصية بهما.
(٤) شرح المنتهى ٤٧٢/٢ - ٤٧٣ ، الكشاف ٢١٧٩/٤ .
(٥) شرح المنتهى ٤٧٣/٢ .
(٦) المرجع السابق. ويأخذ القيمة لعدم جواز التفرقة، وقيمته مع الرق على مـالكٍ، ومـع حريتـه ورق الأمة على واطئ. انظر: المعونة ٢٤٥/٦ .
(٧) بطلت الوصية ولم يكن للموصى له شيء.

وبغيرِ مالٍ: ككلبٍ مباحِ النفعِ، وهو: كلبُ صيدٍ وما شيةٍ وزرعٍ وجِرْوٍ(١٧١) لِمَا يباح اقتناؤه له، غيرُ أسودَ(١٧٢) بَهيمٍ(١٧٣). فإن لم يكن له كلبٌ: لم تصحَّ. وزيتٍ متنجس لغير مسجد(١٧٤). وله ثلثهما - ولو كثُرَ المال(١٧٥)-: إن لم تُجزْ الورثة.

لا بما لا نفعَ فيه: كخمر وميتةٍ(١٧٦)،

فإن وطِئَتْ وهي في الرق بشبهةٍ وحملت فعلى واطئ قيمة الولد الموصى له به[1].

(١٧١)**قوله:** «**وجِرْوٍ**» بالكسر، والضَّمُّ لُغَةٌ: ولدُ الكلب[2]. الوصيـــــة بالكلب والميتة

(١٧٢)**قوله:** «**غيرُ أسودَ**» أي: غير كلب وجرو.

(١٧٣)**قوله:** «**بهيمٍ**» أي: لأنه لا يباح صيده ولا اقتناؤه[3].

(١٧٤)**قوله:** «**لغير مسجد**» أي: فيحرم استصباح به فيه.

(١٧٥)**قوله:** «**وله ثلثهما ولو كثُرَ المال ... إلخ**» أي؛ لأن موضوع الوصية على أن يسلم ثلثا التركة للورثة، وليس من التركة شيء من جنس الموصى به[4]. وتقسيم الكلاب بين الوراث[5] والموصى له على عددها؛ لأنه لا قيمة لها، فإن تشاحوا في بعضها، فينبغي أن يُقرع بينهم. قاله في الإقناع[6].

(١٧٦)**قوله:** «**وميتةٍ**» وظاهره: ولو انتفع بجلدها بعد دبغ.

---

(١) شرح المنتهى ٢/٤٧٣.

(٢) الجِروْ:بتليث الجيم، ولد الكلب والسباع. انظر: معجم مقاييس اللغة (جرو) ص٢١١، الصحاح ٦/٢٣٠١، المصباح ١/٩٨.

(٣) وعلة ذلك أنه شيطان، والسواد علامة. انظر: المغني ١٣/٢٦٧، المبدع ٩/٢٤٢.

(٤) الكشاف ٤/٢١٨٠.

(٥) في (هـ، م) الوارث، وما في (أ، ر) موافق للمصدر المنقول عنه (الإقناع).

(٦) ٣/٦٤ - ٦٥ بتصرف يسير، وانظر: المغني ٨/٥٦٩.

ونحوِهما(١٧٧).

وتصح بمُبْهَمٍ: كثوب. ويُعطى ما يقع عليه الاسمُ(١٧٨).

فإن اختلَف(١٧٩) **بالعُرْف والحقيقةِ: غُلِّبتْ. فـ "شاةٌ"**(١٨٠) **و "بعيرٌ" و "ثَورٌ": لذكرٍ وأنثى مطلقاً**(١٨١). **و"حصانٌ" و "جملٌ" و "حمارٌ" و "بغلٌ" و "عبدٌ": لذكرٍ. و"حِجْرٌ"**(١٨٢) **و "أتَانٌ" و "ناقةٌ" و "بقرةٌ": لأنثى. و "فرسٌ" و "رَقيق": لهما. و "الدابةُ": اسمٌ لذكر وأنثى: من خيلٍ وبغالٍ وحميرٍ**(١٨٣).

---

(١٧٧)**قوله:** «**ونحوِهما**» كخنزير.

(١٧٨)**قوله:** «**ما يقع عليه الاسمُ**» أي: لأنه مقتضى اللفظ.

(١٧٩)**قوله:** «**فإن اختلفَ ... إلخ**» يعني اسم موصى به.

(١٨٠)**قوله:** «**فشاةٌ**» هي: لضأنٍ ومعز[١].

(١٨١)**قوله:** «**مطلقاً**» أي: سواء قال: وصيت بثلاثٍ أو ثلاثةٍ من غنمي، أو إبلي، أو بقري، ونحوه؛ لأن اسم الجنس يذكر ويؤنث[٢].

(١٨٢)**قوله:** «**وحِجْرٌ**» هو بكسر الحاء، وسكون الجيم: الأنثى من الخيل[٣]. وفي عبارة بعضهم[٤]: حِجْرة، بالهاء. وهو لحنٌ[٥]، كما في القاموس[٦].

(١٨٣)**قوله:** «**وحميرٍ**» أي: عملاً بالعرف، ولم تغلب الحقيقة هنا؛ لهجرها فيما عدا

---

(١) وتقع على الذكر والأنثى. اللسان (شوه) ٢٤٤/٧، المصباح ٣٢٨/١.

(٢) انظر: المذكر والمؤنث لأبي بكر الأنباري ١٤٢/٢.

(٣) سميت بذلك؛ لأنها كالمحرمة الرحم إلا على حصانٍ كريم.
العين (حجر) ٧٥/٣، اللسان ٥٩/٣، المخصص ١٣٥/٦، الصحاح ٦٢٤/٢.

(٤) في (ر، م، هـ): بعض.

(٥) لأنه اسم لا يشركها فيه المذكر. اللسان (حجر) ٥٩/٣.

(٦) (حجر) ص ٤٧٥.

وبغير معيَّن: كعبدٍ من عبيده. ويُعطيه الورثة ما شاءُوا منهم.

فإن ماتُوا إلا واحداً: تعيَّنتْ فيه. وإن قُتلوا: فله قيمةُ أحدهم على قاتل.

وإن لم يكن له عبدٌ، ولم يَملكه قبل موته -: لم تصحَّ.

وإن مَلَك واحداً، أو كان له -: تعيَّن(١٨٤).

وإن قال: "أعطُوه عبداً من مالي، أو مائةً من أحد كِيسَيَّ" - ولا عبدَ له، أو لم يوجَد فيهما شيءٌ -: اشتُريَ له ذلك.

وبقَوس - وله أقواسٌ لرميٍ وبُنْدُقٍ ونَدْفٍ -: فله قوسُ النُّشَّاب،

الثلاثة، كما أشار إليه الحارثي[١]، لكن إن قُرِن به[٢] مايصرفه إلى أحدها[٣] كدابةٍ يُقاتل عليها، أو يُسهَم لها انصرف للخيل[٤]. أو دابة ينتفع بظهرها ونسلها، خرج منه البغال والذكور[٥].

(١٨٤)**قوله:** «**تعيَّن**» وكذا حكم شاة من غنمه، وثوب من ثيابه، ونحوه[٦].

---

(١) بقوله: «والقائلون بالحقيقة لم يقولوا هاهنا بالأعم كأنهم لحظوا عليه استعماله في الأجناس الثلاثة بحيث صارت الحقيقة مهجورة» نقل في الكشاف ٤/٢١٨١ .
قلت: ومتى غلب استعمال المجاز بالعرف صارت الحقيقة كالمتروكة، والحكم للعرف، ولا يصرف إلى الحقيقة إلا بدليل، فلو قال شخص: رأيت دابة. لم يفهم منه الحقيقة.
وهي كل ما يدبُّ على الأرض - بل فهم منه تخصيصه بذوات الأربع، فصار المجاز معروفاً سابقاً إلى الفهم، وأصل الوضع متروكاً.
انظر: روضة الناظر ٢/٥٥٠، ٥٥٧ ، شرح الكوكب المنير ١/١٥٠، ١٥٣ .

(٢) في (م، هـ): بها.

(٣) في (م): أحدهما. والمراد أحد الأجناس الثلاثة «الخيل، البغال، الحمير».

(٤) لاختصاصها بذلك. الكشاف ٤/٢١٨١ .

(٥) لانتفاء النسل فيهما. المرجع السابق.

(٦) فيتعين كونه لموصى له؛ لأنه لا محل للوصية غيره. شرح المنتهى ٢/٤٧٥ .

لأنها أظهرُها(١٨٥)**، إلا مع صرفِ قرينةٍ إلى غيرها**(١٨٦)**. ولا يدخلُ وتَرُها**(١٨٧).

وبكلبٍ أو طبلٍ - وثَم مباحٌ(١٨٨)**-:**

---

(١٨٥)**قوله:** «[1]**لأنها أظهرُها**»[2] أي[3]: أسبق إلى الفهم.

(١٨٦)**قوله:** «**إلى غيرها**» كأن يكون ندَّافاً[4]؛ لاعادة له بالرمي، أو كانت عادته رمي الطيور بالبندق[5] فإن لم يكن له إلا واحدة تعينت فيها.

(١٨٧)**قوله:** «**ولا يدخلُ وتَرُها**» أي: لا يدخل في وصيةٍ بقوسٍ وتَرُها[6]؛ لأن الاسم يقع عليها دونه.

(١٨٨)**قوله:** «**وثَمَّ مباحٌ**» أي: من الكلاب، وهو: ما يباح اقتناؤه[7]. ومن الطبول[8] كطبل حرب. قال الحارثي[9]: وطبل صيدٍ وحجيجٍ لنزول وارتحال[10].

---

(١) زيادة في (ر): كالنشاب أي.

(٢) في (م، هـ): أظهر.

(٣) في (ر): واو بدل أي.

(٤) النَّدافُ: طارق القطن بالمِندف. وقوس الندف: ما ينـدَفُ به القطن. الصحاح (ندف) ١٤٣٠/٤ ، اللسان ٩٢/١٤ .

(٥) البندق: ما يعمل من الطين ويرمى به، ويسمى قوس جُلاهق - بضم الجيم وكسر الهاء - وأصله بالفارسية جَلَه. الصحاح (بندق) ١٤٥٢/٤ ، المصباح ٣٩/١ ، القاموس ص١١٢٣ .

(٦) الوَتَرُ: شِرعة القوس. ومُعلَّقُها. القاموس (وتر) ص ٦٣١ .

(٧) ككلب ماشية وصيد

(٨) الطبل: ما يضرب به ويكون ذا وجه وذا وجهين وجمعه طبول، اللسان (طبل) ١٢٤/٨ ، المصباح ٣٦٩/٢ ، القاموس ص ١٣٢٥ .

(٩) نقله البهوتي في الكشاف ٢١٨٣/٤ .

(١٠) لأن فيه منفعة مباحة. انظر: المغني ٥٦٩/٨ .

انصرف إليه[١٨٩]. وإلا: لم تصحَّ.

ولو وصَّى بدفنِ كتب العلم: لم تُدفن[١٩٠]. ولا يدخُل فيها[١٩١]-: إن وصَّى بها لشخص. - كتبُ الكلام.

---

(١٨٩)**قوله:** «**انصرف إليه**»؛ لأن وجود المحرم كعدمه شرعاً[١].

(١٩٠)**قوله:** «**لم تُدفن**» لطلب نشره[٢]

(**١٩١**)**قوله:** «**ولا يدخلُ فيها**» أي: لأن الكلام ليس من العلم. قال أحمد في رواية أبي الحارث[٣]: الكلام رديء لا يدعو إلى خير، لا يفلح صاحب الكلام[٤]، تجنبوا أصحاب الجدال والكلام، وعليك بالسنن، وما كان عليه أهل العلم، فإنهم كانوا يكرهون الكلام. وعنه[٥]: لا يفلح صاحب كلامٍ/ أبداً، ولا ترى أحداً نظر ٥٧/أ
في الكلام[٦] إلا وفي قلبه دَغل[٧]، وروى ابن مهدي[٨] عن مالكٍ فيما حكى البغوي[٩]: «لو كان الكلام علماً، لتكلم فيه الصحابة

---

(١) فلا يشمله اللفظ عند الإطلاق. المعونة ٢٥٦/٦ .

(٢) أي العلم، ودفنه منافٍ لذلك. انظر: المعونة ٢٥٧/٦ .

(٣) هو: أحمد بن محمد بن عبد ربه المروزي، أبوالحارث، أحد الرواة عن الإمام أحمد. ترجمته في: طبقات الحنابلة ٧٢/١، المنهج الأحمد ٢٦٣/١، هداية الأريب ص ٥٣.

(٤) في (م، هـ): كلام.

(٥) انظر: جامع بيان العلم وفضله ٩٥/٢.

(٦) في (م): كلام.

(٧) الدَّغَل: هو الفساد. اللسان (دغل) ٣٦٥/٤ .

(٨) هو: عبد الرحمن بن مهدي بن حسان البصري (١٣٥ - ١٩٨هـ)، الثقه، الأمين، العالم بالحديث لازم مالكاً وانتفع به وكان الشافعي يرجع إليه في الحديث. ترجمته في: الديباج المذهب ص ٢٣٨، شجرة النور الزكية ٥٨/١، الأعلام ٣٣٩/٣.

(٩) هو: حسين بن مسعود بن محمد البغوي، الشافعي، أبومحمد، (٤٣٦ - ٥١٠هـ) المفسر المحدث الفقيه، صاحب التصانيف المباركة منها: معالم التنزيل، شرح السنة. ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي ٧٥/٧، سير أعلام النبلاء ٤٣٩/١٩، الأعلام ٢٥٩/٣.

ومن وصَّى بإحراقِ ثلث مالِه: صح، وصُرِف في [تَجْمير] الكعبة(١٩٢)، وتنوير المساجد. وفي التراب: يُصرف في تكفين الموتى. وفي الماء: يُصرف في عمل سُفنٍ للجهاد.

وتصح بمصحف ليُقرأ فيه. ويُوضعُ بمسجد أو موضعٍ حَرِيز.

والتابعون، كما تكلموا في الأحكام والشرائع، ولكنه باطل»[1] .

قال ابن عبد البر[2] : «أجمع أهل الفقه والآثار من جميع الأمصار أن أهل الكلام لا يعدون في طبقات العلماء، وإنما العلماء أهل الفقه والآثار». انتهى.[3]

قال في الإقناع[4]: «ولا تصح الوصية لكتبه، أي: الكلام، ولا لكتب البدع المضلة، والسحر[5]، والتعزيم، والتنجيم[7]، ونحو ذلك»؛ لأنه إعانة على معصية.

(١٩٢)**قوله: «في تَجْميرِ الكعبة»** أي: تبخيرها.

---

(١) شرح السنة ٢١٧/١، وانظر: الحجة في بيان المحجة ١٠٤/١.

(٢) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، أبوعمر (٣٦٨ - ٤٦٣هـ) الحافظ، شيخ علماء الأندلس من آثاره: التمهيد، الاستيعاب، الكافي، ترجمته في: الديباج المذهب ص ٤٤٠، السير ١٥٣/١٨، الأعلام ٢٤٠/٨.

(٣) نقله بنصه عن الكشاف ٢١٧٨/٤ .وانظر قول ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٩٥/٢.

(٤) ٦٤/٣.

(٥) السحر لغة: الصرف، وهو عبارة عما خفي ولطف سببه. القاموس (سحر) ص ٥١٩. واصطلاحاً: عزائم ورقى وكلام يتكلم به وأدوية وتدخينات وغير ذلك. حاشية ابن قاسم على كتاب التوحيد ص ١٨٦، الكليات ص ٥١٠.

(٧) التنجيم: الاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية. مجموع الفتاوى ١٧١/٣٥، حاشية ابن قاسم على كتاب التوحيد ص٢٢٣ .

وتنفُذ وصيتُه(١٩٣) فيما عَلِم من ماله وما لم يَعلم.

فإن وصَّى بثلثِه، فاستَحدث مالاً ولو بنصْبِ أُحْبُولةٍ قبلَ موته، فيَقعُ فيها صيدٌ بعدَه -: دخل تحت ثلثه في الوصية، ويُقضَى منه دينُه.

وإن قُتل، فأخذتْ دِيَتُه - فميراثٌ: يدخُل في وصيةٍ، ويُقضَى منها دينُه.

وتُحسبُ على الورثة(١٩٤)-: [إن وصَّى بمعيَّن] - بقدرِ نصفها.

---

(١٩٣)قوله: «وتنفذُ وصيتُه ... إلخ» يعني: بجزء مشاعٍ من ماله كربع وخمس[١]. الوصية بالمشاع

(١٩٤)قوله: «وتُحسبُ على الورثة» أي: كعبد قيمته خمسمائة دينار[٢].

---

(١) شرح المنتهى ٢/٤٧٦ .

(٢) فيعطى لموصى له. شرح المنتهى ٢/٤٧٦ وانظر: المبدع ٦/٥٦ ، الإنصاف ٧/٢٦١ .

فصلٌ – وتصح بمنفَعةٍ مفرَدةٍ(١٩٥): كبمنـافعِ أمَتِه أبداً أو مـدةً معيَّنـة. ويُعتـبرُ خـروجُ جميعها(١٩٦) من الثلث.

الوصية بالمنفعة المنفردة

«فصلٌ»

(١٩٥)**قوله: «مفرَدة»**[١] أي: عن الرقبة.

(١٩٦)**قوله: «ويُعتبرُ خروجُ جميعها»** أي: العين الموصى بنفعها مطلقاً[٢].

وقيل: إن وصى بالمنفعة على التأبيد اعتبر ذلك. أو مدةً معلومةً اعتبرت المنفعة فقط[٣]. ومشى عليه في الإقناع[٤] في موضع، وصحح الأول في الإنصاف[٥] وهو مقتضى ما[٦] في تصحيح الفروع[٧] وجزم به الحارثي[٨] وغيره[٩].

---

(١) المنفعة المفردة: ما يستفاد من الشيء مفرداً عن رقبته وأصله. المصباح(نفع) ٦١٨/٢. المعونة ٢٦٣/٦.

(٢) أي من الثلث، وهذا أحد الوجهين؛ لأن المنفعة مجهولة لا يمكن تقويمها فوجب اعتبار جميعها.
والوجه الثاني: تُقَوَّم بمنفعتها، ثم تقوم مسلوبة المنفعة. فيعتبر ما بينهما؛ لأن المنفعة هي الموصى بها، وإنما يعتبر من الثلث الموصى به. الممتع ٢٤٦/٤، الإنصاف ٢٦٧/٧، الهداية ٢٢٢/١، وانظر: الاختيارات الفقهية ص٢٨٠، الكشاف ٢١٨٤/٤، المبدع ٦٠/٦.

(٣) أي: من الثلث.

(٤) ٦٧/٣ وجزم في موطن آخر بالوجه الأول: وهو اعتبارها من الثلث مطلقاً. الإقناع ٦٨/٣.

(٥) ٢٦٧/٧.

(٦) زيادة في (م): ذكره.

(٧) ٥٢٦/٤.

(٨) نقله المرداوي في الإنصاف ٢٦٧/٧، وتصحيح الفروع ٥٢٦/٤.

(٩) كابن النجار في المنتهى ٤٥٨/١، والحجاوي في الإقناع ٦٨/٣، والبهوتي في الكشاف ٢١٨٠/٤، وانظر: الرعاية الكبرى ٢/ل ٢١٩/أ.

وللورثةِ – ولو أن الوصيةَ أبداً – عتقُها لا عن كفارةٍ، وبيعُها، وكتابتُها– ويَبقَى انتفاعُ وصيٍّ بحاله(١٩٧) – ووِلايةُ تزويجها بإذنِ مالك النفع(١٩٨).

---

(١٩٧)**قوله:** «**ويَبقىَ انتفاعُ وصيٍّ بحاله**» يعني: ولو أعتقت، أو بيعت[١].

وهل يصح وقفها؟.

قال ابن نصر الله[٢]: «الظاهر عدم الصحة»[٣]. قال م ص[٤]: قلت: «بل الظاهر ومقتضى القواعد صحته؛ لصحة بيعها[٥]، انتهى»[٦].

أقول: ما ذكره ابن نصر الله أظهرُ، إذ لابد في العين الموقوفة من كونها ينتفع بها، وهذه لا منافع[٧] لها؛ لأنها مستحقة للموصى له، ولايلزم من صحة البيع صحة الوقف؛ لأن الوقف أضيق، وقد تقدم[٨] أن من شرط الوقف: كونه عيناً، يصح بيعها، وينتفع بها عرفاً، مع بقائها[٩]. فتأمل.

(١٩٨)**قوله:** «**بإذنِ مالك النفع**» يعني في التزويج وإلاَّ لم يصح[١٠]. ووجب تزويجها بطلبها[١١].

---

(١) لأنه لا معارض له. المعونة ٦/٢٦٦ .

(٢) في حاشيته على الفروع ق٩٧ .

(٣) بهامش (أ، هـ) ما نصه «لم ير فيه نقلاً ثم قال: والظاهر».
قلت: وقد صرح ابن نصر الله بعدم وجود نقلٍ في المسألة. حاشية ابن نصر الله على الفروع ق ٩٧.

(٤) حاشية المنتهى للبهوتي ق ٥٣٢ .

(٥) وصحة الوصية بها. المبدع ٦/٥٨ .

(٦) وقد جزم المرداوي بصحة بيعها. انظر: تصحيح الفروع ٤/٥٢٤.

(٧) في (هـ): المنافع.

(٨) ص٣٢٩ .

(٩) انظر: ما تقدم في الوقف ص ٣٤٢.

(١٠) لما فيه من الضرر عليه. المعونة ٦/٢٦٧ .

(١١) لأنه حق لها كما لو طلبته من سيدها وأولى. مطالب أولي النهي ٤/٥٠٠ .

والمهرُ له[١٩٩]، وولدُها من شبهةٍ حرٌّ. وللورثة قيمتُه عند وضعٍ على واطئٍ، وقيمتُها: إن قُتلت[٢٠٠]، وتبطُل الوصية.

---

(١٩٩)**قوله:** «**والمهرُ له**» أي: حيث وجب[١] بنكاح[٢] أو شبهة أو زنا[٣].

(٢٠٠)**قوله** /: «**وقيمتُها إن قُتلتْ**» اعلم أنه إذا قُتلت الأمة الموصى بنفعها فإما أن يكون القاتل أجنبياً أي: غير وارث. ٥٧/ب قتل الأمة الموصى بها

وإما أن يكون وارثاً.

فإن كان الأول بطلت الوصية[٤]. ولزم القاتل قيمة الأمة غير مسلوبة المنافع، بل تُقَوَّم بمنفعتها، وتدفع للورثة[٥]. وعبارة الإقناع[٦] هنا موهمة.

---

(١) لأنه بدل بضعها وهو من منافعها. انظر: المحرر ٣٨٦/١، المبدع ٥٨/٦، الإنصاف ٢٦٣/٧ - ٢٦٤.

(٢) النكاح في اللغة: الضم والجمع، ويطلق في اللغة على: الوطء وعلى العقد، وعليهما جميعاً. وقيل: بينهما فرقٌ لطيفٌ يُعرف به موضع العقد من الوطء؛ فإذا قالوا: نكح فلانة، أو بنت فلان، أرادُوا: تزوجها، وعقد عليها. وإذا قالوا: نكح امرأته. لم يريدُوا: إلا المُجامعة. انظرْ: اللسان (نكح) ٢٧٩/١٤، المصباح ٢٦٤/٢، المطلع ص٣١٨، الاختيارات الفقهية ص٢٩٠، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٤٩ - ٢٥٠.
واصطلاحاً: عقد التزويج. المغني ٣٣٩/٩، الإقناع ١٥٦/٣، المنتهى ٦٩/٢.

(٣) الزنى لغة: وطء المرأة من غير عقد شرعي. انظر: اللسان (زنى) ٨٧/٦.
اصطلاحاً: فعل الفاحشة في قبل أو دبر. الإقناع ٢٥٠/٤، المنتهى ٣٠٨/٢.

(٤) لفوات المنفعة ضمناً كبطلان الاجارة بقتل الأمة المستأجرة. المعونة ٢٦٨/٦.

(٥) لمصادفة الاتلاف للرقبة وهم مالكوها. شرح المنتهى ٤٧٧/٢.

(٦) ٦٨/٣ ونصها «وإن قتلها وارث أو غيره فلهم قيمتها»
قلت: وكونها موهمةً حيث جعل القيمة مطلقاً للعين، والمنفعة للورثة، ولم يبين هل المراد قيمة العين أو المنفعة سواءٌ كان القاتل وارثاً أو غيره. وفي المنتهى إن قتلها وارث فقيمة المنفعة للموصى له وليس للورثة.
انظر: الإنصاف ٢٦٤/٧ - ٢٦٥ ، التوضيح ٨٦٥/٢ ، الكشاف ٢١٨٥/٤ - ٢١٨٦ ، مطالب أولي النهي ٥٠٠/٤ .

وإن جَنَتْ: سلَّمها وارثٌ(٢٠١)، أو فداها(٢٠٢) مسلوبةً. وعليه(٢٠٣)-: إن قتَلها. - قيمةُ المنفعة للوصِيِّ.

وللوصِيِّ استخدامُها حضَراً وسفراً، وإجارتُها، وإعارتُها. وكذا ورثتُه بعده.

وليس له - ولا لوارثٍ - وطؤها. ولا حدَّ به على واحد منهما. وما تَلِدُه حرٌّ. وتصِير -: إن كان الواطئُ مالكَ الرقبة(٢٠٤). - أمَّ ولد. ولدُها من

وإن كان الثاني. لم تبطل الوصية؛ بل يلزم القاتل قيمة المنفعة للموصى له كما أشار إلى ذلك المص، بقوله: «وعليه إن قتلها... إلخ»[1].

(٢٠١)**قوله:** «**سلَّمها وارثٌ**» يعني مسلوبة المنفعة[2].

(٢٠٢)**قوله:** «**أو فداها**» يعني: بالأقل من أرشٍ، وقيمتها مسلوبة[3].

(٢٠٣)**قوله:** «**وعليه**» أي: الوارث.

مهر ونفقة الأمة الموصى بها

(٢٠٤)**قوله:** «**وإن كان الواطئُ مالكَ الرقبة ... إلخ**» أي: وعليه المهر لمالك المنفعة دون قيمة الولد؛ إن انفرد بالإرث[4]، فإن كان له شريك في الرقبة غَرِم من الولد حصة شريكه[5]. ومتى كانت أم ولدٍ فانتفاع وصيٍّ بحاله،

---

(١) قلت: وبقيت حالة ثالثة لم يُنبه عليها نص عليها الرحيباني وأجاب عنها وهي ما إذا قتلها الموصى له بالمنفعة - فقال: «والظاهر أن حكمه حكم الأجنبي في أنه يلزمه قيمتها غير مسلوبة المنفعة كما هو ظاهر إطلاقهم». مطالب أولى النهي ٤/٥٠١ .
قلت: وما استظهره الرحيباني فيه نظر، بل الأولى أن لهم قيمتها مسلوبة المنفعة، لأن المنفعة له وإتلافه لها مسقط لقيمتها. والله أعلم.

(٢) بهامش (أ، هـ) ما نصه «بأن ينتفع موصى له به عند ولي الجناية».

(٣) أي بأيهما أقل: الأرش، أو القيمة مسلوبة المنفعة.

(٤) إذ لو وجبت قيمة الولد لكانت له، ولا يجب للإنسان على نفسه شيء، الكشاف ٤/٢١٨٦ .

(٥) لكونه فوت عليه رقه.

زوج أو زناً له. ونفقتُها على مالكِ[٢٠٥] نفعِها.

وإن وصَّى لإنسانٍ برقبتها، ولآخـرَ بمنفعتهـا -: صـح. وصـاحبُ الرقبـة كالوارث فيما ذكرنا.

ومن وصَّى له بمكاتَب: صح، وكان كما لو اشتراه[٢٠٦].

وتصحُّ بمالِ الكتابة[٢٠٧]،

وعلى الوصي[١] إن كان الولد منه قيمته[٢].

(٢٠٥)**قوله**: «**ونفقتُها على مالكِ**» أي: والفطرة تابعة لها[٣].

(٢٠٦)**قوله**: «**وكان كما لو اشتراه**» ويعتبر من الثلث الأقل من قيمته مكاتباً، وما عليه[٤]. فإن عجز في حياة موصٍ لم تبطل[٥]، وإن أدى لموصٍ عُتِقَ وبطلـت، وإن أدى لموصى له عتق وولاؤه له.

(٢٠٧)**قوله**: «**وتصحُّ بمالِ الكتابة**» يعني: الصحيحة[٦]، ولموصـى لـه قبـضٌ وإبـراءٌ عنـد حلـولٍ وعُتِـقَ بأحدهمـا[٧]، وولاؤه لسـيده[٨]، وإن[٩] عَجَـزَ فلـوارثٍ تعجيزه فيكون قِناً له. الوصية بمـال الكتابة

---

(١) أي: الموصى له بالمنفعة.

(٢) وتكون للورثة لتفويته عليهم رقه.

(٣) لأنه يملك النفع على التأبيد فكانت النفقة عليه كالزوج. انظر: المغني ٨/٤٦١.

(٤) وعبارة ابن النجار هنا أوضح من عبارة المحشي، ونصها «ويعتبر من الثلث أقـل الأمريـن مـن قيمته مكاتباً أو ما بقي عليه».

(٥) لأن رقه لا ينافيها. المعونة ٦/٢٧٥.

(٦) والكتابة الفاسدة كعلى خمرٍ أو خنزير أو عوضٍ مجهول، ونحو ذلك.

(٧) أي عتق المكاتب بالقبض أو الإبراء.

(٨) لأنه المنعم عليه. المبدع ٦/٦٢.

(٩) في (هـ، م، ر) فإن. وهي هكذا في المصدر المنقول عنه شرح المنتهى ٢/٤٧٨.

وبنَجمٍ(٢٠٨) منها(٢٠٩). فلو وصَّى بأوسطها(٢١٠)، أو قال: "ضَعُوه"(٢١١) - والنجومُ شفْعٌ(٢١٢) - صُرِف(٢١٣) للشفع المتوسِط: كالثاني والثالثِ من أربعة، والثالث والرابع من ستة.

وإن أراد موصى له إنظاره - عند عجزٍ - ووارث تعجيزه[1]، أو بالعكس[2]، قُدِمَ وارث[3].

(٢٠٨)**قوله:** «**وبنَجمٍ**» أي: وتعطيه الورثة ما شاؤوا منها عند إبهام.

(٢٠٩)**قوله:** «**منها**» يعني للمكاتب، أو غيره.

(٢١٠)**قوله:** «**بأوسطها**» أي: النجوم.

(٢١١)**قوله:** «**أو قال ضَعُوه**» أي: الأوسط.

(٢١٢)**قوله:** «**والنجومُ شَفْعٌ**» أي: كأربعة.

(٢١٣)**قوله:** «**صُرف ... إلخ**» هذا حيث كانت النجوم متساوية القدر كما في الإقناع[4] وينبغي والأجل أيضاً، كما يدل عليه كلامه[5]. فلو كانت مختلفة المقدار فكان بعضها مائة (وبعضها مائتين)[6] وبعضها ثلاثمائة تعينت المائتان[7] / ولو كانت متساوية القدر مختلفة الأجل، مثل: ٥٨/أ
أن يكون اثنان إلى شهر[8]، وواحد إلى

---

(١) أي: وأراد وارث تعجيزه.

(٢) بأن أراد الموصى له تعجيزه وأراد الوارث إنظاره.

(٣) شرح المنتهى ٤٧٨/٢ بتصرف يسير. وقال البهوتي معللاً تقديم الوارث: «لأن حق الموصى له إنما يثبت عند قيام العقد والقدرة على الأداء، فإذا عجز كان العقد مستحق الإزالة، فيملك الوارث الفسخ والإنظار. الكشاف» ٢١٨٧/٤ .

(٤) ٥٧/٣ .

(٥) ونصه «وإن كانت وتراً متساوية القدر والأجل» الإقناع ٥٧/٣ .

(٦) سقط من(هـ، م).

(٧) لكونها أوسطها.

(٨) تكررت كلمة شهر مرتين في (أ، هـ، ر) وهي سبق قلم من المحشي أو الناسخ.

وإن قال: "ضعُوا نَجماً"، فما شاء وارثٌ.

وإن قال: "... أكثر ما عليه، ومثلَ نصفِه" - وُضِعَ فوقَ نصفه، وفوقَ ربعه.

و: "... ما شاء"، فالكلُّ(٢١٤)**. و: "... ماشاء من مالِها"، فما شاء منه، لا كلُّه**(٢١٥)**.**

شهرين، وواحد إلى ثلاثة أشهر، تعينت الوصية في الذي إلى شهرين[١].

ومتى اتفقت معاني الأوسط في واحدٍ بأن اتفق في واحد منها أنه أوسط في العدد، والقدر، والأجل، تعين وضعه بلا إشكال. وإن اختلف الأوسط، بأن كان لهاأوسط في الأجل، وأوسط في القدر وأوسط في العدد، يخالف بعضها بعضا، رُجِعَ إلى قول الورثة مع أيمانهم[٢] أنهم لا يعلمون ماأراد الموصي منها[٣].

وإن قال: ضعوا أكبر نجومه. وُضِعَ أكثرها[٤] مالاً[٥].

وإن قال: ضعوا أكثرها. - بالمثلثة - وضعوا أكثر من نصف النجوم، كثلاثة من خمسةٍ[٦]. فتدبر.

(٢١٤)**قوله: «فالكلُّ»** أي: يجب وضعه إن شاء، وخرج من الثلث.

(٢١٥)**قوله: «لاكلُّه»** لأن مِنْ للتبعيض، وإن احتملت البيان؛ لأن الأول اليقين.

---

(١) لكونه الأوسط.

(٢) لأن الأصل عدم علمهم به.

(٣) الكشاف ٢١٦٦/٤ بتصرف يسير.

(٤) لأنه أكبرها قدراً. الكشاف ٢١٦٦/٤ .

(٥) سقط من(م).

(٦) وأربعة من ستة، وخمسة من ثمانية وهكذا، لإن أكثر الشيء يزيد على نصفه. الكشاف ٢١٦٦/٤ .

وتصح برقبته لشـخصٍ، ولآخـرَ بمـا عليـه. فـإن أدَّى: عَتَـقَ؛ وإن عجَـز: بطلتْ فيما عليه.

وإن وصَّى بكفارةِ أيْمان: فأقلُّه ثلاثة(٢١٦).

---

(٢١٦)**قوله: «فأقلُّه ثلاثة»** لأنها أقل الجمع، وقد يكون الموجِب مختلفاً(١).

---

(١) شرح المنتهى ٤٧٩/٢ ، الفروع ٥٢٧/٤ .

فصلٌ – وتبطُل وصيةٌ بمعيَّن، بتلفِه(٢١٧).

وإن تَلِف المالُ كلُّه غيرَه – بعد موت موصٍ –: فلموصىً له(٢١٨).

وإن لم يأخذه(٢١٩) **حتى غلا أو نَمَا: قُوِّمَ حينَ موتٍ، لا أخذٍ.**

وإن لم يكن لموصٍ سواه إلا دَيْنٌ أو غائبٌ: فلموصىً له ثلثُ موصىً به. وكلَّما اقتُضِيَ أو حضرَ شيءٌ: مَلَكَ من موصىً به قدر ثلثه، حتى يتمَّ. وكذا حُكمُ مدبَّرٍ(٢٢٠).

«**فصلٌ**»

الوصية بمعين تبطل بتلفه

(٢١٧)**قوله:** «**بتلفِه**» أي: قبل قبولٍ، لا بإتلافه[1].

(٢١٨)**قوله:** «**فلموصىً له**» أي: حيث خَرج من الثلث عند الموت. وكان غيره عيناً حاضرة، يتمكن وارث من قبضها. وظاهره أنه لو تلف المال مع موت موصٍ كان لموصى له ثلث موصى به إن لم تجز الورثة. م ص[2].

(٢١٩)**قوله:** «**وإن لم يأخذه**» أي: وإن لم يقبل الموصى له الموصى به حتى زادت قيمته.

(٢٢٠)**قوله:** «**وكذا حُكمُ مُدبَّرٍ**» قال في الترغيب[3]: وكذا إذا كان الدين على أحد أخوي الميت ولا مال له غيره، فهل يبرأ عن[4] نصيب نفسه قبل تسليم نصيب أخيه؟ على الوجهين. نقله في الفروع[5] أي: فعلى الصحيح أن هذا الدين الثابت على أحد الوَارثَيْن حيث لا مال للميت سواه. فإن المدين

---

(١) وإلا ضمنه متلفه له.

(٢) شرح المنتهى ٤٧٩/٢ – ٤٨٠ (بتصرف يسير).

(٣) نقله عنه في الفروع ٥١٨/٤.

(٤) في (ر) من.

(٥) ٥١٨/٤.

ومن وصَّى له بثلثِ عبد، فاستُحِقَّ ثلثاه-: فله الباقي.

وبثلثِ ثلاثةِ أعْبُدٍ، فاستُحقَّ اثنان أو ماتا -: فله ثلثُ الباقي.

وبعبدٍ قيمتُه مائة، ولآخر بثلث ماله - ومِلْكُه غيرَه مائتان - فأجاز الورثةُ: فلموصًى له بالثلثِ ثلثُ المائتين[٢٢١] وربعُ العبد[٢٢٢]، ولموصًى له به ثلاثةُ أرباعه. وإن رَدُّوا: فلموصًى له بالثلث سدُسُ المائتين وسدسُ العبد، ولموصًى له به نصفُه.

وبالنصف - مكانَ الثلث - وأجازُوا: فله مائةٌ[٢٢٣]

وإن كان قد انتقل إليه نصف الدين مثلاً، لكنه لا يبرأ من نصف الدين بل كلما دفع [إلى شريكه شيئاً من الدين برىء الدافع][١] من نظيره لاستقرار ملكه عليه. فتدبر.

(٢٢١)/ **قوله:** «**ثلثُ المائتين**» أي: لعدم المزاحم[٢]. ٥٨/ب

(٢٢٢)**قوله:** «**وربعُ العبد**» لأنه قد أوصى له بثلث العبد وللأول بكله فيزادُ بسط[٣] الثلث على مخرجه[٤] ويقسم[٥] على أربعة[٦].

(٢٢٣)**قوله:** «**فله مائةٌ**» أي لعدم المزاحم.

---

(١) ما أثبته من (ر، س، ب) لحاجة السياق.

(٢) والتزاحم: يقال زحم القوم بعضهم بعضاً: تضايقوا في المجلس وتزاحم الغرماء على المال تضايقوا فيه. والمعنى الاصطلاحي لا يخرج عن هذا. اللسان (زحم) ٢٩/٦ ، المصباح ٢٥٢/١ .

(٣) البسط: مقدار الكسر من مخرجه. العذب الفائض ١٣٥/١.

(٤) المخرج: أقل عدد صحيح يخرج منه الكسر، وإنما اعتبروا ذلك للسهولة في الحساب، فالمعتبر في مخرج الربع الأربعة: إذ هي أقل عدد صحيح يخرج منه الربع، العذب الفائض ١٣٤/١ ، كشاف اصطلاحات الفنون ٤٠٩/١ .

(٥) أي مبلغ قيمة العبد.

(٦) فيكون لصاحب الثلث ربعه، وللموصى له بالعبد ثلاثة أرباعه.

وثلثُ العبد(٢٢٤)، ولموصًى له به ثلثاه، وإن رَدُّوا: فلصاحبِ النصف خُمْسُ المائتين وخُمْسُ العبد، ولصاحبه خُمْساه.

والطريق فيهما(٢٢٥) أن تَنسِبَ الثلث، وهو مائة، إلى وصيتَيْهما - وهما في الأولى: مائتان، وفي الثانية: مائتان وخمسون.- ويُعطى كلٌّ واحد، من وصيته، مثلُ تلك النسبةِ.

ولو وصَّى لشخصٍ بثلث مالِه، ولآخرَ بمائة، ولثالث بتمام الثلث(٢٢٦)

---

(٢٢٤)**قوله: «وثلثُ العبد»** لأنه قد أوصى له بنصف العبد وللأول بكله، فيزاد بسط النصف على مخرجه ويقسم على ثلاثة.

(٢٢٥)**قوله: «والطريق فيهما»** أي: مسألتي الثلث والنصف.

(٢٢٦)**قوله: «بتمام الثلث ... إلخ»** فلو أوصى لشخص بمثل نصيب بعض ورثته، وأوصى لآخر بتكملة جزء معلوم من التركة، كما إذا ترك خمسة أعمام وأوصى لزيدٍ بنصيب أحدهم، ولعمرو بتكملة نصف المال أو ثلثه أو ثلاثة أثمانه، أو غير ذلك.

وطريقه أن تزيد على مسألة الورثة ما فوق الجزء الموصى بتمامه، والقدر المزيد هو مجموع الوصيتين، وإن حصل كسر فابسط الكل من نوعه، ثم أخرج من القدر المزيد مثل نصيب المشبه به للأول، وباقيه للثاني، أو تخرج بسط ذلك الجزء من مخرجه، وتقسم الباقي على مسألة الورثة. فإن انقسم صحت المسألة كلها من المخرج، وإلاَّ فاضرب مسألة الورثة أو وفقها في المخرج، يحصل مصحح الإرث والوصية. وأَخرج منه ذلك الجزء للوصيتين، واقسم الباقي على مسألة الورثة يخرج جزء سهمها، اضربه في سهام كل وارث منها، يحصل نصيبه من المصحح، فانظر كم خصّ الوارث المشبه بنصيبه فللموصى له بالنصيب مثله من جزء الوصيتين،

على المائة – فلم يَزِدْ(٢٢٧) عنها(٢٢٨) –: بطلتْ وصيةُ صاحبِ التَّمام، والثلثُ – مع الردِّ – بين الآخَرَيْن: على قدرِ وصيتَيْهما.

وإن زاد عنها، فأجاز الورثةُ–: نُفِّذتْ على ما قال. وإن رَدُّوا: فلكلٍّ نصفُ وصيته.

ولو وصَّى لشخصٍ بعبد، ولآخرَ بتمام الثلث عليه – فمات العبد قبل الموصِي –: قُوِّمتْ التَّركة بدونِه(٢٢٩)، ثم أُلقِيَت [قيمته] من ثلثها، فما بقيَ فهو لوصيةِ التَّمام(٢٣٠).

والفاضل للموصى له بالتكملة لذلك الجزء.

«**تنبيه**» لو استغرق النصيب جميع الجزء الموصى بتمامه فالوصية الثانية باطلة[1]، وإليه أشار المصنف بقوله: «لم يزد عنها بطلت» فتدبر.

(٢٢٧)**قوله:** «**فلم يَزِد**» أي: الثلث.

(٢٢٨)**وقوله:** «**عنها**» أي: المائة.

(٢٢٩)**قوله:** «**بدونِه**» أي: العبد اعتباراً بحال موت الموصى[2]

(٢٣٠)/ **قوله:** «**فهو لوصيةِ التَّمام**» فإن لم يبق شيء فلا شيء له. ٥٩/أ

ولو وصى لشخصٍ بثلث ماله ويُعطى (زيد منه)[3] كل شهرٍ مائة حتى يموت صح، فإن مات وبقي شيء فهو للأول، نص عليه ذكره في المبدع[4]، قاله في شرح الإقناع[5].

---

(١) لأنها لم تصادف محلاً كما لو أوصى بداره ولا دار له، شرح المنتهى ٢/٤٨١.
(٢) الكشاف ٤/٢١٩١.
(٣) في (ر): منه زيد.
(٤) ٦/٧٢.
(٥) الكشاف ٤/٢١٩١.

بابُ
الوصيةِ بالأنْصباءِ والأجزاءِ
من وصَّى له بمثل نصيبِ وارث معيِّنٍ(٢٣١):

معنى النصيب والجزء

«بابُ الوصيةِ بالأنْصباءِ والأجزاءِ»

الأنْصباءُ: جمع نصيب، وهو الحظ[١]

والأجزاءُ: جمع جُزْء وهو، الطائفة من الشيء، والجزء بالفتح، لغةٌ. وجزأت الشيء جزءاً وجزأْتُهُ تجزئَةً جعلته أَجْزَاء[٢]. وقال ابن سيده[٣]: جزّأ المال بينهم مشدداً لاغير: قَسَّمَه.

الفرق بين الأنصباء والأجزاء

والفرق بين الأنصباء والأجزاء: أن الأنصباء: جمع نصيب، وهو مشاع قُدِّر بما يخص بعض الورثة. والأجزاء: جمع جزء، وهو مشاع لم يقدر بذلك، بل قُدِّر مستقلاً كجزء وحظ، أو نحو سدس. وا لله اعلم.

القسمة في الوصية بالأنصباء

(٢٣١)**قولـه: «وارث مُعيَّنٍ»** أي: أو غيره، أي: بالتسمية[٤] أو الإشارة[٥] كالنسب[٦] والكتابة، ونحوهما حين الوصية[٧].

---

(١) الصحاح (نصب) ١/٣٢٥، اللسان ١٤/١٥٧.

(٢) اللسان (جزأ) ٢/٢٦٧، المصباح ١/١٠٠، القاموس المحيط ص ٤٦. وسيأتي تعريف الجزء اصطلاحاً ص٥٣٧.

(٣) هو علي بن إسماعيل أبو الحسن المعروف بابن سيده (٣٩٨-٤٥٨هـ) إمام في اللغة وآدابها من مصنّفاته: المحكم، المخصص. ترجمته في الديباج المذهب ص٢٩٩، الأعلام ٤/٢٦٣، إشارة التعيين ص٢١٠. وانظر قوله في المحكم ٧/٣٣٤.

(٤) كقوله: أوصيت له بمثل نصيب ابني فلان.

(٥) كقوله ابني هذا.

(٦) أي كقوله: مثل نصيب فلان بن فلان.

(٧) زيادة في (س) نصها: وبخطه على قوله: «نصيب وارث» أي حين الوصية، فلا عبرة هنا بالموت؛ لأن المقصود بالتشبيه معرفة المقدار، كما يفهم من الإقناع.

فَلَهُ مثلُه مضموماً إلى المسألة(٢٣٢).

فبمثلِ نصيب ابنه – وله ابنان–: فثلثٌ. وثلاثةٌ: فربعٌ. فإن كان معهم بنتٌ: فتُسعان.

وبنصيبِ ابنه(٢٣٣)**: فَلَهُ مثلُ نصيبه**(٢٣٤).

---

(٢٣٢)**قوله:** «**مضموماً إلى المسألة**» وفاقاً للشافعي(١) وأبي حنيفة(٢).

وقال مالك(٣): يعطى مثل ذلك النصيب من أصل المسألة غير مزيد عليه شيء، ثم يقسم باقيه بين الورثة إن كان(٤).

(٢٣٣)**قوله:** «**وبنصيبِ ابنه ... إلخ**» يعني: أن المعنى في ذلك بمثل(٥) نصيب ابنه ونحوه، صوناً للفظ عن الإلغاء، فإنه قد أمكن الحمل على المجاز بحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه(٦). ومثله في الاستعمال كثير نحو «واسْأل القرية»(٧). الوصية بنصيب الابن

(٢٣٤)**قوله:** «**فَلَهُ مثلُ نصيبه**» فلا تبطل(٨)، خلافاً لأبي حنيفة(٩).

---

(١) حلية العلماء ٦/١٠٥ ، تكملة المجموع ١٥/١١٥ .

(٢) بدائع الصنائع ١٠/٤٩٠١ ، تكملة فتح القدير ١٠/٤٧٥ ، رد المحتار ١٠/٣٦٦ . وانظر: المغني ٨/٤٢٦ ، الإنصاف ٧/٢٧٥ ، المبدع ٦/٧٣ .

(٣) المدونة ٤/٣٧٦ ، التفريع ٢/٣٢٧ ، الكافي ٥٤٦ ، المعونة لعبد الوهاب ٣/١٦٢٥ ، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٦/٣٨٥ .

(٤) ومثال ذلك: لو أوصى بمثل نصيب أحد ولديه أعطي مع الاثنين الثلث ومع الثلاثة الربع على رأي الجمهور هنا، وعلى رأي مالك يعطى مع الاثنين النصف ومع الثلاثة الثلث.

(٥) في (ر) مثل.

(٦) أي بمثل نصيب ابني ويعني بمثل نصيب ابني .

(٧) جزء من الآية (٨٢) من سورة يوسف والآية بتمامها ﴿واسأل القرية التي كنا فيها، والعير التي أقبلنا فيها، وإنا لصادقون﴾.

(٨) وصار كما لو أوصى له بمثل نصيب ابنه.

(٩) حيث أبطل الوصية، لأن نصيب الابن للابن فلا تصح الوصية بماله لأنه تغيير لما فرضه الله وصار كما لو أوصى لرجل بملك زيد.

=

وبمثلِ نصيب ولده – وله ابنٌ وبنتٌ –: فلَهُ مثلُ نصيب البنت(٢٣٥).

وبضِعْـفِ(٢٣٦) نصيـب ابنـه: فمثـلاه. وبضعفيْـه: فثلاثـة أمثالـه. وبثلاثـةِ أضعافه: فأربعةُ أمثاله. وهَلُمَّ جرًّا.

وبمثل نصيب أحد ورثته – ولم يُسمِّه –: فلَهُ مثلُ مـا لأقلِّهـم. فَمـعَ ابـن وأربعِ زوجات، تصح من اثنين وثلاثين: لكلِّ زوجة سهمٌ، وللوصِيِّ سهمٌ يـزاد. فتَصيرُ من ثلاثة وثلاثين.

وبمثل نصيب وارث(٢٣٧) لو كان: فله مثلُ ما لَهُ لو كانت(٢٣٨) الوصيةُ

---

(٢٣٥)**قوله: «فَلَهُ مثلُ نصيب البنت»** لأنه المتيقن[١].

(٢٣٦)**قوله: «وبِضِعْف»** اعلم أن القاعدة في ضعـف الشـيء أن تـأخذ نظير ذلـك الشيء، ثم تزيد عليه، للضعف مثله، وللضعفين مثلين، وهكذا. فالأصل مِثلٌ يزاد عليه [مثل][٢] آخر في الضعف واثنان في الضعفين وهكذا[٣]. — الوصية بضعف الشيء

(٢٣٧)**قولـه: «نصيـب وارث»** أي: حـين الوصيـة، فـلا عـبرة هنـا بـالموت؛ لأن المقصود من التشبيه معرفة المقدار كما يفهم من الإقناع[٤]. — الوصية بمثل نصيب وارث

(**٢٣٨**)**قوله: «فله مثلُ مالهُ لو كانت ... إلخ»** أي: بأن يُنظر ما يكـون للموصى له مع وجود الوارث، فيكون له مع عدمه. وطريـق ذلـك: أن تصحـح[٥] مسـألة

انظر: تكملة فتح القدير ٤٧٥/١٠، تكملة رد المحتار ٣٦٦/١٠.

(١) وكذا إن وصى له بمثل نصيب أحد ورثته ولم يسمه، فله الأقل، لأنه المتيقن، وما زاد مشكوك فيه. انظر: المغني ٤٢٦/٨، شرح الزركشي ٦٦٣/٢.

(٢) ما أثبته من (ر، س) هو الصواب، وفي باقي النسخ: قبل، وهو تحريف.

(٣) انظر: الزاهر ص ١٧٨ – ١٧٩، الصحاح (ضعف) ١٣٩١/٤، النهاية لابن الأثير ٨٩/٣، المغني ٤٢٨/٨ – ٤٢٩.

(٤) ٧٢/٣ قلت وما يفهم من الإقناع هو أيضاً ما يفهم من عبارة المنتهى إذ عبارتهما واحدة.

(٥) التصحيح: استخراج أقل عدد يتأتى منه نصيب كل مستحق من الإرث من غير كسر التحقيقات المرضية ص١٥٨.

وهو موجود. فلو كانوا أربعةَ بنينَ: فللموصَى سدُسٌ.

ولو كانوا ثلاثةً: فخُمسٌ.

ولو كانوا أربعةً، فأوْصَى بمثلِ نصيب أحدهم الاَّ مثلَ نصيب ابنٍ خامسٍ لو كان: فقد أوصَى له بالخُمس إلا السُدسَ بعد الوصية[٢٣٩].

عدم الوارث، ثم تصحح مسألة وجوده، ثم / تضرب إحداهما[١] في الأخرى، ثم تقسم المرتفع من الضرب على مسألة وجود الوارث، فما خرج بالقسمة أضفه إلى ما ارتفع من الضرب، فيكون للموصى له، واقسم المرتفع (بين الورثة[٢])[٣]. ٥٩/ب

ففي مسألة المتن[٤]، مسألة عدم الوارث من أربعة، ومسألة وجوده من خمسة، وهما متباينان، فاضرب أربعة في خمسة، تبلغ عشرين، اقسمها على مسألة وجوده، يخرج أربعة، أضفها إلى العشرين، تصير أربعة وعشرين[٥].

(٢٣٩)**قوله:** «**بعد الوصية**» لأنه من أفراد، فله مثل نصيبه مضموماً إلى المسألة. فتدبر.

مسألة: خلف ستة بنين، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحدهم، ولعمرو بثلث ما بقي (من المال)[٦] بعد النصيب، فلهذه المسألة ونحوها طُرق، منها: طريق الجبر: وهو أن تأخذ شيئاً وتسقط منه نصيباً لزيدٍ، يبقى شيء سوى

---

(١) في م: أحدهما.

(٢) سقط من(م).

(٣) الكشاف ٤/٢١٩٤، المعونة ٦/٣٠٨ - ٣٠٩.

(٤) وهي قوله: «فلو كانوا أربعة بنين: فللموصى سدس». وما ذكره المحشي هنا توضيح لمسألة المتن.

(٥) فيكون المجموع هو حاصل مسألتهم، وما خرج بالقسمة فللموصى له - وهو أربعة - وتقسم المرتفع - وهو عشرون - بين الأولاد الأربعة فيكون لكل واحد منهم خمسة.

(٦) مكررة في (هـ).

فيكون له سهمٌ يُزاد على ثلاثين. وتصح من اثنين وستين: له منها سهمان، ولكلِّ ابنٍ خمسةَ عشرَ.

ولو كانوا خمسةَ، ووصَّى بمثل نصيب أحدهم، إلا مثلَ نصيب ابن سادس لو كان -: فقد أوصى له بالسدُس إلا السبُعَ. فلموصًى له سهمٌ يُزاد على اثنين وأربعين، فتصحُّ من مائتين وخمسة عشرَ: للموصَى له خمسةٌ، ولكلِّ ابنٍ اثنان وأربعون.

نصيب[(١)]، تسقط ثلثه لعمرو وهو ثلث شيء إلا ثلث[(٢)] نصيب، يبقى ثلثا شيء سوى ثلثي نصيب، يعدل أنصباء الورثة وهي: ستة.

فبعد الجبر والمقابلة، ثلثا شيء يعدل ستة أنصباء وثلثي نصيب، فابسطها أثلاثاً واقلب الاسم فالشيء عشرون، والنصيب اثنان، يعطى زيدٌ نصيباً يبقى ثمانية عشر، يُعطى ثلثها لعمرو ستة يبقى اثنا عشر[(٣)] [لكل][(٤)] ابن اثنان. والأنصباء متوافقة بالنصف فترد المسألة إلى نصفها[(٥)] وتُعطي كل واحد نصف ما كان بيده[(٦)]

ومنها أن تجعل المال كله ديناراً وثلاثة دراهم؛ لأجل الوصية بثلث الباقي، فتجعل الدينار نصيب زيد، ولعمرو درهم من الثلاثة، يبقى درهمان للبنين، لكل ابن ثلث درهم، فعلمنا أن قيمة الدينار ثلث درهم، فتزيده على

---

(١) في (م): نصيبه.
(٢) في (م): ثلاثة.
(٣) في (م) اثنى عشر، وهو خطأ نحوي.
(٤) في (أ) هكذا مرسومة "لكا" وما أثبته من سائر النسخ.
(٥) وهو عشرة.
(٦) فيأخذ زيد نصيبه - واحداً - وعمرو الثلث - ثلاثة - والستة الأبناء لكل واحدٍ واحدٌ.

. . . .

الثلاثة[١] وتبسطها أثلاثاً، تبلغ عشرة، والنصيب واحدٌ؛ لأنه كان ثلثاً[٢] وقد بسطنا ما معنا أثلاثاً، وتسمى هذه طريقة الدينار والدرهم.

ومنها أن / تقول مسألة الورثة من ستة، فيكون لزيد سهمٌ مثل أحدهم، ثم ٦٠/أ
تزيد على أنصباء البنين مثل نصفها، وهو ثلاثة؛ لأنه أوصى بثلثٍ، وثلث كل شيء مثل نصف الباقي بعده، فيكون جميع المسألة عشرة.

---

(١) فتصير ثلاثة وثلثاً.

(٢) راجع هامش (٦) من الصفحة السابقة.

فصلٌ في الوصية بالأجزاءِ

من وصَّى له بجزءٍ أو حظٍّ أو نصيبٍ أو قِسْطٍ أو شيءٍ: فللورثةِ أن يُعطوه ما شاؤوا: من مُتموَّل.

وبسهم من ماله، فلَهُ سدسٌ بمنزلة سدسٍ مفروض(٢٤٠): إن لم تَكمُلْ فروضُ المسألة(٢٤١)، أو كان الورثةُ عَصَبةً(٢٤٢) وإن كَمُلتْ(٢٤٣): أُعِيلت به. وإن عالَتْ(٢٤٤): أُعيلَ معها.

وبجزءٍ معلوم - كثلثٍ أو ربع -: تأخذُه من مَخْرَجه(٢٤٥)، فتدفعه إليه،

فصل في الوصية بالأجزاء.

(٢٤٠)قوله: «مفروض» أي: فيأخذه كاملاً[١].

(٢٤١)قوله: «فروضُ المسألة» كزوج وأم[٢].

(٢٤٢)قوله: «عَصَبةً»[٣] كأربعة بنين[٤].

(٢٤٣)قوله: «وإن كَمُلتْ» كبنتين وأبوين[٥].

(٢٤٤)قوله: «وإن عَالتْ» كزوج وشقيقتين[٦].

(٢٤٥)قوله: «تأخذُه من مَخْرَجِه ... إلخ» يعني: أن طريق ذلك أن تعرف مسألة

---

(١) انظر: المغني ٤٢٣/٨ - ٤٢٤ ، الممتع ٢٦٣/٤ - ٢٦٤ ، الإنصاف ١٧ ، المقنع شرح الخرقي ٧٩٤/٢ ، شرح الزركشي ٦٦١/٢ ، شرح المنتهى ٤٨٥/٢.

(٢) مسألتهم من ستة: الزوج له نصف، والأم لها الثلث.

(٣) العصبة لغة: قرابة الرجل لأبيه. الصحاح (عصب) ١٨٢/١ ، اللسان ٢٣٢/٩ .
واصطلاحاً: كل وارث بغير تقدير. الإقناع ٨٩/٣ ، المنتهى ١٠/٢ ، المطلع: ص٣٠٢ .

(٤) وهؤلاء عصبةٌ بالنفس، والقسمة على رؤوسهم.

(٥) والمسألة من ستة: للأب السدس مع التعصيب، وللأم السدس، وللبنتين الثلثان، وتعول بالسهم الموصى به إلى سبعة.

(٦) المسألة من ستة: للزوج النصف، وللشقيقتين الثلثان، وتعول إلى سبعة بالسهم الموصى به.

وتقسم الباقيَ على مسألةِ الورثة. إلا أن يزيدَ على الثلث، ولم يُجَزْ -: فتفرضُ له الثلثَ، وتقسم الثلثين عليها[٢٤٦].

الورثة، وتعرف مخرج الوصية، سواء كانت بجزءٍ واحدٍ أو بأجزاءٍ، وتعتبره أصلاً للمسألة، فتُخرج منه مقدار الوصية، وتقسم الباقي على مسألة الورثة، فإن انقسم صحتا من المخرج[١]، وإن باين[٢] الباقي مسألة الورثة أو وافقها[٣]، فاضرب المسألة أو وفقها في المخرج، يحصل التصحيح[٤]، وإن شئت فاعرف ما فوق كسر الوصية أو كسورها[٥]. وخذ من مسألة الورثة مثله وزده عليها يحصل التصحيح، والقدر المزيد هو الوصية فإن حصل في المأخوذ كسر فابسط الجميع[٦] من جنسه يحصل التصحيح.

(٢٤٦)**قوله: «عليها»** أي: على مسألة الورثة، كما لو وصى له بالثلث. فلو وصى له [بالنصف][٧] وله ابنان فردا، فللموصى له الثلث، والباقي للابنين، وتصح

---

(١) ومثال ذلك لو أوصى بثلثه وله ابنان فالمسألة من ثلاثة، وإن كانوا ثلاثة فهي من تسعة وبربعه: وهم ثلاثة صحت من أربعة وهكذا.

(٢) التباين إلا يقسم أحد العددين على الآخر ولا يقسمهما عدد آخر كالأربعة مع السبعة، الرائد في الفرائض ص٤٥ ، معجم لغة الفقهاء ص١١٩.

(٣) التوافق أن لا يقسم أحد العددين على الآخر ولكن يقسمهما عدد ثالث مشترك غير الواحد. مثل (٦ مع ٨) يقسمهما عدد آخر هو (٢). الرائد ص٤٤ . معجم لغة الفقهاء ص١٥٠.

(٤) وسيأتي مثال المباينة والموافقة ص ٥٣٤.

(٥) وطريقة ذلك أن تنظر مقام الكسر وتلقى منه بسطه، وتنسب ما ألقيت إلى ما أبقيت فالحاصل بالنسبة هو ما فوق الكسر ومثاله: لو أردت معرفة ما فوق الثلث فاطرح بسطه = ١ من مقامه ٣ = ٢ يبقى اثنان فانسب إليهما الواحد المطروح يكون نصفاً ففوق الثلث النصف وفوق النصف المثل، لأن الباقي من مقام النصف بعد طرح بسطه واحد ونسبة الواحد المطروح إلى الواحد الباقي مثلٌ. العذب الفائض ١/١٤٤ .

(٦) في (م، هـ) الجمع.

(٧) في (أ، هـ، م) بالنصيب، وما أثبته من (ر، س) هو الصواب.

وبجزأين أو أكثرَ: تأخذُهما من مَخْرجِها، وتقسم الباقيَ على المسألة. فإن زادت على الثلث، وردَّ الورثةُ(٢٤٧)-: جعلتَ السهامَ الحاصلة للأوصياء ثلثَ المال، ودفعتَ الثلثين إلى الورثة.

من ثلاثة. فإن لم ينقسم الباقي بعد الثلث على مسألة الورثة، ضربت المسألة أو وفقها في مخرج الوصية، فما بلغ فمنه تصح.

مثال المباينة: ما لو وصى بنصف وله ثلاثة بنين، فردوا، مخرج الوصية من ثلاثة، للموصى له سهم منها، يبقى اثنان يباينان عدد البنين، فاضرب ثلاثة في ثلاثة تصح من تسعة[1]. ومثال الموافقة: لو كان البنون أربعة فقد بقي لهم سهمان يوافقان عددهم بالنصف فردهم لاثنين واضربهما في ثلاثة، / تصح ٦٠/ب
من ستة للوصي[2] سهمان ولكل ابن سهم[3].

(٢٤٧)**قوله: «فإن زادت على الثلث وردَّ الورثةُ ... إلخ»** اعلم أنه إذا كان الموصى به أكثر من الثلث، فللورثة أن يجيزوا الزائد على الثلث كله، وأن يردوه كله أو بعضه، ولبعضهم أن يجيز كل الوصايا أو بعضها، ولباقيهم مخالفته. وأصل مسألة الإجازة دائماً هو: مخرج جزء الوصية أو أجزائها، وعدد رؤوس كل من أوصى لهم بجزء فريق. وبسط كسر [وصية][4] نصيبه وسهام الورثة وهي مسألتهم فريق، والباقي من مخرج الوصية إن كان هو نصيبه فصحح يحصل المطلوب.

الوصية بما فوق الثلث

---

(١) للموصى له الثلث (ثلاثة) والأبناء لكل واحد سهمان.
(٢) في (ر) للموصى له.
(٣) الكشاف ٤/٢١٩٦ .
(٤) في (أ، هـ، ر) وصيته، وهي سبق قلم، وما أثبته من (م، س).

فلو وصَّى لرجلٍ بثلثه، ولآخرَ بربعه - وخلَّف ابنين-: أخذتَ الثلثَ والربعَ من مَخْرَجَيْهما، سبعةً من اثني عشرَ، وبقيَ خمسةٌ للابنين: إن أجازا، وإن رَدَّا: جعلتَ السبعةَ ثلثَ المال، فتكونُ من أحد وعشرين.

وإن أجازا لأحدهما، أو أجاز أحدُهما لهما، أو كلٌّ واحد لواحد-: فاضرِبْ وَفْقَ مسألةِ الإجازة، وهو: ثمانية، في مسألةِ الرد: تكن مائةً وثمانيةً وستين. للذي أُجيزَ له سهمه من مسألةِ الإجازة مضروبٌ في وَفْقِ مسألةِ الردِّ. للذي رُدَّ عليه، سهمُه من مسألةِ الردِّ في وَفْق مسألةِ الإجازة. والباقي للورثة وللذي أجاز لهما نصيبُه من مسألةِ الإجازة في وَفْق مسألةِ الردِّ، وللآخر سهمُه من مسألة الردِّ في وَفْقِ مسألة الإجازة، والباقي بين الوصيَّيْن على سبعة.

وإن زادت على المال: عملتَ فيها عملَك في مسائلِ العَوْل.

فبنصفٍ وثلث وربع وسُدُس: أخذتَها من اثني عشرَ، وعالتْ إلى خمسةَ عشرَ. فيُقسمُ المالُ كذلك: إن أجيزَ لهم، أو الثلثُ: إن رُدَّ عليهم.

ولزيدٍ بجميع مالِه، ولآخرَ بنصفه - فالمالُ بينهما على ثلاثة(٢٤٨). إن أجيزَ لهما، والثلثُ على ثلاثة: مع الردِّ.

وإن أُجيزَ لصاحب المال وحده: فلصاحبِ النصف التسعُ، والباقيَ لصاحب المال.

وأصل مسألة الرد دائماً ثلاثة مقام الثلث، وسهام الوصايا أو أوفاقها فريق، ونصيبه واحد وهو بسط الثلث، ومسألة الورثة فريق ونصيبه اثنان، ولا يخفى التصحيح.

(٢٤٨)قوله: «على ثلاثة» بسط المال ونصفه، فيكون لصاحب المال أربعة أتساع: اثنان من الثلث، واثنان من نصيب الابن المجيز. ولصاحب النصف تسعان: واحد من الثلث، وواحد من نصيب الابن المجيز. وللابن الراد ثلاثة.

وإن أُجيزَ لصاحب النصف وحده: فله النصفُ، ولصاحب المال تسعانِ.
وإن أجازَ أحدُهما لهما: فسهمُه بينهما على ثلاثة.
وإن أجاز لصاحب المال وحده: دفَع إليه كلَّ ما في يده.
وإن أجاز لصاحب النصف وحده: دَفع إليه نصف ما في يده، ونصفَ سدُسه(٢٤٩).

---

(٢٤٩)**قوله: «ونصفَ سدُسه»** وذلك واحد وثلاثة أرباع من نصف المجيز الذي هو ثلاثة، ونسبة ذلك من المال تسع وثلاثة أرباع تسع، فيضاف له ذلك إلى التسع الذي حصل له من الثلث فيكمل له تسعان وثلاثة أرباع تسع، تأخذها من مخرج ربع التسع أحد عشر من ستة وثلاثين.

ووجه ذلك: أنه لو أجاز له الوارثان كان له تمام النصف ثلاثة ونصف من تسعة، فإذا أجاز له أحدهما لزمه دفع نصف ذلك، وهو واحد وثلاثة أرباع من نصيب المجيز من التسعة، وقدره من التصحيح سبعة من نصيب المجيز وهو اثنا[١] عشر حالة الرد.

فإن الابنين[٢] لو أجازا[٣] له معاً دفعا إليه تمام النصف أربعة عشر على أربعة[٤] يجتمع له ثمانية عشر، نصف الستة والثلاثين.

فإذا أجاز[٥] له أحدهما دفع له سبعة وهي نصف نصيبه ونصف سدسه.

---

(١) في (م): اثني.
(٢) في (ر): الابن.
(٣) في (ر): أجاز.
(٤) في (ر): أربعته.
(٥) في (هـ): جاز.

فصلٌ في الجمع بين الوصيَّةِ بالأجزاءِ والأنصباءِ

إذا خلَّف ابنين، ووصَّى لرجلٍ بثلث مالِه، ولآخرَ بمثل نصيبِ ابن - فلصاحبِ النصيب ثلثُ المال: عندَ الإجازة؛ وعند الردِّ: يُقسَمُ الثلثُ بينهما(٢٥٠) نصفين.

وإن وصَّى لرجلٍ بمثل نصيب أحدهما، ولآخرَ بثلث باقي المال-: فلصاحب النصيب ثلثُ المال، وللآخرِ ثلثُ الباقي: تسعان مع الإجازة؛ ومعَ الردِّ: الثلثُ على خمسة؛ والباقي للورثة.

وإن كانت وصيةُ الثاني بثلث ما يبقى من النصف: فلصاحبِ النصيب ثلثُ المال، وللآخرِ ثلثُ مايبقى من النصف - وهو ثلث السُدُس.- والباقي للورثة. وتصح من ستة وثلاثين: لصاحبِ النصيب اثنا عشرَ، وللآخرِ سهمان، ولكلِّ ابن أحدَ عشرَ: إن أجازا لهما. ومع الردِّ: الثلثُ على سبعة.

وإن خلَّف أربعةَ بنينَ، ووصَّى لزيد بثلث ماله إلا مثلَ نصيب أحدهم-: فأعطِ زيداً وابناً الثلثَ، وللثلاثةِ الثلثين. لكلِّ ابن تُسعان، ولزيدٍ تُسعٌ.

وإن وصَّى لزيد بمثلِ نصيبِ أحدهم إلا سدُسَ جميع المال، ولعمرٍو بثلث باقي الثلث بعدَ النصيب - صحّت من أربعة وثمانينَ: لكلُ ابن تسعةَ عشرَ،

فصل في الجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصباء

الأجزاء: جمع جُزءٍ والمراد بـه هنـا: مطلق الكسـر مفـرداً كـان أو غـيره، لا الجزء/ المصطلح عليه[1]، وهو: الذي إذا سلط على كله أفناه[2] . ٦١/أ

(٢٥٠)**قوله «يُقسَمُ الثلثُ بينهما .... إلخ»** أي: لكل منهما السدس، وتصح من ستة. والابنان بالعكس فلكل منهما السدس مع الإجازة، والثلث مع الرد.

---

(١) أي: عند أهل الحساب.

(٢) العذب الفائض ٢/٢١٤.

ولزيدٍ خمسةٌ، ولعمرٍو ثلاثةٌ.

وإن خلَّف أمًّا وبنتاً وأختاً، وأوْصَى بمثل نصيب الأم وسُبعُ ما بقيَ، ولآخرَ بمثلِ نصيب الأخت وربعِ ما بقيَ، ولآخرَ بمثلِ نصيبِ البنتِ وثلثِ ما بقيَ – فمسألة الورثةِ من ستة: للموصى له بمثل نصيب البنت ثلاثةٌ وثلثُ ما بقيَ من الستة: سهمٌ؛ وللموصَى له بمثل نصيب الأخت سهمان وربعُ ما بقيَ: سهمٌ؛ وللموصَى له بمثل نصيب الأم سهمٌ وسُبُعُ مابقيَ: خمسةُ أسباعِ سهمٍ.

فيكونُ مجموعُ الموصَى به ثمانيةَ أسهمٍ وخمسةَ أسباع؛ تُضافُ إلى مسألة الورثة، تكونُ أربعةَ عشر سهماً وخمسةَ أسباع، تضربُ في سبعة –: ليَخرُجَ الكسرُ صحيحاً.– تكونُ مائةً وثلاثةً.

فمن له شيءٌ من أربعةَ عشر وخمسةِ أسباع، مضروبٌ في سبعةٍ: فللبنتِ أحدٌ وعشرون، وللأختِ أربعةَ عشرَ، وللأمِّ سبعةٌ، وللموصَى له بمثلِ نصيب البنت وثلثِ ما بقيَ ثمانيةٌ وعشرون، وللموصَى له بمثلِ نصيب الأخت وربعِ ما بقيَ أحدٌ وعشرون، وللموصَى له بمثلِ نصيب الأم وسُبعِ مابقيَ اثنا عشرَ.

وهكذا كلُّ [ماوَرَد من] هذا الباب.

وإن خلَّف ثلاثةَ بنينَ، ووصَّى بمثل نصيبِ أحدهم إلا ربع المال(٢٥١)–:

---

(٢٥١)قوله: «وإن خلَّف ثلاثةَ بنينَ، ووصَّى بمثل نصيبِ أحدهِم إلا ربعَ المال ... إلخ» اعلم أن الطريق في هذه المسألة ونحوها أن تقول: مسألة الورثة في الصورة المذكورة من ثلاثة، ونصيب كل ابنٍ واحد، فتزيد للوصية واحداً تصير أربعة(١)، تضربها في مخرج الكسر المستثنى(٢) تبلغ ستة عشر، ومنها

---

(١) في (م): أربع.

(٢) وهو أربعة.

فخُذْ المَخْرَجَ: أربعةً، وزِدْ رُبْعَه: تكنْ خمسةً، فهو نصيب كلِّ ابن. وزِدْ على عدد البنينَ واحداً، واضرِبْه في المَخرَج: تكنْ ستةَ عشرَ؛ أعطِ الموصَى له نصيباً– وهو: خمسة. – واستثنِ منه ربعَ المال: أربعةً، يبقى له سهم. ولكلِّ ابن خمسةٌ.

تصح، فإذا أردت معرفة النصيب فزد على المخرج كسره كما قال: المص[(١)]. تبلغ خمسة، فأعط كل ابن خمسة، يبقى واحد هو الموصى به. وقد صدق على الموصى له أنه أخذ مثل نصيب أحد البنين، وهو خمسة إلا ربع جميع المال، وهو أربعة[(٢)].

وله طريق آخر[(٣)] وهو: أن كل ابنٍ يزيد نصيبه على نصيب الموصى له ربعَ جميعِ المال، فالثلاثة بنين يزيدون عليه بثلاثة أرباع فخذ مخرج الربع وأعط البنين ثلاثة أرباعه يبقى واحد بين البنين الثلاثة والوصي بالسوية، لا يصح ويباين، فاضرب أربعة [في أربعة][(٤)] تبلغ ستة عشر، ثلاثة أرباعها للبنين لا مشاركة للوصي فيها، وهي اثنا عشر لكل ابن منها أربعةٌ، يبقى أربعة بينهم وبين الوصي. أرباعاً، لكل واحدٍ واحدٌ فيجتمع لكل ابن خمسة كما تقدم[(٥)]. وطريقه بالجبران: تجعل المسألة شيئاً وتلقي منه نصيباً، يبقى شيءٌ سوى نصيب، تزيد عليه الربع المستثنى، يبلغ شيئاً وربع شيءٍ سوى نصيب، يعدل[(٦)] ثلاثة أنصباء[(٧)]، فبعد الجبر والمقابلة شيء

---

(١) ونص عبارته «فخذ المخْرَجَ: أربعة، وزدْ رُبعه».
(٢) انظر: حاشية المنتهى للبهوتي ق٥٣١ ، مطالب أولي النهى ٤/٥٢٦ - ٥٢٧.
(٣) وهو أسهل في الحل من الطريقة الأولى.
(٤) سقط من(أ، هـ، م) وما أثبتُه من (ر، س) ولا يستقيم المعنى بدونه.
(٥) أي في طريقة الحل الأولى، وانظر: المغني ٨/٤٣٩.
(٦) أي هذا الشيء وربع شيء سوى نصيب.
(٧) وهي حق البنين.

. . . .

وربع شيء يعدل: أربعة أنصباء؛ فإذا أردت أن تعرف مقدار الشيء، ففيه عملان للجبريين والفرضيين.

فأما الجبريون: فإنهم يقسمون أربعة على شيء وربع، يخرج الشيء ثلاثة وخمساً تبسطه[1] / أخماساً يبلغ ستة عشر ومنه تصح، والنصيب خمسة ٦١/ب

وهي[2] بسط الشيء، والربع أرباعاً.

وأما الفرضيون: فإنهم لما عادل معهم شيء وربع أربعة أنصباء، بسطوا كلاً من الجانبين أرباعاً، يبلغ بسط الأنصباء ستة عشر وبسط الشيء وربع، خمسةً وقلبوا الاسم فجعلوا بسط الأنصباء هو[3] الشيء وبسط الشيء وربع هو النصيب (وبخطه أيضاً على قوله: «وإن خلف ثلاثة بنين... إلخ»)[4] طريق هذه المسألة وشبهها كما أشار إليه المص[5]، أن تزيد على مسألة الورثة مثل سهام المشبه بنصيبه، واحداً أو أكثر[6]، وتضرب المجتمع في مخرج الكسر المستثنى، فما حصل فمنه تصح المسألة[7]، ثم زد على مخرج الكسر بسطه[8]، واضرب المجتمع في المزيد على مسألة الورثة يحصل مقدار النصيب المشبه به، فاسقط من النصيب مقدار الكسر المستثنى من جملة المسألة، يفضل مقدار الوصية، ادفعه للموصى له، واقسم باقي السهام كلها على الورثة.

---

(١) في (م) بقسطه. وهو تصحيف.

(٢) في (ر) وهو.

(٣) في (م، هـ) هي.

(٤) سقط من(ر) وكتب مكانه «قوله بمثل نصيب أحدهم إلا ربع المال... إلخ».

(٥) وتقدم في المتن ص٥٣٩.

(٦) فعلى مسألة المتن تزيد على الثلاثة واحداً فيصير المجموع أربعة.

(٧) أي تضرب أربعة في أربعة فتصح من ستة عشر.

(٨) مخرج الكسر أربعة وبسطه واحد يصير المجتمع خمسة.

و... إلا ربعَ الباقي بعد النصيب[٢٥٢]**: فزِدْ على عدد البنينَ سهماً وربعاً واضرِبْه في المخْرَج: يكنْ سبعةَ عشر؛ له سهمان، ولكلِّ ابن خمسةٌ.**

وإن شئت فزد على الفريضة مثل سهام المشبه به، وأسقط من الحاصل ما تحت الكسر المستثنى يبقى التصحيح، والزائد على الفريضة هو الوصية، وإن حصل كسر فابسط الكل من جنسه.

ومتى كان الاستثناء[١] مستغرقاً بطلت[٢] الوصية لا من حيث صحة الاستثناء المستغرق بل من حيث (إنه يصير)[٣] كأنه لم يوص أصلاً أو أوصى ورجع وهو يملك الرجوع، بخلاف الطلاق ونحوه[٤].

(٢٥٢)**قوله: «وإلاَّ ربعَ الباقي بعد النصيب... إلخ»** طريقه بالجبران تأخذ شيئاً وتلقي منه نصيباً، يبقى سوى نصيب، ثم تسترجع من النصيب ربع الباقي بعده، وهو ربعُ شيء إلاَّ ربعَ نصيبٍ،وتزيد ذلك على الشيء يبلغ شيئاً وربعَ شيء[٥] إلاَّ نصيباً وربع نصيب، يعدل: ثلاثة أنصباء[٦] فبعد الجبر والمقابلة شيءٌ وربع شيء، يعدل أربعة أنصباء وربع نصيب، فابسطها أرباعا واقلب الاسم[٧]، فالشيء سبعة عشر، / والنصيب خمسةٌ فتأخذ من سبعة عشر، نصيباً وهو خمسة، وتسترجع منها[٨] ٦٢/أ

---

(١) في (م): المستثنى.

(٢) في (م): بطلب، وهو تصحيف.

(٣) سقط من(م).

(٤) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص٢٠٣ - ٢٠٥ ، حاشية المنتهى للبهوتي ق ٥٣٥ ، التهذيب في علم الفرائض لأبي الخطاب ص٤٤٧ .

(٥) سقط من(س).

(٦) وهي أنصبة البنين.

(٧) بأن تجعل الشيء موضع النصيب والنصيب موضع الشيء.

(٨) أي: من الخمسة.

و... إلا ربعَ الباقي بعد الوصية(٢٥٣): فاجعلْ المَخْرَج ثلاثةً، وزِدْ واحداً: تكن أربعةً، فهو النصيب. وزِدْ على سهام البنينَ سهماً وثلثاً، واضرِبْه في ثلاثة: يكن ثلاثةَ عشرَ؛ له سهمٌ، ولكلِّ ابن أربعةٌ.

ربع الباقي بعدها وهو ثلاثة، يبقى اثنان للموصى له وخمسة عشر للثلاثة البنين، لكل ابن خمسة فتأمله فإنه نفيس[1] وا لله اعلم.

(٢٥٣)**قوله: «وإلاَّ ربعَ الباقي بعد الوصية ... إلخ»** اعلم أن الجزء من باقي المال بعد الوصية كالجزء الواقع فوقه من باقي المال بعد النصيب، فربع الباقي بعد الوصية كثلث الباقي بعد النصيب، وثلث الباقي بعد الوصية كنصف الباقي بعد النصيب[2]، وهكذا.

ففي مسألتنا هذه استثنى ربع الباقي بعد الوصية فهو كما لو استثنى ثلث الباقي بعد النصيب. فتأخذ شيئاً، وتلقي منه نصيباً، يبقى شيءٌ سوى نصيب، تزيد عليه[3] ثلث الباقي بعد النصيب، وهو ثلث شيء إلا ثلث نصيب، يصير شيئاً وثلث شيءٍ إلاَّ نصيباً وثلث نصيب، يعدل ثلاثة أنصباء، فبعد الجبر والمقابلة شيء وثلث شيء يعدل أربعة أنصباء وثلث نصيب، فابسطها أثلاثاً، واقلب الاسم، فالشيء ثلاثة عشر، والنصيب أربعة فخذ أربعة واسترجع منها ثلث الباقي وهو ثلاثة، يبقى واحد للموصى له، ولكل ابن أربعة، فالذي أخذه الموصى له مثل النصيب إلا ثلث الباقي بعد النصيب ومثل النصيب إلا ربع الباقي بعد الوصية[4].

---

(١) انظر: المغني ٤٣٩/٨ ، المعونة ٣٤٦/٦ - ٣٤٧ .
(٢) زيادة في (هـ) وثلث الباقي بعد الوصية.
(٣) في (م، هـ) على.
(٤) ولهذه المسألة والتي قبلها طرق أخرى انظرها في: المغني ٤٣٩/٨ ، المعونة ٣٤٦/٦ - ٣٤٨ ، التلخيص في علم الفرائض ٦٥١/٢ - ٦٥٣ .

. . . .

واعلم أنه إذا لم يقيد الجزء المستثنى من باقي المال بما بعد النصيب ولا بما بعد[1] الوصية، (فإنا نحمله على ما بعد الوصية)[2]؛ لأن الاستثناء مما بعد الوصية أكثر، والحاصل للموصى له أقل، وذلك في نحو هذه المسألة لا مطلقاً، فتدبر.

(٢٥٣)**قوله:** «**بعد الوصية**» طريق هذه[3] وشبهها: أن تأخذ مقام ما فوق الكسر، وتزيد عليه بسطه يحصل النصيب، وتأخذ سهماً مثل نصيب ابن؛ لأجْلِ المثل، وتزيد عليه ما فوق الكسر المستثنى والحاصل على عدد البنين، وابسط الكل يحصل التصحيح. ففي مثال المص فوق الربع ثلث، زد بسطه على مقامه / يحصل النصيب أربعة، وزد على سهم أحد البنين مثل ثلثه ٦٢/ب
والحاصل، وهو سهم وثلث، على ثلاثة البنين، يحصل أربعة وثلث، ابسطه أثلاثاً، يحصل المال ثلاثة عشر، كما قال المص[4].

---

(١) في (ر): يعدل.
(٢) سقط من(م، هـ).
(٣) زيادة في (ر): المسألة.
(٤) وتقدم في المتن ص٥٤٢ . وانظر: المغني ٨/٤٣٩ .

بابُ الموصَى إليه

تصحُّ إلى مسلمٍ مكلَّـف رشيد عـدلٍ - ولـو مسـتوراً[٢٥٤]، أو عـاجزاً، ويُضمُّ أمينٌ[٢٥٥]،

«بابُ الموصىَ إليه»

أي: المـأذون [لـه][(١)] بـالتصرف بعـد المـوت (في المـال)[(٢)] (أو غـيره)[(٣)] ممـا للموصي التصرف فيه حال الحيـاة وتدخلـه النيابـة[(٤)]، والدخـول في الوصيـة للقوي قربةٌ[(٥)]، وتركُهُ أولى في هذه الأزمنة[(٦)].

(٢٥٤)**قوله:** «**ولو مستوراً**» أي: ظاهر العدالة[(٧)].

(٢٥٥)**قوله:** «**ويُضمُّ أمينٌ**» أي: قوي معاون، ولا تزال يده[(٨)] عـن المـال

---

(١) في (ر): في التصرف وما أثبته زيادة يقتضيها السياق.

(٢) سقط من(ر).

(٣) في (ر) وغيره.

(٤) المعونة ٤٥٧/١٦ ، شرح المنتهى ٤٩٣/٢ .

(٥) لما فيه من التعاون على البر والتقوى، وقد كان الصحابة يقبلون ذلـك، فقـد روى عـن أبـي عبيدة «أنه لما عبر الفرات أوصى إلى عمر» وقد أوصى إلى الزبـير جملـة مـن الصحابـة فقبـل ذلك.

انظر: المصنف لابن أبي شيبة، كتاب الوصايا، باب (٤٥) في قبول الوصية، من كان يوصي إلى الرجل فيقبل ذلك ٢٢٧/٦ ، الكشاف ٢٢٠٤/٤ .

(٦) كتب بهامش (أ، هـ) ما نصه «إذ الغالب فيها العطب وقلة السلامة».

قلت: وقد صوب المرداوي أن الأولوية ترك الدخول في الوصية. الإنصـاف ٢٨٥/٧ . ولم يرتض هذا الرأي الحارثي؛ لأن ترك الدخول يـؤدي إلى تعطيـل الوصيـة وقـال: وقـد يتعين الدخول فيما هو معرض للضياع، إما لعدم قاض أو غيره لمـا فيـه مـن درء المفسـدة وجلـب المصلحة. نقله البهوتي في الكشاف ٢٢٠٤/٤ ، وانظر: المغني ٥٦٠/٨

قلت: وما قاله الحارثي هو الأولى بالإعتبار.

(٧) شرح المنتهى ٤٩٣/٢ ، وانظر: الإنصاف ٢٨٥/٧ - ٢٨٦.

(٨) أي الوصي الأول في حالة الضعف.

أو أمَّ ولد أو قِنّاً، ولو لمرضٍ. ويَقبل[٢٥٦] بإذنِ سيدٍ[٢٥٧] - من مسلم[٢٥٨]، وكافرٍ ليست تركَتُه خمراً أو خنزيراً ونحوَهما[٢٥٩]. ومن كافر إلى عدلٍ[٢٦٠] في دينه.

وتُعتَبرُ الصفاتُ[٢٦١]:

ولا نظره[١].

(٢٥٦)**قوله:** «**ويَقبل ... إلخ**» أي: من ذَكَر من قنٍ وأم ولدٍ لغير موص.

(٢٥٧)**قوله:** «**بإذنِ سيدٍ**» لأن منافعه مملوكة لغيره.

صيغة الوصية

(٢٥٨)**قوله** «**من مسلم ... إلخ**» أي: بلفظ: فوضت، أو أوصيت إليك، أو إلى زيد بكذا، أو أنت، أو هو وصي، أو جعلتك، أو جعلته وصيي. فمتى قَبِل صار وصيّاً.

فلو تصرف موصًى إليه قبل القبول، فاستظهر ابن رجب قيامه مقام القبول[٢]، ذكره في القاعدة [الخامسة والخمسين][٣]

(٢٥٩)**قوله:** «**ونحوَهما**» كسَرْجين[٤] نجس.

(٢٦٠)**قوله:** «**إلى عدلٍ**» أي: كافر.

ما يعتبر في الموصى إليه

(٢٦١)**قوله:** «**وتُعتَبرُ الصفاتُ ... إلخ**» المراد بالصفات: الإسلام، والتكليف، والرشد، والعدالة.

---

(١) الإقناع ٧٧/٣ .

(٢) ونص على ذلك ابن قدامة قياساً على الهبة ونحوها. انظر: المغني ٤١٨/٨ - ٤١٩ .

(٣) لم تكتب في سائر النسخ وفي (ر) كُتب الرابعة والخمسون وهو خطأ. وما أثبته هو الصواب. وانظر القواعد ص ٨٩ .

(٤) السرجين: بفتح السين وكسرها معرب، هو: الزبل، المصباح (سرج) ٢٧٣/١ ، معجم لغة الفقهاء ص٢٤٣ .

حينَ موتٍ ووصيةٍ. وإن حدث[٢٦٢] عجزٌ - لضعفٍ أو علةٍ[٢٦٣] أو كثرةِ عمل، ونحوه[٢٦٤]-: وجب ضمُّ أمين[٢٦٥].

ما يلزم عند ضعف الوصيّ

(٢٦٢)**قوله: «وإن حدث**[١] **... إلخ»** أي: بعد موت موصٍ.

(٢٦٣)**قوله: «أو علةٍ»** كعمى.

(٢٦٤)**قوله: «ونحوه»** أي مما يشق معه العمل[٢].

(٢٦٥)**قوله: «وجب ضم أمين »** أي: معاون له، والأول هو الوصي دون الثاني، فالتصرف للأول وحده[٣]، والثاني إنما هو معين[٤]، فدل أن الناظر[٥] الحسبي حيث ساغت إقامته لا تَصرُّف له، وإنما التصرف للأول قاله م ص[٦].

نفقة إثبات الوصية

تتمة: ما أنفقه وصيٌّ متبرع بمعروف في ثبوتها[٧]، فمن مال يتيم ذكره الشيخ تقي الدين في فتاويه[٨]. إذا أخرج عن اليتيم إقطاعه للوصي الصرف[٩] بالمعروف من ماله في إعادته، وعلى قياس ذلك الوظائف وهو متجه؛ لأنه مصلحة له، قاله في حاشية الإقناع[١٠].

---

(١) للموصى إليه.
(٢) شرح المنتهى ٤٩٤/٢ .
(٣) وإن كان ضعيفاً؛ لأنه أهل للولاية والأمانة. الكشاف ٢٢٠٤/٤ .
(٤) أي: للأول ليتمكن من القيام بما أوصي به.
(٥) في (م) النظر.
(٦) الكشاف ٢٢٠٤/٤) (بتصرف).
(٧) أي الوصية.
(٨) مجموع الفتاوى ٣٣٣/٣١ .
(٩) في (م) التصرف.
(١٠) حاشية الإقناع للبهوتي ل ٩٧/ب، وانظر: الكشاف ٢٢٠٩/٤ .

ويصح لمنتظرٍ: كـ "إذا بلغ أو حضر" ونحوِه(٢٦٦)، أو: "إن مات الوصيُّ فزيدٌ وصِيٌّ"، أو: "زيدٌ وصِيٌّ سنةً ثم عمرٌو".

وإن قال الإمام(٢٦٧): "الخليفةُ بعدي فلانٌ، فإن مات في حياتي أو تغيَّر حالُه: ففلانٌ" – صح. وكذا في ثالث ورابع. لا للثاني إن قال: "فلانٌ وليُّ عهدي، فإن وَلِيَ ثم مات: ففلانٌ بعده".

وإن علَّق وليُّ الأمرِ ولايةَ حكمٍ أو وظيفةٍ، بشرطِ شُغُورِها(٢٦٨) أو غيرِه(٢٦٩) – فلم يوجَد حتى قام غيرُه(٢٧٠) مقامَه–: صار الاختيارُ له.

ومن وصَّى زيداً، ثم عمراً–: اشتركا، إلا أن يُخرج(٢٧١) زيداً. ولا ينفردُ(٢٧٢)

تعليق الوصية

(٢٦٦)قوله: «ونحوِه» كإذا أفاق. كأوصيت إليك فإذا تاب ابني عن[1] فسقه، أو صح من مرضه، أو اشتغل بالعلم/، أو صالح أمه، أو رشد فهو وصيٌّ، ونحوه[2]. ٦٣/أ

(٢٦٧)قوله: «وإن قال الإمام» أي: الأعظم.

(٢٦٨)قوله:«شغورها» أي:تعطلها.

(٢٦٩)قوله: «أو غيرِه» كموت من هي بيده[3].

(٢٧٠)قوله: «حتى قام غيرُه» أي: وليُّ أمرٍ.

التشريك والانفراد في الوصاية

(٢٧١)قوله[4]: «إلاَّ أن يُخرج» أي بأن يقول: أخرجته، ونحوه.

(٢٧٢)قوله: «ولا ينفردُ» الظاهر أن المراد صدور التصرف عن رأيهما، سواءٌ

---

(١) في (ر): من.
(٢) ويسمى الوصي المنتظر. وانظر: الإنصاف ٢٩٣/٧ ، الإقناع ٧٨/٤ .
(٣) شرح المنتهى ٤٩٤/٢ .
(٤) سقط من(م، هـ).

غيرُ مفرَدٍ(٢٧٣) ولا يوصي وصِيٌّ(٢٧٤) إلا أن يَجعلَ إليه.

وإن مات أحد اثنين، أو تغيَّر حالُه، أو هُما(٢٧٥)-: أُقيم(٢٧٦) مُقامَه أو

باشره أحدهما أو الغير بإذنهما، ولا يشترط[1] توكيل أحدهما الآخر كما في الإقناع[2] وغيره[3].

(٢٧٣)**قوله:** «**غيرُ مفرَدٍ**» أي: بأن يقول: لكل منهما التصرف على انفراده، أو لفلان منهما الانفراد، فيُعمل به، وشمل قوله: «ولا ينفرد...» التصرف، والحفظ. فلا يقسم المال بينهما، بل يجعل في مكانٍ تحت أيديهما[4].

وإن نصب وصيّاً ونصب عليه ناظراً، يرجع الوصي إلى رأيه[5]، ولا يتصرف إلا بإذنه. جاز[6]. كما في الإقناع[7]. قال في شرحه[8]: «قلت: فإن خالف لم ينفذ تصرفه». انتهى.

(٢٧٤)**قوله:** «**ولا يوصي وصِيٌّ**» كالوكيل.

(٢٧٥)**قوله:** «**أو هُما**» أي: أو مات الوصيان، أو تغير حالهما[9].

(٢٧٦)**قوله:** «**أُقيم**» أي: أقام الحاكم.

---

(١) في (ر): ويشترط.
(٢) ٤/٧٨ .
(٣) الإنصاف ٧/٢٩٠ ، شرح المنتهى ٢/٤٩٤ .
(٤) لأن من لوازم الشركة في التصرف الشركة في الحفظ، الكشاف ٤/٢٢٠٧ .
(٥) أي: إلى رأي الناظر.
(٦) أي: جاز شرط الموصي بذلك.
(٧) ٣/٧٩ .
(٨) الكشاف ٤/٢٢٠٧ .
(٩) والمراد بالتغير هنا ما يخرج عن أهلية الوصايا كالجنون ونحوه، لا التغير بالعجز أو الضعف ونحوهما لاختلاف الحكم في الحالتين، حاشية المنتهى للخلوتي ٢/ل ٢١/أ (بتصرف).

مُقامَهما. وإن جعَل لكلٍّ أن ينفردَ(٢٧٧): اكتُفِيَ بواحد(٢٧٨).
ومن عاد(٢٧٩) إلى حاله-:

---

(٢٧٧)**قوله:** «**أن ينفرَد**» فمات البعض، أو تغير حالُهُ.

(٢٧٨)**قوله:** «**بواحد**» أي: ولو لم يبق غيره[١].

(٢٧٩)**قوله:** «**ومن عاد... إلخ**» تشمل هذه العبارة[٢] ثلاث صور وذلك أنه إما أن يوجد التغير والعود في حياة الموصي، أو بعده، أو يوجد التغير في حياة الموصي والعود بعده. عودة أهلية الوصي

ففي الأولى: لاشك في عوده إلى عمله، كما تشمله عبارة المص، وصرح به في الإقناع[٣]. وفي الثانية[٤] والثالثة[٥] صرح في الإقناع[٦] أيضاً بأنه لا يعود إلى عمله إلا بعقد جديد[٧] بأن قال الموصي مثلاً: إن انعزلتَ لفقد صفةٍ ثم عُدتَ إليها فأنت وصي[٨]. ومقتضى كلام المص عوده إلى عمله في الثانية[٩][١٠]. وإذا أُعيد إلى عمله وكان قد أتلف مالاً، فقياس المذهب براءته

---

(١) لرضا الموصي به.
(٢) في (م): العبارات.
(٣) ٣/٧٧- ٧٨ فقال: «فإن تغيرت الصفة بعد الوصية ثم عادت قبل الموت، عاد إلى عمله».
(٤) وهي مسألة تغير الصفة بعد موت الموصي وعودها بعد ذلك.
(٥) وهي مسألة تغير الصفة في حياة الموصى وعودها بعد موته.
(٦) ٣/٧٨ .
(٧) فقال: «وإن زالت الصفة بعد الموت، أو بعد الوصية، ولم تعد قبل الموت انعزل، ولم تعد وصيته إلا بعقد جديد».
(٨) الكشاف ٤/٢٢٠٥ .
(٩) راجع هامش (٤).
(١٠) قلت: أما الحالة الثالثة – وهي إن وجد التغير في حياة الموصي والعود بعده – فلا يعود للوصاية إلاّ بعقد جديد؛ لأن المذهب اعتبار وجود صفات الأهلية عند الموت والوصية، والوصي فاقد لذلك عند موت الموصي فبطلت وصايته.
انظر: الإنصاف ٧/٢٨٨ – ٢٨٩ ، الفروع ٤/٥٣٧ .

من عدالةٍ، أو غيرِها[٢٨٠]-: عاد إلى عمله[٢٨١].

وصح قبولُ وصِيٍّ[٢٨٢]، وعزلُه نفسَه[٢٨٣]-: حياةَ موصٍ، وبعد موته. ولموصٍ عزلُه متى شاء.

بالقبض[١] من نفسه، فتدبر[٢].

(٢٨٠)**قوله:** «**أو غيرِها**» كقوة بعد تغيره.

(٢٨١)**قوله:** «**عاد إلى عمله**» لزوال المانع[٣].

(٢٨٢)**قوله:** «**وصحَّ قبولُ وصِيٍّ**» أي: لأنه أَذِنَ[٤] في التصرف فصح قبوله بعد العقد، كالوكالة، بخلاف الوصية بالمال فإنها تمليك في وقتٍ، فلم يصح القبول قبله.

(٢٨٣)**قوله:** «**وعزلُه نفسَه**» أي: مع القدرة والعجز.

---

(١) في (ر): في القبض.
(٢) لأن ذلك ثابت للأب، والوصي بمنزلته إلا في النكاح. انظر: الكشاف ٢٢٠٧/٤ .
(٣) المعونة ٣٦١/٦ .
(٤) أي الموصي.

فصلٌ – ولا تصح إلا في معلوم يملكُ فعلَه: كإمامٍ بخلافة، وكقضاءِ دين، وتفريقِ وصيةٍ، وردِّ أمانةٍ وغصبٍ، ونظرٍ في أمرِ غير مكلَّف[(٢٨٤)]، وحدِّ قدفِه يستَوْفيه لنفسه[(٢٨٥)]، لا لموصًى له. لا باستيفاءِ دينٍ مع رشدِ[(٢٨٦)] وارثه.

ومن وُصِّيَ في شيء: لم يَصرْ وصيًّا في غيره.

ومن وُصِّيَ بتفرقةِ ثلثِه أو قضاءِ دينٍ، فأبَى الورثةُ أو جحدوا، وتعذَّر ثبوته–: قضَى الدين[(٢٨٧)] باطناً، وأخرَجَ بقيةَ الثلثَ[(٢٨٨)]

«**فصلٌ**»[(١)]

ما تصح فيه الوصية

(٢٨٤)**قوله:** « **في أمر غير مكلَّفٍ**» رشيد من طفلٍ، ومجنون وسفيه من أولاده، وتزويج مولياته، ويقوم وصي مقامه في الإجبار[(٢)].

(٢٨٥)**قوله:** «**لنفسه**» أي: الموصي الميت.

(٢٨٦)**قوله:** «**مع رشدِ**» أي: وبلوغ.

(٢٨٧)**قوله:** «**قضَى الدين ... إلخ**» يعني: وجوباً[(٣)]

(٢٨٨)**قوله:** «**بقيةَ الثلثِ ... إلخ**» يعني: بقية الثلث، أي: ثلث ما في أيدي الورثة؛ لأن ما في يده يخرج ثلثه بلا شك، فالحاصل: أنه يخرج الثلث جميعه، أو ماأمكن منه مما في يده[(٤)]. وقولنا: ما أمكن منه، أي: لو لم يحصل في يده إلا أقل من الثلث فإنه يخرجه. وا لله اعلم.

---

(١) زيادة في (ر، س) قوله إلا في تصرف معلوم.

(٢) المعونة ٣٦٣/٦، شرح المنتهى ٤٩٥/٢.

(٣) لأنه تمكن من إنفاذ ما وصي إليه بفعله فوجب ما لم يخف تبعةً. الكشاف ٢٢٠٩/٤، وانظر: الممتع ٢٩٣/٤، الفروع – وبهامشه تصحيحه – ٥٣٩/٤.

(٤) انظر: المغني ٥٦٢/٨، الشرح الكبير ٥٩٣/٦ – ٥٩٤، الممتع ٣٩٢/٤ – ٣٩٣، الإنصاف ٢٩٦/٧.

مما في يده(٢٨٩).

وإن فَرَّقه ثم ظهر دينٌ يستغرقه، أو جُهل موصًى له، فتصدَّق هو أو حاكمٌ به ثم ثَبَت-: لم يَضمن(٢٩٠).

ويبرأ مَدينٌ(٢٩١) **باطناً، بقضاءِ دين يعلمه على الميت.**

---

(٢٨٩)**قوله**: «**مما في يده**» يعني/ : إن لم يخف تبعة[1]. ٦٣/ب

(٢٩٠)**قوله**: «**لم يضمن**» موصىً إليه، ولا حاكم[2]، وإن أمكن الرجوع على آخذٍ، فعل، ووفي الدين، قاله ابن نصر الله رحمه الله بحثاً[3].

قضاء المدين دين الثلث

(٢٩١)**قوله**: «**ويبرأ مَدينٌ ... إلخ**» للميت عليه دين. وجهه أن المدين إذا دفع الدين إلى غريم الميت فقد قضى عنه ديناً واجباً، ومن قضى عن غيره ديناً واجباً بنية الرجوع رجع، ولو بلا إذن المقضي عنه، وحينئذ فيستحق على الميت الرجوع بمثل ما أدى عنه، وعليه للميت مثل ذلك، فيتقاصان[4]. ومنه

---

(١) التبعة: ما اتَّبَعْتَ به صاحبَك من ظُلامة ونحوها. اللسان (تبع) ١٥/٢. وقال البعلي: التبعة: ما يُتْبَعُ به الإنسان من غرامة. المطلع ص٢٩٨.

(٢) للعذر بالجهل.

(٣) نقله في شرح المنتهى ٢٩٦/٢.

وفي حاشية البهوتي على المنتهى ق٥٣٧ ، نقلاً عن ابن نصر الله ما نصه «في الحكم بنفي الضمان ما يدل على عدم الرجوع على من فُرِّق عليه، والظاهر أن محل ذلك حيث كانت التفرقة على من يتعذر الرجوع إليه، فأما لو كانت ممكنة رجع بالمال وقضى به الدين».

قلت: واستظهر ابن نصر الله الضمان على آخذٍ من فقير وغيره. وحكم بالضمان على الموصي أو الحاكم إن باع عيناً مستحقة وتصدق بثمنها؛ لتعلق حق صاحبها بعينها.

انظر: حاشية الفروع لابن نصر الله ق ٩٨ .

(٤) انظر: المحرر ٣٩٣/١، الفروع - وبهامشه تصحيحه - ٥٤١/٤، الإنصاف ٢٩٧/٧.

ولَمدينٍ دفعُ دين – موصًى به لمعيَّن – إليه، وإلى الوصيِّ.

وإن لم يوصِ به، ولا بقبضِه[٢٩٢]، عيناً –: فإلى وارثٍ ووصيٍّ.

وإن صرَف أجنبيٌّ الموصَى به لمعيَّن، في جهتِه–: لم يضمنْه.

وإن وصَّى بإعطاءِ مدَّعٍ – عيَّنه – ديناً بيمينه: نقدَهُ من رأس ماله.

ومن أوصَى إليه بحفرِ بئرٍ بطريق مكة، أو في السبيل، فقال: "لا أقدِرُ"، فقال الموصِي: "افعل ما ترى" –

تعلم أن محل ذلك إذا جرت المقاصة[١] في الدينين وإلا فلا يبرأ المدين بدفع الدين بل له الرجوع بشرطه. وا لله اعلم.

(٢٩٢)**قوله:** « **ولا بقبضه**» أي: بقبض الموصى له بتلك العين. بأن أوصى له بشيء غير معين، وكان له دين أو عين من غصبٍ ووديعةٍ وعارية بقدر الوصية، فليس لمن عنده ذلك أن يدفعه إلى الموصى إليه وحده ولا إلى الوارث وحده، بل إليهما معاً. وفُهم منه أنه لو دفع ذلك إلى الوارث، أو الموصى له، دون الوصي، لم يبرأ، وذلك لأن أعيان التركة في الحالة المذكورة مشتركة بين الوارث والموصى له واستحقاق قبض الدين، أو العين المذكورة مشترك بين الوصي والوارث، فالوارث يقبض لنفسه، والوصي للموصى له، فتدبر[٢].

---

(١) المقاصة: تطلق على القطع وعلى التتبع.
وفي الاصطلاح: اقتطاع دين لك في مقابلة دين عليك.
انظر: الصحاح (قصص) ١٠٥١/٣، المصباح ٥٠٥/٢، شرح المنتهى ١٣٥/٢، معجم المصطلحات الاقتصادية ص ٣١٩.

(٢) انظر: المعونة ٣٦٨/٦.

لم تحفَر بدار قوم لا بئرَ لهم[٢٩٣].

وإن وصَّى ببناءِ مسجد، فلم يجد عَرَصَةً - لم يجُز شراءُ عَرَصةٍ يَزيدها في مسجد.

و: "ضَعْ ثلثِي حيثُ شئتَ[٢٩٤] أو أعطِه أو تصدَّقْ به على من شئتَ" - لم يُجْزَ له أخذُه، ولا دفعُه إلى أقاربه الوارثين - ولو كانوا فقراءَ - ولا إلى ورثةِ الموصِي.

---

(٢٩٣)**قوله: «لا بئرَ لهم»** لما فيه من تخصيصهم[١].

(٢٩٤)**قوله: «وضَعْ ثلثِي حيثُ شئتَ»** فلو قال: اصنع في مالي ما شئت، أو هو بحكمك افعل فيه ما شئت، ونحو ذلك من ألفاظ الإباحة، لا الأمر. قال أبوالعباس[٢]: «أفتيت أن هذا الوصي له أن يخرج ثلثه، وله أن لا يخرجه، بحسب اختياره». انتهى [٣] ولو قال: تصدق من مالي. احتمل ما تناوله الاسم، واحتمل ما قل وكثر[٤]، قاله في المبدع[٥]. م ص على الإقناع[٦].

---

(١) مع أن ظاهر الوصية حفره بموضع يعم نفعه. انظر: الكشاف ٤/٢٢١١ ، مطالب أولي النهي ٤/٥٣٨ .

(٢) الاختيارات الفقهية ص٢٨١ (بتصرف يسير).

(٣) نقله عن الكشاف ٤/٢٢١٠ .

(٤) سقط في: (ر).

(٥) ٦/١١٠ وعلل ذلك بأنه لو أراد معيناً لعينه.
قلت: وما أحسن ما صوبه المرداوي من الرجوع إلى القرائن والعرف عند انتفاء التعيين.
انظر: الفروع وبهامشه تصحيحه ٤/٥٤٢.

(٦) الكشاف ٤/٢٢١٠ وما هو منقول عن الكشاف ينتهي عند نهاية الكلام المنقول عن أبي العباس وما بعده ليس في الكشاف، إلا أن يكون في الكشاف سقط. فا لله اعلم.

وإن دعتْ حاجةٌ لبيعِ بعض عَقار(٢٩٥)-: لقضاءِ دين، أو حاجةِ صِغارٍ.- وفي بيعٍ بعضه ضررٌ: باع على كبارٍ أبَوْا أو غابُوا، ولو اختُصُّوا بميراث(٢٩٦).

ومن مات ببَرِّيَّةٍ(٢٩٧) ونحوها(٢٩٨) - ولا حاكمَ، ولا وصيَّ -: فلمسلمٍ

---

(٢٩٥)**قوله:** «**بعض عَقار**» أي: من تركة، أو غيره إلا الفروج نص عليه[١] قاله الحارثي[٢]، قاله في الإقناع[٣] أي: احتياطاً للفروج، فلابد من الاتفاق على ذلك[٤].

(٢٩٦)**قوله:** « **ولو اختُصُّوا بميراث**» فإن كان شريكهم[٥] غير وارث لم يبع عليه[٦].

(٢٩٧)**قوله:** «**ببرِّيَّةٍ**» أي: صحراء.

(٢٩٨)**قوله:** «**ونحوها**» كجزيرة لا عمران بها.

---

(١) قال يعقوب بن بختان سألت أبا عبد الله عن الوصي يبيع على الغائب، فقال: إنما الوصي بمنزلة الأب.قلت: فإن كان فرج قال: ما أحب أن يبيعه.وإنما خص العقار بالذكر. الكشاف ٢٢١١/٤ .

(٢) لم أعثر على هذاالقول منسوباً للحارثي فيما بين يدي من المراجع.
وعبارة الإقناع نصها: «إلا الفروج نص عليه. قال الحارثي: وإن مات إنسان...» فعبارته قال الحارثي دليل على أن قول الحارثي هو المسألة الجديدة المذكورة بعد اسمه لا ما سبق وإلاَّ كان أتى بهاء الضمير في «قال» فتكون نسبة القول للحارثي وهماً من المؤلف أو أن العبارة حُرفت في نسخة إلى ذلك. فا لله اعلم.

(٣) ٨١/٣ .

(٤) أي من كون استثناء الفروج "الإماء" من باب الاختيار على سبيل الاحتياط؛ لأن بيعهن متضمن إباحة فروجهن، والمذهب يجوز ذلك، لأنه موضع ضرورة. انظر: الرعاية الكبرى ٢/ل ٢١١/ب ، المغني ٥٦١/٨ ،الشرح الكبير ٥٩٣/٦ ، المبدع ١١١/٦ ، الكشاف ٢٢١٢/٤ .

(٥) أي: الصغار.

(٦) لأن الوصي فرع الميت، وهو لا يبيع على شريكه بغير إذنه، فغائبه أولى، الكشاف ٢٢١١/٤ . وانظر: الممتع ٢٩٥/٤ هامش (١).

أخذُ تركتِه، وبيعُ ما يراه. ويُجهزُه منها: إن كانت. وإلا: فمن عنده، ويَرجعُ عليها، أو على من تلزمه نفقتُه(٢٩٩)-: إن نواهُ أو استأذن حاكماً.

---

(٢٩٩)**قوله: «أو على من تلزمه نفقتُه»**[١] أي: كفنه. ولو عبر به[٢] لكان أولى ليخرج الزوج[٣].

---

(١) زيادة في (م) الأولى.

(٢) أي: بالكفن. كما في الإقناع ٣/٨١ .

(٣) فإنه تلزمه نفقة زوجته ولا يلزمه كفنها فلا يرجع عليه، بل على أبيها ونحوه. الكشاف ٤/٢٢١٢ .

ملحق تصويبات
متن منتهى الإرادات

فهرس تصويبات متن المنتهى المحقق

صفحة المتن	عبارة المتن المحقق	عبارة نسخة المؤلف	صفحة الحواشي
٣٩٦	لا ثمرٌ زُرِع	لا ثمر وزرع	١٧١
٣٩٦	لفعل صلاة	لصلاةٍ	١٧٣
٣٩٦	طلابها	طلبها	١٧٤
٣٩٦	أو هبته	أوهبة	١٧٧
٣٩٧	بهما أو بأحدهما	بهما وبأحدهما	١٨٣
٣٩٨	منه*	—	١٨٨
٤٠٠	الغرماء	الغرباء	١٩٧
٤٠١	سقصاً	شقصاً	٢٠١
٤٠٢	أو في يدِك	أو يدِك	٢١٥
٤٠٤	لم يضمن بتلف	لم يضمن متلف	٢٢٣
٤٠٧	جامد كذهب	جامد باطن كذهب	٢٤٣
٤٠٨	ماء لا تزرع	مالا تزرع	٢٤٩
٤٠٩	بحساب	بحسب	٢٥٢
٤١٢	مشروع	شروع	٢٧١
٤٢٣	علّتَها	غلّتَها	٣٣٧
٤٣٠	تعطيل	تعطل	٣٨١
٤٣٢	على المساكين	للمساكين	٣٩٣
٤٣٣	فكعلي قبيلته	كعلي قبيلته	٣٩٤
٤٣٣	من أمكن منهم وسوى	من أمكن وسوى	٣٩٧
٤٣٦	وإكراماً وتودداً	وإكراماً أو تودداً	٤١١
٤٣٧	ويبطل	وتبطل	٤١٨
٤٣٩	أو شرط رجوعها	أو رجوعها	٤٢٨
٤٤٣	فلو أعتق	فلو عتق	٤٥٤
٤٤٨	وقبص	وقبض	٤٧٣

* أثبتها الشيخ عبد الغني عبد الخالق والسياق يقتضي إثباتها .

صفحة المتن	عبارة المتن المحقق	عبارة نسخة المؤلف	صفحة الحواشي
٤٤٩	تصرفه	تصرف	٤٧٦
٤٥٠	أو عتقه أو هبته أو حرمه عليه	أو عتقه أو حرمه عليه	٣٨١
٤٥٢	كوصية	كوصيته	٤٩٢
٤٥٦	ذهب أو فضة	ذهب وفضة	٥٠٥
٤٥٦	كما تحمل به أمته	كبما تحمل أمتُه	٥٠٦
٤٥٧	تحمير	تحمير	٥١٢
٤٥٨	إن كان وصى بمعين	إن وصى بمعين	٥١٣
٤٦٠	قيمتها	قيمته	٥٢٥
٤٦١	احدهم إلا مثل نصيب ابن خامس لو كان*	خامس لو كان إلا مثل نصيب ابن سادس لو كان	٥٢٩
٤٦٢	اثنين وأربعين*	ثلاثين	٥٣٠
٤٦٢	فتصح من مائتين وخمسة عشر للموصى له خمسة ولكل ابن اثنان وأربعون*	–	٥٣٠
٤٦٦	ما ورد عليك من	ما ورد من	٥٣٨

* وقد أثبتُّ المتن في هذه المواطن على ما أثبته المحقق الشيخ عبد الغني – رحمه الله – لأنه هو الصواب على ما حرَّره وراجع ما قاله بهامش المنتهى ١/٤٦١، ٤٦٢ .

الفهارس

١ ـ فهرس الآيات القرآنية.
٢ ـ فهرس الأحاديث النبوية.
٣ ـ فهرس الآثار.
٤ ـ فهرس الأعلام المترجم لهم.
٥ ـ فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة.
٦ ـ فهرس الأعلام الواردة في النص المحقق.
٧ ـ فهرس الكتب الواردة في النص المحقق.
٨ ـ فهرس البلدان والأماكن.
٩ ـ فهرس القواعد والضوابط الفقهية.
١٠ ـ فهرس القواعد الأصولية.
١١ ـ فهرس الأبيات الشعرية.
١٢ ـ فهرس المصادر والمراجع.
١٣ ـ فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقمها	السورة	الصفحة
وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ	١٣٢	البقرة	٤٦٦
فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ	٢٧٩	البقرة	٩٨
ولاَ يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا	٢٨٢	البقرة	١١٩
يُوصِيكُمْ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ	١١	النساء	٣٨٥
وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ	١٢٩	النساء	١٢٠
ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ	١٥١، ١٥٢، ١٥٣	الأنعام	٤٦٦
وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ	٧٣	الأنفال	٣٠٨
ولاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَيْلا	١٢٠	التوبة	٢٤٢
وَاسْأَلْ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا	٨٢	يوسف	٥٢٧
فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ	٢٩	الكهف	١١٩
وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللهِ	٦	لقمان	٢٦٨
كُلُوا وَتَمَتَّعُوا قَلِيلا إِنَّكُمْ مُجْرِمُونَ	٤٦	المرسلات	١١٩

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
أكل ولدك نحلت مثل هذا	١١٨
إن هذا البلد حرَّمه ا لله	٨٤، ٨٥، ٩٠
إنك إن تدع ورثتك أغنياء	٤٧٠
اتقوا ا لله واعدلوا بين أولادكم	١٢٦، ١٣٣
اسق يازبير ثم أرسل الماء إلى جارك	٢٦٤
اعرف عفاصها ووكاءها	٢٩٤،٤٨٣
اعطيت سائر ولدك مثل هذا	١٢٦
خذه إذا جاءك من هذا المال	٤١٤
سووا بين أولادكم في العطية	١٣٥، ١٣٨
العائد في هبته كالكلب	٤٣٣
عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم	١٠٧
فإن جاء صاحبها وإلاّ فهي مال	٢٩٦
قاربوا بين أولادكم	١٢٠
قضى النبي ﷺ بالشفعة في كل مالم يقسم	١٦٩
قضى رسول ا لله بالعمرى أنها لمن وهبت له	٤٢٦
لا تحل ساقطتها إلاّ لمنشد	٨٤، ٨٧، ٨٨، ٩١
لا ترقبوا ولا تعمروا	٤٢٨
لا تشهدني على جور	١٢٧، ٤٣١
لا يباع أصلها	٤٠٠
لا يحل لأحدٍ أن يعطي عطيةً ثم يرجع فيها	٤٣٧
لاوصية لوارث	٤٦٩
لكل نبي حرم وحرمي المدينة	٨٦
اللهم بارك لنا في ثمرنا	٤٢١
ليس للمرء إلاّ ما طابت به نفس إمامه	١٠٣
من أحاط على أرض فهي له	١٠٧

الحديث	الصفحة
من أحيا أرضاً ميتة فهي له	١٠٢، ١٠٧، ١٠٩
من أعمر أرضاً ليست لأحدٍ فهو أحق	١٠٧، ٢٣٨
من سبق إلى ما لم يسبق إليه	١٠٨
من صنع إليكم معروفاً فكافئوه	٤١٤
نهى عن لقطة الحاج	٩٠
وهب النبي ﷺ البعير لابن عمر	٤١٦

فهرس الآثار

الأثر	الصفحة
إن أبا بكر نحل عائشة جاداً عشرين وسقاً	١٢١
إن ابن عمر اشترى أرضاً من الأنصار	١٢٣
إن عبد الرحمن بن عوف نحل ابنته من أم كلثوم	١٢٢
إن عمر نحل ابنه عاصماً دون سائر ولده	١٢٢
إنكم من أحري حي بالكوفة "ابن مسعود"	٤٧٠
أوصى أبوعبيدة إلى عمر لما عبر الفرات	٥٤٤

فهرس الأعلام المترجم لهم

إبراهيم بن صالح بن عيسى: ٣٨
إبراهيم بن محمد بن مفلح: ٣٦٣
أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني: ٣٤٨
أحمد بن عبد العزيز الفتوحي: ١٣
أحمد بن عبد المعنم الدمنهوري: ٤٤
أحمد بن علي بن حجر ٨٤
أحمد بن محمد الشويكي: ١٩
أحمد بن محمد بن عبد ربّه المروزي: ٥١١
أحمد بن محمد بن عوض: ٣٥
أسعد بن المنجي التنوخي أبو المعالي: ٣٤٤
بقية بن الوليد الكلاعي: ١٠٤
حرب بن إسماعيل الكرماني: ٤٢١
الحسن بن عبد الله السيرافي: ٤٠٩
حسنين محمد مخلوف: ٤٥
حسين بن مسعود البغوي: ٥١١
زامل بن سلطان المقرني: ٢١
سليمان بن خلف الباجي: ٨٧
صالح بن أحمد بن حنبل: ٤٠٢
عبادة بن عبد الغني الحراني: ٤٠٤
عبد الحي بن أحمد بن العماد: ٣٣
عبد الرحمن بن رجب البغدادي: ٣٥٠
عبد الرحمن بن مهدي البصري: ٥١١
عبد الرحمن بن يوسف البهوتي: ٢١
عبد السلام بن عبد الله أبو البركات: ٢٣٢
عبد العزيز بن جعفر الخلال: ١٧٤
عبد القادر بن بدران: ٢٠
عبد القادر بن شيخ العيدروسي: ١٥
عبد القادر بن عمر بن عبد القادر: ٤٩
عبد القادر بن محمد الجزيري: ٢٠
عبد الله بن أحمد بن حنبل: ٤٠١
عبد الله بن محمد بن ذهلان: ٤٠
عبد الله بن وهب القرشي: ٩١
عبد الملك بن منصور الثعالبي: ٢٧٦
عبد الوهاب بن أحمد الشعراني: ١٩
عثمان بن أحمد الفتوحي: ٣٤
علي بن إسماعيل ابن سيده: ٥٢٦
علي بن سليمان المرداوي: ٢٢
علي بن عبيد الله الزاغوني: ٣٨٤
علي بن محمد الجرجاني: ٩٨
عمر بن الحسين بن أحمد الخرقي: ٣٤٨
عمر بن علي بن عادل: ٢٨٤
عمر بن واقد القرشي: ١٠٤
غنام بن محمد النجدي: ٣٣
المبارك بن محمد الجزيري: ٨٠
محفوظ بن أحمد الكلوذاني: ٣١٦
محمد أمين بن عابدين: ٩٨
محمد بن أبي القاسم الخضر بن تيمية: ٣٤٩
محمد بن أبي بكر الدماميني: ٣١٠
محمد بن أحمد البهوتي الخلوتي: ٣٤
محمد بن أحمد الرملي: ٣٧٦

محمد بن أحمد المرداوي: ٢١
محمد بن أحمد بن أبي موسى: ٣٨٣
محمد بن أحمد بن رشد: ٨٧
محمد بن الحسين بن محمد أبو يعلى: ٣١٤
محمد بن بدر الدين بن عبد القادر: ٤٩
محمد بن عبد الباقي بن عبد القادر: ٤٧
محمد بن عبد الله السامرئي: ٤١٤
محمد بن عبد الله بن حميد: ٣٤
محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي: ٣٤٨
محمد بن عبد الواحد ابن الهمام: ٩١
محمد بن علي الشوكاني: ١٥
محمد بن عمر الحانوتي: ٢١
محمد بن محمد الغزي: ١٥
محمد بن مفلح المقدسي: ٣٧٨
مرعي بن يوسف الكرمي ٣٥
مسعود بن أحمد الحارثي: ١٧٢
مصطفى بن سعد الرحيباني: ٢٠
مكحول الشامي: ١٠٤
منصور بن يونس البهوتي: ٢٠
موسى بن أحمد الحجاوي: ١٩
موسى بن موسى البصري: ٤٩
نصر الله بن أحمد التستري: ٥٢
ياسين بن علي اللبدي: ٣٤
يحي بن شرف النووي: ٨٧
يحيى بن أبي منصور الصيرفي: ٤٢٥
يعقوب بن بختان: ٢٦٥
يوسف بن حسن بن عبد الهادي: ٢٩٠
يوسف بن عبد الله بن عبد البر: ٥١٢

فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة

الآبق: ٢٧٦
الآجاص: ٢٤٣
الأجزاء : ٥٢٦، ٥٣٧
الأرش: ١٨٨
أم الولد: ١٦٩
الأنشوطة: ٢٩٣
الأنصباء : ٥٢٦
الإجارة: ١٨٦
الإجازة: ٤٣٢
الإردب: ١٨٧
الإرفاق: ٢٥٦
الإقالة: ١٨٨
الاجتهاد: ٣٣٦
الاحتباك: ٢٢٢
الاختصاص: ٢٣٧
الاستشراف: ٤١٣
الاستطراق: ٣٢٥
الاستفاضة: ٢٢٧
الإقطاع: ٢٤٢
البدعة: ٢٠٢
البدل: ٣٥٦
برسام: ٤٤٥
البسط: ٥٢٣
البكرة: ٢٤٧
البندق: ٥١٠
البنصر: ٢٠٩
البوار: ١٨١
التأبير: ١٩٠
التباين: ٥٣٣
التبعة: ٥٥٢
التحجر: ٢٤٢
التدبير: ٤٣٩
التراحم: ٥٢٣
تشعب: ٤٠١
التصحيح: ٥٢٨
التطعيم: ٢٥٣
التقليد: ٣٣٦
التلجئة: ٣٢٦
التنجيم: ٥١٢
التهمة: ١٧٩
التوافق: ٥٣٣
الثقب: ٢٦٥
الثمن: ٣٣١
الجائفة: ٣٥٤
الجاد: ١٢١
الجريب: ٢٦٣
الجزائر: ٢٤٥
الجعالة: ٢٦٧
الجن: ٣٤٠
الجيب: ٢١٣
الجُصّ: ٢٤٣
الجرو: ٥٠٧
حجر : ٥٠٨
الحرز: ٢٠٨
الحشوة: ٤٥١
الحصير: ٣٤٦
حلَّة: ٣٨٠
الحمولة: ٤٣٣
حمى الربع : ٤٤٩
الحِمى: ٢٦٠
الحيلة: ١٦٦
الخابية: ٣٢٥
الخارج: ٣١٦
الخان: ٢٥٨
الخانكاة: ٢٥٨
الخراج: ٢٤٤
الخلع: ١٦٨
الخنصر: ٢٠٩
الخيط: ٢٩٣
الداخل: ٣١٦
دفعة : ٤٥٢
الدلو: ٢٤٧
دهليز: ١٧٠
دولاب: ١٧١
ذات الجنب : ٤٤٥
الذمي: ٢٣٨
الرحم: ١٩٣
الرد: ١٨١

الردة: ١٨٧
الرعاف: ٤٤٥
الرمد: ٤٤٤
الرهن: ١٨٦
الزحير: ٢٣
الزمان : ٢٩٨
الزنى: ٥١٦
الزِّق: ٢٩٣
السحر: ٥١٢
السرجين: ٥٤٥
السرقة: ٢٢٧
سفل: ٣٩٣
السل: ٤٤٦
السلم: ٤٦٠
السوط: ٢٧٨
السير: ٢٩٣
السِّقط: ٤٥٠
الشاوي: ٢٥١
الشرط: ١٧٢
الشركة: ١٩٢
الشسع: ٢٧٨
الشفعة : ١٦٥
الشقص : ١٦٥
الصبرة: ١٩٧
صحن : ١٧٠
الصريح: ٣٢٧
الصلب: ٣٨٥
الصندل: ٣٣١
الصوفي: ٣٣٨
الطبل: ٥١٠
الطلاق: ١٨٥
العادية: ٢٥١
العارية: ٢٠٥
عانس: ٣٩٥
العتق: ١٨٥
العثّ : ٢٢٠
العزب: ٣٣٣
العشرية: ٢٤٤
العصبة: ٣٩٥
العصبة: ٥٣٢
العطف: ٣٥٦
العفاص: ٨٣
العنبر: ٢٥٩
العنوة: ٢٤١
العهدة: ١٨٢، ٢٠١
العول: ٤٧٢
العِدِّ: ٢٤٦
الغشيان: ٢١٠
الغصب: ٢٠٧
الغلّة: ٣٢٣
الغموس: ٢٣٥
الفالج: ٤٤٥
الفصيل : ٢٨٣
الفلو: ٢٨٣
الفناء: ٢٤١
الفهد: ٢٨٠
الفيء: ٢٣٨
القائف: ٣١٦
القذف: ٣٢١
القرار: ٢٩٤
القرعة: ٢٢٣
قسمة إفراز: ١٦٨
قسمة تراض: ١٦٨
قطّاع الطريق: ٢١٥
القفيز: ٤٥٩
القناة: ١٧١
القهر: ١٧٦
القود: ١٦٩
القوصرة: ٤١٣
القيام المتدارك : ٤٤٥
القِّن: ٢٢٤
الكافور: ٣٣١
الكثر: ١٩١
الكراية: ٢٥٢
الكسوف: ١٧٢
الكلأ : ٢٤٦
الكناسة : ٢٥٢
الكناية: ٣٢٦
الكُرّ: ٤٦١
اللجة : ٤٥٠

اللعان: ٣٢١
اللقيط: ٣٠٣
اللُقَطَة: ٢٧٧
اللِبنُ: ٢٤٩
المتجوه: ٢٦٦
المثلي٢٩٦
المحاباة: ٤٤٧
المحاصة:٤٦٣
المحترم: ٣٧٨
المخاض : ٤٥٠
المخرج: ٥٢٣
المخضوب: ٢٩٩
المذرة: ٢٥٧
المرحاض: ٣٤٥
المزارعة: ٤٣٥
المستأمن: ٢٣٨
مصدم: ٢٦٥
المضاربة: ٢٠٢
المعاياة: ٢١١
مفهوم الشرط: ٣٩١
المقاصة: ٥٥٣
المكاتب: ١٦٥
المنارة: ٣٤٥
المنفعة المفردة: ٥١٤
المهايأة: ٢٦٤، ٣٠٢
المهر: ٢٨٣
المهلكة: ٢٧٥
الموات: ٢٣٦
موطن الاعشاش: ٨٢
موطن الجعرانة: ٨٢
المولى: ١٩٣
الميل: ٨١
المُدبَّر: ٢٢٤
الند: ٣٣١
النداف: ٥١٠
النقوط: ٤٣٣
النكاح: ٥١٦
النَيْل: ٢٥٨
الهبة: ٤٩٠
الودي: ٣٥٢
الوديعة: ٢٠٥
الوصية : ٤٦٦
الوقف: ٣٢٢
الوكاء: ٨٣
الوكالة: ٢٠٦
الوَتَرُ: ٥١٠
يتخاطون: ١٠٨
يتعادون: ١٠٨
اليمين: ٢٣٥

فهرس الأعلام الواردة في النص المحقق

إبراهيم بن محمد بن مفلح: ٣٦٣
أبوبكر الخلال: ١٧٤، ٤١٤، ٥٠٢
أبوحنيفة: ١٨٤، ٥٢٧
ابن القيم: ٢٢٧
أحمد بن عبد الحليم بن تيمية: ١٨٤، ٢٣١، ٣١١، ٣٢٩، ٣٣١، ٣٣٨، ٣٦٣، ٣٧١، ٤٠٢، ٤٠٦، ٤١٢، ٤٣٠، ٤٣٤، ٤٤٠، ٤٤١، ٥٠٢، ٥٤٦، ٥٤٤.
أحمد بن حميد بن أبي طالب: ٣٤٨.
أحمد بن حنبل: ٣٤٢، ٤٢٧، ٤٢٩.
أحمد بن محمد الشويكي (الموضح): ٢٥٤.
أحمد بن محمد المروزي: ٥١١.
أحمد بن نصر الله البغدادي: ٢٥٤، ٣٠٦، ٣٤٧، ٣٦٣، ٣٧٧، ٤٢٣، ٤٩١، ٥٠١، ٥١٥، ٥٥٢.
أسعد بن المنجي: ٣٤٤، ٣٥١.
إسحاق بن إبراهيم بن هاني: ٣٤٨.
حرب بن إسماعيل: ٤٢١.
الحسن بن عبد الله السيرافي: ٤٠٩
حسين بن مسعود البغوي: ٥١١.
صالح بن أحمد بن حنبل: ٤٠٢.
عبادة بن عبد الغني الحراني: ٤٠٤.
عبدالسلام بن عبد الله بن تيمية: ٣٤٩.
عبد الرحمن بن رجب البغدادي: ٣٥٠، ٤٠٤، ٥٤٥.
عبد الرحمن بن محمد المقدسي: ٢٤٥.
عبد الرحمن بن مهدي: ٥١١.
عبد الله بن أحمد بن حنبل: ٤٠١.
عبد الله بن أحمد بن قدامة: ١٧٤، ١٧٥، ١٨٤، ٢٤٥، ٢٨٠، ٢٨٣، ٣٤٩، ٣٧٢، ٣٨٤، ٤٠٢، ٤٣٣.
علي بن إسماعيل بن سيده: ٢٥٦.
علي بن سليمان المرداوي: ٢١٨، ٣٢٤.
علي بن عبيد الله الزاغوني: ٣٨٤.
علي بن عقيل: ٢٤٥، ٣٤٩، ٤١٥.
عمر بن الحسين الخرقي: ٣٤٨، ٤٠٥.
عمر بن عادل: ٢٨٤.
القاضي أبو يعلى: ٢٩٦، ٣١٤، ٣١٩، ٣٢٠، ٤٠٢، ٤٢٦.
مالك بن أنس: ١٨٤، ٤٠٨، ٥٢٧.
المجد أبوالبركات: ٢٢٢، ٢٣٢، ٤٣٧.
محفوظ بن أحمد الكلوذاني (أبوالخطاب): ٢٨٨، ٣١٦، ٣٢٠، ٣٤٨.
محمد بن أبي بكر الدماميني: ٣١٠.
محمد بن أبي بكر (الرازي): ٢٥٦.
محمد بن أبي القاسم بن تيمية: ٣٤٩.
محمد بن أدريس الشافعي: ٣٢٢، ٤٠٨، ٥٢٧.
محمد بن أحمد بن أبي موسى: ٣٨٣.
محمد بن أحمد الخلوتي: ٢٣١، ٢٦٦، ٢٨٤، ٣١٠، ٣١٧، ٣٦٨، ٣٧٧، ٤٧٨، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣.
محمد بن أحمد الرملي: ٣٧٦، ٣٩٨.

محمد بن أحمد الأزهري: ٢٣٦.
محمد بن أحمد (ابن النجار) : ١٧٦، ١٨٤، ٢١٧، ٢٣٩، ٢٥٢، ٢٧٧، ٢٨٤، ٢٨٩، ٢٩٠، ٣١٨، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٣٣، ٣٣٥، ٣٤٠، ٣٥٩، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠١، ٤٠٤، ٤٠٨، ٤١٢، ٤١٤، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٤١، ٤٤٨، ٤١٩، ٤٦٦، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٣، ٤٩٣، ٥٠٠، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤٩.
محمد بن عبد الله الزركشي: ٤٣٨.
محمد بن عبد الله السامري: ٤١٤.
محمد بن عبد الله بن مفلح (صاحب المبدع): ٢٧٠.
محمد بن مفلح: ٣٦٣، ٣٧٨.
مسعود بن أحمد الحارثي: ١٧٢، ١٧٤، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٠، ١٩٢، ٢٣٢، ٢٣٥، ٢٣٧، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٧٠، ٢٧٧، ٢٨١، ٢٨٣، ٢٨٦، ٣٠٥، ٣١١، ٣١٢، ٣١٣، ٣١٤، ٣٤٠، ٣٤٥، ٣٥٣، ٣٧٦، ٣٨٠، ٤٠٥، ٤٠٧، ٤٠٩، ٤١٧، ٤٢١، ٤٢٨، ٤٣٧، ٤٤٨، ٥٠٦، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١٤، ٥٥٥.
منصور الثعالبي: ٢٧٦.
منصور بن يونس البهوتي: ١٧٤، ١٨٥، ١٨٧، ١٩٥، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢١٠، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٣١، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٩، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٥١، ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٧٤، ٢٧٦، ٣٠٤، ٣١٢، ٣٢٤، ٣٣٠، ٣٣٤، ٣٣٧، ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٥٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٨٦، ٣٧٨، ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٧، ٤٠٠، ٤١١، ٤١٦، ٤٢٨، ٤٣٦، ٤٤٨، ٤٦٤، ٤٧٨، ٤٨٥، ٤٩٤، ٥٠٦، ٥١٥، ٥٢٢، ٥٤٦، ٥٥٤.
موسى بن أحمد الحجاوي: ٢٠٧، ٢٢٨، ٢٨٧، ٣٠٤، ٣٦٨، ٤٣٦، ٤٤٠، ٤٩٣، ٣٩٤، ٤٩٥، ٥٠٣.
النور المقدسي: ٣٧٦.
يحي بن أبي منصور الصيرفي: ٤٢٥.
يعقوب بن بختان: ٢٦٥.
يوسف بن حسن بن عبدالهادي: ٢٩٠، ٣٦٦.
يوسف بن حسن المرداوي: ٤٠٠.
يوسف بن عبد الله بن عبد البر: ٥١٢.

فهرس الكتب الواردة في النص المحقق

أحكام أهل الذمة: ٣٣٤.
الاختيارات الفقهية: ٣٢٦، ٤١٨، ٤٤١، ٤٤٦، ٤٨٧، ٤٩٦، ٥٠٢، ٥٥٤.
الآداب الكبرى: ٤٦٧.
الإقناع: ١٦٧، ١٧٤، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٩٢، ١٩٩، ٢٠٧، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤١، ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٥، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٩، ٢٨٣، ٢٨٨، ٢٨٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣١٩، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٢، ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤٥، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٦٢، ٣٧٧، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٦، ٤٠١، ٤٠٥، ٤٠٩، ٤١٢، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٣٢، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٠، ٤٤٤، ٤٤٨، ٤٥١، ٤٥٩، ٤٦٩، ٤٧٤، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٩، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٨، ٥٠٠، ٥٠٣، ٥٠٧، ٥١٢، ٥١٤، ٥١٦، ٥١٩، ٥٢٨، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٤، ٥٥٥.
الإنصاف: ١٧٥، ١٨٤، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٥٥، ٢٨٢، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣١٦، ٣٣٤، ٣٣٩، ٣٥٩، ٤١٣، ٤١٦، ٤٢٠، ٤٤١، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٨١، ٥١٤.
التذكرة: ٣٤٩.
الترغيب: ٥٢٢.
تسهيل الفوائد: ٣٥٧.
تصحيح الفروع: ١٧٦، ٣١٢، ٥١٤.
التلخيص: ٣٤٩.
التنبيه: ٤١٤.
التنقيح: ١٧٦، ٢٢٤، ٢٤٥، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠، ٣٩٧، ٤٢٠، ٤٤٨.
حاشية الإقناع للبهوتي: ١٨٠، ٢٢٦، ٢٥٧، ٤٣٩، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٦٧، ٤٩٦، ٥٤٦.
حاشية التنقيح للحجاوي: ٢٥٣.
حاشية المنتهى للبهوتي: ٢٧٤، ٣٠٦، ٣١٦، ٣٥٩.
حواشي الفروع لابن نصر الله: ٣٤٧.
حواشي المحرر لابن نصر الله: ٣٠٦.
رد المناقلة بالأوقاف: ٤٠٠.
الرعاية الكبرى لابن حمدان: ٢٠٨، ٢٢١، ٣٠٥، ٣٤٧، ٤٦٧.
الشرح الكبير: ١٩٩، ٢٤٢، ٢٥٨، ٢٩٤، ٥٠٤.
شرح الزركشي: ٣٤٨.
شرح منتهى الإرادات: ٣٥٠.
شرح المهذب: ٢٧٨.
طبقات الحنابلة: ٤٠٤.
الطرق الحكمية: ٢٢٧.

العمدة: ١٧٤.
الفائق: ١٦٦، ٣٣٠، ٣٤٥.
الفتاوى الكبرى: ٥٤٦.
الفروع: ٢٩٠، ٣٦٣، ٣٧٨، ٤٠٢، ٤٤٨، ٥٢٢.
فقه اللغة: ٢٧٦.
القاموس المحيط: ١٦٥، ٢٧٧، ٥٠٧.
القواعد لابن رجب: ٢٢٩، ٣٠٠، ٥٤٥.
كشاف القناع: ١٦٧، ٢٠٧، ٢١٨، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٣٩، ٢٥١، ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٧١، ٢٧٥، ٢٧٦، ٢٨٢، ٢٨٩، ٢٩٤، ٣٠٠، ٣٢٦، ٣٤٦، ٣٦٢، ٣٧٠، ٣٧٥، ٣٧٧، ٣٨٧، ٣٩٣، ٣٩٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢٠، ٤٢٣، ٤٤٨، ٤٧٩، ٤٨٥، ٤٩١، ٥٢٥.
المبدع: ١٧٥، ٢٠٧، ٢٣٢، ٢٤٢، ٢٧٠، ٢٨٧، ٢٩٤، ٣٠١، ٣٨٤، ٤٣٩، ٤٨٧، ٥٢٥، ٥٥٤.
المستوعب: ٤١٤.
المحرر: ٢٣٢، ٣٢٠، ٣٢١، ٤٣٧، ٤٤٨.
المحكم: ٤٠٩.
مختار الصحاح: ٤٥٦، ٢٧٨، ٣٩٩، ٤١٩.
المصباح المنير: ١٦٥، ٢١٠، ٢٤٣، ٢٤٦، ٢٨٤، ٢٩٣، ٢٩٨، ٣٨٢، ٣٩٩، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٥٢، ٤٦١.
المطلع: ٢٨٤، ٣٢٢.
المعونة: ١٦٩، ٢١٧، ٢٤٩، ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩٦، ٣١٢، ٣٢٠، ٣٢٤، ٣٣٥، ٣٦٤، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٧١، ٣٩٧، ٤٠٢، ٤٢٧، ٤٦٤، ٤٧٠، ٤٧٩، ٤٨٣.
المغني: ١٧٧، ١٩٩، ٢٤٢، ٢٤٨، ٢٥٨، ٢٨١، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٥، ٣٠٨، ٣٠٩، ٣١٤، ٣١٩، ٣٤٣، ٣٦٧، ٣٦٨، ٤٠١، ٤٢٠، ٤٣٧، ٤٩٢، ٥٠٤.
مغني ذوي الافهام: ٢٩٠.
المقنع لابن قدامه: ٢٨٨.
منتهى الإرادات: ٣٨٤، ٣٩٨، ٤٤٨، ٤٩٤.
منتهى الغاية شرح الهداية: ٢٢٢، ٢٣٢.
النهاية في غريب الحديث: ٤٦٧.

فهرس الأماكن والبلدان

المكان أو البلد	الصفحة
مصر	٢٤١
الشام	٢٤١، ٢٥٠، ٣٠٩
العراق	٢٤١
اللجأة	٢٥٠
الشعراء	٢٥٠
النّيْل	٢٦٢
الفرات	٢٦٢
وادي التيم	٢٨١
غوربيسان	٣٠٩
الجحفة	٣٠٩
الحجاز	٣٠٩

فهرس القواعد والضوابط الفقهية

	الصفحة
الأصل في الأشياء الإباحة	١٠٨
درء المفاسد مقدم على جلب المصالح	١١٠، ٢٦٦
الضرر يزال	١١٠
البئر التي لها ماء ينتفع به ليس لأحدٍ احتجاره	٢٥١
من جلس في مسجد لفتوى أو إقراء فهو أحق به مادام فيه	٢٥٧
من سبق إلى نحو رباط لم يبطل حقه بخروجه منه	٢٥٧
من شرع في حفر معدن و لم يصل إلى النيل صار أحق به	٢٥٨
لايجوز لأحدٍ أن يأخذ من أرباب الدواب عوض مرعى	٢٦١
الأصل في الآدميين الحرية	٣٠٥
حكم القائف يجري مجرى حكم الحاكم	٣١٨
العبرة بالنيات والمعاني لا بالألفاظ والمباني	٣٢٧
كل وصيةً مات الموصى له فيها قبل الموصي فإنها تبطل إلا إذا أوصى بقضاء دينه	٤٨٠

فهرس القواعد الأصولية

	الصفحة
الاستثناء من النهي يدل على الإباحة	٨٥
الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً	٢٦٠
النص لاينقض بالاجتهاد	٢٦١
إعمال الكلام أولى من إهماله	٨٨
حمل النصوص على التأسيس أولى من حملها على مجرد التأكيد	٩٠
الثابت لا يزول بالاحتمال	٩٠
الثابت بحكم ظاهر لا يبطل إلاَّ بدليل أقوى منه	٩٠
لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة	٩٤، ١٠٧
رتبة الشرط متقدمة على المشروط	١٧٢

فهرس الأبيات الشعرية

أول البيت	القافية	البحر	الصفحة
كتابٌ لـه بـين الفحـول تـداولٌ	مُعقَّد	الطويل	٧٥
لقد فاق كـلَّ الكُتْـبِ حتي كأنـه	ممرد	،،	٧٥
أبان بها النجـدي عثمـان مشـكلاً	مسدد	،،	٧٥
عليـك بـه ياطـالب الفقـه وانتبـه	تهتد	،،	٧٥
ونـزه بـه إنسـان عينـك يـافتى	صدِى	،،	٧٥
وعـض عليـه بـالنواجذ دائمـاً	أحمد	،،	٧٥
وقل رحم الرحمـن عثمـان ذا النَّـدا	مرشد	،،	٧٥
* * * * * * *			
وإنى إذا ما رُمْتُ بَثَّ صِفَاتِـــهِ	فأحيرُ	،،	٤٤
كذا قَلَمِي إن قُلْتُ صِفَهْ يقـول لى	قَصير	،،	٤٤
* * * * * * *			
يافقيهـاً حـوى الفضـائل طـراً	بعلمهْ	الخفيف	٣١٧
أفتنـا في شـخص تـزوج أُخْتَيْـن	بأمِّه	"	٣١٧
وأجـازوا عقـوده دون ريـب	لفهمه	"	٣١٧
* * * * * * *			
لَمَّـا ثَـوَى الشَّـيْخُ الإمَـامُ دَفينـاً	مَحْزُونا	الكامل	٢٤
فُقِدَ التَّقِـيُّ الحَنبَلـيُّ وَقَـدَ غَـدَا	عَيْناً	،،	٢٤

أول البيت	القافية	البحر	الصفحة
وَاْغْبَرَّ وَجْـهُ الْحَـقِّ عِنَـد وَفَاتِـهِ	غُبُونَا	الكامل	٢٤
وَغَدتْ رُبُو عُ الْفِقْـهِ وَهْـىَ دَوَارِسٌ	حَيَنَا	،،	٢٤
يـا قـبره مـا أنـت إلا روضـة	وفنونَا	،،	٢٤
قـد ضـم هـذا اللحـد نـوراً بـاهراً	وسكونَا	،،	٢٤
فسقى الإله عهـاده صوب الرضا	وعلييِنا	،،	٢٤
* * * * * * *			
الحـج والعمـرةُ واجبـان	واجبان	الرجز	٤٣
في العمـر مـرة بـلا توانـى	توانى	،،	٤٣
بشـرط إسـلام كـذا حريـة	حرية	،،	٤٣
عقـلٌ بلـوغٌ قـدرة جليـة	جلية	،،	٤٣

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: فهرس المخطوطات

١ - التذكرة في الفقه على مذهب أحمد بن حنبل؛ لعلي بن عقيل، منها نسخة بمركز البحث العلميِّ وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، فقه حنبلي، رقم:١٠٩.

٢ - حاشية الإقناع؛ لمحمد بن أحمد الخلوتي، محفوظة بدار الكتب المصرية، فقه حنبلي، رقم:١٦٠.

٣ - حاشية الإقناع؛ لمنصور بن يونس البهوتي، محفوظة بالمكتبة المحمدية بالمدينة المنورة، رقم:١٤٠٨.

٤ - حاشية الفروع؛ لأبي بكر بن قندس، منها نسخة بالمكتبة السعودية، رقم:٨٦/٤٦٨.

٥ - حاشية الفروع؛ لأحمد بن نصر الله البغدادي، منها نسخة بجامعة الملك سعود بالرياض، رقم:٥/٦ف، مصوّرة عن المكتبة السعودية، رقم:٨٦/٢٩.

٦ - حاشية المنتهى؛ لمنصور بن يونس البهوتي، محفوظة بمكتبة الرياض العامة رقم ٨٦/٥٨٩.

٧ - حاشية منتهى الإرادات؛ لمحمد بن أحمد الخلوتي، منها نسخة بمكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض، رقم:٨٦/٢٣.

٨ - الرعاية الكبرى؛ لأحمد بن حمدان الحرّاني، الجزء الثاني، منها نسخة بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، فقه حنبلي، رقم:٤٠.

٩ - غاية المطلب في معرفة المذهب؛ لأبي بكر بن زيد الجراعي، منه نسخة بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، فقه حنبلي، رقم:٤١.

١٠ -المستوعب؛ لمحمد بن عبد الله السامري، الجزء الثاني، منه نسخة بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، فقه حنبلي، رقم:٢٧.

١١ -منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات؛ لمحمد بن شهاب الدين الفتوحي، منه نسخة مصوّرة بخط المؤلف بمركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، فقه حنبلي، رقم:٢٠٧.

ثانياً: فهرس الكتب المطبوعة

١ - الآداب الشرعية والمنح المرعية؛ لمحمد بن مفلح الحنبلي، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ١٩٨٧م.

٢ - أحكام أهل الذمة لشمس الدين ابن القيم، تحقيق طه عبدالرؤوف، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

٣ - أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي؛ لمحمد عبد الرحيم سلطان العلماء، دار البشائر، سوريا، ط١، ١٤١٦هـ.

٤ - أحكام الخراج لمحمد عثمان شبير، دار الأرقم الكويت، ط ١، ١٤٠٦هـ.

٥ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية؛ لعلي بن محمد الماوردي، تعليق: خالد السبع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٠هـ.

٦ - الأحكام السلطانية؛ لمحمد بن الحسين الفراء، تصحيح: محمد بن حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

٧ - أحكام المال الحرام د. عباس أحمد الباز، بيروت: دار النفائس، ط١، ١٤١٨هـ.

٨ - الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية؛ لعلي بن محمد البعلي، تحقيق: أحمد بن محمد الخليل، دار العاصمة، بالرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

٩ - أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار؛ لمحمد بن عبد الله الأزرقي، تحقيق: رشدي الصالح، مطابع دار الثقافة، مكة، ط٨، ١٤١٦هـ.

١٠ - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك؛ لأبي بكر حسن الكشناوي، دار الفكر، بيروت، ط٢.

١١ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية؛ لعبد الرحمن السيوطي، تعليق: خالد أبو سليمان، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

١٢ - الأشباه والنظائر؛ لابن نجيم الحنفي = غمز عيون البصائر.

١٣ - الأصول في النحو؛ لمحمد بن سهل بن السراج النحوي، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٨هـ.

١٤ - أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري؛ لأحمد بن محمد الخطابي، تحقيق: د.محمد ابن سعد آل سعود، جامعة أم القرى، مكة، ط١، ١٤٠٩هـ.

١٥ - الأعلام؛ لخير الدين الزِرِكْلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط:١٢، ١٩٩٧م.

١٦ - الألفاظ المترادفة المتقاربة في المعنى، لعلي بن عيسى الرماني، تحقيق: فتح الله صالح المصري، دار الوفاء، مصر، ط٢، ١٤٠٨هـ.

١٧ - الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة، لابن مالك الطائي، تحقيق: د. نجاة نولي، جامعة أم القرى، ط١، ١٤١١هـ، ص ٢٢، ٢٣.

١٨ - الأم؛ لمحمد بن إدريس الشافعي، أشرف على طبعه: محمد زهري النجّار، دار المعرفة، بيروت.

١٩ - الأموال؛ لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.
٢٠ - الأنساب؛ لعبد الكريم بن محمد السمعاني، تحقيق: مجموعة من المحققين، بيروت، ط٢.
٢١ - أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء؛ لقاسم القونوي، تحقيق: د.أحمد الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ط١، ١٤٠٦هـ.
٢٢ - الإجماع؛ لمحمد بن إبراهيم بن المنذر، اعتناء: محمد حسام بيضون، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤١٤هـ.
٢٣ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام؛ لمحمد بن علي بن دقيق العيد، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة السنة، مصر، ط١، ١٤١٤هـ.
٢٤ - الإحكام في أصول الأحكام؛ لعلي بن محمد الآمدي، ضبطه: إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١.
٢٥ - الإرشاد إلى سبيل الرشاد؛ لمحمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي، تحقيق: د. عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.
٢٦ - إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول؛ لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد بن سعيد البدري، المكتبة التجارية، مكة، ط٤، ١٤١٤هـ.
٢٧ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل؛ لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
٢٨ - إشارة التعيين في تراجم النُّحاة واللغويين؛ لعبد الباقي بن عبد المجيد اليماني، تحقيق: عبد المجيد دياب، منشورات مركز الملك فيصل، شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.
٢٩ - الإشراف على مذاهب العلماء؛ لمحمد بن إبراهيم النيسابوري، تحقيق: محمد نجيب، نشر: إدار إحياء التراث بقطر، ط١، ١٤٠٦هـ.
٣٠ - الإصابة في تمييز الصحابة؛ لأحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي البجاوي، دار النهضة، مصر.
٣١ - إعلام الموقعين عن رب العالمين؛ لمحمد بن أبي بكر بن قيِّم الجوزيّة، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١.
٣٢ - الإفصاح عن معاني الصحاح؛ للوزير يحي بن محمد بن هبيرة، قدّم له: كمال العناني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
٣٣ - الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل؛ لموسى بن أحمد الحجَّاوي، تعليق: عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت.
٣٤ - الإقناع؛ لمحمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٣٥ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف؛ لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢.
٣٦ - إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل؛ لعبد الرحيم بن عبد الله الزريراني، تحقيق: د.عمر بن محمد السبيل، جامعة أم القرى، مكة، ط١، ١٤١٤هـ.
٣٧ - الإيضاح لقوانين الاصطلاح؛ ليوسف بن عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق: د.فهد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٢هـ.
٣٨ - ابن القيم الجوزية حياته وآثاره، بكر بن عبد الله أبو زيد، مطابع دار الهلال، الرياض، ط١، ١٤٠٠هـ.
٣٩ - الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية، مطبوع بهامش نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب؛ لعبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة النهضة الحديثة، مكة، ط٢، ١٤١٢هـ.
٤٠ - الاختيارات الفقهية = الأخبار العلمية.
٤١ - الاستئجار على فعل القربات؛ لعلي بن عبد الله حسن، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
٤٢ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار؛ ليوسف بن عبد البرّ المالكي، تخريج: عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة للنشر، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
٤٣ - الاعتصام؛ لإبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: سليم عيد الهلالي، دار ابن عفّان، السعودية، ط١، ١٤١٢هـ.
٤٤ - الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث لأحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
٤٥ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق؛ لابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت.
٤٦ - البحر المحيط في أصول الفقه لمحمد بن بهادر الزركشي، طبع وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ١٩٨٨م.
٤٧ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛ لأبي بكر بن مسعود الكاساني، مطبعة الجمالية، مصر، ط١، ١٣٢٨هـ.
٤٨ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ لمحمد بن أحمد بن رشد، دار المعرفة، بيروت، ط٧، ١٤٠٥هـ.
٤٩ - البداية والنهاية؛ لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: أحمد أبو ملحم وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٤، ١٤٠٨هـ.
٥٠ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع؛ لمحمد بن علي الشوكاني، وضع حواشيه: خليل منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

٥١ - بلغة الساغب وبغية الراغب؛ لمحمد بن أبي القاسم بن تيمية، تحقيق: د.بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.
٥٢ - تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضى الزبيدي، تحقيق إبراهيم الترزي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٨٥هـ.
٥٣ - التاج والإكليل لمختصر خليل؛ لمحمد بن يوسف الموّاق، مطبوع بهامش مواهب الجليل، مكتبة النجاح، ليبيا.
٥٤ - التاريخ الكبير؛ لمحمد بن إسماعيل البخاري، دار الفكر، بيروت.
٥٥ - تاريخ بغداد؛ لأحمد بن علي البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت.
٥٦ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام؛ لإبراهيم بن محمد بن فرحون، تعليق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
٥٧ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق؛ لعثمان الزيلعي، طبعة بولاق الأولى، ١٣١٥هـ.
٥٨ - تتمّة الأعلام للزِرِكْلي؛ لمحمد خير رمضان، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
٥٩ - تجريد زوائد الغاية = مطالب أولي النهى.
٦٠ - تحرير ألفاظ التنبيه؛ ليحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، سوريا، ط١، ١٤٠٨هـ.
٦١ - تحفة المحتاج شرح المنهاج؛ لابن حجر الهيتمي، دار الفكر، بيروت.
٦٢ - التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية؛ للدكتور: صالح بن عبد الله الفوزان، مكتبة المعارف، الرياض، ط٣، ١٤٠٧هـ.
٦٣ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي؛ لعبد الرحمن السيوطي، راجعه: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب الحديثة، مصر، ط٢، ١٣٨٥هـ.
٦٤ - تذكرة الحفاظ، لعبد الله شمس الدين الذهبي، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند، ط٣، ١٣٧٥هـ.
٦٥ - التذكرة في الفقه الشافعي؛ لعمر بن علي الأنصاري، تحقيق: د.ياسين الخطيب، دار المنارة، السعودية، ط١، ١٤١٠هـ.
٦٦ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض، تحقيق: د. أحمد بكير، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٨٧هـ.
٦٧ - تصحيح الفروع = الفروع.
٦٨ - التصريح بمضمون التوضيح لخالد الأزهري، تحقيق د. عبد الفتاح بحيري ابراهيم، ط١، الزهراء، القاهرة، ١٤١٨هـ.
٦٩ - التعريفات؛ لعلي بن محمد الجرجاني، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٩٠م.
٧٠ - التفريع؛ لعبيد الله بن الحسين بن الجلاّب، تحقيق: د.حسين الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٧١ - تقريب التهذيب؛ لأحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الوهاب بن عبد اللطيف، دار المعرفة، بيروت.
٧٢ - التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح؛ لعبد الرحمن بن الحسين العراقي، دار الحديث، بيرون، ط٢، ١٤٠٥هـ.
٧٣ - التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل؛ للدكتور: صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.
٧٤ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير؛ لأحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الله بن هاشم اليماني، شركة الطباعة الفنية، مصر، ط١، ١٣٨٤هـ.
٧٥ - التمام لما صحّ في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام؛ لمحمد بن محمد بن الحسين القاضي، تحقيق: د.عبد الله الطيار، د.عبد العزيز المد الله، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.
٧٦ - التمهيد في أصول الفقه؛ لمحفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: د.مفيد أبو عمشه، د.محمد علي، جامعة أم القرى، مكة، ط١، ١٤٠٦هـ.
٧٧ - تهذيب اللغة؛ لمحمد الأزهري، تحقيق: عبد السلام هارون، المؤسسة المصرية العامة للتأليف.
٧٨ - التنبيه في الفقه الشافعي؛ لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار عالم الكتب، بيروت.
٧٩ - التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع؛ لعلي بن سليمان المرداوي، المكتبة السلفية، مصر، ط٢، ١٤٠٦هـ.
٨٠ - تهذيب الأسماء واللغات، ليحيى بن شرف النووي، المطبعة المنيرية بمصر.
٨١ - تهذيب التهذيب؛ لأحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
٨٢ - تهذيب السنن، مطبوع بهامش عون المعبود.
٨٣ - التهذيب في علم الفرائض والوصايا؛ لمحفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: محمد الخولي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.
٨٤ - التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح؛ لأحمد بن محمد الشويكي، تحقيق: د.ناصر بن عبد الله الميمان، المكتبة المكية، مكة، ط١، ١٤١٨هـ.
٨٥ - التوقيف على مهمات التعاريف؛ لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ.
٨٦ - الجرح والتعديل؛ لعبد الرحمن بن أبي حاتم، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط١، ١٣٧١هـ.
٨٧ - الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد؛ ليوسف بن حسن بن عبد الهادي، تحقيق: د.عبد الرحمن بن سليمان بن عثيمين، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ.
٨٨ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير؛ لمحمد بن أحمد عرفة، مكتبة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

٨٩ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع؛ لبعد الله بن عبد العزيز العنقري، نشر دار ابن الجوزي، الدمام.
٩٠ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع؛ لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط٣، ١٤٠٥هـ.
٩١ - حاشية الروض المربع؛ لابن عثيمين = الروض المربع.
٩٢ - حاشية عثمان على منتهى الإرادات، القسم الأول، تحقيق: د.خالد بن علي المشيقح، رسالة دكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
٩٣ - حاشية قليوبي وعميرة؛ لشهاب الدين القليوبي، والشيخ عميرة، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
٩٤ - حاشية كتاب التوحيد؛ لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط٤، ١٤١٤هـ.
٩٥ - الحاوي الكبير؛ لعلي بن محمد الماوردي، تحقيق: محمود مطوجي وآخرون، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
٩٦ - الحدود والأحكام الفقهية؛ لعلي بن مجد الدين البسطامي، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ.
٩٧ - حلية الطراز في حل مسائل الألغاز على مذهب الإمام أحمد بن حنبل؛ لأبي بكر بن زيد الجراعي، تحقيق: مساعد الفالح، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.
٩٨ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء؛ لمحمد بن أحمد الشاشي، تحقيق: د.ياسين أحمد دراكه، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، ط١، ١٤٠٣هـ.
٩٩ - حلية الفقهاء؛ لأحمد بن فارس الرازي، تحقيق: د.عبد الله التركي، الشركة المتحدة، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.
١٠٠ -حواشي التنقيح؛ لموسى بن أحمد الحجاوي، تحقيق: يحي الجردي، دار البخاري، المدينة المنورة، ط٢، ١٤١٦هـ.
١٠١ -الخرشي على مختصر خليل، وبهامشه حاشية العدوي، دار صادر، بيروت.
١٠٢ -الخطط التوفيقية الجديدة لمصر؛ لعلي باشا مبارك، الهيئة المصرية العامة، القاهرة، ط٢، ١٣٨٩هـ.
١٠٣ -خلاصة الأثر؛ لمحمد أمين المحبي، دار صادر، بيروت.
١٠٤ -دائرة معارف القرن العشرين؛ لمحمد فريد وجدي، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ١٩٧١م.
١٠٥ -الدُّر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد؛ لعبد الله بن علي بن حميد، تحقيق: جاسم بن سليمان الدوسري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
١٠٦ -الدُّر النقي في شرح ألفاظ الخرقي؛ ليوسف بن حسن بن عبد الهادي المعروف بابن المبرد، تحقيق: د.رضوان مختار غربيه، دار المجتمع، جدة، ط١، ١٤١١هـ.
١٠٧ -دراسات فقهيه؛ للدكتور. نزيه كمال حماد، دار الفاروق، الطائف، ط١، ١٤١١هـ.

١٠٨ -الدراية في تخريج أحاديث الهداية؛ لأحمد بن حجر العسقلاني، تصحيح: عبد الله هاشم المدني، دار المعرفة، بيروت.
١٠٩ -الدُّرر السنية في الأجوبة النجدية؛ جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط٥، ١٤١٤هـ.
١١٠ -الدُّرر الفرائد المنتظمة في أخبار الحاج وطريق مكة المعظم؛ لعبد القادر الجزيري، أعده للنشر حمد الجاسر، الرياض، منشورات اليمامة ١٤٠٣هـ.
١١١ -الدُّرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة؛ لأحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب الحديثة، بيروت، ١٣٨٥هـ.
١١٢ -الدليل الشافي على المنهل الصافي؛ ليوسف بن تغري بردي، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، جامعة أم القرى، مكة، ط١، ١٣٩٩هـ.
١١٣ -دليل الطالب لنيل المطالب؛ لمرعي بن يوسف الكرمي، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط٢، ١٤١١هـ.
١١٤ -الديباج المُذْهَب في معرفة أعيان علماء المذهب؛ لإبراهيم بن نور الدين بن فرحون، تحقيق: مأمون الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
١١٥ -الذخيرة؛ لأحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
١١٦ -ذيل الأعلام قاموس تراجم ؛ لأحمد العلاونة، دار المنارة، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ.
١١٧ -الذيل على طبقات الحنابلة؛ لعبد الرحمن بن رجب الحنبلي، تخريج: أسامه بن حسن، وحازم بهجت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
١١٨ -الرائد في علم الفرائض؛ للدكتور: محمد العيد الخطراوي، ط٤، ١٤٠٣هـ.
١١٩ -رد المحتار على الدُّر المختار؛ لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، مكتبة دار الباز، مكة، ط١، ١٤١٥هـ.
١٢٠ -رسالة أي المشددة؛ لعثمان بن قائد النجدي، تحقيق: عبد الفتاح الحموز، دار الفيحاء، الأردن، ط١، ١٤٠٦هـ.
١٢١ -الرسالة الفقهية؛ لعبد الله بن زيد القيرواني، تحقيق: د.الهادي حمُّو، ود.محمد الهادي أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.
١٢٢ -الروض المربع شرح زاد المستقنع ؛ لمنصور ين يونس البهوتي، وبهامشه حاشية ابن عثيمين، وعبد الرحمن السعدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
١٢٣ -روضة الطالبين؛ ليحي بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٨٦هـ.
١٢٤ -روضة الناظر وجُنَّة المُناظِر؛ لموفق الدين ابن قدامة، تحقيق: د.عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط٣، ١٤١٥هـ.
١٢٥ -روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد، للقاضي محمد بن عثمان، مطبعة الحلبي، مصر، ط٢، ١٤٠٣هـ .
١٢٦ -ري سامراء؛ لأحمد سوسة، مطبعة المعارف، بغداد ١٩٤٨م .

١٢٧ -زاد المعاد في هدي خير العباد؛ لابن قيِّم الجوزيّة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤، ١٤٠٧هـ.
١٢٨ -الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي؛ لمحمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
١٢٩ -السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة؛ لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي، تحقيق: د.بكر بن عبد الله أبو زيد، و د.عبد الرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
١٣٠ -السلسبيل في معرفة الدليل؛ لصالح بن إبراهيم البليهي، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤١٥هـ.
١٣١ -سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث، تعليق عزت الدعاس، دار الحديث، بيروت، ط١، ١٣٩١هـ.
١٣٢ -سنن ابن ماجه؛ لمحمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث، بيروت، ١٣٩٥هـ.
١٣٣ -سنن الترمذي؛ لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
١٣٤ -سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
١٣٥ -السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٣٥٢هـ.
١٣٦ -سنن النسائي؛ سليمان بن الأشعث النسائي، راجعه وضبطه: محمد محي الدين عبد الحميد، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٣٧ -سير أعلام النبلاء؛ لمحمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: عمر عبد السلام، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤١٠هـ.
١٣٨ -شجرة النور الزكية في طبقات المالكية؛ لمحمد بن حسنين مخلوف، دار الفكر، بيروت.
١٣٩ -شذرات الذهب في أخبار من ذهب؛ لعبد الحي بن العماد الحنبلي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.
١٤٠ -شرح ابن عقيل لعبد الله بن عقيل، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٧هـ.
١٤١ -شرح الأبي على صحيح مسلم؛ للسنوسي، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٨هـ.
١٤٢ -شرح الأشموني على الألفية مع حاشية الصبان، ضبط وتصحيح إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
١٤٣ -شرح الرضي على الكافية؛ لرضي الدين محمد بن الحسنين، تحقيق: يوسف حسن عمر، مطابع دار الشروق، بيروت، ط١.
١٤٤ -شرح الزركشي على متن الخرقي؛ لعبد الله بن محمد الزركشي، تحقيق: د.عبد الملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ.

١٤٥ -شرح السنة؛ لحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: زهير الشاويش، و شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
١٤٦ -الشرح الكبير؛ لعبد الرحمن بن قدامة، بهامش المغني، مطبعة المختار، مصر، ط١، ١٣٤٧هـ.
١٤٧ -شرح الكوكب المنير؛ لمحمد بن أحمد بن النجار، تحقيق: د.نزيه حماد، ود.محمد الزحيلي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.
١٤٨ -شرح حدود ابن عرفة؛ لمحمد الأنصاري الرصاع، تحقيق: د.محمد أبو الأجفان، و د.الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٣هـ.
١٤٩ -شرح مختصر الروضة؛ لسليمان بن عبد القوي الطوفي، تحقيق: د.عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ.
١٥٠ -شرح معاني الآثار؛ لأحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.
١٥١ -شرح منتهى الإرادات؛ لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
١٥٢ -الصحاح؛ لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد بن عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤.
١٥٣ -صحيح البخاري؛ لمحمد بن إسماعيل البخاري، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.
١٥٤ -صحيح سنن ابن ماجه؛ لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.
١٥٥ -صحيح مسلم بشرح النووي؛ يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عصام الصبابطي وآخرون، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٥هـ.
١٥٦ -ضعيف الجامع الصغير وزياداته؛ لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٣٩٩هـ.
١٥٧ -الضوء اللامع لأهل القرن التاسع؛ لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت.
١٥٨ -ضياء السالك إلى أوضح المسالك؛ لمحمد بن عبد العزيز النجار، طبعة مصر، ١٤٠٩هـ.
١٥٩ -طبقات الحنابلة؛ لمحمد بن محمد الحسين أبو يعلى الفراء، اعتنى به: أسامه حسن، وحازم بهجت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
١٦٠ -طبقات الشافعية الكبرى؛ لعبد الوهاب السبكي، تحقيق: محمد الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، مكتبة عيسى البابي، مصر، ١٣٨٣هـ.

١٦١ -طبقات الشافعية؛ لأحمد بن محمد بن قاضي شهبة، تحقيق: الحافظ عبد العليم، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط١، ١٤٠٠هـ.
١٦٢ -الطبقات الكبرى؛ لمحمد بن سعد الزهري، تحقيق: د.إحسان عباس، دار صادر، بيروت.
١٦٣ -طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها؛ للدكتور سعيد بن درويش الزهراني، مكتبة الصحابة، ط٢، ١٤١٥هـ.
١٦٤ -الطرق الحكمية في السياسة الشرعية؛ لابن قيِّم الجوزية، بعناية: حازم القاضي، المكتبة التجارية، مكة، ط١، ١٤١٦هـ.
١٦٥ -طِلْبَة الطَلَبة في الاصطلاحات الفقهية؛ لعمر بن محمد النسفي، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
١٦٦ -عالم الجن والشياطين، لعمر بن سليمان الأشقر، المكتبة العلمية، بيروت، ط٢.
١٦٧ -العدة شرح العمدة؛ لعبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٦هـ.
١٦٨ -العذب الفائض شرح عمدة الفارض؛ لإبراهيم بن عبد الله الفرضي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٤هـ.
١٦٩ -عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة؛ لعبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق: د.محمد أبو الأجفان، و الأستاذ: عبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
١٧٠ -علماء نجد خلال ثمانية قرون؛ لعبد الله بن عبد الرحمن البسام، دار العاصمة، الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ.
١٧١ -عمدة القاري شرح صحيح البخاري؛ لمحمد بن محمود العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٧٢ -عنوان المجد في تاريخ نجد؛ لعثمان بن بشر، نشر مكتبة الرياض الحديثة.
١٧٣ -عون المعبود، شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
١٧٤ -العين؛ للخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د.مهدي المخزومي، ود.إبراهيم السامرائي، نشر: دار ومكتبة الهلال.
١٧٥ -غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى؛ لمرعي بن يوسف الكرمي، المؤسسة السعيدية، الرياض، ط٢.
١٧٦ -غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر؛ لأحمد بن محمد الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
١٧٧ -الفتاوى الكبرى؛ لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: محمد عطا، ومصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٧٨ -فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ لأحمد بن حجر العسقلاني، دار الريان، مصر، ط٢، ١٤٠٧هـ.

١٧٩ -فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر، رتبه: محمد عبد الرحمن المغراوي، مجموعة النفائس الدولية، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.
١٨٠ -الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني؛ لأحمد بن عبد المنعم الدمنهوري، تحقيق: د.عبد الله الطيار، ود.عبد العزيز الحجيلان، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٥هـ.
١٨١ -الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني؛ لأحمد بن عبد الرحمن البنا، دار الحديث، القاهرة، ط٢.
١٨٢ -فتح القدير؛ لمحمد بن عبد الواحد بن الهمام الحنفي، تعليق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
١٨٣ -الفَرْقَ بين الفِرق، عبد القادر بن طاهر البغدادي، بيروت، دار الجيل، ١٤٠٨هـ.
١٨٤ -الفروع؛ لمحمد بن مفلح المقدسي، وبهامشه: تصحيح الفروع، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.
١٨٥ -الفروق، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، دار المعرفة، بيروت.
١٨٦ -فقه اللغة وسر العربية؛ لعبد الملك بن محمد الثعالبي، تحقيق: د.فائز محمد، د.إميل يعقوب، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٦هـ.
١٨٧ -الفوائد البهية في تراجيم الحنفية؛ لمحمد بن عبد الحيّ اللكنوي، دار المعرفة، بيروت.
١٨٨ -القاهرة تاريخها فنونها آثارها؛ لحسن باشا ورفاقه، بدون معلومات نشر.
١٨٩ -القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً؛ سعدي أبو جيب، دار الفكر، سوريا، ط٢، ١٤٠٨هـ.
١٩٠ -القاموس المحيط؛ لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب التراث بمؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥، ١٤١٦هـ.
١٩١ -قطر الندى وبل الصدى؛ لعبد الله بن هشام الأنصاري، المكتبة العصرية، بيروت.
١٩٢ -قطع النزاع في تحريم الرضاع؛ لعثمان بن قائد النجدي، تحقيق: د.الوليد بن عبد الرحمن الفريان، دار عالم الفوائد، مكة، ط١، ١٤١٨هـ.
١٩٣ -القواعد النورانية، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية.
١٩٤ -القواعد والفوائد الأصولية؛ لعلي بن عباس البعلي، ضبط وتصحيح: محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
١٩٥ -القواعد؛ لعبد الرحمن بن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.
١٩٦ -القوانين الفقهية؛ لمحمد بن أحمد بن جزي المالكي، دار الفكر، بيروت.
١٩٧ -القول الأصيل فيما في العربية من الدخيل؛ للدكتور: ف. عبد الرحيم، مكتبة لينة للنشر، ط١، ١٤١١هـ.
١٩٨ -الكافي في فقه أهل المدينة؛ ليوسف بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٩٩ -الكافي في فقه الإمام أحمد؛ لابن قدامة المقدسي، تحقيق: محمد فارس، ومسعد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
٢٠٠ -الكامل في ضعفاء الرجال؛ لأحمد بن عبد الله بن عدي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
٢٠١ -كتاب التلخيص في علم الفرائض؛ لعبد الله بن إبراهيم الفرضي، تحقيق: د.ناصر الفريدي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة، ط١، ١٤١٦هـ.
٢٠٢ -كتاب الحجة في بيان المحجة؛ لإسماعيل بن محمد الأصبهاني، تحقيق: محمد ربيع المدخلي، دار الراية، السعودية، ط١، ١٤١١هـ.
٢٠٣ -كتاب المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيّة والأندلس والمغرب؛ لأحمد بن يحيى الونشريسي، أخرجه جماعة من الفقهاء، بإشراف الدكتور: محمد الحجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ.
٢٠٤ -كتاب النباتات؛ لأحمد بن داود الدينوري، تحقيق: برنهادر لفين، نشر: دار فرانز شناير يقيشان، ١٣٩٤هـ.
٢٠٥ -كتاب الوقوف من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن هارون الخلال، تحقيق: د. عبد الله الزيد، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٠هـ.
٢٠٦ -كشاف اصطلاحات الفنون؛ لمحمد بن علي التهانوي، دار قهرمان، استانبول، ١٤٠٤هـ.
٢٠٧ -كشاف القناع عن متن الإقناع؛ لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: مكتب الدراسات بمكتبة نزار الباز، مكة، ط١، ١٤١٧هـ.
٢٠٨ -كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون؛ لحاجي خليفة، دار المثنى بغداد .
٢٠٩ -الكليات؛ لأيوب بن موسى الكفوي، قابله وفهرسه: د.عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٣هـ.
٢١٠ -اللآلي البهية في كيفية الاستفادة من الكتب الحنبلية؛ لمحمد بن عبد الرحمن بن حسين، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٨هـ.
٢١١ -اللباب في جمع السنة والكتاب؛ لعلي بن زكريا المنبجي، تحقيق: محمد فضل عبد العزيز، دار الشروق، السعودية، ط١، ١٤٠٣هـ.
٢١٢ -لسان العرب؛ لمحمد بن مكرم بن منظور، بعناية: أمين عبد الوهاب، ومحمد العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ.
٢١٣ -المبدع في شرح المقنع؛ لإبراهيم بن محمد بن مفلح، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٠هـ.
٢١٤ -المبسوط؛ لمحمد بن أحمد السرخسي، دار المعارف، ١٣٩٨هـ.
٢١٥ -مجلة الأحكام الشرعية؛ لأحمد بن عبد الله القاري، تحقيق: د.عبد الوهاب أبو سليمان، ود.محمد علي إبراهيم، تهامة للنشر والتوزيع، السعودية، ط١، ١٤٠١هـ.
٢١٦ -مجمع الزوائد ومنبع الفوائد؛ لعلي بن أبي بكر الهيثمي، مؤسسة المعارف، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٢١٧ -المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث؛ لمحمد بن أبي بكر الأصفهاني، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، جامعة أم القرى، مكة، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢١٨ -المجموع شرح المهذب؛ ليحيى بن شرف النووي، ومعه تكملته، وفتح العزيز، وتلخيص الحبير، دار الفكر، بيروت.

٢١٩ -مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية؛ جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤١٢هـ.

٢٢٠ -المحرر في الفقه؛ لعبد السلام بن عبد الله بن تيمية، وبهامشه: النكت والفوائد السنية، مطبعة السنة المحمدية، مصر، ١٣٦٩هـ.

٢٢١ -المحكم والمحيط الأعظم في اللغة؛ لعلي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: عبد الستار فرج، مكتبة مصطفى الحلبي، مصر، ط١، ١٣٨٨هـ.

٢٢٢ -المحلى بالآثار؛ لعلي بن حزم الأندلسي، تحقيق: د.عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

٢٢٣ -مختار الصحاح؛ لمحمد بن أبي بكر الرازي، ترتيب: محمود حافظ، وحمزة فتح الله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ.

٢٢٤ -المختارات الجلية من المسائل الفقهية؛ لعبد الرحمن بن ناصر السعدي، أشرف على تصحيحه: عبد الرحمن بن حسن محمود، المؤسسة السعيدية، الرياض.

٢٢٥ -مختصر إختلاف العلماء؛ لأحمد بن علي الجصاص، تحقيق: د.عبد الله نذير، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط٢، ١٤١٧هـ.

٢٢٦ -مختصر التحرير في أصول فقه السادة الحنابلة؛ لمحمد بن أحمد الفتوحي، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط١، ١٤١٣هـ.

٢٢٧ -مختصر خليل؛ خليل بن إسحاق المالكي، صحّحه طاهر بن أحمد الزاوي، مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني، مصر.

٢٢٨ -مختصر طبقات الحنابلة؛ لمحمد جميل المعروف بابن شطي، دراسة: فواز زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢٢٩ -المخصص، لعلي بن إسماعيل بن سيده، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٢٣٠ -المدخل إلى مذهب الإمام أحمد؛ لعبد القادر بن بدران، تحقيق: د.عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.

٢٣١ -المدخل المفصّل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل؛ للدكتور: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٣٢ -المذكر والمؤنث؛ لمحمد بن القاسم الأنباري، تحقيق: طارق الجنابي، دار الرائد العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٢٣٣ -مسائل الإمام أحمد برواية ابنه صالح، تحقيق د. فضل الرحمن دين محمد، الدار العلمية، الهند، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٣٤ -مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله، تحقيق د. علي سليمان المهنا، مكتبة الدار، السعودية، ط١، ١٤٠٦هـ.
٢٣٥ -مسائل الإمام أحمد رواية: إسحاق بن هاني، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.
٢٣٦ -مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية، رواية الكوسج، قسم المعاملات، ط١، تحقيق د. صالح بن محمد المزيد، مطبعة المدني، السعودية، ١٤١٥هـ.
٢٣٧ -المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين؛ لأبي يعلى محمد بن الحسين، تحقيق: د.عبد الكريم اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.
٢٣٨ -المساعد على تسهيل الفوائد؛ لابن مالك، تحقيق: د.محمد كامل بركات، جامعة أم القرى، مكة، ط١، ١٤٠٢هـ.
٢٣٩ -المستوعب؛ لمحمد بن عبد الله السامري، تحقيق: د.مساعد الفالح، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.
٢٤٠ -المسوَّدة في أصول الفقه؛ جمعها: شهاب الدين أبو العباس الحنبلي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢٤١ -مشارق الأنوار على صحاح الآثار؛ لعياض بن موسى اليحصبي، دار إحياء التراث، مصر.
٢٤٢ -المصباح المنير في غريب الشرح الكبير؛ لأحمد بن محمد الفيومي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.
٢٤٣ -مصطلحات الفقه الحنبلي؛ جمع: د.سالم بن علي الثقفي، بدون معلومات نشر.
٢٤٤ -المصنف في الأحاديث والآثار؛ لعبد الله بن أبي شيبة، ضبطه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
٢٤٥ -المصنف؛ لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢.
٢٤٦ -مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى؛ لمصطفى الرحيباني، وبهامشه: زوائد الغاية والشرح، بيروت، ط٢، ١٤١٥هـ.
٢٤٧ -المطلع على أبواب المقنع؛ لمحمد بن أبي الفتح البعلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٠هـ.
٢٤٨ -معالم السنن شرح سنن أبي داود؛ لحمد بن محمد الخطابي، اعتنى به: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
٢٤٩ -معجم البلدان؛ لياقوت بن عبد الله الحموي، تحقيق: فريد عبد العزيز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.
٢٥٠ -معجم الحيوان؛ لأمين المعلوف، دار الرائد العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ.
٢٥١ -المعجم الكبير للطبراني، لسليمان بن أحمد، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الدار العربية، بغداد، ط١، ١٣١٩هـ.

٢٥٢ -معجم المؤلفين؛ لعمر رضا كحاله، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٥٣ -معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء؛ للدكتور: نزيه كمال حماد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الرياض، ط٣، ١٤١٥هـ.
٢٥٤ -معجم المناهي اللفظية؛ للدكتور: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ط٣، ١٤١٧هـ.
٢٥٥ -المعجم الوسيط، د. إبراهيم أنيس وآخرون، بيروت، دار الحديث، ط. الثانية.
٢٥٦ -معجم لغة الفقهاء؛ للدكتور: محمد رواس قلعجي، والدكتور: حامد قتيبي، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.
٢٥٧ -معجم ما استعجم من أسماء البلدان والمواضع؛ لعبد الله البكري، تحقيق: مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت.
٢٥٨ -معجم مصنف الكتب العربية؛ لعمر رضا كحاله، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.
٢٥٩ -معجم معالم الحجاز، لعاتق غيث البلادي، مطبوعات نادي الطائف الأدبي، ط١، ١٣٩٨هـ.
٢٦٠ -معجم مقاييس اللغة؛ لأحمد بن فارس الرازي، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
٢٦١ -معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: السيد أحمد صقر، المجلس الأعلى للشئوون الإسلامية، مصر.
٢٦٢ -معونة أولي النهى شرح المنتهى؛ لمحمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: د.عبد الملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
٢٦٣ -المعونة على مذهب عالم المدينة؛ لعبد الوهاب بن علي البغدادي، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة، ط١.
٢٦٤ -المُغرب في ترتيب المِعرب؛ لناصر الدين المطرّزي، تحقيق: محمد فاخوري، وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، سوريا، ط١، ١٣٩٩هـ.
٢٦٥ -مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج؛ لمحمد بن محمد الشربيني، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.
٢٦٦ -مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام؛ ليوسف بن حسن بن عبد الهادي، اعتنى به: أشرف عبد المقصود، مكتبة طبرية، الرياض، ط١، ١٤١٦هـ.
٢٦٧ -المغني؛ لموفق الدين بن قدامه المقدسي، تحقيق: د.عبد الله التركي، ود.عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط٢، ١٤١٢هـ.
٢٦٨ -مفاتيح الفقه الحنبلي؛ للدكتور: سالم بن علي الثقفي، ط٢، ١٤٠٢هـ.
٢٦٩ -مقدمة ابن خلدون؛ عبد الرحمن بن خلدون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.

٢٧٠ -المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد؛ لإبراهيم بن مفلح، تحقيق: د.عبد الرحمن بن سليمان بن عثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ.
٢٧١ -المقنع في شرح مختصر الخرقي؛ الحسن بن أحمد البنا، تحقيق: عبد العزيز سليمان، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤١٥هـ.
٢٧٢ -المقنع؛ لموفق الدين بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٧٣ -مكانة الحرمين الشريفين عند المسلمين؛ لخليل إبراهيم ملا، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ.
٢٧٤ -ملكية الأرض في الشريعة الإسلامية؛ للدكتور: محمد بن علي السميح، ط١، ١٤٠٣هـ.
٢٧٥ -الملل والنحل لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تحقيق أحمد فهمي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٧٦ -الممتع في شرح المقنع؛ لزين الدين المنجي الفتوحي الحنبلي، تحقيق: د.عبد الملك بن دهيش، دار خضر، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ.
٢٧٧ -المنتقى شرح الموطأ؛ لسليمان بن خلف الباجي، مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.
٢٧٨ -منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات؛ لمحمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق: د.عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب، بيروت، ط٢، ١٤١٦هـ.
٢٧٩ -المنح الشافيات بشرح مفردات الإمام أحمد؛ لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: د.عبد الله بن محمد المطلق، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، ط١.
٢٨٠ -المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد؛ لعبد الرحمن بن محمد العليمي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني، مصر، ط١، ١٣٨٣هـ.
٢٨١ -المهذب؛ لإبراهيم بن علي الشيرازي، مكتبة عيسى البابي، مصر.
٢٨٢ -مواهب الجليل؛ لمحمد بن عبد الرحمن، مكتبة النجاح، ليبيا.
٢٨٣ -الموسوعة الطبية الحديثة؛ ألفها: نخبة من العلماء، تصدرها: لجنة النشر العلمي بوزارة التعليم بمصر، مؤسسة سجل العرب.
٢٨٤ -موسوعة القواعد الفقهية؛ للدكتور: محمد صدقي البورنو، مكتبة التوبة، الرياض، ط٢، ١٤١٨هـ.
٢٨٥ -موطأ الإمام مالك، مع شرحه: تنوير الحوالك؛ لجلال الدين السيوطي، شركة مصطفى البابي، مصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٧٠هـ.
٢٨٦ -النُتَف في الفتاوى؛ لعلي بن الحسين السعدي، تعليق: محمد نبيل البحصلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
٢٨٧ -نجاة الخلف في اعتقاد السلف؛ لعثمان بن قائد النجدي، تحقيق: د.أبو اليزيد العجمي، دار الصحوة، مصر، ط١، ١٤٠٥هـ.

٢٨٨ -نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية؛ لمحمد بن عبد الله الزيلعي، دار الحديث، الهند، ط٢.
٢٨٩ -النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد؛ لمحمد بن محمد الغزي، تحقيق: محمد مطيع، ونزار أباظه، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
٢٩٠ -النكت على نزهة النظر؛ لعلي بن حسن عبد الحميد، دار ابن الجوزي، الدمام، ط٣، ١٤١٦هـ.
٢٩١ -نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج؛ لشهاب الدين الرملي، شركة ومكتبة مصطفى البابي، مصر، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٦هـ.
٢٩٢ -النهاية في غريب الحديث والأثر؛ لمبارك بن محمد بن الأثير، تحقيق: محمود الطناحي، وطاهر الزاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٩٣ -نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار؛ لمحمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٢٩٤ -نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب = الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية.
٢٩٥ -هداية الأريب الأمجد لمعرفة أصحاب الرواية عن أحمد، لسليمان بن عبد الرحمن بن حمدان، تحقيق: د. بكر أبو زيد، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
٢٩٦ -هداية الراغب شرح عمدة الطالب؛ لعثمان بن أحمد النجدي، تعليق وتخريج: حسنين مخلوف، ومحمد وهبي سليمان، دار الصابوني، سوريا، ط١، ١٤١٧هـ.
٢٩٧ -الهداية؛ للميرغناني = فتح القدير.
٢٩٨ -الهداية؛ لمحفوظ بن أحمد الكلوذاني، تحقيق: إسماعيل الأنصاري، وصالح السليمان، مطابع القصيم، ط١، ١٣٩٠هـ.
٢٩٩ -هدية العارفين لأسماء المؤلفين وآثار المصنفين؛ لإسماعيل باشا البغدادي، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٥١م.
٣٠٠ -وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان؛ لأحمد بن محمد بن خلّكان، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

فهرس الموضوعات

الصفحة

المقدمة **٣**

خطة البحث **٦**

الفصل الأول: التعريف بابن النجار وكتابه المنتهى **١٠**

المبحث الأول: التعريف بابن النجار ....

اسمه، نسبه، كنيته، مولده، أسرته ١٢

طلبه للعلم، شيوخه، تلاميذه ١٥

مناصبه، ثناء العلماء عليه ١٨

تلاميذه، مؤلفاته، وفاته ٢١

المبحث الثاني: التعريف بكتاب منتهى الإرادات ٢٥

اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه ٢٦

قيمة الكتاب العلمية ٢٨

منهج ابن النجار في المنتهى ٣١

جهود العلماء حول المنتهى ٣٢

الفصل الثاني: عثمان النجدي وحواشيه على المنتهى **٣٦**

المبحث الأول: التعريف بعثمان النجدي ....

اسمه، نسبه، مولده، نشأته ٣٨

عقيدته ٤١

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه ٤٣

رحلاته ومناصبه ٤٧

شيوخه وتلاميذه ٤٩

مؤلفاته ووفاته ٥١

المبحث الثاني: التعريف بحواشي عثمان النجدي ٥٤

اسم الكتاب ونسبته إلى مؤلفه ٥٥

منهج المؤلف ومصطلحاته ٥٧

أهمية الكتاب ٦١

الملاحظات على الحاشية ٧٤

الفصل الثالث: دراسة ثلاث مسائل في الفقه.. ٤٦
المبحث الأول: حكم لقطة الحرم.. ٤٧
التمهيد.. ٧٩
تعريف اللقطة.. ٨٠
حدود الحرم.. ٨١
مذاهب العلماء في لقطة الحرم.. ٨٣
الترجيح.. ٩٣
المبحث الثاني: إذن الإمام في إحياء الموات.. ٩٥
التمهيد، وتحرير التزاع.. ٩٧
تعريف الإذن وإحياء الموات.. ٩٨
مذاهب العلماء في إذن الإمام.. ١٠٢
الترجيح.. ١١٠
المبحث الثالث: التسوية في عطية الأولاد.. ١١١
التمهيد، وتحرير النزاع.. ١١٣
معنى التسوية والعطية.. ١١٤
الألفاظ ذات الصلة.. ١١٦
مذاهب العلماء في حكم التسوية في عطية الأولاد.. ١١٨
الترجيح.. ١٣٢
مذاهب العلماء في كيفية التسوية في العطية.. ١٣٣
الترجيح.. ١٣٩
القسم الثاني: التحقيق.. ١٤٠
وصف النسخ.. ١٤١
منهج التحقيق.. ١٤٨
نماذج من صور المخطوطات.. ١٥٣
النص المحقق.. ١٦٤
باب الشفعة.. ١٦٥
فصل حكم تصرف المشتري في المشفوع.. ١٨٥
فصل ما يملك الشقص به.. ١٩٥

باب الوديعة **٢٠٥**
فصل في دعوى رد الوديعة أو تلفها ٢٢٦
باب إحياء الموات **٢٣٦**
فصل: ما يتحقق به الإحياء ٢٤٩
فصل: الانتفاع بالمياه غير المملوكة ونحوها ٢٦٢
باب الجعالة وأحكامها **٢٦٧**
باب اللقطة **٢٧٧**
فصل: أنواع ما يباح التقاطه ولا يملك ٢٨٦
فصل: في ما يشترط لإباحة التصرف في اللقطة ٢٩٣
فصل: لا فرق بين ملتقط غني وفقير مسلم وكافر ٣٠١
باب اللقيط **٣٠٣**
فصل: في ميراث اللقيط وديته ٣١١
كتاب الوقف **٣٢٢**
فصل: في شروط الوقف ٣٢٩
فصل: في مالا يشترط للزوم الوقف ٣٤٤
فصل: في الرجوع إلى شرط الواقف ٣٥٦
فصل: في شروط الناظر ٣٦٦
فصل: وظيفة الناظر ٣٧٥
فصل: في أحكام من صور الوقف ٣٨٢
حكم مآل الوقف ٣٨٢
فصل في حكم الوقف وما يفعل به إذا تعطلت منافعه ٤٠٠
باب الهبة **٤٠٩**
فصل في حكم عطية الأولاد وغيرهم من الورثة ٤٣٠
فصل في شروط تملك الأب مال ولده ٤٤٠
فصل في عطية المريض ومحاباته ٤٤٤
فصل في حكم العطية في مرض الموت ٤٥٥
فصل في حكم ما لو أقر في مرضه عتق ابن عمه ورقيقه ٤٦٣

كتاب الوصية **٤٦٦**
فصل: قبول الوصية ٤٧٦
فصل: الرجوع في الوصية ومبطلاتها ٤٨١
باب الموصى له **٤٨٧**
فصل: الوصية المحرمة ٤٩٩
باب الموصى به **٥٠٥**
فصل: الوصية بالمنفعة المنفردة ٥١٤
فصل: الوصية بمعين تبطل بتلفه ٥٢٢
باب الوصية بالأنصباء والأجزاء **٥٣٢**
فصل: في الجمع بين الوصية بالأجزاء والأنصباء ٥٣٧
باب الموصى إليه **٥٥٤**
فصل: في ما تصح فيه الوصية ٥٥١
ملحق بتصويبات متن المنتهى المحقق ٥٥٧
الفهارس العامة ٥٦٠
فهرس الآيات القرآنية ٥٦١
فهرس الأحاديث النبوية ٥٦٢
فهرس الآثار ٥٦٤
فهرس الأعلام المترجم لهم ٥٦٥
فهرس المصطلحات والكلمات الغريبة ٥٦٧
فهرس الأعلام الواردة في النص المحقق ٥٧٠
فهرس الكتب الواردة في النص المحقق ٥٧٢
فهرس البلدان والأماكن ٥٧٤
فهرس القواعد والضوابط الفقهية ٥٧٥
فهرس القواعد الأصولية ٥٧٦
فهرس الأبيات الشعرية ٥٧٧
فهرس المصادر والمراجع ٥٧٩
فهرس الموضوعات ٥٩٧